

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية

تصدرها كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية مجلة علمية فصلية محكمة

العدد الثاني ٢٠٠٩



مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية

تصدرها كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد الثاني 2009



مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية مجلة فصلية محكمة

توجه جميع المراسلات إلى رئيس تحرير المجلة على العنوان التالي:

كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية شارع مصطفى مشرفه سوتير الشاطبي -

الإسكندرية جمهوريه مصر العربية

تليفون: 4846616 - 4863964

فاكس: 4876611

journal.law@alexu.edu.eg البريد الالكتروني:

رقم التصنيف الدولي 1901-1687

رقم الإيداع 75/301

تأسست عام 1943

قواعد النشر

مجلة كلية الحقوق مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية منذ عام 1943 ، يقبل النشر فيها باللغة العربية و الفرنسية و الإنجليزية، وهي تعنى بنشر كل ما يتصل بميادين العلم القانوني و الاقتصادي ومن ذلك:

- البحوث والدراسات. التعليق على احكام قضائية.
- ملخصات الرسائل العلمية التقارير عن الندوات والمؤتمرات.

وذلك وفق القواعد التالية:

- 1- التعهد من الباحث بان البحث او الدراسة لم يسبق نشرها.
- 2- ان يتسم البحث بالعمق والاصالة و الإضافة الجديدة الى المعرفة.
- 3- الالتزام باصول البحث العلمى و قواعده العامة ، و مراعاة التوثيق العلمى الدقيق لمواد البحث.
- 4- الآراء الواردة بالأبحاث العلمية المنشورة بالمجلة تعبر عن آراء أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأى الكلية والجامعة .
- 5- ألا يكون البحث او الدراسة جزء من رسالة الدكتوراه الماجستير التي تقدم بها الباحث او جزء من كتاب سبق نشره .
- 6- ألا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن 100 صفحة ويجوز في بعض الحالات التغاطى عن هذا الشرط إذا كان يؤدى إلى الاخلال بوحدة البحث .
 - 7- لن ينشر البحث الابعد قبول نشره من لجنة تحكيمية محايدة تتعهد إدارة المجلة بتشكيلها و عرض البحث عليها.
- 8- لا يجوز نشر البحث في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في مجلة الحقوق الا بعد الحصول على اذن كتابى بذلك من رئيس التحرير.
 - 9- أصول البحوث التي تصل الى إدارة المجلة لا ترد سواء نشرت او لم تنشر
 - 10- ان يرقف الباحث نبذة تعربفيه عنه.
- 11- ان يرفق الباحث ملخصا عن بحثه في حدود الصفحة الواحدة باللغة العربية و الإنجليزية.

- 12- يجب ان يقد البحث مطبوعا على ان يرفق به القرص المدمج CD المحتوى على البحث على ان يكتب على هيئة كتاب (بنط 14 الهامش12 طول الكتابة بالصفحة 21.5)
- 13- يرفق بالبحث بيانات عم البحث الاسم/ العنوان/ التلفون/ E-mail/ السيرة الذاتية.
 - 14- يمنح كل باحث نسخة من العدد مع خمس مستلا من بحثه.
- 15- ترسل البحوث بعنوان رئيس التحرير مجلة الحقوق شارع مصطفى مشرفه سوتير الشاطبي الإسكندربة جمهوربه مصر العربية.

محتويات العدد

ت في قانون المرافعات:	أبحا
-----------------------	------

	أبحاث في قانون المر افعات:		
٤٤-١١	دعوى الخلع وسيلة لتحقيق التوازن بين حقوق الرجل والمرأة في اجراءات		
	خصية	التقاضى في مسائل الاحوال الش	
		أ د / احمد عوض هندى	
70_20	أ د / احمد عوض هندى	حكم التحكيم الالكتروني	
		أبحاث في حقوق الانسان:	
\ _\\	ميتافيزيقية حقوق الانسان بين النظرية و التطبيق نظرة مبتدأة		
		د/ عبدالمنعم درويش	
1 2 3 - 1 7 9	الانجاب أد/فتوح عبد الله الشاذلي	الحماية القانونية لحق المرأة في	
		أبحاث في القانون الجنائي:	
714-150	لابادى د/فتيحة قوراري	تباين الأراء بشان القصد الجنائم	
77719	ة للشخص المعنوى دراسة مقارنة	اساس وشروط المسئولية الجنائي	
		د/ مسعود بو صنوبرة	
		أبحاث في القانون المدنى:	
۳۸۸ <u>-</u> ۲۷۱	حقيق نتيجة بين المسئولين الشخصية و	الالتزام ببذل العناية ةالالتزام بت	
	ئية في القانون الفرنسي والمصري	الموضوعية دراسة تحليلية قضا	
		د/ اسامة احمد بدر	
	مادية:	أبحاث في العلوم المالية والاقتص	
٤٢٤_٣٨٩	ها في مزارع الارز بمركز ابو حمص	الكفاءة الانتاجية ووسائل تحسينه	
	د/ احمد الفيل	بمحافظة البحيرة	

دعوى الخلع وسيلة لتحقيق التوازن بين حقوق الرجل والمرأة في إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية

الأستاذ الدكتور / أحمد عوض هندي أستاذ قانون المرافعات وعميد كلية حقوق الإسكندرية

١- مفهوم دعوى الخلع وأهميتها:

لما كانت الأسرة هي أساس المجتمع ، ولما كان من الضروري حماية الأمومة والطفولة والتوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل دون الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية ، فإن المشرع المصري قام بتجميع القواعد الإجرائية في مسائل الأحوال الشخصية في قانون واحد (القانون رقم السنة ٢٠٠٠ بشأن إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية علي هيئة قواعد تقرب القضاء إلى المتقاضين وتقلل نفقاته بصورة تحقق العدالة السريعة ، كما أنه قام بتجميع كافة دعاوى الأحوال الشخصية أمام محكمة واحدة متخصصة هي محكمة الأسرة (القانون رقم ، ١ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محاكم الأسرة) .

ومن أهم الدعاوى اللي استحدثها المشرع - في قانون السنة ٢٠٠٠ دعوى الخلع ، التي يحاول عمل المشرع تحقيق التوازن بين حقوق الرجل والمرأة . فإذا كان للزوج أن يطلق زوجته بمحض إرادته ، إن شاء ، فإن الشرع - والقانون - لم يحرما الزوجة أن تفك علاقة الزوجية بإرادتها ، مع تقديم عوض مالي يجب عليها دفعه ويحل للزوج أخذه ، وهو ما يطلق على الخلع

" والخلع - بضم الخاء - لغة يعنى النزع والإزالة ، وفقها يفيد إزالة عقد الزوج ، أو هو فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع . وجات مشروعيته بالقرآن (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) ' وبالسنة ، بالحديث المشهور للبخاري (جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما نقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أنى أخاف الله ، فقال صلى الله عليه وسلم افتردين عليه حديقته ؟ قالت نعم ، فردت عليه فأمره تفارقها " . وكذلك بالإجماع - حيث أجمع العلماء على مشروعية الخلع (٢).

والخلع قانونا دعوى ترفعها الزوجة ضد زوجها إذا بغضت الحياة معه وانه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا يقيم حدود الله بسبب هذا البغض ، فتفدي نفسها بان تتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وترد عليه الصداق الذي أعطاه لها (على ما يستفاد من نص المادة ٢٠ من القانون رقم ١ السنة ٢٠٠٠) . وبالخلع تقع طلقة بائنة (المادة ٢٠٠٤) بينونة صغرى أي يرفع قيد الزواج في الحال رغما عن الزوج ، ولا نستأنف الحياة الزوجية بعده إلا بعقد جديد ومهر جديد ورضاء جديد ، أي أنه يترتب عليه نقصان عدد الطلقات ولا يحق للزوج أن يرد زوجته إلى عصمته بمحض إرادته ، فليس له أن يراجعها، ونغدو الزوجة أجنبية عن

ا من الاية ٢٢٩ سورة البقرة

اللا بكر بن عبد الله المزنى التابعى المشهور - كما أورد ابن حجر فى فتح البارى - لدى محمد كمال امام -أحكام
 الأسرة فى الاسلام - دراسة فقهية تشريعية وقضائية - الطلاق والخلع وآثار الفرقة - ٢٠٠٣ - دار الجامعة
 الجديدة ص ١٧١، ١٧٢، .

الزوج، فليس لهما الاستمتاع أو الخلوة ولو في العدة ويمتنع التوارث بينهما حتى لو مات أحدهما في العدة '.

ويجب، حتى يقع الخلع، أن تكون صيغته بلفظ الخلع أو بلفظ متفق معه أو باللفظ الذي يؤدي معناه مثل المباراة او الفدية (٢). وقد يشتبه أمر الخلع على الطلاق على مال ولكنهما يؤدي معناه مثل المباراة او الفدية (٢). وقد يشتبه أمر الخلع على الطلاق على الزوج، أما يختلفان في أن الخلع يقع بناء على طلب الزوجة بحكم نحائي للقاضي جبرا على الزوج، أما الطلاق على مال فيقع في جميع الحالات بتراضي الزوجين بحكم يجوز الطعن عليه، وحكم الخلع يتعلق بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على إسقاط حق الزوجة فيه. كما أن التطليق للخلع يختلف عن التطليق للضرر في أن الزوجة ترد لزوجها مقدم الصداق ويسقط حقها في مؤخره، بينما في التطليق للضرر لا تقوم برد المقدم ولا يسقط حقها في مؤخر الصداق، كما أن التطليق للخلع لا تشكو الزوجة ضررا وبالتالي لا تلتزم بإثبات أن الزوج أضر بما عكس التطليق للضرر. وإن كان للزوجة التي أقامت دعوى تطليق للضرر أن تعدل عن طلبها إلى طلب تطليق للخلع على أساس أن ذلك تغيير لسبب الدعوى (٣).

^۲ انظر محمد كمال امام، ص١٧٦.

[&]quot;كما يختلف الخلع عن طلاق المرأة التي بيدها العصمة ، حيث انه في الحالة الأخيرة تقوم المرأة بتطليق نفسها ولا ترد للزوج الصداق ولها الا تتنازل عن شيء من حقوقها المالية والشرعية (انظر في ذلك عدلى أمير خالد – الجامع لأحكام وإجراءات التقاضي في الأحوال الشخصة ٢٠٠٢ – منشأة المعارف ٢٥٣ ، ٢٥٤.

ولدعوى الخلع أهمية كبيرة ، ذلك أن أساس الزواج المودة والرحمة ، فإن كره الزوج زوجته كان له أن يطلقها ، أما أن كرهته فلا وتستطيع منه فكاكا - خاصة إذا لم تستطع اثبات أن الزوج أضر بها- وهو ما يجعل الحياة الزوجية جحيما لا يطاق ، وقد لا تأتي محاولات الصلح بينهما بنتيجة ، فيصبح إمساكه للزوجة أضرارا خالصا بها والقاعدة الشرعية أنه لا ضرر ولا ضرار ، لذلك أعطى الشرع - والقانون - للمرأة مكنة الخلع (أن تفتدى نفسها وخلاصها بأن ترد للزوج ما دفعه ويرفع عن كاهله عبء أداء أي من الحقوق المالية الشرعية للزوجة من بعد ذلك فيزول عنه بذلك أي ضرر) . ففي الخلع حفظ وصيانة للكرامة المرأة وآدميتها ، وفيه موازنة بين حقوق الزوجين ، وفيه تخفيف شديد عن المرأة ، إذ به تحصل المرأة على حكم نمائي بتطليقها في فترة وجيزة ودون أي صعوبة أو مشقة ، ولا حاجة لإثبات تضررها من زوجها أو إساءة معاملته لها، حيث يكفي أن تقف أمام الماضي وتقرر صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأن لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض ، مع تنازلها عن جميع حقوقها المالية الشرعية (حسب عبارات المادة ٢٠ من قانون ١ لسنة .(۲...

على أنه قد تبدو أضرارا للخلع في بعض الحالات، حيث أن أثره يمتد إلى الأطفال، وإذا كان المشرع قد قرر صراحة في المادة ٣/٢٠ من قانون ١ لسنه ٢٠٠٠ - أنه لا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار أو نفقتهم أو أي حق من حقوقهم، إلا أن آثار الخلع

تتعدى هذه الأمور المالية، حيث تنهار الأسرة وتتفكك مما يضر في الغالب بمصالح الصغار، كما قد يتضرر الزوج أيضا، ذلك أنه إذا كان لا يتضرر ماليا إلا أنه يتضرر عاده – ادبيا واسريا، حيث تنهار أسرته ويبتعد عنه أولاده ويفتقد زوجته، لسبب قد لا يكون له يد فيه، خاصة مع سهولة حصول المرأة على الحكم بالخلع، وهو ما يشهد به العمل؛ حيث زادت دعاوى الخلع بدرجة كبيرة ، وهو ما يقتضي أن تبذل المحكمة التي تنظر دعاوى الخلع جهدا كبيرا في محاولة الصلح بين الزوجين (١)١.

ومن ناحية أخرى ، فإن الخلع إذا كان مضرا بالرجل، من ناحية الاستقرار الأسري ، فإن المرأة تنظر إلى الخلع – رغم أنه ميزة كبيرة لها – على أنه مضر بها، فهي تتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية مع رد الصداق للزوج – وهو ما تراه المرأة يحقق ضررا شديدا لها ، خاصة إذا لم تكن لها موارد مالية تستطيع أن ترد منها ما أخذته من زوجها ، أو لا تستطيع تحمل فقدان مؤخر الصداق . أو فقدان نفقة الزوجية آو العدة أو المتعة . وهو ما يعنى أيضا أن المرأة التي تكره زوجها لا تستطيع أن تخلعه إذا لم يكن لديها المال الذي يجب عليها رده إلى زوجها.

٢- الاختصاص بدعوى الخلع وإجراءات رفعها:

تختص بنظر دعاوى الخلع محاكم الأسرة التي تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئيه (المادة ١ من قانون محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤) ، ذلك أن هذه المحاكم تختص ، بصريح نص

_

المادة ٣ من هذا القانون، دون غيرها بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التي ينعقد الاختصاص لها للمحاكم الجزئية والابتدائية وفقا لقانونه ١ لسنة ٢٠٠٠ . فدعاوى الخلع من الاختصاص النوعي لمحاكم الأسرة ١ ، فلا يجوز رفعها أمام أي محكمة أخرى ، ابتدائية أو جزئية ، وإلا وجب على المحكمة أن تحكم بعدم الاختصاص بدعوى الخلع وإحالتها إلى محكمة الأسرة المختصة محليا ، بموجب نص المادة ١١٠ مرافعات، وإلا كان حكمها باطلا، ذلك أن اختصاص محاكم الأسرة بدعاوى الخلع – وبسائر مسائل الأحوال الشخصية – هو اختصاص نوعى مطلق أي يتعلق بالنظام العام ولا يجوز مخالفته ولو باتفاق الخصوم.

أما الاختصاص المحلى بدعاوى الخلع فإنه ينعقد لمحكمه الأسرة التي تقع في دائرتها موطن الزوج (المدعى عليه) بموجب المادة ٤٩ مرافعات ، الذي يرسي قاعدة عامة تحكم الاختصاص المحلى بحميع الدعاوى المدنية والتجارية ودعاوى الأحوال الشخصية (٢). هذا إذا كانت دعوى الخلع هي أول دعوى ترفعها الزوجة على زوجها، أما إذا كانت هناك دعوى مرفوعة بين الزوجين في

التولف محكمة الاسرة من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية ، وتشكل الدائرة الابتدائية من ثلاثة قضاة يكون احدهم على الاقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية ويعاون المحكمة خبيران احدهما من الاخصائيين الاجتماعيين والاخر من الاخصائيين النفسيين على ان يكون احدهما على الاقل من النساء ، وتؤلف الدائرة الاستئنافية من ثلاثة مستشارين يكون احدهم على الاقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف .

⁷ وبموجب المادة الاولى من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠ فإنة بتعين اعمال احكام قانون المرافعات على مسائل الاحوال الشخصية فيما لم يرد بشأنه نص خالص . وهو ما يعنى خضوع دعوى الخلع لأحكام قانون المرافعات فى الاختصاص والاجراءات.

أي مسألة من مسائل الأحوال الشخصية - مثل دعوى الطاعة أو النفقة أو الحضانة، فإن محكمة الأسرة المرفوعة أمامها هذه الدعوى هي التي تختص بنظر دعوى الخلع ، ذلك أن المادة ١٢ من قانون محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ تقرر أن محكمة الأسرة المختصة محليا بنظر أول دعوي ترفع إليها من أحد الزوجين تكون مختصة محليا دون غيرها بنظر جميع الدعاوى التي ترفع بعد ذلك من أيهما . ولكن ليس معنى ذلك أن اختصاص محكمة الأسرة التي رفعت أمامها أول دعوى بين الزوجين، بنظر دعوى الخلع من النظام العام ، فهذا الاختصاص هو اختصاص محلى ، نسبي.

أما إجراءات رفع دعوي الخلع، وذلك في حاله عدم تراضى الزوجين فيما بينهما على الخلع، وحيث تستوفى الدعوى شروط قبولها، فإنها ترفع وفقا للإجراءات التي حددها قانون المرافعات، ذلك أن قانون الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ لم ينص على إجراءات خاصه بدعوى الخلع . والمادة ١ من هذا القانون توجب اعمال أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد بشأنة نص خاص . وبالتالي فإن دعوى الخلع ترفع بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة الأسرة وقيدها . ويجب أن يوقع على صحيفة دعوى الخلع محام ابتدائي ، حيث أن المادة ١٨/٥ من قانون المحاماة توجب توقيع صحف الدعاوى وأوامر الأداء للمحاكم الابتدائية (ومحاكم الأسرة تعد في طبقة المحاكم الابتدائية بالنظر إلى تشكيلها) وبالتالي يلزم توقيع صحف الدعاوى المرفوعة إليها من عام اعمالا لحكم المادة ١٨/٥ محاماة أ. فإذا لم توقع صحيفة دعوى ، ومنها دعوى الخلع ، من محام إعمالا لحكم المادة ٢٨/٥ محاماة أ. فإذا لم توقع صحيفة دعوى

ا ويراعي ان المشروع اورد استثناء على هذه القاعدة العامة حيث نص في المادة ١٣ من قانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤ على انه

الخلع من محام معتمد امام المحاكم الابتدائية كانت باطلة بطلانا مطلقا، متعلقا بالنظام العام ، وتقضى به محكمة الأسرة من تلقاء نفسها ، وإلا كان حكمها باطلا.

ويجب عند إيداع صحيفة دعوى الخلع قلم كتاب محكمة الأسرة أن تؤدي الزوجة كامل الرسوم المقررة قانونا على دعوى الخلع وان تقدم المستند الدال على ذلك إلى قلم الكتاب حتى يتم قيد الصحيفة، بموجب المادة ٥ ٦ مرافعات ، ولا يسرى على دعوى الخلع الإعفاء الذي جاء به قانون السنة ٢٠٠٠ وأكده قانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن محاكم الأسرة ، بخصوص إعفاء دعاوى النفقات وما في حكمها من الرسوم القضائية ، ذلك أن هذا الإعفاء قاصر على دعوى النفقات ، وما في حكمها، ودعوى الخلع ليست من ضمن هذه الدعاوى.

وبالنسبة لأهلية الزوجة المطلوبة لرفع دعوى الخلع، فالأصل أنه يجب أن يكون الشخص كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، أى أن يكون بالغا سن الرشد (وهي إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة) متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه (المادة ٤٤ مدني) وانه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون (المادة ٥٤) مما يعنى أن الزوجة يجب أن تكون بالغة سن الرشد حتى ترفع دعوى الخلع وألا رفعها عنها الوصي عليها (ولى أمرها) ، إلا أن المشرع خرج عن هذا الأصل، حيث نص في المادة ٢ من قانون ١ عليها (ولى أمرها) ، إلا أن المشرع خرج عن هذا الأصل، حيث نص في المادة ٢ من قانون ١

يسرى امام محاكم الاسرة في شأن صحف الدعاوى التي تختص بما المحاكم الجزئية احكام المادة ٣ من القانون ١ لسنة بسرى امام محاكم الاسرة والتي كانت من اختصاص ٢٠٠٠ ، اى انه لا يلزم توقيع محام على صحف الدعاوى التي ترفع الى محاكم الاسرة والتي كانت من اختصاص

المحاكم الجزئية ودعوى الخلع لم تكن من الاختصاص الضي للمحاكم الجزئية.

لسنة ٢٠٠٠ أن أهلية التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس (منها دعوى التطليق للخلع) تثبت لمن أتم خمس عشرة سنة ميلادية كامله متمتعا بقواه العقلية ، (أما التقاضي في مسائل الولاية على المال ، فتبقى خاضعة للقاعدة العامة وهي بلوغ سن الرشد) . فبلوغ الزوجة – أو الزوج – خمس عشره سنة يترتب عليه زوال الولاية على النفس ويكون له أن يخاصم بشخصه فيما يتعلق بشئون نفسه ١ .

معنى ذلك أن للزوجة التي هي دون سن الرشد، أن ترفع دعوى الخلع وتكون دعواها مقبولة وإجراءاتها صحيحة ، ولا يقدح في ذلك أن في الخلع معنى التبرع وبالتالي يجب أن تكون الزوجة أهلا للتبرع ، ذلك أن الخلع هو في حقيقته بالنسبة للمرأة معاوضة ، وان كان فيها شبهة التبرعات ، ذلك أن المرأة تلتزم هي أو غيرها بدفع عوض أو هي حقيقة ترد ما أخذته ولا تدفع شيئا إضافيا أو مبلغا زائدا على ما أخذته ، أما النفقة - بأنواعها الثلاثة - فيسقط حقها فيها بإرادتها، وعلى أي الأحوال لا يشترط أن يكون التعويض نقودا وإنما كل مال متقوم يصح أن يكون بدلا للخلع بن أما إذا كانت الزوجة محجورا عليها لسفه أو مرض ، فإن دعوى الخلع ترفع من الوصى عليها أو القيم ، أي من المثل القانوني عليها.

^{&#}x27; نقض ١٩٩١/٢/٥ صعن ١٠٤ لسنة ٥٩ ق احوال شخصية ، ونقض ١٩٨٢/٢/١٦ طعن ١ لسنة ٥١ ق احوال شخصية ، وهو ما يتفق مع الراجح من المذهب الحنفي – ابو يوسف و محمد.

[ً] انظر كمال امام — احكام الاسرة في الاسلام — ٢٠٠٣ ص ١٧٢ .

ويجب أن تتضمن صحيفة دعوى الخلع بيانات معينة، وهي البيانات التي تطلبتها المادة ٦٣ مرافعات . فيجب ذكر اسم الزوجة- المدعية بالخلع - ولقبها ومهنتها وموطنها الأصلى والمختار، وإلا كانت الصحيفة باطلة. كما يجب ذكر اسم الزوج المدعى عليه في دعوى الخلع ولقبه ومهنته أو وظيفتة وموطنه (الذي هو عادة موطن الزوجة) وإلا كانت صحيفة دعوى الخلع باطلة . فالزوج والزوجة (بالإضافة إلى بدل الخلع وصيغة الخلع) من أركان الخلع الأربعة، ويشترط في الزوج أن يكون ممن يصح طلاقة أي أهلا لإيقاع الطلاق، وإلا رفعت الدعوى ضد ممثله القانوني. ويجب كذلك أن تتضمن صحيفة دعوى الخلع تاريخ إيداعها قلم كتاب محكمة الأسرة وقيدها بالجدول، وتبدو أهمية تاريخ الإيداع في أن شروط قيام العلاقة الزوجية يجب أن متحققة في هذا التاريخ ، إذ لا يصح الحكم بالخلع لزوج مرتد، أو لمطلقة طلاق بائن. كذلك من بيانات صحيفة دعوى الخلع بيان تاريخ رفعها ، على أن عدم ذكر التاريخ لا يبطل الدعوى . كذلك من بيانات صحيفة دعوى الخلع بيان المحكمة المرفوع أمامها الدعوى ، ولا يجب تحديد رقم الدائرة التي نتظر الدعوى١٠.

وبالإضافة إلى هذه البيانات ، الشكلية التقليدية ، يجب أن تتضمن صحيفة دعوى الخلع وقائع دعوى الخلع وطلبات الزوجة وأسانيدها . ويقصد بوقائع دعوى الخلع العناصر والظروف الواقعة التي دعت الزوج إلى رفع دعوى الخلع ، ولا يشترط لطلب الزوجة التطليق خلعا أن

· انظر هشام زوین — دعوی الخلع — ۲۰۰۵ ، ص ۳۲ وما بعدها .

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩ (٢٠)

يحدث بما الزوج ضررا ما ، فلا تلتزم الزوجة ببيان الضرر – إن وجد – في صحيفة دعواها ، فيكفي أن تقرر صراحة – بصحيفة الدعوى ثم أمام المحكمة – أنحا تبغض الحياة مع زوجها وانه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وأنحا تخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هدا البغض ، فالدفع بانعدام الضرر الحاصل من جانب الزوج المدعى عليه لا تدفع به دعوى الخلع (۱) فالخلع ليس قرينا لخطأ الزوج وسوء معاشرته الزوجية وإنما هو حاصل البغض النفسي الذي تكنه الزوجة ⁷ ولا تلتزم الزوجة بتوضيح سبب هذا البغض (سواء كان سببه عدم التوافق العاطفي أو الجسدي أو خلافات مالية أو عائلية أو عدم ارتياح الزوجة لزوجها لأي سبب تراه) فسبب دعوى الخلع الذي تلزم الزوجة بذكره في صحيفة دعواها وتصر عليه أمام المحكمة مجرد بغضها الحياة مع زوجها ثما يخشى معه ألا تقيم حدود الله (۱) فمحكمة الخلع لا تبحث في أسباب الخياة مع زوجها ثما يخشى معه ألا تقيم حدود الله (۱) فمحكمة الخلع لا تبحث في أسباب قانونية أو مشروعية معينة أو أضرار محددة وإنما ينحصر دورها في محاولة الصلح بين الزوجين فإن أخفقت وتوافرت شروط الخلع حكمت به (۱).

المحكمة المنصورة الكلية - ثان - في ۲۲/۱۲/۱۰۰۱ - في الدعوى رقم ۱۸۷۲ لسنة ۲۰۰۰ وكلى شمال الجيزة في الدعوى ١٩٥٦ لسنة ٢٠٠١/۱۲/۱ في الدعوى ١٩٥٦ لسنة ٢٠٠١/١١/١ في الدعوى ١٩٥٦ لسنة ٢٠٠١/١١/١ في الدعوى ٢٠٠١ في الدعوى ٢٠٠١ في الدعوى رقم ٥٤٥ لسنة ٢٠٠١ وكذلك في ٢٠٠١/٥/٢٠ في الدعوة رقم ٢٥٥٦ لدى هشام زوين ، ص ٥٥ وبعدها..

[.] 7 كلى الجنوب القاهرة في 7 . 7 7 في الدعوى رقم 7 السنة 7

ما ان الزوجة غير ملزمة ببيان سبب هذ البغض أمام مكتب تسوية المنازعات الاسرية ولا للمحكمين .

[·] كلي جنوب الجيزة في ٢٤ /٢٠٠٢ في الدعوى رقم ١١٩١ لسنة ٢٠٠١ .

٣- شروط قبول دعوى الخلع:

يشترط لقبول دعوى الخلع ، مثل سائر الدعاوى ، أن يكون لرفعها مصلحة من وراء رفعها وان يكون ذا صفة ؛ على ما يستفاد من المادة ٣ مرافعات، باعتبار أن شرطا المصلحة والصفة هما الشروط العامة المطلوبة لقبول أي دعوى، فيجب أن تعود على الزوجة منفعة من رفعها دعوى الخلع.

وتتمثل المصلحة أو المنفعة في أن الزوجة بطلبها الخلع تدفع عنها ضرر ، ضرر بغضها لزوجها وضرر خشيه الوقوع في المعصية ، فالزوجة نحصل على حكم بتطليقها خلعا لأنحا تبغض الحياة مع زوجها وتخشى بسبب هذا البغض ألا تقيم حدود الله ، فيجب على الزوجة أن تصرح بذلك في صحيفة الدعوى وأمام القاضي ، بصريح نص المادة ٢٠ من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠ وإلا كانت دعواها غير مقبولة . كما يجب أن تكون ذات صفة في رفع الدعوى ، أي يجب أن ترفع الدعوى من الزوجة ذاتما أن كانت كاملة الأهلية أو اتمت خمس عشرة سنة ميلاديه كاملة رالمادة ٢ من قانون ١ لسنه ٢٠٠٠) ، وإلا رفع الدعوى عنها ممثلها القانوني ، الوصي أو القيم.

وبجانب هذه الشروط العامة لقبول دعوى الخلع ، يجب أن تعرض دعوى التطليق خلعا أولا على مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص، على ما أوضحت المادة ٦ من قانون محاكم الأسرة (رقم ١٠ لسنه ٢٠٠٤) ، فيتعين على الزوجة ، قبل رفع دعوى الخلع ، أن تتقدم بطلب

لتسوية النزاع بينها وبين زوجها إلى مكتب التسوية المختص وان تثبت أنما قامت بذلك في صحيفة دعوى الخلع وإلا كانت دعواها بالخلع غير مقبولة ، وإذا قدمت الزوجة أثناء نظر دعوى الخلع أي طلب أو اقامت أي دعوى فرعية وجب عليها أن تطرح هذا الطلب أو تلك الدعوى الفرعية أولا على مكتب تسوية المنازعات الأسرية وإلا كانت غير مقبولة أمام محكمة الأسرة ، على أنه إذا رفعت الدعوى مباشرة إلى محكمة الأسرة فإن للمحكمة بدلا من الحكم بعدم قبولها أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المكتب المختص للقيام بمهمة التسوية بصريح نص المادة م وذلك لسرعة الفصل في النزاع بين الزوجين واختصار الوقت والتسهيل على المتقاضين ، على أن الإحالة إلى مكتب التسوية بدلا من الحكم بعدم قبول دعوى الخلع هو أمر جوازي لحكمة الأسرة . ولكن إذا قضت المحكمة بعدم قبول دعوى الخلع ، فإن للزوجة رفعها مرة ثانية أمام المحكمة وذلك إذا كانت قد تقدمت بطلب لتسوية النزاع إلى مكتب التسوية المختص.

ومكتب تسوية المنازعات الأسرية ، الذي يتبع وزارة العدل ويشكل بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية ، بشكل من عدد كاف من الإخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين ، ويرأسة أحد ذوى الخبرة من القانونيين أو من غيرهم من المتخصصين في شئون الأسرة ، ومهمة المكتب الأساسية بذل مساعي التوفيق بين الزوجين بهدف الوصول إلى الصلح أن أمكن ، وذلك في مرحلة سابقة على رفع دعوى الخلع . وتقوم هيئة المكتب بالاجتماع بالزوجين وسماع أقوالهم وتقريب وجهات النظر المتعارضة وفي هذه المرحلة للزوجة أن تفصح عن السبب الحقيقي

لدعوى الخلع ولها أن تكتفى بالسبب العام (بغض الزوج وخشية ألا تقيم حدود الله). ويقوم المكتب بتبصرة الزوجين بجوانب النزاع المختلفة وآثاره على علاقتهم وبيان عواقب التمادي في النزاع على الزوجين وما بينهما من أولاد ومحاولة تسوية النزاع صلحا بينهما (١)، مما يحافظ على كيان الأسرة ويخفف العبء عن محاكم الآسرة . ويجب على مكتب التسوية أن ينتهى من مهمته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب إليه ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الخصوم ، وان كان هذا الميعاد يعتبر ميعادا تنظيميا لان المشرع لم يرتب جزاء على مخالفته . وإذا انتهى المكتب إلى تسوية النزاع بين الزوجين صلحا تولى رئيسه إثبات الصلح في محضر يوقعه اطراف النزاع ويلحق بمحضر الجلسة التي تم فيها ويكون لهذا المحضر قوة السندات التنفيذية وينتهى به النزاع في حدود ما تم يصلح فيه ولا يعد من حاجة للجوء إلى محكمة الأسرة.

أما إذا فشل المكتب في مهمته فإنه يتم تحرير محضر بما تم أمام المكتب يوقعه أطراف النزاع أو الحاضرين عنهم، ويرفق به تقارير الإخصائيين وتقرير من رئيس المكتب بالطلب وما تم بشأنه والنتيجة التي تم التوصل إليها وترسل هذه الأوراق إلى قلم كتاب محكمة الأسرة المختصة التي ترفع إليها الدعوى للسير في إجراءات دعوى الخلع.

وإذا كان قانون محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ أوجب عرض النزاع أولا على مكتب تسوية المنازعات الأسرية وإلا كانت دعوى الخلع غير مقبولة ، وذلك بمحاولة تسوية الخلاف

ا انظر سحر عبد الستار ، محمكة الاسرة ، ٢٠٠٥ ، دار النهضة ، ص ١٢٦ وبعدها .

بين الزوجين صلحا، ، فإن القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ أوجب على محكمة الأسرة أن -تواصل مساعى الصلح بين الزوجين قبل الحكم في دعوى الخلع، فالمادة ٢/٢٠ تقرر صراحة أن المحكمة لا تحكم بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين . فليس معنى فشل مساعي مكتب تسوية المنازعات في التوفيق بين الزوجين أن تتوقف محكمة الأسرة عن محاولة الصلح بينهما ، إنما يجب عليها أن تعاود محاولة الصلح على أمل تسوية النزاع وديا . وعدم محاولة محكمة الأسرة الصلح بين الزوجين يعني بطلان حكمها ، ولا يعني عدم قبول دعوي الخلع . على أنه يكفى محاولتها الصلح بين الزوجين ، ذلك أن دور محكمة الأسرة ينحصر في هذه المحاولة ويجب أن تقوم المحكمة بنفسها بمحاولة الصلح ولا يجوز لها أن توكل تلك المهمة إلى جهة أخرى ، مثل النيابة ، وإن جاز لها أن تكلف النيابة بسماع الشهود أو إجراء تحقيق في مسائل الأحوال الشخصية ، وتستكمل هي باقي الإجراءات وتتابع الصلح بنفسها . فإن أخفقت المحكمة وتوافرت شروط الخلع حكمت به دون أي بحث في أسباب قانونية أو مشروعية معينة أو أضرار محددة (١)،

ويتعين على المحكمة اثبات الدور الذي قامت به في محضر الجلسة في أسباب الحكم باعتبار أن هذا الأجراء ، أي التدخل لإنماء النزاع صلحا ، هو إجراء جوهري أوجبه القانون ولصيق

.

[·] كلى قليوب ٢٠٠١/١٢/٢ في الدعوى رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠١ .

بالنظام العام وان مخالفة ذلك يترتب عليه بطلان الحكم (١) ، ويجب على المحكمة أن تبذل جهدا في محاولة الصلح بين الزوجين وتعجز عن ذلك ، فإن كان للزوجين ولد تلتزم المحكمة بعرض الصلح مرتين على الأقل تفصل بينهما مده لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تزيد عن ستين يوما ، على ما أوضحت المادة ٢/١٨ التي أحالت اليه المادة ٢/٢٠ . وان كان العمل يشهد بأن محاولات المحكمة الصلح بين الزوجين هي في الغالب محاولات صورية ، استيفاء للشكل فقط.

ولا يقتصر دور الحكمة على محاولة الصلح ، ببذل الجهد مرة أو مرتين ، وإنما يجب عليها كذلك أن تندب حكمين لموالاة مساعي الصلح بين الزوجين، خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر – على ما قررت المادة ٢/٢٠ من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠، ويجب على المحكمة أن تكلف كلا من الزوجين بتسمية حكما من أهله – قدر الإمكان – في الجلسة التالية على الاكثر ، فإن تقاعس أيهما عن تعيين حكمه أو تخلف عن حضور هذه الجلسة عنيت المحكمة حكما عنه. وعلى الحكمين المثول أمام المحكمة الجلسة التالية لتعيينهما ليقررا ما خلصا إليه معا، فإن إختلفا أو تخلف أيهما عن الحضور تسمع المحكمة أقوالهما أو أقوال الحاضر عنهما بعد حلف اليمين (المادة أيهما عن الحضور تسمع المحكمة أقوالهما أو أقوال الحاضر عنهما بعد حلف اليمين (المادة على ١/١ ، ٢ التي أحالت إليها المادة ٢/٢٠) ، ويراعي أن رأى الحكمين لا يلزم محكمة الأسرة ، على ما أشارت المادة ٣/١٩ – (للمحكمة أن تأخذ بما انتهى إليه الحكمان أو أقوال

.....

ا نقض ٢٠٠٠/٢/٢٢ طعن رقم ٤٦١ لسنة ٦٤ق " احوال شخصية "

أيهما أو بغير ذلك مما تستقيه من أوراق الدعوى للحكم في الدعوى) خاصة في دعوى التطليق والطلاق ، أما في دعوى الخلع، فإن للمحكمة أن تأخذ برأيا الحكمين أو لا تأخذ به، في محاولة الصلح بين الزوجين ، وليس في الحكم في دعوى الخلع ، ذلك أنه إيا كان رأى الحكمين أو قناعة المحكمة فإنحا يجب أن تقضى بالخلع طالما أصرت عليه الزوجة واستوفت دعواها شروطها. فسلطة المحكمة تقف عند التحقق من شروط دعوى الخلع ، وعند محاولة الصلح بين الزوجين بنفسها، ومن خلال حكمين ، ويبقى الرأي النهائي للزوجة ، أن شاءت تصالحت مع زوجها ، وان شاءت أصرت على خلعه ، فتحكم لها المحكمة بذلك.

٤ - إجراءات نظر دعوى الخلع والفصل فيها:

بعد عرض النزاع في مكتب تسوية المنازعات دون جدوى ، وبعد رفع دعوى الخلع وتحديد جلسة لنظرها، وبعد أن تحاول محكمة الاسرة بذائها إجراء الصلح بين الزوجين ، ثم موالاة مساعي الصلح عن طريق حكمين منتدبين ، ومع إصرار الزوجة على دعواها بالخلع، تحدد المحكمة جلسة لنظر الدعوي ، وذلك في مقر محكمة الأسرة ، الذي يكون في مكان منفصل عن أماكن انعقاد جلسات المحاكم الأخرى بعيدا عن أجواء تلك المحاكم ، بحيث، يغلب على مقر محكمة الأسرة وتجنب انعكاس الآثار السيئة مقر محكمة الأسرة وتجنب انعكاس الآثار السيئة والسلبية على الصغار، على ما أوضحت المادة ، ١ من قانون ، ١ لسنة ٢٠٠٤. وتعقد المسائل المتعلقة بالأموال الشخصية مراعاة

لاعتبارات النظام العام أو الآداب في غرفة المشورة وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة متى كانت ممثلة في الدعوى (المادة ٥ من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠) سواء جميع الجلسات أو بعضها ، أي أن المشرع جعل الأمر خاضعا لتقدير المحكمة ، فسرية جلسات دعاوى الأحوال الشخصية ومنها دعوى الخلع – أصبحت جوازيه لمحكمة الأسرة وخاضعة لسلطاتما التقديرية (١) وتتحقق السرية بنظر الدعوى في غرفة مشورة ، فيجب نظرها في حجرة المداولة بحضور الخصوم ومحاميهم فقط (٢) ويمكن أن تقرر سريه الجلسة عند نظر الدعوى المبتداه أو عند نظر الطعن (٣) . وإذا كانت دعوى الخلع يمكن أن تنظر – أو تنظر عادة في جلسات سرية – إلا أن النطق بالحكم فيها يجب أن يكون في جلسة علنية بصريح نص المادة ٥ من قانون ١ لسنه ٢٠٠٠ .

ويراعى أن محكمة الأسرة تنظر الدعوى وفقا للإجراءات والقواعد التي تضمنها قانون المرافعات ، ذلك أن أحكام قانون المرافعات تطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص. في قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية (المادة ١/١ من قانون ١ لسنه ٢٠٠٠) . وبالتالي تنظر دعوى الخلع في جلسات سرية عادة ، وبعد محاولات الصلح بمعرفه المحكمة وبعلائي تنظر دعوى الخلع في جلسات تالية لأي سبب تراه المحكمة أو يتمسك به

· نقض ٢٠٠٣/٣/٨ طعن ٣٤٥ لسنة ٧١ ق " احوال شخصية ".

۲ تقض ۱۹۹۱/۱/۲۲ طعن ۱۶۲ لسنة ۲۰ ق .

[&]quot; نقض ١٩٩٤/٥/٣١ طعن ٢١١ لسنة ٦٠ ق " احوال شخصية " ، سحر عبد الستار ، محكمة الاسرة ، ٢٠٠٥ ص ١٩٦ .

الخصوم ، أو ينص عليه المشرع ، وللخصوم الاستعانة بمحام ، وإذا تغيب الخصوم جميعا كان للمحكمة شطب دعوى الخلع ، ويمكن وقف دعوى الخلع بإتفاق الخصوم أو للفصل في مسألة أولية أو وقفا جزائيا أو قانونيا، كما تنقطع دعوى الخلع بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهليته أو بزوال تمثيله القانوني ، وتحسب المواعيد على النحو الذي أوضحه قانون المرافعات ، ويضاف إليها ميعاد مسافة ، وتمتد للعطلة الرسمية.

وبالإضافة إلى ذلك فإن المشروع نص على قواعد خاصة في نظر دعاوى الأحوال الشخصية ومنها دعوى الخلع (بجانب جواز نظرها بطريقة سرية ، وضرورة محاولة الصلح والاستعانة بحكمين) . ولعل من أهم هذه القواعد أن لمحكمة الأسرة الاستعانه بخبيرين اجتماعي ونفسي يكون أحدهما على الأقل من النساء ، على ما يستفاد من المادة ١١،١،١ ، ٢ من قانون ، ١ لسنه ٤ ، ٢٠ ، وذلك حتى تتمكن من الوقوف على أساس وطبيعة الخلاف وحل أطراف الخصومة فيكون حكمها نابعا من الواقع الفعلي لا ما يصوره الخصوم لها ، ومن ثم يجيء حكمها عنوانا للحقيقة الواقعية والقانونية(١).

كذلك فإن المشرع استحدث مفهوما جديدا لدور القاضي في خصومه الأحوال الشخصمية ، حيث حرص على تعزيز دور القاضي، فقرر في المادة ٤ / ١ من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠ أن يكون للمحكمه في إطار تهيئة الدعوى للحكم تبصره الخصوم في مواجهتهم بما يتطلبه

المذكرة الايضاحية للقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ .

حسن سير الدعوى ، ومنحهم أجلا لتقديم دفاعهم . وهو ما يعنى أن محكمة الأسرة وهي تنظر دعوي الخلع تمارس دورا إيجابيا يتمثل في تبصرة الخصوم في مواجهتهم بما تراه متعلقا بالمسألة المطروحة من تكييف أو مواد القانون التي لم يتناولها الخصوم في دفاعهم ويتطلبها في نفس الوقت حسن سير الدعوى ، فللقاضى تكييف الدعوى على أنما تطليق للضرر وليست دعوى خلع ، أو العكس ، إذا وجد ما يبرر ذلك، لان التكييف هو عمل قانوني من مهمة القاضي ، كما أن له لفت نظر الخصوم إلى نص لم يتناولوه في دفاعهم ويحتمل تأسيس الحكم علية، ولكن يجب عليه هنا تمكينهم من إعادة تنظيم دفاعهم على أساسه ويجب عليه أن يعطيهم أجلا مناسبا ، بناء على طلبهم ، لتقديم ملاحظاتهم، حتى لا يفاجىء الخصوم بحل لم يعطيهم أجلا مناسبا ، بناء على طلبهم ، لتقديم ملاحظاتهم، حتى لا يفاجىء الخصوم بحل لم تتح لهم فرصة مناقشته مسبقا (۱).

وبعد نظر دعوى الخلع على ضوء كل ذلك، تنتهي المحكمة إلى إصدار حكمها في الدعوى، مع مراعاة أن سلطتها مقيدة، وأنها يجب أن تقضي بالخلع طالما أن الزوجة أصرت عليه وقررت صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله، بسبب هذا البغض على ما قررت المادة ٢٠ من قانون ١ لسنه (ودون حاجة لمواقفه الزوج)

ا نظر احمد خليل - خصوصيات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية ٢٠٠٠ ، دار المطبوعات الجامعية - ص ١٤٠ - ١٤٣ .

^٢ كل الجيزة في ٢٠٠٢/٤/٢٤ في الدعوة رقم ١١٩١ لسنة ٢٠٠١ .

ودون أي التزام عليها ببيان الأسباب التي أدت إلى بغضها للحياة مع زوجها (١) كما لا تلتزم بأن تأتي باى شهود على أقوالها ، فيكفي إصرارها على الخلع ورفضها لمحاولات الصلح التي تقوم بها المحكمة والحكمان .

٥- الحكم في دعوى الخلع وآثارة والطعن فيه:

إذا تحققت شروط الخلع ، وكانت الزوجة (٢) - قبل رفع دعوى الخلع - قد فدمت طلبا إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية ، فلم تسفر جهود المكتب عن تسوية النزاع مع زوجها وديا ، وأصرت على استكمال السير في النزاع أمام محكمة الأسرة ، التي حاولت الصلح يبن الزوجين ، واستعانت بحكمين ، ولم تفلح في التسوية الودية، وأصرت الزوجة على طلب التطليق خلعا،

^{&#}x27; كلى المنصورة ثان في ٢٠٠٠/١٢/٢٤ في الدعوى رقم ١٨٧٢ لسنة ٢٠٠٠

آ يستوى ان تكون الزوجة مدخولا بها او غير مدخول بها ، اذ التطليق خلعا هو حق للمرأة المتزوج سواء دخل بها او لا ، فالنص صريح عام مطلق واستحالة العشرة لا يشترط الدخول فهو متصور قبل الدخول او بعده (هشام زوين ص ٨٨) . اما المتزوجة عرفيا فيجوز لها طلب التطليق خلعا اذا لم ينكر الزوج المدعى عليه قيام العلاقة الزوجية ، فذلك ما يفهم من عبارة المادة ٢/١٧ من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠ (لا تقبل عند الانكار الدعاوى الناشئة عن عفد الزواج ما لم يكن الزواج ثابتا بوثيقة رسمية) اى انه فى حالة عدم انكار الزوج للزواج العرفى تقبل الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج ، ومنها دعوى التطليق خلعا ، وإذا اعلن الزوج بدعوى زوجتة العرفية ، فلم يحضر . فإن ذلك لا يعتبر انكارا يحول دون سماع دعوى الخلع ، إذ الانكار يقتضى الحضور . ولا ينسب لساكت قول . اما إذا كان الزواج العرف ثابتا بأى كتابة وأنكر الزوج قيام العلاقة الزوجية ودفع بعدم سماع دعوى الخلع ، فإنه استنادا الى نماية الفقرة الثانية من المادة ١٧ (تقبل دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الاحوال دون غيرهما أذا كان الزواج ثابتا بأى كتابة) فيمكن القول أن دعوى التطليق خلعا تقبل من المتزوجة عرفيا رغم أنكار الزوج للعلاقة الزوجية لان الخلع فى نماية المطاف تطليق ، ولما كانت دعوى التطليق مقبولة ، رغم أنكار الزوج للعلاقة الزوجية وأنه يكفى لقبولها - لسماعها - أن يكون الزواج ثابتا بأية كتابة (أنظر هشام زوين ، ص ٩٩-٩٩)

بأن قررت صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وانه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض ، فإن المحكمة تلتزم بأن تقضى بالتطليق خلعا بشرط أن تتنازل الزوجة عن جميع حقوقها المالية الشرعيه وترد على زوجها الصداق الذي أعصاه لها، كما يستفاد من المادة ١/٢ من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠.

فحتى تحكم المحكمة بالخلع يجب على الزوجة أن تتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية -فلا يكون لها أن تطالب بنفقة زوجية أو نفقة عدة أو نفقة متعة (١) كما يجب عليها أن ترد الصداق الذي أعطاه الزوج لها ، فهي - بعبارة المشرع - تفتدى نفسها (المادة ١/٢٠) .. مع مراعاة أن الخلع لا يسقط إلا حقوق الزوجة المالية فهو لا يسقط حقها في حضانة الصغار، كما لا يسقط أي حق من حقوق الصغار أو نفقتهم (بصريح نص المادة ٣/٢٠) ، فهي تفتدى نفسها بالتنازل عن حقوقها هي فقط ، الحقوق المالية ، أما حقوق الصغار فلا يجب المساس بها، حرصا على مصالحهم وصونا لحقوقهم . ويجب أن يتم تنازل الزوجة عن حقوقها المالية أما في صحيفة الدعوى أو بالإقرار الصريح أمام محكمة الأسرة ويثبت في محضر الجلسة، أي بناء على أقرار من تلقاء نفس الزوجة أو بناء على سؤال من المحكمة إلى الزوجة وهي ماثلة أمامها عن إقرارها بتنازلها عن جميع حقوقها المالية والشرعية . أي أن هذا التنازل يجب أن يتم دائما قبل صدور الحكم بالخلع ، وعن جميع هذه الحقوق وإلا قضى برفض دعوى الخلع.

المحمد مكال امام - احكام الاسرة في الاسلام ، ٢٠٠٣ ، ص ١٧٣ .

وتشمل حقوق الزوجة التي يجب أن تتنازل عنها بجانب نفقة الزوجية أو العدة أو المتعة ، تنازلها كذلك عن مؤخر الصداق ، وليس لها أن تطالب بعد ذلك باى من هذه الحقوق المالية اما مقدم الصداق أو المهر فيجب على الزوجة رده قبل الحكم بالخلع ، فرد مقدم المهر الذي قبضته الزوجة أحد شروط الحكم بالتطليق خلعا ، فالمهر جزء من الافتداء الذي تقدمه للزوج وإلا رفضت المحكمة الحكم لها بالخلع.، ويقصد بالمهر الذي يجب على الزوجة رده المهر الحقيقى ،، الذى دفعه. الزوج فعلا لزوجته ، أيا كانت طبيعته (نقدا أو عينا) وأيا كانت حلته (دفع بالكامل أو قسم لمقدم ومؤخر، فهنا تعيد المقدم وتتنازل عن المؤخر) .

وإذا كان الثابت بوثيقه الزواج اقل من المهر الحقيقي – كما هو شائع: فإنه إذا كانت الزوجة تلتزم أصلا برد المهر الثابت بوثيقة الزواج ، وان كان مهرا صوريا، فإن للزوج أن يدفع بصورية المهر (لأنة يدعى خلاف الثابت أصلا) ويطلب إحالة الدعوى التحقيق لإثبات المهر الحقيقي الذي قبضته الزوجة ، فهذا هو الراجح في المذهب الحنفي (الذي يعمل به فيما لم يرد في شأنه نص في قوانين الأحوال الشخصية) ، وهو ما تتجه إليه المحاكم عملا ، حيث تحيل الموضوع للتحقيق ليثبت الزوج بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة وشهادة الشهود حقيقة المهر المدفوع للزوجة (١).

ا ولا يعتد هنا بما ذهبت اليه المذكرة الايضاحية من انه (اذا كان الصداق – المهر – مسمى فى العقد ولكن الزوج ادعى انه دفع اكثرمنه الزمت المحكمة الزوجة برد القدر المسمى والثابت بوثيقة الزواج ، وانفتح الطريق للزوج ان يطالب بما يدعيه بدعوى مستقلة اما المحكمة المختصة) ، انظر هشام زوين – دعوى الخلع ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٦-٦٢ وكذلك انظر ص ٧٨ وبعدها.

ويعتبر رد الزوجة لمقدم الصداق (المهر) شرطا للحكم بالخلع، فيجب على الزوجة قبل صدور الحكم أن ترد لزوجها المهر أما بعرضه عرضا قانونيا أمام المحكمة - بالجلسة ويثبت في محضرها - أو بإنذار على يد محضر ، فذلك شرط للحكم بالخلع ، ولكنه ليس شرطا لقبول دعوى الخلع . والأصل أن الزوجة تلتزم برد المهر فقط دون منقولات الزوجيه ، فالمهر هو المال الذي يدفعه الزوج حقا خالصا للمرأة بمقتضى عقد الزواج لقاء حل الاستمتاع ، والمنقولات ملك المرأة وحدها فلا حق للزوج في شيء منها وله فقط الانتفاع بإذنها ورضاها، فالزوج هو الذي يعد هذه المنقولات بحسب الأصل ليس باعتبارها جزءا من المهر والزوجة لا تلتزم بردها ، وكل ما للزوج أن يطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت أن المنقولات هي المهر وبالادبي جزء منه، حتى تلتزم الزوجة بردها ، ويقع عبء إثبات طبيعة المنقولات وهل كانت جزءا من المهر أم لا ، على عاتق الزوج وفقا لارجح الأقوال في مذهب أبو حنيفة (١) أما الشبكة أو هدايا الخطبة أو الهبات فليست جزءا من المهر حيث لا تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية وإنما تعد من قبيل الهبات وتخضع لأحكام الهبة المنصوص عليها في القانون المدني - المادة ٥٠٠ وبعدها (٢) ، فهي ليست جزءا من المهر(١) ، وبالتالي لا تلتزم الزوجة بردها.

^۲ قررت المادة ، ، ٥ مدنى انه اذا لم يقبل الموهوب له الرجوع فى الهبة ججاز للواجب ان يطلب من القضاء الترخيص له فى الرجوع متى كان يستند فى الرجوع متى كان يستند فى ذلك الى عذر مقبول ان يطلب من القضاء الترخيص له فى الرجوع متى كان يستند فى ذلك الى عذر مقبول ولم يوجد مانع من الرجوع . واوضحت المادة ٥٠٢ انه يرفض طلب الرجوع فى الهبة اذا وجد مانع من الموانع الاتية : اذا كانت الهبة من احد الزوجين للاخر ولو أراد الواهب الرجوع بعد انقضاء الزوجية .

وإذا قضت محكمة الأسرة بتطليق الزوجة خلعا فأنه تترتب على هذا الحكم عدة آثار: أهمها أنه تقع به طلقة بائنة، بصريح نص المادة ٤/٢٠ من قانون ١ لسنة٢٠٠٠، وبالتالي يرفع قيد الزواج في الحال ولا تستأنف الحياة الزوجية بعده إلا بعقد جديد ومهر جديد ورضاء جدید ، وهی بینونة صغری ، إذ هو طلاق یزیل عقد الزواج ولا یرفع حل المرآة ، حیث یجوز للزوج أن يعود لزوجته في العدة وبعدها ولكن ليس له أن يردها ، فلا بد من عقد جديد بكل شروط انعقاده وصحته ولزومه ونفاذه ، والمطلقة بائنا تعد أجنبية عن المطلق فليس لهما الاستمتاع أو الخلوة ولو في العدة (٢) ويجب على الزوجة المخلوعة أن تغادر منزل الزوجية ، لأنها لم تعد زوجة، ولكن إذا كانت حاضنة فأنها تبقى بمنزل الزوجية بصفتها حاضنة للصغار لا أكثر، أي تطبق الأحكام الخاصة بحضانة الصغار ومسكن الحضانة (٢) ذلك أن مسكن الحضانة هو جزء من النفقة المستحقة للصغار ، وهذه النفقة لا تسقط نتيجة الخلع ، لأنها حق للصغار لا للزوجة ، كما أن حق الزوجة في حضانة الصغار لا يسقط بالخلع ، بصريح نص المادة ة ٣/٢٠ . كذلك من آثار الحكم بالخلع سقوط كل الحقوق المالية الشرعية للزوجة ، فيسقط حقها في المهر ، كما تسقط النفقة المستحقة لها على الزوج سواء كانت نفقة زوجية أو

ا انظر نقض ۱۹۸۹/۱۱/۱۶ طعن ۱۱۹۶ لسنة ۹۰ق – وكذلك نقض ۱۹۷٤/٥/۲۱ طعن ۲۲ لسنة ۳۹ ق – هشام زوين ص ۸۲ .

 $^{^{\}mathsf{T}}$ محمد كمال امام - احكام الاسرة في الاسلام - $^{\mathsf{T}}$ ص $^{\mathsf{T}}$

[&]quot; هشام زوین – دعوی الخلع ، ۲۰۰۵ ، ص ۸۸ ، ۸۹ .

نفقة عدة (نفقه سنة من تاريخ الطلاق ما لم تتزوج قبل ذلك) أو نفقة متعة (نفقه سنتين على أكثر وبمراعاة حالة المطلق يسرا وعسرا وظروف الطلاق)^(۱) فلم يعد لها أي حق من هذه الحقوق . كذلك يسقط حقها في مؤخر الصداق، ويجب عليها أن تعيد مقدمه على النحو الذي أوضحناه سلفا . وبالتالي ليس للزوجة أن تطالب بأي من هذه الحقوق المالية الشرعية بعد ذلك ، وان رفعت دعوى بأي منها ترفض دعواها لسبق تنازلها عن هذه الحقوق ، فهي قد افتدت . نفسها بهذا التنازل.

أما من ناحية الطعن في حكم الخلع ، فإنا المشرع نص صراحة على أن الحكم في جميع الأحوال يكون غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن (المادة ٢٠٥٥) ، ذلك أنه كان من المنطقي وقد قام الحكم في شأن الخلع على أنه لا يقضى به ألا بعد أن تبذل المحكمة غاية جهدها في الصلح بين الزوجين فلا توفق في إتمامه ثم يكون رد الزوجة لمقدم الصداق الذي دفعه لها زوجها وتنازلها عن حقوقها الشرعية المالية ، ثم بعد ذلك تقرر ببغضها الحياة معه وخشيتها ألا تقيم حدود الله ، كان من المنطقي بعد ذلك كله أن يكون الحكم الصادر بالتطليق غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن ، لأن فتح باب الطعن في هذه الحالة لا يفيد إلا في تمكين من يريد الكيد لزوجته من إبقائها معلقة أثناء مراحل التقاضي التالية لسنوات طويلة دون مسئولية عليه حيالها بعد أن رفع عنه أي عبء مالي كاثر لتطليقها، وهذا التقرير في

.

ا انظر محمد كمال امام ، ص ١٩٥ وبعدها ، ص٩٩ وبعدها.

قصر التقاضي في هذه الحالة على درجه واحدة يستند إلى ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا من أن قصر التقاضي على درجة واحدة هو ما يستقل به المشرع ويرد النص به موافقا أحكام الدستور^(١). وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في حكمها بتاريخ ۲۰۰۲/۱۲/۱۷ ، حيث قررت دستورية نص المادة ۲۰۵۰.

وبذلك جعل المشرع التقاضي في دعاوى الخلع على درجه واحدة فقط، أمام الدوائر الابتدائية بمحاكم الأسرة ، وبالتالي لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في دعوى الخلع ، سواء بالخلع أو برفضه، بأي طريق من طرق الطعن ، فلا استئناف أمام الدوائر الاستئنافية بمحاكم الأسرة ولا أمام غيرها من محاكم الاستئناف، كما لا طعن بالتماس إعادة النظر ولا طعن بالنقض.

على أنه يجب مراعاة أنه إذا كان المشرع قد حظر الطعن في الأحكام الصادرة في دعوى الخلع بالاستئناف وبالالتماس وبالنقض ، كأصل عام ، فإن ذلك لا يعني أن الأحكام الصادرة في دعاوي الخلع لا يجوز الطعن فيها لأي سبب ومهما كانت مخالفة للقانون أو للنظام العام ، ذلك أن هذه الأحكام - وسائر الأحكام الصادرة بصفه انتهائية من محاكم الدرجة الأولى -يجوز الطعن فيها بالاستئناف استثناء إذا قامت حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة ١/٢٢١ مرافعات : أي إذا كان حكم الخلع مخالفا لقواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أو

اللذكرة الايضاحية لقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ تعليقا على نص المادة ٥/٢٠ .

لوقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم ، وكذلك (على ما أضافت المادة ٢٢٢) إذا كان الحكم صادرا على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضى. ففي هذه الحالات الثلاثة يجوز الطعن في الأحكام الصادرة في دعوى الخلع استثناء ، لان هذا الطعن الاستثنائي بالاستئناف أجازه المشرع ضد جميع الأحكام النهائية الصادرة من أول درجة ، سواء كانت نمائيتها راجعة إلى أن المشرع منع الطعن فيها بالاستناد لتدبى قيمتها (صادرة في دعاوى في حدود خمسة آلاف جنيه جزئيه أو في دعاوى لا تزيد قيمتها على أربعين ألف جنيه ابتدائيا) وهو ما سمى بالمنع القيمي، أو منع الطعن فيها بالاستئناف منعا نوعيا ، أي قرر منع الطعن في أنواع معينة من الأحكام الصادرة من أول درجة مثل الأحكام الصادرة في دعاوى الخلع مفاد ذلك أنه إذا كان الحكم الصادر في دعوى الخلع باطلا. أمكن الطعن فيه بالاستئناف استثناء (خلال أربعين يوما من تاريخ صدوره) ، كما إذا رفضت المحكمة الحكم بالخلع رغم توافر جميع شروطه وصحة جميع إجراءاته ، حيث يفتح باب الطعن في هذا الحكم والاستئناف استثناء لأنه حكم باطل ومخالف للقانون ، وبقاءه يعني ضياع حق الزوجة حيث لا يجوز لها رفع دعوى أخرى بالخلع (لحجية حكم الرفض) ولا يكون من سبيل سوى الطعن بالاستئناف لإلغاءه . كذلك إذا بني الحكم على إجراءات باطلة كما إذا قضت المحكمة بالخلع رغم عدم عرض النزاع أولا على مكتب تسويه المنازعات الأسرية أو عدم قيامها بمحاولة الصلح بين الزوجين أو عدم ندب الحكمين ، للحكم هذا يكون باطلا لبناءه على إجراءات باطلة ، كذلك الحال إدا صدر

الحكم في دعوى الخلع مخالفا لقواعد الاختصاص المطقة ، كما إذا صدر من غير محكمة الأسرة ، التي تختص وحدها نوعيا بجميع دعاوى الأحوال الشخصية ومنها دعوى الخلع ، فيصبح حكمها واجب الإلغاء ، من خلال الطعن بالاستئناف استثناء . أيضا إذا كان الحكم في دعوى الخلع قد صدر مخالفا لحكم سابق بين الزوجين ، فهنا لمنع تناقض الأحكام يجب فتح باب الطعن عليه . على أن الحكم الصادر من الدوائر الاستئنافية في الطعن الاستثنائي بالاستئناف لا يطعن عليه بالنقض لأنه لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية بمحاكم الأسرة (المادة ١٤ من قانون محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤)

•

ويراعى في النهاية أن الحكم الصادر بالخلع يرتب آثاره بمجرد صدوره ، بقوة القانون ، فتعتبر الزوجة مطلقة من لحظه النطق بالحكم وتحسب عدتما من هذا التاريخ ، ويحق لها الزواج بعد انتهاء هذه العدة ، وان منطوق هذا الحكم لا يحتاج إلى تنفيذ جبري ، وإنما هو نفاذ للحكم ، أي ترتيب آثاره بقوة القانون . كدلك يسقط حق الزوجة بقوة القانون في المطالبة بأي حق مالي شرعى. .

الخاتمة

إذا كان المشرع لم يأت بتنظيم متكامل للخلع ، واكتفى بمادة واحدة في القانون الإجرائي (المادة ٢٠ من قانون السنة ٢٠٠٠ بشأن إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية) إلا أننا نعتقد أن المشرع قد أحسن صنعا ، إذ أنه أتى بفكره من الفقه الإسلامي ، مستقاة من السنة وتتفق مع أحكام القران ، وأجمع العلماء على شرعيتها ، وهي فكرة تعيد التوازن بين حقوق الزوجين ، فإذا كان للزوج حق الطلاق بإرادته المنفردة ، ودون الرجوع للقاضي ، فإن المشرع آي للزوجة مكنة الخلع ، بإرادتها المنفردة ودون حاجة لموافقة الزوج ، ولكنها تحتاج إلى إقرار من القاضي لهذه الإرادة ، وهذا الإقرار يبدو صوريا أو استكمالا للشكل في غالب الأحوال ، فالقاضي لا يتمتع بسلطة تقديرية، إذ لا دليل في دعوى الخلع ينظره القاضي ليقدر مدى صحته أو عدم صحته سوى إقرار صريح من الزوجة أنها تبغض الحياة مع زوجها وانه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وأنها تخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض ، وهذه الخشية هي الدليل وهي أقوى من الشهادة ، وهذا الإقرار لا يجعل أمام المحكمة دعوى تحقق فيها لذلك يجب عليها أن تحكم لها بالخلع ، وهو ما يتفق مع الشريعة الإسلامية التي هي أصل فكره الخلع. بذلك منح المشرع للزوجة حق التطليق خلعا ، بمعزل عن زوجها ، ودون موافقته ، وحتى دون أي خطأ من جانبه ، ولا تحتاج إلى شهود على أقوالها ، ولا إثبات لتضررها من زوجها ، وإنما مجرد إقرارها الصريح بأنها تبغض الحياة معه ، فلا حاجة لرضاء الزوج ولا سلطة

للقاضي ، فكأن الأمر يعود لمطلق إرادتها أو رغبتها ، أن هي أصرت عليها ، وهو ما يقيم قدرا من التوازن بين الزوجين في الانفصال والابتعاد ، فالخلع لا يعنى أن المرأة يجب أن تدفع ثمن حريتها ، وان تدفع لزوجها حتى تحصل على حريتها ، فواقع الأمر أن الزواج عقد رضائي ينشأ بإرادة الطرفين ويجب أن ينتهي كذلك ، فإن انتهى من جانب أحد الطرفين ، بإرادته المنفردة تحمل تبعاته المالية، يستوي في ذلك الزوج والزوجة ، فإن جاء من جانب الزوج وبإرادته (بالطلاق) تحمل نفقة المتعة ونفقة العدة ومؤخر الصداق ، وان جاء من جانب الزوجة (بالخلع) تحملت هذه النفقات جميعا ، بأن فقدتما ، فالخلع وان كان يضر بالمرأة ماليا، إلا أن ذلك أمر مبرر لألنها.هي التي فضلت الانفصال ، ويعامل الزوج ذات المعاملة ، حيث أنه إذا أراد هو الانفصال تحمل كافة الأعباء المالية.

تبقى الإشارة إلى أن حتى تنطبق أحكام الخلع ، يجب ألا يكون الزوج قد دفع زوجته تعسفا وظلما لطلب الخلع ، فإذا قام الزوج بضرب زوجته أو منعها حقها طمعا في أن تخالعه على شيء من مالها لم يجز لقوله عز وجل (وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) (١). فإذا طلق الزوج زوجته في هذه الحالة على عوض لم يستحق العوض لأنه عقد معاوضة أكرهت عليه بغير حق فلم يستحق فيه العوض كالبيع ، فإن كان ذلك بعد

ا سورة النساء ، الاية ١٩ .

الدخول فله أن يراجعها، لان الرجعة إنما تسقط بالعوض ،وقد سقط العوض فثبت الرجعة فيه (١).

وإذا كانت الخسارة المالية قد تعد ضابطا لتسرع الزوجة في طلب الخلع ، لخطورة آثاره على الأسرة واستقررها وحق الصغار ، فإن المشرع حاول استنفاد كل الطرق الودية لتجنبه ، من ضرورة عرض الحكم أولا على مكتب تسوية المنازعات الأسرية، ثم ضرورة قيام المحكمة بمحاولة الصلح بين الزوجين ، تم موالاة الصلح من خلال الحكمين ، ولا يبقى سوى أن تبذل المحكمة غاية جهدها في محاولات الصلح وتبصرة الزوجين بخطورة الخلع. تم بحمد الله. يناير ، ١ ، ٢

ا انظر دراسة تفصيلية لأيمن ابو العيال – الخلع في القانون المصرى رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ - مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية – العدد ٢٤ اكتوبر ٢٠٠٦ ص ١٩ وبعدها .

صيغه صحيفة دعوى خلع

أنه في يوم	الموافق/
بناء على طلب السيدة /	
	وتقيم بشارع
قسم شرطة	
ومحلها المختار مكتب الأم	ستاذ /
	الكائن بشارع
	قسم شرطة
قد انتقلت أنا	محضر محكمة
في التاريخ المذكور عاليه إ	لى محل اقامة السيد/
ووظيفته	ويقيم

الموضوع

الطالبة زوجة للمدعى عليه بصحيح العقد الشرعي ودخل بها ولا تزال في عصمته وطاعته حتى الآن . وقد أقرت صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض ، وتقر أنها تفتدى نفسها بأنها تتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية مع رد مقدم الصداق ، وقد تم تقديم طلب تسوية لمكتب المنازعات الأسرية برقم ولم يتم تسوية النزاع وديا.

لذلك

تطلب الحكم لها عليه بتطليقها خلعا طلقة بائنة مع أمره بعدم التعرض لها في الأمور الزوجية بينهما مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمة والكائن مقرها بشارع بجلستها التي ستنعقد علنا يوم الموافق / / البتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بالتطليق خلعا.

حكم التحكيم الالكتروني

الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض هندي

استاذ قانون المرافعات وعميد كلية الحقوق- جامعة الاسكندرية

١- ذيوع التحكيم:

يعترف التنظيم القانوني بإمكان تحقيق الحماية القضائية للمصالح المعتدى عليها، وبالتالي تطبيق القاعدة القانونية المحالفة، بوسيلة أحرى غير الالتجاء الى قضاء الدولة هي التحكيم التحكيم هو أهم وسبلة بمستغنى الاطراف عن قضاء الدولة، فيه يتفق الاطراف على عرض منازعاتهم على شخص أو أشخاص يختارونهم او يحددون وسيلة اختيارهم، لكي يتولوا الفصل في هذه المنازعة. ويمكن تعريفه بأنه نظام قانوني يتم بواسطته الفصل بحكم ملزم في نزاع قانوني بين طرفين أو أكثر بواسطة شخص او اشخاص من الغير يستمدون مهمتهم من اتفاق اطراف النزاع (۱).

ونظراً لأنه اداة اتفاقية للحقيق العدالة بواسطة قاض من غير قضاة الدولة يرتضيه الخصوم يثقون فيه ونظراً لما يتوافر في هذا القاضي الخاص (المحكم) من حبرة بموضوع النزاع ونظراً كذلك لما يحيط التحكيم من سرية في الاجراءات وفي النطق بالحكم التحكيمي، وما يحيطه من مودة يحرص الخصوم على استمرارها حيث أنه يخفف من حدة النزاع بينهم حفاظاً على مصالحهم المشتركة والمتبادلة، بالإضافة الى ما يحققه من سرعة الفصل في المنازعات، وتبسيط الاجراءات، فقد انتشر التحكيم في العقود الاحيرة واصبح اهم طريق لتسوية المنازعات، خاصة منازعات التجارية الدولية، وهو ما استلزم اصدار تشريعات وطنية حديثة في

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩ (٤٥)

⁽١) الدكتور فتحي والي – قانون التحكيم في النظرية والتطبيق ٢٠٠٧ ص١٣ – منشأة المعارف الاسكندرية.

اغلب الدول لمواكبة اهميته المتزايدة، ومنها قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، كما صاغت الامم المتحدة قواعد وارست مبادئ هامة، حرصت اغلب الدول على اتباعها، واهمها قواعد اليونسترال لسنة ١٩٧٦ والقانون النموذجي للتحكيم التحاري الدولي المعتمد من اليونسترال لسنه ١٩٨٥، بالإضافة الى اتفاقيات تحكيمية عديدة. كما انتشرت هيئات التحكيم الدولية وتزايدت اعدادها حتى فاقت الاربعة آلاف ما بين لجنة أو غرفة او هيئة او منظمة او مركز تحكيم.

٢- نشأة التحكيم الالكتروني مع ازدهار التجارة الالكترونية :

من اهم صور التحارة الحديثة النحارة الإلكترونية Electronic commerce، وهي تعبير جديد دخل حياتنا بقوة واصبح متداولاً في الاستخدام العادي ليعبر عن العديد من الانشطة الانسانية المرتبطة بثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويمكن القول ان التحارة الالكترونية يقصد بما تنفيذ كل ما يتصل بعمليات شراء وبيع البضائع والخدمات والمعلومات عبر شبكة الانترنت والشبكات التحارية العالمية الاخرى، فهي تنفيذ لبعض او كل المعاملات التحارية في السلع والخدمات التي تتم بين مشروع تجاري وآخر أو بين مشروع تجاري ومستهلك وذلك باستحدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهي بذلك تشمل تبادل المعلومات والمعاملات المعلومات والخدمات المالية والخدمات المالية المعلومات والخدمات المالية والقانونية، فالتحارة الالكترونية وذلك حتى اتمام العقد(۱۰). مع مراعاة أن

وانظر الدكتور نبيل عمر — التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولة ٢٠٠٤ص٣- دار الجامعة الجديدة للنشر.

⁽۱) وبذلك تشمل التجارة الالكترونية الاعلانات عن السلع والبضائع والخدمات، المعلومات عن السلع والبضائع والخدمات، علاقات العملاء التي تدعم عمليات الشراء والبيع وخدمات ما بعد البيع، التفاعل والتفاوض بين البائع والمشترى، عقد الصفقات وابرام العقود، سداد الالتزامات المالية ودفعها، عمليات توزيع وتسليم السلع ومتابعة الاجراءات، الدعم الفني للسلع التي يشتريها الزبائن، تبادل البيانات الكترونياً EDI، كتالوجات الاسعار، المراسلات الآلية المرتبطة بعمليات الشراء والبيع، الاستعلام عن السلع، الفواتير الالكترونية والتعاملات المصوفية. لمزيد من التفصيل، أنظر الدكتورة ايناس الخالدي – التحكيم الالكترونية والتعاملات المصرفية.

المعاملات في التجارة الالكترونية تتنوع تنوعاً شديداً وهي إن كانت يتم تجسيدها عبر الاساليب التعاقدية، إلا أنها تتفاوت في صورها وتتنوع في طبيعتها وتتطور في احكامها على نحو يضفي عليها الكثير من الخصوصية (١).

وللتجارة الالكترونية عدد من الخصائص تميزها عن التجارة التقليدية فهي تتسم بسرعة وسهولة الاتصالات واختفاء الوثائق الورقية في المعاملات التجارية، وغياب العلاقة المباشرة بين الاطراف المتعاقدة مع صعوبة تحديد هوية المتعاقدين وإمكانية التفاعل الجماعي ببن عدة اطراف، بالإضافة الى وجود الوسيط الالكتروني وتسليم المنتجات الالكترونية (٢٠).

ولما كانت التجارة الالكترونية، بما لها من خصائص مميزة، قد ازدهرت في العقود الاخيرة، وزاد معدل الخلافات الناجمة عنها، وجب البحث عن وسيلة اكثر سرعة لبعض المنازعات الالكترونية ويمكن القول أن منازعات التجارة الالكترونية تعرض -بحسب الاصل - على القضاء، وتخضع للقاعدة العامة في الاختصاص الدولي للمحاكم، حيث يمكن رفع الدعوى امام محكمة موطن او محل اقامة المدعى عليه، ما لم يتفق الخصوم على تقرير الاختصاص لمحكمة اخرى، سواء قبل قيام النزاع او بعده (٣)، على أن اللجوء للقضاء ليس طريقاً مقبولاً لحل هذه المنازعات كما أن التحكيم التقليدي ليس طريقاً سريعاً على درجة كافية، لذلك ظهر التحكيم الالكتروني او التحكيم على الخط On Line Arbitration او التحكيم الشبكي

(١)وإذا كان من الصعب حصر العقود المرتبطة بالنشاط الالكتروني لتحدد صورها وتعدد اشكالها، إلا ان اهم هذه العقود تتمثل في اربعة طوائف: عقد الكترونية (عقود الدخول الى الشبكة، عقد خدمة المساعدة الفنية، عقد الايواء، عقد انشاء موقع، عقد تقديم خدمة البريد الالكتروني، عقد انشاء المتجر الافتراضي، عقد الاشتراك في بنوك المعلومات، عقد بث مضمون معين على الانترنت) وعقود المعلوماتية (بيع برامج، تأجير برامج المعلومات، الترخيص باستعمال برامج المعلومات، مقاولة برامج المعلومات، الايجار التمويلي للبرنامج، تقديم الدراسة والمشورة، تقديم التسهيلات الادارية، تقديم المساعدة الفنية، عقد تسيم مفتاح) وعقود الفضائيات

(٣) الدكتور محمد حسين منصور – المسئولية الالكترونية ٢٠٠٣ – دار الجامعة الجديدة – ص ٤١٦، ٤١٥.

والاعلانات وعقود التليفون المحمول. انظر بالتفصيل الدكتور محمد حسين منصور – المسئولية الالكترونية ٢٠٠٣ – ص ٢٦ – ٤٣.

⁽٢) انظر بالتفصيل - الدكتورة ايناس الخالدي- ص٩٩ وبعدها.

Arbitration، فهو نظام قضائي الكتروني حاص مؤداه تسوية المنازعات التي ننشأ او المحتمل نشوبها الكترونيا بين المتعاملين في التحارة بموجب اتفاق بينهم يقضى بذلك (١).

٣-خصائص التحكيم الالكتروني:

بتمتع التحكيم الالكتروني بذات مزايا التحكيم التقليدي (بساطة الاجراءات، السرعة، السرية، ثقة الافراد في المحكم).

ويمكن القول أن مزايا التحكيم تظهر بشكل واضح في التحكيم الالكتروني فتبدو السهولة الشديدة في اجراءاته وسرعتها، حيث لا يلتزم اطراف النزاع بالانتقال والحضور المادي امام المحكمين بل يمكن لهم المشاركة في حلسات التحكيم من خلال الاتصالات الالكترونية والمحادثات الهاتفية، كما تظهر هذه الميزة بوضوح في اصدار الاحكام من جهات التحكيم الالكتروني حيث تصدر بسرعة نظراً لسهولة الاجراءات التي تعتمد على التبادل الالكتروني للمستندات الخاصة بالنزاع.

كما تبدو ضمانة سرية التحكيم الالكتروني اكثر وضوحاً، ذلك أن استخدام الوسائل الفنية في ادارة التحكيم الالكتروني من شأنها أن تجعل من الوصول الى هذه الاحكام امراً شبه مستحيل وتقضى على حالات الاهمال المادي التي قد تؤدي الى الكشف عن مضمون بعض الاحكام، كذلك فإن تحقيق العدالة في التحكيم الالكتروني يبدو اقرب وايسر، حيث يتحرر هنا التحكيم من القوالب الشكلية التي تتطلبها القوانين الوطنية ويستبدل بها اجراءات اكثر سهولة ويسراً واستحابة لمقتضيات عنصر السرعة، بالإضافة الى أن القوانين الوطنية (التي يتحرر منها التحكيم الالكتروني) تبدو غير مؤهلة للتعامل مع منازعات التجارة الالكترونية. وبالإضافة الى ذلك فإن التحكيم الالكتروني يمتاز بأنه يحقق الخبرة المطلوبة في منازعات التحارة

⁽١) الدكتور إيناس الخالدي – ص٢٩ وبعدها.

الالكترونية حيث تنشأ هذه المنازعات مرتبطة في الغالب بأمور تقنية بالغة الدقة ويصعب على اهل القانون فهم تفاصيلها ويبدو من الانسب أن يحال امر الفصل فيها الى من يتمتعون بخبرة كافيه في معاملاتها وهو ما يتحقق من خلال فكرة التحكيم الالكتروني، إذ تفرض صيغة التحكيم في منازعات التجارة الالكترونية نفسها على القائمين بالتحكيم وتختارهم من بين اولئك الذين لديهم اتصال بعالم الالكترونيات ويتمتعون بخبرة في مجال التحكيم (۱).

إن ما يميز التحكيم الالكتروني عن التحكيم التقليدي أنه يتم عبر وسائط الكترونية وشبكة اتصالات مثل الانترنت، ولذلك فهو يعنى تسوية المنازعات والخلافات عبر شبكة اتصالات دولية بطريقة معية بصرية ودون الحاجة الى التواجد المادي لأطراف النزاع والمحكمين في مكان معين (۱). على أنه اذا كان التحكيم الالكتروني يتم عبر وسائل الكترونية إلا أنه لا يوجد ما يمنع من أن يتم أكمله أو بعض مراحله الكترونيا وفي مراحل اخرى بالطرق التقليدية التي تتمثل في التواجد المادي لأطراف العملية التحكيمية ويعتبر التحكيم الالكتروني تطوراً للتحكيم التقليدي إلا أنه مستقل عنه، حيث ولدت قواعد واعراف جديدة للتحكيم الالكتروني اعقبه نوع من الاستقلالية عن التحكيم العادي. لذلك توجد ثلاثة أنواع من التحكيم الالكتروني (خلاف التحكيم العادي) فهناك التحكيم غير الملزم (الذي لا تتمتع فيه القرارات التحكيمية بقوة ملزمة) والتحكيم الملزم المشروط (الذي يتمتع فيه احد الطرفين أو كليهما بحرية قبول القرار التحكيمي الصادر او رفضه خلال فترة محددة يصبح الحكم بعدها

[–] دار النهضة العربية، ص١١ وبعدها.

وبالتفصيل الدكتورة ايناس الخالدي — المرجع السابق — ص٣٦ وبعدها.

٢ الدكتور خالد ممدوح ابراهيم – التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية ٢٠٠٩ – ص٢٤٨ – دار الفكر الجامعي.

ملزماً إذا لم يتم رفضه من قبل احد الاطراف او إذا اعلن الطرفان قبولهما له) والتحكيم غير الملزم بطبيعته (وهو الذي لا يستهدف اصدار حكم تحكيمي يلزم الطرفين) (١).

ويظهر الجانب الالكتروني للتحكيم في كون اطراف التحكيم يستخدمون عند ابرام اتفاق التحكيم او اثناء سريان خصومة التحكيم وسائط الكترونية (البريد الالكتروني او الفيديو كونفرانس) وقد يحدث التحكيم الالكتروني بواسطة وسائل تقليدية مثل التليفون او الفاكس، فهو لا يحدث دائماً باستخدام شبكة الانترنت. وبعد تقديم طلبات التحكيم والوثائق والمستندات من حلال مذكرات ترسل عبر البريد الالكتروني، ورغبة الاطراف في مناقشة بعض المسائل فإنه يتم اللقاء بينهم من خلال ما يسمى بطرق المخاطبة والحوار على الانترنت chat-room، ويعقد في هذه الحالة مؤتمر عن بعد بين جميع الاطراف المختصة – فيديو كونفرانس يتناولون فيه الجوانب المتعلقة بموضوع التحكيم (٢).

ويحكم وينظم التحكيم الالكتروني والتجارة الالكترونية (التي هي محل التحكيم الالكتروني) مجموعة من الاتفاقيات وليحكم وينظم التحكيم الالكتروني لعام ١٩٩٦، القانون النموذجي للتوقيع الالكتروني لعام ١٩٩٦، القانون النموذجي للتوقيع الالكتروني لعام ١٠٠١، اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية لعام ٢٠٠٥، لائحة محكمة التحكيم القضائية، نظام تحكيم القاضي الافتراض (الذي يرمى الى ايجاد وسيلة سريعة ومحايدة واقل تكلفة لحل المنازعات بين مستخدمي شبكات

٣ انظر الدكتورة ايناس الخالدي، ص ٣٩ – ٤٢.

٤ الدكتور خالد ممدوح – المرجع السابق، ص ٢٥٩، ٢٦٠. وكذلك الدكتورة ايناس الخالدي ص ٣١، ٣١.

المعلومات وذلك عن طريق اللجوء للتحكيم) ونظام مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية الوايبو (١٠) Wipo

بعد هذا التوضيح والتحديد للتحكيم الالكتروني والتجارة الالكترونية التي هي محل هذا التحكيم، وخصائص التحكيم الالكتروني وتنظيمه باتفاقيات و قوانين دولية، نعرض للحكم الصادر في منازعات التجارة الإلكترونية. فنوضح مراحل اصدار حكم التحكيم الالكتروني، بدءاً من المداولة ثم اصدار الحكم وبياناته واستخراج صورة منه، ثم آثار حكم التحكم الالكتروني وبعد ذلك لحفظ هذا الحكم وتوثيقه.

٤- المداولة في التحكيم الالكتروني:

يتم اتفاق الاطراف على التحكيم الإلكتروني بكل وسائل الاتصال الحديثة، مثل الرسائل الالكترونية التي تتم بأجهزة الكمبيوتر وتنتقل الى الطرف الاخر في نفس اللحظة عن طريق شبكة الانترنت (بالإضافة الى طرق تبادل الخطابات او البرقيات او الفاكس).

وإذا كان قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ يشترط أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً (المادة ١٦) كما أن اتفاقية نيويورك لتنفيذ احكام التحكيم لسنة ١٩٥٨ (المادة الثانية) تفترض أن اتفاق التحكيم يجب ان يكون مكتوباً، وأن اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لعام ٢٠٠٥ قررت (في المادة ٢/٩) أنه حينما يشترط القانون أن يكون الخطاب تو العقد كتابياً أو ينص على عواقب لعدم وجود كتابة فأنه يعتبر ذلك الاشتراط قد استوفى بالخطاب الالكتروني اذا كان الوصول الى المعلومات الواردة فيه مستمراً على نحو يتيح استخدامها والرجوع اليها لاحقاً،

١ انظر لمزيد من التفصيل الدكتور خالد ممدوح، ص ٢٥٩ وبعدها، الدكتورة ايناس الخالدي، ص٥٩ وبعدها

أي أن الاتفاقية قرت امكانية استيفاء الشكلية التي قررها القانون لإبرام العقد او تنفيذه عن طريق المستندات الالكترونية متى روعي فيها الشروط التي حددها القانون (١٠). كما أن المادة (١٥) من قانون التوقيع الالكتروني المصري، برقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ تنص على ان الكتابة الالكترونية والمحررات الالكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والادارية تكون لها ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في احكام قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية متى استوفت الشروط الموضوعة لها في هذا القانون وفقاً للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. على أنه يجب أن تكون المستندات الالكترونية - التي تتضمن اتفاق التحكيم - قابلة للاستخراج على ورق حتى يمكن تقديمها للمحاكم من احل طلب تأكيده والمصادقة عليه وتنفيذه ولإضفاء الحجية عليه (١٠).

وبعد ابرام اتفاق التحكيم الكترونياً يتم التواصل بين الاطراف والمحكمين عن بعد عبر شبكة الانترنت ويمكن للأطراف عديد اجراءات التحكيم اللكتروني ضمن اتفاق التحكيم. ويتم التقدم لمركز التحكيم المعين عن طريق كتابة النموذج المبين على موقع الانترنت والمعد سلفاً من قبل مركز التحكيم، الذي يحدد فيه موضوع النزاع، ويقوم كل طرف بتحديد اسماء محكميه في نظر النزاع ووسيلة الاتصال بهم وما إذا كان عن طريق البريد الالكتروني او الفاكس او التلكس، مع تقديم الوثائق والمستندات بالبريد الالكتروني، ويتم اخطار المحكم بالادعاء وبالمستندات حتى يتمكن من تقديم دفاعه وتقديم ادلته ومستنداته.

ا والقضاء الامريكي اقر صراحة بمشروعية شرط التحكيم الموجود في الشروط العامة لعقد التخصيص المبرم الكترونياً وذلك على اساس تماثل شرط التحكيم المبرم الكترونيا مع شرط التحكيم المبرم بالصورة التقليدية التي نصت عليها المادة ٢ من قانون التحكيم الفيدراليًّ. اما محكمة النقض المصرية فقد اشترطت لقبول شرط التحكيم الالكتروني سهولة وصول المستخدم اليه وعدم اعاقة الطرف الاحر (المورد) هذا الوصول بأية طريقة، الدكتورة ايناس الخالدي – التحكيم الالكتروني و ٢٠٠٩، ص ١٢٤٧، ص ٢٥٣. وانظر دراسة تفصيلية في الكتابة الالكترونية لدى الدكتور عبد التواب مبارك – الدليل الالكتروني امام القضاء المدني – ٢٠٠٦ ص ٥٥ وبعدها – دار النهضة العربية، ويشير الى انه يجب حتى تكون الكتابة الالكترونية صالحة للإثبات، أن تتوافر فيها شروطاً معينة هي أن تكون مقروءة وأن تكون باقية وان تكون غير قابلة للتعديل.

٢ الدكتورة ايناس الخالدي، ص ٤٥٣.

ويتم اجراء التحكيم بمواجهة الكترونية على موقع المركز الالكتروني، ويتم خلال هذه الاجراءات تخزين البيانات والمستندات والوثائق المتعلقة بالقضية (١).

وبعد ان تتم ادارة جلسات التحكيم الالكتروني بتبادل المستندات والمذكرات بالوسائل التكنولوجية المتاحة عبر شبكة الانترنت، التي تسمح بتبادل النصوص والصور والاصوات بشكل فوري بين الاطراف، بالإضافة الى عقد المؤتمرات المرئية Conference. مع مراعاة مبدأ المواجهة وحق الدفاع ولا يلزم حضور اطراف النزاع او انتقالهم امام المحكمين، فيمكن سماع الخصوم عبر المحادثات الالكترونية والاتصالات الالكترونية عبر الاقمار الصناعية(٣)، فإن هيئة التحكيم تباشر عملها، بفحص المستندات والمذكرات، والادلة، ثم يقوم المحكمون بالمداولة فيما بينهم عبر شبكة الانترنت او الوسائل الاحرى (٤)، ودون حاجة لعقد جلسة وتتم المداولة عن بعد بوسائل الاتصال الحديثة (٥) فالمداولة وان كانت مهمة لإصدار الحكم التحكيمي ولا يجوز للأطراف الاتفاق على اصدار الحكم دون مداولة (٦) إلا أن المشرع لم يحدد الوجه الذي تتم به المداولة وتركه لهيئة التحكيم (المادة ٤٠ من قانون التحكيم المصري) وهذه الطريقة الحديثة للمداولة في التحكيم الالكتروني تتمشى مع طبيعة هذا التحكيم وتتم المداولة واخذ الرأي بينهم بمذه الطريقة كلُ في مكانه او دولته، دون حاجة لاجتماعهم في مكان محدد، ثم يتبع ذلك اصدارهم للحكم التحكيمي وتقوم هيئة التحكيم بالتوقيع على الحكم الكترونياً، ويتم ابلاغ الاطراف بقرار المحكمين عن طريق

١ الدكتور خالد ممدوح – المرجع السابق – ص ٣٠٦.، ٣٠٥

٢ الدكتور خالد ممدوح – ص ٣١٤، ،٣١٣

٣ الدكتور محمد حسين منصور – المسئولية الالكترونية ٢٠٠٣ص ٢١٧.

٤ انظر دراسة تفصيلية للمداولة والقواعد التي تحكمها – الدكتور محمد سعيد عبد الرحمن – الحكم القضائي – اركانه وقواعد اصداره ٢٠٠٢ – ص ٢١٤ وبعدها

٥ الدكتور فتحي والي – قانون التحكيم الالكتروني ٢٠٠٧ – منشأة المعارف، ص ٤٣١.

٦ الدكتور فتحى والي – قانون التحكيم ٢٠٠٧، ص ٤٣٠.

ه – اصدار حكم التحكيم الالكتروني :

بعد الانتهاء من المداولة، تقوم هيئة التحكيم بإصدار حكمها في النزاع، بدون عقد جلسة. ويعتبر حكم التحكيم الالكتروني قد صدر بإبلاغه للأطراف المحتكمين، بعد توقيعه، ذلك أنه بعد اتفاق الحكمين على الحكم التحكيمي يقوم كل منهم بالتوقيع عليه بوسيلة التوقيع الالكتروني (المادة ٤٥ من لائحة المنظمة العالمية للملكية الفكرية Wipo وايبو). كما يتم ابلاغه الى اطراف الخصومة، حيث تتولى السكرتارية نشر الحكم على موقع القضية وتبليغه للأطراف بكل وسيلة ممكنة (المادة ٢٥ من الوايبو)، ومن المتصور ابلاغ الحكم الى الاطراف بأية وسيلة الكترونية منها البريد الالكتروني (٢٠).

وبصدد تحديد تاريخ صدور الحكم الالكتروني، فإن حكم التحكيم لا يكون له وجود قبل توقيعه من المحكمين لذلك فإن الحكم التحكيمي يعتبر قد صدر من تاريخ التوقيع عليه (٢) الذي يجب أن يكون خلال ميعاد الحكم (المادة ٥٥ من قانون التحكيم المصري) (١). ويجب أن يوقع على حكم التحكيم من هيئة التحكيم بكامل تشكيلها، أي أن يصدر الحكم وبوقع على من جميع المحكمين والاكان حكماً باطلاً، فليس للأغلبية اصدار الحكم في غيبة الأقلية، مع مراعاة أن الحكم يصدر

١ الدكتور محمد امين الرومي – النظام القانوني للتحكيم الالكتروني ٢٠٠٦، ص١٢٧ – دار الفكر الجامعي.

وقارن الدكتور فتحي والي - قانون التحكيم، ص ٤٣١ (يجب لاصدار الحكم أن يجتمع المحكمون في مكان واحد فلا يجوز ان يتم اصداره عن طريق توقيع كل محكم في مكان مختلف ذلك أن مكان صدور الحكم ضروري لمعرفة ما اذا كان وطنياً أو اجنبي هو أمر هام بالنسبة لتنفيذ الحكم) ولا نرى ذلك حيث أنه لا يناسب التحكيم الالكتروني الذي يتميز بالبساطة الشديدة وسرعة الاجراءات والمرونة - وبالنسبة لمكان صدور الحكم يعتبر المكان الذي يوجد به Serveur الذي بواسطته تجرى اجراءات التحكيم فكرة لا تتلائم مع بيئة التحكيم الالكتروني.

٢ الدكتور خالد ممدوح – التحكيم الالكتروني ٢٠٠٩، ص ٣١٧.

٣ الدكتور فتحى والي – قانون التحكيم ص ٤٣١.

بالأغلبية، فلا يشترط أن يصدر بالإجماع ما لم يتفق الاطراف على صدوره كذلك (المادة ٤٠). ويمكن أن تكون رأى الأغلبية على خلاف رأى رئيس الهيئة، كما أن الاغلبية بمكن أن تكون بالنسبة لجزء من الحكم على نحو وتكون بالنسبة لجزء آخر على على خلاف رأى رئيس الهيئة، كما أن الاغلبية بمكن أن تكون بالنسبة لجزء من الحكم على غو وتكون بالنسبة لجزء آخر على غلى خلاف رأى رئيس الهيئة، كما أن الاغلبية بمكن أن تكون بالنسبة لجزء من الحكم على غيره، فهذا ما يتفق وطبيعة نحو مختلف عن غيره، فهذا ما يتفق وطبيعة التحكيم الإلكتروني.

واذا كان حكم التحكيم الالكتروني يعتبر قد صدر من تاريخ التوقيع عليه الكترونياً، وليس التوقيع اليدوي (٢) من هيئة التحكم بكامل تشكيلها، إلا أن علم الاطراف بالحكم لا يتحقق إلا بإبلاغهم بقرار المحكمين (عن طريق البريد الالكتروني المشفر) ثم يوضع على موقع هيئة التحكيم الالكتروني على شبكة الانترنت، وهو ما يعنى ان الحكم لا يكون له وجود، تجاه الاطراف، الا من تاريخ ابلاغهم به ووضعه على شبكة الانترنت، أي أنه قيل ذلك هم لا يعلمون عنه شيئاً ولا يرتب أي اثر بخاههم، مما يفيد أنه لهيئة التحكيم أن تعدل في الحكم حتى وقت ابلاغه للأطراف.

فبعد صدور حكم التحكيم وتوقيعه، يتم ابلاغه للأطراف، حيث تتولى السكرتارية نشر الحكم التحكيمي على موقع القضية au site de L affaire وتبليغه للأطراف بكل وسيلة ممكنة (المادة ٢٥ من لائحة المحكمة الالكترونية التي نشأت بجامعه مونتريال بكندا ١٩٩٦)، وهو ما يعنى أنه من المتصور أن يتم ابلاغ الحكم بأية وسيلة الكترونية التي منها البريد

۱ قارن الدكتور نبيل عمر — التحكيم ۲۰۰۶ (يعتبر حكم التحكيم قد صدر اذا تمت المداولة فيه وعلم به الاطراف قبل انقضاء ميعاد التحكيم ولكن تم تحريره وكتابته بعد انقضاء هذا الميعاد).

٢ الدكتور فتحي والي – قانون التحكيم ٢٠٠٧، ص ٤٣١. ٤٣٢.

٣ هذا ما قررته صراحة المادة ٥٤ من لائحة المنظمة العالمية للملكية الفكرية وايبو (بجب أن يمهر الحكم الالكتروني بالتوقيع الالكتروني للحكم او هيئة التحكيم)

الالكتروني^(۱). وبتمام هذا التبليغ الالكتروني الى الاطراف يعتبر حكم التحكيم قد اعلن اليهم ويرتب آثاره تجاههم (من وقت ارسال الرسالة وليس من وقت استلام القبول او استلام القرار التحكيمي). وتعتبر الرسالة قد ارسلت وأن الحكم التحكيمي قد بلغ عندما تدخل الرسالة نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المنشاة او سيطرة الشخص الذي ارسل الرسالة نيابة عن المنشئ ما لم يتفق المنشئ والمرسل اليه على خلاف ذلك (المادة ١٥ من القانون النموذجي للتجارة الالكترونية ١٩٩٦)^(۱).

٦- بيانات حكم التحكيم الالكتروني واستخراج صورة منه:

باستلام الاطراف حكم التحكيم الالكتروني، فإنه يصبح بأيديهم، ويمكن للمحكوم له طلب تنفيذه وللمحكوم عليه الطعن عليه بالطرق المتاحة، أو تقديم أشكال أثناء تنفيذه عليه حبراً. فحكم التحكيم الالكتروني وان كان لا يعتبر ورقياً وبالتالي لا يكتب في ورقة، مثل سائر الاحكام وإنما يكتب الكترونياً ويتم التوقيع علبه الكترونياً، وهو ما تسمح به طبيعة هذا التحكيم، واحازة القانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية لسنة ٢٠٠١ (المادة ١/٦) وكذلك اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية لسنة ٢٠٠٥ (المادة ٩/٥)، ٤، ٣)، إلا أن حكم التحكيم الالكتروني وكافة

١ الدكتور خالد ممدوح – التحكيم الالكتروني في عقد التجارة الالكترونية ٢٠٠٩، ص٣١٧.

٢ اما وقت استلام البيانات فيختلف بحسب ما اذاكان المرسل اليه قد عين نظام معلومات لغرض استلام رسالة البيانات (حيث يقع الاستلام هنا وقت دخول رسالة البيانات نظام المعلومات تابع للمرسل اليه ولكن ليس هو النظام البيانات نظام المعلومات تابع للمرسل اليه ولكن ليس هو النظام الذي تم تعيينه) وما اذاكان المرسل اليه لم يعين نظام معلومات (حيث يقع الاستلام عندما تدخل رسالة البيانات نظام معلومات تابع للمرسل إليه) – المادة ١٥ من القانون النموذجي للتجارة الالكترونية (انظر الدكتورة ايناس الخالدي – التحكيم الالكتروني ٢٠٠٩، ص ٢٥٤، ص٥٥٥).

٣ انظر ذلك بالتفصيل لدى الدكتورة ايناس الخالدي – التحكيم الالكتروني ٢٠٠٩، ص ٤٤٩ وبعدها.

المستندات الورقية يجب أن يكون قابلاً للاستخراج على ورقة وذلك حتى يمكن تقديمها للمحاكم من اجل تأييد الحكم الاستندات الورقية ويب أن يكون قابلاً للاستخراج على ورقة وذلك حتى يمكن تقديمها للمحاكم من اجل تأييد الحكم الالكتروني وتنفيذه ولإضفاء الحجية عليه (١).

مفاد ذلك، أن حكم التحكيم الالكتروني يفرغ في النهاية في ورقة، هذه الورقة يجب أن تتضمن بيانات حكم التحكيم التقليدية، التي نصت عليها المادة ٤٣ من قانون التحكيم المصري، والتي تتمثل في اسماء الخصوم وعناوينهم واسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاقم رحيث أنها بيانات تقليدية هامه لتحديد شخصية المتنازعين وصاحب الحق والذي يجرى عليه التنفيذ، وتحديد المحكمين واستيفائهم للشروط) بالإضافة الى ملخص لطلبات الخصوم واقوالهم ومستنداتهم (وهي بيانات هامة لتحقيق العدالة ايا كانت وسيلتها، ولضمان احترام حقوق الدفاع). وكذلك منطوق الحكم (لأنه هو الذي يتم تنفيذه جبراً والذي يحدد حقوق الخصوم) ومكان اصدار الحكم (وان كان هذا المكان يصعب تحديده في التحكيم الالكتروني وبمكن الاعتداد بالمكان الذي يوجد به Serveur الذي تجرى بواسطته اجراءات التحكيم مع مراعاة ان اغفال هذا البيان لا يؤدي الى بطلان الحكم التحكيمي) (٢)، وتاريخ الحكم (وهذا البيان وان اثار نوعاً من الجدل في التحكيم الالكتروني إلا أن الراجح أن الحكم الالكتروني يعتبر قد صدر من تاريخ ارساله ووجود ما يفيد الارسال). واسباب الحكم (إذ أن أسباب الحكم من اهم ضمانات التقاضي، حيث يضمن التسبيب حسن اداء المحكمين لمهمتهم والتحقق من حسن استيعابهم لوقائع النزاع ودفاع الخصوم،

۱ ذلك أن المحاكم وان كانت تعترف بالوثائق الالكترونية من الناحية القانونية إلا انحا لا تتعامل بحا وهو ما يتطلب ضرورة افراغ محتوى المستندات الالكترونية بما في ذلك حكم التحكيم في صورة ورقية عند التعامل بحا مع المحاكم (الدكتورة إيناس الخالدي، ص ٤٥٣). وانظر كذلك الدكتور عبد التواب مبارك – الدليل الالكتروني امام القضاء المدنى ٢٠٠٦ – ص ٦٢ وبعدها.

٢ الدكتور فتحي والي – قانون التحكيم، ص ٤٤١، ص٤٤٢.

فيجب أن يشتمل حكم التحكيم على الاسباب القانونية والواقعية التي ركنت اليها الهيئة التي اصدرته وكونت منها عقيدتها فيما انتهت اليه) (١).

ويمكن لصاحب الشأن أن يستخرج صورة من حكم التحكيم الالكتروني، بعد توقيعه من المحكمين، حيث يمكن طباعة الحكم الكترونياً بعدد الصور المراد الحصول عليها ثم ارسالها الى الاطراف المعنية وذلك اما من خلال وضع الحكم على موقع القضية على شبكة الانترنت مع تزويد الاطراف بكلمة سر تسمح لهم وحدهم بالدخول عليها او يمكن أن تقوم هيئة التحكيم بإرسال بريد الكتروني للأطراف لإخطارهم بما جاء في الحكم الذي اصدرته. ويتعين العمل على توفير آليات تحول دون العبث بحكم التحكيم او التحريف فيه أثناء نقله الكترونياً وذلك حتى نضمن وصول حكم التحكيم الى الاطراف كما صدر حرفياً من هيئة التحكيم، كما يتعين أيضاً العمل على توفير وسائل فنية تمنع من امكانية اطلاع من ليس له الحق على الحكم وذلك لأن المساس بهذه الضمانات ما يهدد نظام التحكيم الالكتروني ككل(٢٠).

٧-آثار حكم التحكيم الالكتروني:_

بصدور الحكم التحكيمي، تترتب عدة آثار، تتشابه مع آثار الاحكام القضائية، فأحكام المحكمين تحوز حجية الامر المقضي (المادة ٥٥ من قانون التحكيم المصري) فيجب الاعتراف بحجية الحكم التحكيمي (المادة ٣ من اتفاقية نيويورك لتنفيذ احكام المحكمين الاجنبية لسنة ١٩٥٨). فبمحرد صدور الحكم التحكيمي يجوز حجية الامر المقضي وتبقى هذه الحجية ما بقي الحكم قائماً، وتكون له هذه الحجية ولو كان يقبل الدعوى ببطلانه او كانت هذه الدعوى قد رفعت بالفعل او كان لم

١ استئناف القاهرة (٩١ تجاري)، في ٢٠٠٣/١١/٢٣، القضية رقم ٤٢ لسنة ١١٩ق تحكيم لدى الدكتور فتحي والي، ص٤٤٣.

يصدر امر بتنفيذه، وهذه الحجية تتعلق بالنظام العام، حيت انها نفس حجية احكام القضاء، فلا يجوز رفع الدعوى مرة اخرى بعد الفصل فيها تحكيمياً، سواء امام محكمة الدولة او امام هيئة تحكيم، كما بجب احترام التأكيد الذي احتوى عليه حكم التحكيم من الخصوم ومن أية محكمة، أو هيئة تحكيم احرى، وان جاز للأطراف الاتفاق على الالتجاء الى القضاء او التحكيم مرة احرى بالنسبة لما قضى فيه حكم التحكيم السابق(۱).

وتثبث للحكم الالكتروني هذه الحجية، التي تترتب على جميع الاحكام التحكيمية والقضائية، مع مراعاة أنه توجد بعض الاحكام التحكيمية التي لا تتمتع بحجرة الامر المقضي، مثال ذلك التحكيم الذي يجرى وفقاً للائحة الموحدة لمنظمة الايكان والتي تقرر تعليق تنفيذ حكم التحكيم على عدم قيام احد الطرفين بالرجوع الى المجاكم الوطبية خلال العشرة ايام التالية لإعلائهم بحكم التحكيم، الامر الذي يعنى عدم تمتع القرار التحكيمي بقوة الزامية في مواجهة اطراف الخصومة. ويأخذ بهذا التوجه القضاء الامريكي الذي يجيز للأطراف ليس فقط تحديد نطاق القوة الملزمة لحكم التحكيم بل استبعادها كلية، فمثلاً يجوز لأطراف عقد تأمين يشمل على شرط تحكيم أن يتفقا على حصر نطاق القوة الملزمة لحكم التحكيم في نطاق مبلغ محدد وما زاد على ذلك يمكن الرجوع بشأنه الى القضاء الوطني، اما بالنسبة لنظام حكم القاضي الافتراضي الذي نشأ سنة ١٩٩٦ (الذي يومى الى إيجاد وسيلة سريعة ومحايدة واقل تكلفة لحل المنازعات التي تقوم بين مستخدمي شبكات المعلومات عن طريق التحكيم) فإن القرار الصادر من الحكم يكون ملزماً لأطراف التحكيم الذين يتعهدون باحترامه والقيام بتنفيذه (١٠).

٢ ويراعي ان علم الاطراف بصدور الحكم يتضع من تاريخ قبولهم لذلك الحكم كتاريخ تقديم طلبات النظام وطلبات تفسير الحكم وكذلك تاريخ طلب الطعن بالبطلان على الحكم. فإمكانية تقديم مثل تلك لطلبات هي السبب الذي من اجله تحدد بوضوح الطريقة على الطريقة التي يتم بها ابلاغ الحكم للاطراف في النصوص الخاصة بالتحكيم الدولي، انظر بالتفصيل الدكتورة ايناس الخالدي – التحكيم الالكتروني ٢٠٠٩، ص ٥٥٦ وكذلك ص٤٥٧ وبعدها.

١ الدكتور فتحي والي – قانون التحكيم ٢٠٠٧، ص٤٦١، ٤٦١، رقم ٢٦٤.

١ انظر الدكتورة إيناس الخالدي، ص٥٩ ٤٦١. ١

٢ الدكتور فتحي والي – قانون التحكيم ٢٠٠٧، ص ٤٦٣، ٤٦٣، ٢٦٥.

ومن الآثار التي تترتب كذلك على حكم التحكيم الالكتروني، استنفاد ولاية هيئة التحكيم، فإذا فصلت هيئة التحكيم فيما قدم لها من طلبات او دفوع فإنحا تستنفد سلطتها بشأنحا فلا يكون لها ولاية نظرها او الفصل فيها وبالتالي ليس لها العدول عن قرارها فيها او تعديله، وليس للخصوم إثارة نفس المسألة التي حكم فيها من جديد في نفس الخصومة ولو باتفاقهم إذ ان استنفاد الولاية يتعلق بالنظام العام، وتستنفد هيئة التحكيم ولايتها في كل مسألة فصلت فيها سواء كانت هذه المسألة اجرائية او موضوعية، فإذا اصدرت هيئة التحكيم حكماً منهياً للخصومة فاصلاً في كل ما فدم لها من طلبات فإنحا تستنفد ولايتها بالنسبة للقضية التحكيمية برمتها(٢٠). مع مراعاة أن هذا الاثر يترتب من وقت صدور الحكم التحكيمي، وابلاغه للأطراف بالطريق الالكتروني، فقبل هذا الابلاغ يمكن للمحكمين العدول عن قرارهم او تعديله حيث أن وجوده القانوني لم يكتمل، فهو مجرد مشروع قرار لم يصل لعلم الخصوم ولم يخرج من ولاية المحكمين.

ولا يتعارض مع مبدأ استنفاد ولاية المحكمين قيامهم بتفسير حكمهم، حيث يجوز لكل من طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتسليمه حكم التحكيم، تفسير ما وقع في منطوقة من غموض، ويجب على طالب التفسير اعلان الطرف الآخر بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم، ويصدر التفسير كتابه خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم ويجوز لهذه الهيئة مد هذا الميعاد ثلاثين يوماً أخرى اذا رات ضرورة لذلك، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه احكامه (المادة ٤٩ من قانون التحكيم المصري).

ويسرى ذلك على حكم التحكيم الالكتروني، فتفسيره يسند لذات هيئة التحكيم التي اصدرته، ويقدم طلب التفسير بالوسائل الالكترونية، التي تقدم بها الطلبات والمذكرات في خصومة التحكم الالكتروني، وتفصل هيئة التحكيم الكترونياً في طلب

التفسير بذات الطريقة التي فصلت بها في النزاع التحكيمي. وإذا تعذر انعقاد هيئة التحكم الكترونياً لأي سبب أو إذا انتهى الميعاد الذي حدده المشرع للتفسير، فإن المحكمة المختصة بالدعوى وفقاً للقواعد العامة تتولى تفسير حكم التحكيم الالكتروني او على العامة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه ما لم يتفق الاطراف على اختصاص محكمة ابتدائية اخرى او على اختصاص هيئة تحكيم بنظرها.

ولا يترتب على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم او طلب الامر بتنفيذه سلب اختصاص هيئة التحكيم بتفسير حكمها(۱).

كما لا يتعارض مع استنفاد الولاية، ان تقوم هيئة التحكيم بتصحيح ما قد وقع في حكمها من اخطاء مادية بحتة، كتابية او حسابية، بقرار تصدره من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم، وتجري هيئة التحكيم التصحيح خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ صدور الحكم او تقديم طلب التصحيح بحسب الاحوال ولها أن تمد هذا الميعاد ثلاثين يوماً أحرى اذا رأت ضرورة لذلك، ويعلن قرار التصحيح الى الاطراف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، واذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح جار التمسك ببطلان القرار بدعوى بطلان (على ما نظمت المادة ٥٠ من قانون التحكيم المصري) وهذه التصحيح يسرى على تصحيح الاخطاء المادية في حكم التحكيم الالكتروني، مع مراعاة مرونة الاجراءات في هذا التحكيم المسطتها.

كذلك لا يتعارض مع مبدأ استنفاد ولاية هيئة التحكيم، سلطتها في استكمال ما اغفلت الفصل فيه، حيث يجوز لكل من طرفي التحكيم، ولو بعد انتهاء ميعاد التحكيم، ان يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم

١ انظر الدكتور فتحي الوالي — قانون التحكيم ص ٤٦٦ — ٤٦٨ رقم ٢٦٧.

التحكيم اصدار حكم تحكيمي اضافي في طلبات قدمت خلال الاجراءات واغفلها حكم التحكيم، ويجب اعلان هذا الطلب الله الله الله الله الطرف الآخر قبل تقديمه، وتصدر هيئة التحكيم حكمها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويجوز لها مد الميعاد ثلاثين يوماً اخرى اذا رأت ضرورة لذلك (المادة ٥١ من قانون التحكيم المصري). فلهيئة التحكيم اصدار حكم اضافي فيما اغفلت الفصل فيه من طلبات موضوعية طرحت عليها، وذلك على سبيل السهو او الخطأ، وكان الاغفال كلياً بعدم البت في عنصر من عناصر الطلب سواء تعلق هذا العنصر بأطراف الطلب أو بمحله او بسببه.

ولكن يلاحظ أنه يجوز للأطراف بدلاً من طلب حكم اضافي من هيئة التحكيم فيما اغفلت الفصل فيه، او في حالة فوات الميعاد الذي حدده المشرع، طرح هذا الطلب امام المحكمة المختصة اصلاً بنظر النزاع وفقاً للقواعد العامة، كما يجوز طرح هذا الطلب على هيئة تحكيم جديدة اذا كان اتفاق التحكيم لازال باقياً (۱) وتتمتع هيئة التحكيم الالكتروني بذات هذه السلطة، مع مراعاة أن اجراءات الفصل فيه اغفلته انما يتم وفقاً لإجراءات الخصومة الالكترونية (۲).

٨- حفظ حكم التحكيم الالكتروني وتوثيقه:

إن التطور التكنولوجي الذي لحق وسائل الاتصال الحديثة وتقنيات المعلومات اتاح التعامل بنوع جديد من الكتابة والتوقيع الالكتروني حيث يتم تبادل رسائل البيانات عبر شبكة الانترنت وتحميلها على دعامات الكترونية لتحل محل الدعائم الورقية، وهو يستلزم البحت عن تقنيات فنية متطورة تؤدي وظيفة التوقيع الخطى في البيئة الالكترونية وأن تؤدي هذه التقنيات

١ انظر الدكتور فتحي والي – قانون التحكيم ٢٠٠٧، ص ٤٧٥ وبعدها رقم ٢٧٤. -٢٧٦

٢ انظر بالتفصيل سير اجراءات التحكيم الالكتروني – الدكتورة ايناس الخالدي – التحكيم الالكتروني ٢٠٠٩، ص ٣١٣ وبعدها. وكذلك الدكتور حالد ممدوح – التحكيم الالكتروني بعده مراحل تتمثل في تقديم طلب التحكيم ثم الاخطار به، وانشاء موقع الكتروني خاص بكل قضية، ثم تبادل الحجج والادلة بين اطراف التحكيم الالكتروني، ثم ادارة جلسات التحكيم الالكتروني.

بدورها الى توثيق الرسالة الالكترونية والغالب أنه يتم وضع الرسائل الالكترونية في سجل إلكترونية او ارساله او استلامه او كدف حفظها والرجوع اليها عند الحاجة. والسجل الالكتروني هو السجل الذي بتم انشاؤه او تكوينه او ارساله او استلامه او تخزينه بوسائل الكترونية (المادة ۲۷ من القانون الامريكي الموحد للتجارة الالكترونية) فهو يشتمل على اي حامل او وسيط او دعامة معده لإنشاء البيانات والمعلومات او حفظها او ارسالها او استلامها الكترونياً. وللسجل الالكتروني مزايا عديدة حيث كتاج الى حيز مكاني اقل مقارنة بالسجلات الورقية، ويصعب تزوير او تغيير او تحريف سجلات الكمبيوتر مقارنة بالسجلات الورقية ولقد أهتم الورقية، بالإضافة الى تقليل المشاكل الناجمة عن مساوئ الحفظ التقليدية الناجمة عن استخدام السجلات الورقية ولقد أهتم المشرع المصري بالسجل الالكتروني ونظمه في القوانين الحديثة، في فانون التوثيق الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، وقانون الاحوال المدنية رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٤ وقانون مكافحة غسل الاموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.

ويتم حفظ السجل الإلكتروني على اوعية الكترونية من خلال الحاسب الآلي ذاته وبشكل لا يقبل الغاءه الا من خلال الحدى مخرجاته. ويمثل الهدف من استخدام السجل الإلكتروني في توثيق المعلومات بطريقة تضمن سلامتها واسترجاعها كاملة عند اللزوم لأطراف التعاقد او للأشخاص المرخص لهم بذلك، وهو ما يقتضي تميئة بيئة تحمى السجل من كافة المؤثرات السلبية الطبيعية او البشرية وتوفير الصيانة المستمرة والمنتظمة (٢).

ولقد نظم القانون النموذجي للتجارة الالكترونية الصادر ١٩٩٦ مسألة الحفظ في السجل الالكتروني لحكم التحكيم الالكتروني، بأنه يتعين عند حفظ حكم التحكيم الالكتروني مراعاة ضوابط معينة تتمثل في سهولة الاطلاع على المعلومات التي تتضمنها هذه الوثائق في وقت لاحق، الاحتفاظ برسائل البيانات بالشكل الذي نشأت او ارسلت او تم استلامها به، الاحتفاظ

١ انظر بالتفصيل الدكتور خالد ممدوح – التحكيم الالكتروني ٢٠٠٩، ص ٣٧٦، ٣٧٤ وص٣٨٠ وبعدها.

بالمعلومات التي تتعلق بمنشأ رسالة البيانات وجهة وصولها وتاريخ ووقت ارسالها واستلامها. ولاشك أن مراعاة كل هذه الضوابط مرجعه اجهزة التحكيم باعتبار ان احدى مهامها حفظ الحكم وضمان كماله. ومن هنا تبدو اهمية اختيار اطراف التحكيم لمؤسسة التحكيم باعتبارهم اصحاب المصلحة في تفضيل مؤسسة هامة ذات خبرة تملك افضل الوسائل لحفظ الحكم وتأكيد سريته واقامة الدليل على محتواه دون منازعة كلما كان نلك ممكناً (١).

الخاتمة

لقد اصبحت التحارة الالكترونية حقيقة واقعية، وليس بمقدور العاملين بمجال المعاملات الاقتصادية تجاهلها ويجب على الدول توفير بيئة قانونية مناسبة للتحارة الالكترونية وإلا فإنحا ستكون على الهامش في ذلك الاقتصاد الرقمي او الشبكي، والحاجة الى تأمين شبكات الاتصال يهدف الى اجراء تقنية لا تستتبع بالضرورة إحداث تغيير حذري في النظم القانونية القائمة. ونظراً للصعوبات والمشاكل الذي يحتمل ان يفرزها اختصاص محاكم الدول بمنازعات المعاملات على شبكات الاتصال الالكترونية نشأ التحكيم الالكترونية نشأ التحكيم الالكترونية وبساطة وسرعة في والنصوص التي تنظم التحكيم العادي او التقليدي، وذلك لما يتمتع به التحكيم الالكتروني من مرونة وبساطة وسرعة في الاجراءات ونظراً لأنه يتم بطريقة حديثة تستعصي على الإجراءات التقليدية التي تنظم التحكيم الالكتروني للمبادئ الاجرائية الاساسية.

۲ الدكتور خالد ممدوح، ص ۳۷٦ وص۳۸٤.

الدكتورة ايناس الخالدي — التحكيم الالكتروني ٢٠٠٩، ص٤٨٧، ٤٨٧٠.

ولكن حتى يزدهر التحكيم الالكتروني ويؤدى دوره في خدمة التجارة الالكترونية يجب ان تتولى ادارته جهات موثوق بما يكون لها القدرة على تسيير اجراءاته بطريقة سليمة، كما يجب على المشرع في مختلف الدول، وفي الاتفاقيات الدولية، أن ينظم ضوابطاً للاعتراف بالأحكام الصادرة من هيئات تحكيم الكترونية من خلال وضع آلية تضمن امتثال الاطراف للضوابط التحكيمية، وان يأتي بنص يتضمن تحديد مكان التحكيم الالكتروني بالمكان الذي يوجد به Serveur الذي بواسطته تجري اجراءات التحكيم، ذلك أن فكرة مكان التحكيم فكرة قانونية لا تتلائم مع طبيعة البيئة الالكترونية (١).

لقد انتشر التحكيم وذاع واصبح افضل الوسائل لحل منازعات التجارة الدولية، ومن المتوقع أن ينتشر التحكيم الالكتروني ويسود منازعات التجارة الالكترونية، وذلك لأنه انسب الطرق وافضلها لحل هذه المنازعات، فهو صورة متطورة للتحكيم، وسيلة سريعة مرنة تناسب التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل الذي تشهده البشرية في العصر الحديث، ويحاول المشرع في مختلف الدول، ومنها مصر، والهيئات الدولية تنظيم هذا التحكيم بصورة تتلاءم مع طبيعته وتتفهم اسسه، فالمستقبل للتحكيم الالكتروني

تم بحمد الله تعالى

١ انظر الدكتورة ايناس الخالدي – التحكيم الالكتروني – ص ٤٨٢ وبعدها.

ميتافيريقية حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق

"نظرة مبتدأه"

دكتور/ عبد المنعم درويش

مقدمة

تعد فكرة حقوق الإنسان باعتبارها تجسيداً (لتلك الحقوق التي يتمتع بها البشر لأنهم بشر)^(۱) فكرة ذات مضمون عالمي من المنظور النظري إلا أن تطبيقها على أرض الواقع يرتبط في حقيقة الأمر بخصوصية وظروف كل مجتمع السياسية والاجتماعية والثقافية (۲).

ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ الإطار الأساسي الذي ينظم جوهر فكرة حقوق الإنسان العالمي المتحدة سنة ١٩٤٨ الإطار الأساسي الذي ينظم جوهر فكرة حقوق الإنسان في الوقت الحاضر^(٦). إلا أن ذلك الإعلان لا يعدو إلا أن يكون تتويجاً لتطور تاريخي وفلسفي قد يكون من

^{(&#}x27;) عادل بسيوني، الأصول التاريخية والفلسفية لحقوق الإنسان، طبعة ١٩٩٥ - ١٩٩٦، ص٣.

⁽٢) ويؤكد ذلك أنه لا يمكن حصر ما يمكن أن يطلق عليه بحقوق الإنسان أي أنه لا يمكن تعديد هذه الحقوق بطريقة مجردة. فهذا التعداد لا يكون إلا على ضوء تنوع احتياجات الإنسان والجماعات الإنسانية. ففكرة الحقوق تختلف باختلاف الأجناس البشرية.

V. Bourgeois (B.); Philosophie et droits de l'homme de kante à Marx, Puf. 1995, p.7. Il faut s'employer à établir un catalogue des droits de l'homme. Mais le contenu de ceux-ci ne peut être déterminé qu'en relation avec la variété des hommes ou des groupes humains.

الأفضل الوقوف عليه هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن موقف الكتب السماوية من مسألة حقوق الإنسان أمر لا يخلوا الاطلاع عليه من الأهمية.

وعليه فسوف نقسم هذا البحث إلى:

[١] الجذور التاريخية لفكرة حقوق الإنسان.

[2] الأساس الفلسفي لفكرة حقوق الإنسان.

[٣] حقوق الإنسان والكتب السماوية.

[1] الجذور التاريخية لفكرة حقوق الانسان

سوف تقتصر دراستنا للجذور التاريخية لفكرة حقوق الإنسان على القانون اليوناني والروماني والإنجليزي.

(أ) إرهاصات فكرة حقوق الإنسان في القانون اليوناني:

تحسد أفكار أرسطو [٢٨٤ - ٣٢٢ ق.م] المتعلقة بفكرة القانون بصفة عامة والقانون الطبيعي بصفة خاصة موقف القانون اليوناني من فكرة حقوق الإنسان.

^{(&}lt;sup>٣</sup>) بل يمكن القول بأن الصعوبة تكمن في هلامية وعدم تحديد مضمون الحقوق الأساسية باعتبارها وعاء حقوق الإنسان -كما سنرى- ويمكن تبرير ذلك بغياب المعايير التي يمكن اللجوء إليها لتحديد القواعد التي تحكم هذه الحقوق وتحديد مرتبتها من حيث الأهمية.

V. Labrusse - Riou (C.); Droits des personnes et le droit de la famille, in libertés et droits fondamentaux, 2eme éd. 2002, P. 325.

فالقانون من وجهة نظر أرسطو يُعد الوسيلة التي يمكن للمجتمع أن يحقق من خلالها الفضيلة لأنه لا مجتمع بدون فضيلة (٤). والقانون في منظور أرسطو هو القانون الطبيعي باعتباره التعبير الحقيقي عن طبيعة الإنسان وعلاقته بالدولة.

ويرى أرسطو أنه لا تناقض بين قيام الإنسان بصياغة القانون وبين صفه القانون الطبيعية "لأن صياغة القانون فن والفن لا ينال من الطبيعة.

فالإنسان عن طريق الفن يستطيع إضفاء الكمال على الطبيعة. والإنسان عند أرسطو هو من تخضع قواه العقلية لقوى أخرى وتسيطر عليها"(°).

غير أنه يلاحظ أنه إذا كان لا يوجد تناقض بين صياغة الإنسان للقانون "القانون الوضعي" وبين طبيعته "القانون الطبيعي" إلا أن الأخير يتميز عن الأول بثباته وصلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان، فهو قانون سرمدى. وذلك على عكس القانون الوضعى الذي يختلف باختلاف الزمان والمكان.

وإذا كان أرسطو ينطلق من فكرة الفضيلة فإن زينون (٣٢٢-٢٦٤ ق. م) زعيم المدرسة الرواقيه فينطلق من فكرة مؤداها أن العمل الذي يخالف القانون يخالف في ذات الوقت الطبيعة. فالقانون الطبيعي يلزم الحاكم والمشرع باحترام قواعده فيما يصدره من قرارات وقوانين.

Le Souverain ... est le fruit de la vertu. L'Etat est une nécessité [...] ayant pour fin la vertu et le bonheur de tous.

 $(^{\circ})$ عادل بسيوني، سابق، ص ٢٤.

⁽⁴⁾ V. Del Vecchio(0.), philosophie du droit, Dalloz 2004 P.45.

وفضلاً عن إلزامية القانون الطبيعي، فإن أنصار المدرسة الرواقية ينادون بفكرة العالم الواحد. فالبشر جميعاً أحوة في الإنسانية. ومن ثم فلا فرق بين اليوناني والأجنبي ولا فرق كذلك بين الحر والعبد(١).

وإذا كان ما نادى به الرواقيين من أنه لا فرق بين الحر والعبد لم يطبق عملياً نظراً لأنهم أُبْعِدوا عن السياسة، فإن صولون استطاع أن يجعل هذا المبدأ عملياً بإلغائه نظام الرق بسبب الدين (٧).

(ب) جذور فكرة حقوق الإنسان في القانون الروماني:

يقوم الأساس الفلسفي لفكرة حقوق الإنسان على أساس من المساواة بين بشر. فالبشر جميعاً متساوون في الحقوق والواجبات. ومن هذه الزاوية يعد قانون الألواح الإثنى عشر أنموذجاً للتشريع الذي حقق المساواة بين العوام و الأشراف، فضلاً عن تقريره لبعض المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثل تقرير ضرورة إجراء محاكمة عادلة وعلنيه للمتهم. وعدم تقرير العقوبة بلا دليل على ارتكابها "الإثبات"، وأن الأحكام لا تصدر إلا بالأغلبية (^).

L'esclavage était considéré comme une nécessité pour l'Etat. L Etat a besoin d une classe d'hommes adonnés aux occupation matérielles, qui entretienne les autres classes de condition privilégiée el leur permette de se vouer aux formes supérieures d'activité, et, en particulier a'Ia vie publique. V. Del Vecchio od cit., p. 48.

($^{\vee}$) انظر كتابنا مقدمة في تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، طبعة ١٩٩٧، ص ١٣٢، وكذلك:

Martin (V.); solon et l'esprit de sa législation, in grandes figures Genève, 1948.

(^) ضرورة إحراء محاكمة عادلة تعكس فكرة أو حق أو مبدأ المساواة أمام القضاء الذي يعد وبحق من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي، أنظر، مصطفى قنديل، الحق في التقاضي وحقوق الإنسان، ضمن كتاب حقوق الإنسان الذي قام بإعداده أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق -جامعة طنطا، بدون تاريخ، ص٨٧ وما

⁽أ) ويختلف موقف المدرسة الرواقية من هذه الزاوية عن موقف أرسطو حيث يرى أن للعبودية مزايا عملية وأن الدولة في حاجة إلى نظام العبودية حتى تخلص الصفوة للحياة العامة.

ويُعد تشريع الإمبرطور كراكلا [١٨٨ -...] الذي بموجبه مُنحت الجنسية الرومانية لجميع سكانى الإمبراطورية بعد أن كان منحها قاصراً فقط على الرومان، خطوة للمساواة بين الأجانب والرومان (٩). ومن النافلة ذكر أن المساواة بين الأفراد يُعد أحد مظاهر حقوق الإنسان.

ويُعد قانون الشعوب أي القانون الذي يحكم العلاقات المالية فيما بين الأجانب بعضهم والبعض الآخر وكذلك العلاقات المالية تنشأ بين الأجانب والرومان إحدى مظاهر معرفة القانون الروماني لمبادئ حقوق الإنسان. فمن المسلم به أن حق كل فرد في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي (۱۰). وبالتالي تطبيق القانون الوطني عليه يعد إحدى مظاهر حقوق الإنسان الأساسية. ومما لا شك فيه أن عدم فرض الرومان قانونهم على غير الرومانيين لدليل على معرفتهم لمبادئ حقوق الإنسان.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن القانون الطبيعي هو أساس قانون الشعوب. والقانون الطبيعي يقصد به "أن الطبيعة أو الكون المادي بما يحتويه من الأجرام والكواكب والمخلوقات، تسير على نظام ثابت محدود يوحى بأن قوة قاهرة توجه حركاتها،

بعدها. وأن عدم تقرير عقوبة بلا دليل يتضمن مبدأ أو حق الدفاع أمام القضاء الذي يعد من النظام العام. أنظر المادة ٦٩ من الدستور المصري التي تنص على أن "حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول".

(١) أنظر في تطور التفرقة بين الأجنبي والروماني كتابنا، ماهية الأجنبي، دراسة في فلسفة الجنسية، دار النهضة العربية، ص ٣٤ وما بعدها.

ومن النافلة ذكر أن العامل الاقتصادي واحتياج الخزينة الرومانية للأموال اللازمة لمواجهة النفقات العسكرية كانت من أهم أسباب التساهل في منح – صفة المواطنة أي الجنسية للأجانب. أنظر كتابنا السالف، ص ٤٠ هامش (٥).

('') أنظر المادة ٦٨ من الدستور المصري حيث تنص على أن "... لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي". ويمكن تعريف القاضي الطبيعي بأنه "كل قضاء ينشأ ويحدد اختصاصه بقانون في وقت سابق على نشوء الدعوى، وبصفة دائمة، ومشكل من قضاه متخصصين في القانون، وتتحقق فيهم كافة الشروط والضمانات القانونية وعلى الأخص الاستقلال المحصن بعدم القابلية للعزل، ويطبق القانون العادي على إجراءات الدعوى وموضوعها وتكفل أمامه كافة حقوق الدفاع وضماناته". أنظر صلاح سالم جوده، القاضي الطبيعي، الضمانات الأساسية لعدالة الحكم والمحاكمة، ١٩٩٧، دار النهضة العربية، ص٣٥.

وتتحكم في ظاهراتما، ومعنى هذا أن الطبيعة تخضع لناموس أو قانون خاص ينظمها" (١١) فهو أي القانون الطبيعي هو القانون "الذي تمليه الطبيعة على جميع المخلوقات" (١٢). وهو من الناحية المعنوية مجموعة "المبادئ التي توحي بها الطبيعة أو خالق الطبيعة إلى أبنائها من النوع الإنساني" (١٣).

وقد أدى انتشار قانون الشعوب أو إذا شئنا الدقة القانون الطبيعي إلى تبسيط الإجراءات الشكلية التي كان يتسم بما القانون الروماني.

علاوة على ذلك فقد كان من أثر تطبيق القانون الطبيعي التخفيف من غلواء السلطة التي كان يتمتع بما رب الأسرة وما ترتب عليه من تحقيق المساواة بين الذكور والإناث. فقد ذكر الفقيه البيانوس ما نصه "أن القانون الطبيعي يرى ظاهرة اتحاد الذكر والأنثى وظاهرة التناسل وتربية الأولاد" (١٤). ومما لا شك فيه أن مبدأ المساواة من أهم الحقوق الإنسانية.

فمجمل القول وزبدته "أن الكثير من الضمانات الذي تقررت ضد القهر والظلم والتي تضمنها إعلان حقوق الإنسان كانت مقررة في القانون الروماني كمبادئ عامة أو أقوال ماثورة. فالقول المأثور أن منزل الرجل هو قلعته يأتي مباشرة من القانون الروماني وليس من خصائص الإنجليز وحدهم والذي عبر عنه التعديل الرابع لدستور الولايات المتحدة الأمريكية" (١٥).

(15)V. Max Radin, Roman Law, 1927 cité chez.

⁽۱۱) أنظر على بدوي، أبحاث في التاريخ العام للقانون، جر (١) تاريخ الشرائع، طبعة ١٩٤٧، ص ٦٧.

⁽۱۲) عمر ممدوح، أصول تاريخ القانون (تكوين الشرائع وتاريخ القانون المصري)، الطبعة الثانية، سنة ١٩٥٢، ص ٩٩.

⁽۱۳) على بدوي، سابق، ص ٦٧.

 $[\]binom{1}{1}$ مشار إليه لدى عادل بسيونى، سابق، ص $\binom{1}{1}$

(ج) المشروع الإنجليزي وحقوق الإنسان:

يُعد القانون الإنجليزي وبحق من أهم التشريعات (١٦) التي احترمت مبادئ حقوق الإنسان. وتجدر الإشارة هنا أن القانون الطبيعي يعد أساساً كذلك لفكرة حقوق الإنسان.

وتجدر الإشارة إلى أن فكرة القانون الطبيعي كأساس لحقوق الإنسان لم يُشر إليها صراحة ولكن بطريق غير مباشر عن طريق ما كان يسمى "ضمير الملك"(١٧).

وقد ترتب على اللجوء إلى فكرة "ضمير الملك" تبسيط إجراءات التقاضى الذي يُعد إحدى حقوق الإنسان حالياً من ناحية وتحقيق المساواة بين الأفراد من ناحية أحرى.

علاوة على ذلك، فقد صدرت العديد من التشريعات التي كان من مفادها التأكيد على الحقوق والحريات الأساسية.

عادل بسیونی، سابق، ص ۳۸.

⁽۱۱) هناك ثلاث نظم قانونية أساسية: النظام الأنجلوسكسوني، النظام اللاتيني والنظام الجرماني. وينتمي القانون الإنجليزي إلى النظام الأول بل يعد عمد هذا النظام وهو يعرف بنظم الشريعة العامة Common law systems وذلك بالمقابلة لنظم القانون المدني Civil Law systems (القانون الفرنسي والقانون الألماني) أنظر في ذلك: محمد محمد بدران، القانون الإنجليزي: دراسة في تطوره التاريخي ومصادره القانونية، وانعكاساتها على التفرقة بين القانونين العام والخاص، دار النهضة العربية، ومدادم معمد بدران، الذكر أنه منذ مؤتمر لاهاي سنة ١٩٣٥ أصبحت الشريعة الإسلامية نظاماً قانونياً له ذاتيته الخاصة به.

The king is the fountain of فكرة العدالة .La justice فكرة العدالة Conscience de Roi فكرة ضمير الملك كان يُعد مصدراً للعدالة العدالة .La justice فكرة العدالة يعد الفكر القانوني الإنجليزي [...] كان .justice ويبدو أن هذه الفكرة تتناقض مع فكرة الفصل بين السلطات باعتبارها أحد دعائم حقوق الإنسان الأساسية. "إلا أن الفكر القانوني الإنجليزي [...] كان يجمع هذه الوظائف الثلاثة بيد الملك في مجلسه King's council". أنظر محمد بدران، سابق، ص ١٨.

ففي القرن الثالث عشر الميلادي تم التوقيع على الماجنا كارتا Magna Carta والذي كان يُعد بمفهوم ذلك العصر ثورة دستورية. فقد تمكن البارونات في أن يقيدوا سلطات الملك التي كانت تقوم على أساس ديني وذلك بإجباره على التوقيع على العهد الأعظم (١٨).

ففي حقيقة الواقع، فقد وقع الملك جون على العهد الأعظم عام ١٢١٥.

ومن الأهمية بمكان ذكر أن وثيقة العهد الأعظم تُعد أساس حرية الأفراد ضد سلطة الحاكم المستبد. فالمادة (٢٩) من العهد تمدف إلى حماية حرية الأفراد.

وقد أدى صدور وثيقة العهد الأعظم إلى تحقيق حق من أهم حقوق الإنسان على الإطلاق ألا وهو مساواة الجميع أمام القانون ٠(١٩)

ويمكن القول أنه بفضل الماجنا كارتا أمكن تغليب فكرة القانون الطبيعي على القانون العرفي. وقد كان من آثار ذلك أن خضع كل من البرلمان والعرش للقانون. وهو الأمر الذي أمكن إلى تحقيق نوع من التوازن بينهما. أي ما يطلق عليه حديثاً الفصل ما بين السلطات الذي يعد إحدى ضمانات حقوق الإنسان في الوقت الحالى.

وتُعد قاعدة إحضار جسم السجين من أهم القواعد التي قررت حماية الحرية الفردية للإنسان ضد ظلم وتعسف السلطة (٢٠).

(۱۸) عادل بسيوني، سابق، ص ٧٢ وما بعدها.

[٢] الأساس الفلسفى لفكرة حقوق الإنسان

لا يمكن الوقوف في حقيقة الواقع على الجذور الفلسفية لفكرة حقوق الإنسان إلا من خلال دراسة المصادر الفقهية لنظرية المحلوب المحقوق والحريات الأساسية؛ نظراً لأن هذه النظرية تعد جوهر حقوق الإنسان.

ودراسة نظرية الحقوق والحريات الأساسية له جوانب متعددة. ولكننا سنقتصر على دراسة هذه النظرية من جانبين: الجانب الشكلي للحقوق والحريات. فضلاً عن ذلك فإن تحديد طبيعة ووعاء الحقوق الشكلي للحقوق والحريات الأساسية والجانب المادي لتلك الحقوق والحريات. فضلاً عن ذلك فإن تحديد طبيعة ووعاء الحقوق والحريات الأساسية تعد من المسائل التي لم يجتمع عليها الفقه.

^{(°}¹) وقد تحقق ذلك في الحقيقة بطريق غير مباشر. إذ ترتب على صدور وثيقة العهد الأعظم أن أصبحت لفكرة المحكمة الثابتة حماية دستورية. أنظر محمد بدران، سابق، ص ٢٤. ومن النافلة ذكر أن مبدأ المساواة أمام القانون يُعد إحدى المبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية إعمالاً لقول الرسول الكريم "لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".

⁽۲۰) وتقابل قاعدة إحضار حسم السجين حالياً مكنة التظلم من قرارات الاعتقال. وهي المكنة التي كانت من اختصاص مجلس الدولة ثم سلب منه هذا الاختصاص مجموجب القانون رقم ۲۰ لسنة ۱۹۲۸ ليصبح التظلم من اختصاص محكمة أمن الدولة العليا. ومما لاشك فيه أن هذا السلب من شأنه أن يقيد من نطاق حماية الحرية الفردية للإنسان، ولا يدحض في ذلك ما ذهبت إليه محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في ١٩٧٢/٥/٣٠

وعليه فسوف نعالج على التوالي:

(أ) جوانب نظرية الحقوق والحريات الأساسية.

(ب) طبيعة ووعاء الحقوق والحريات الأساسية.

(أ) جوانب نظرية الحقوق والحريات الأساسية

يمكن دراسة الجانب الشكلي للحقوق والحريات الأساسية من زاوية فلسفية كما يمكن دراسة ذات الجانب من زاوية سياسية (٢١)

والزاوية الفلسفية للحقوق والحريات الأساسية حسدتها في فرنسا كتابات جاك جان روسو (١٧١٢ - ١٧٧٨)، وبصفة خاصة

كتابه الشهير العقد الاجتماعي (٢٢)؛ كما عكستها كذلك كتابات الموسوعيين Encyclopédistes وبصفة خاصة كتابات

WILLAM BLACKSTONE في انجلترا (۲۳).

(لم أطلع عليه ولكن مشار إليه لدى فتحي فكري، الاعتقال، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٢، ص ١٤٨) من أن التظلم أمام محكمة أمن الدولة العليا في قرارات الاعتقال يعد "مقابلاً لطريق الطعن فيها بالإلغاء أمام محكمة القضاء الإداري لأن كلا الطريقين يحقق الغاية ذاتحا".

(٢١) ومن المسلم به أن الحقوق والحريات الأساسية تعد إطاراً يبين الحدود التي لا يمكن تجاوزها أو الاتجاه الذي يجب اتباعه أكثر من كونها جنس حاص للحقوق. أنظر:

Portalis, Discours préliminaire ou projet de code civil- Naissance du code civil, Flammarion, 1989, P.49: Les libertés de_ droits fondamentaux sont moins une espèce particulière de droits que des bornes indiquant à tous et en tous domains les limites a ne pas franchir, et parfois la direction où s'engager.

les origines المنصرم الأصل الذهني من وجهة نظر فقه القانون العام والسياسي الفرنسي السائد في بدايات القرن المنصرم الأصل الذهني (٢٠) يعد كتاب العقد الاجتماعي من وجهة نظر فقه القانون العام والسياسي أنظر في ذلك:

Dufour (AL); Droits de l'homme, Droit naturel et histoire, 1er éd, puf. 1991. p.16.

أما في ألمانيا فإن محاولات CHRISTAN WOLFF (١٧٥٤ – ١٦٧٩)، للتوفيق بين القانون الطبيعي والقانون الوضعي والتانيا فإن محاولات كالمربع والقانون الوضعي والتانيا فإن محاولة تأصيل نظرية الحقوق والحريات الأساسية على أساس فلسفي (٢٤).

وفى المقابل للجانب الفلسفي، نجد محاولة لتأصيل الحقوق والحريات الأساسية على أساس سياسي. فالحقوق والحريات الأساسية على أساس سياسي. فالحقوق والحريات الأساسية على أساس سياسي. فالحقوق والحريات الأساسية وفي الوقوف ضد الحاكم الظالم. وتعد كتابات JAMES OTIS (۱۷۸۳ – ۱۷۲۰) (۱۷۸۳ – ۱۷۲۲) و Origine في رغبة الجماعة في الوقوف ضد الحاكم الطالم. في الولايات المتحدة الأمريكية تجسيداً لهذا الأصل السياسي politique.

ويجسد التيار الفكري السياسي والاجتماعي الذي كان سائداً خلال عنصر النهضة - في نظر البعض - الجانب المادي لنظرية الحقوق والحريات الأساسية.

ويعد جون لوك (١٦٣٢ - ١٦٠٤) في إنجلترا، ومونتسكيه (١٦٨٩ – ١٧٥٥)، وفولتير (١٦٩٤ - ١٦٧٨) في فرنسا من ناحية، وصموئيل بوفون دورف PUFENDORF (١٧٩٤ - ١٧٩٤) في ألمانيا رواد هذا الاتجاه (٢٧٠).

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩ (٧٧)

⁽²³⁾V. Blackstone (W.); Commentaries on the laws of England [1762-1769], London, 1781.

⁽²⁴⁾V. Dufour (AI); Le marnage dans l'Ecole allemande du Droit naturel moderne au 18"* siècle, Paris, 1972, p. 168-197.

⁽²⁵⁾V. Otis (J.); The rights of the British calonies asserted and proved, éd. 1929, N°.3, p. 45-91.

⁽²⁶⁾ V. Adams (S.); Passim et Political writings, éd. G.A. Peek, New York 1954, p. 3-39.

⁽²⁷⁾V. Dufour (Al.); Droits ..., op. cit., p. 18.

أما GEORG JELLINEK (١٩١١ - ١٩٥١) فقد أسس الجانب المادي للحقوق والحريات الأساسية على أساس المادي للحقوق والحريات الأساسية على أساس ديني. فالحقوق اللصيقة بالإنسان كإنسان تعد حقوقاً ذات جذور دينية Origine Réligieuse.

وعلاوة على هذين التيارين، فإن كل من D.VOSSLER و G. RITTER يرون في الحقوق التاريخية للشعوب أساس الحقوق وعلاوة على المتعاربين فإن كل من أساس لحقوق الإنسان باعتبار أن الحقين ذات صلة وثيقة (٢٩).

(ب) طبيعة ووعاء الحقوق والحريات الأساسية

ارتبطت دراسة المصادر الفقهية Sources doctrinelles للحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بما الإنسان بمسألة عماد المسادر الفقهية عماد الإنسان عماد المسادر الفقهية عماد المسادر الفقهية وعاء assis هذه الحقوق والحريات.

وفي هذا الصدد، فإنه يمكن التمييز بين تيارين. أولهما لجأ إلى فكرة القانون الطبيعي - وهي فكرة ميتافيزيقية - لمحاولة

استخلاص طبيعة ووعاء الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بما الإنسان كإنسان، والتيار الثاني وحد في التاريخ Histior معينا له.

«L'idée de consigner législativement des droits inaliénables, innés et sacrés de l'individu, n'est pas d'origine politique, mais d'origine religieuse».

ملحوظة: لم أطلع على كتاب Jellinek لأنه منشور باللغة الألمانية. غير أنه مشار إليه لدى Dufour حقوق، سابق، ص ١٥ و ص ١٩.

(29)V. Dufour, Droits op. cit., p. 19.

_

⁽٢٨) يعد انتشار الفكر البروتستانتي المعدل reformée وبصفة خاصة الأنجلوسكسوني في العالم الجديد "الولايات المتحدة الأمريكية"، والفصل ما بين الدولة والكنيسة الفردية في مواجهة النظام السياسي القائم أساس الاتجاه الذي يرى أن حقوق الإنسان ذات جذور دينية.

1 - الاتجاه الميتافيزيقي وحقوق الإنسان:

تُعد الحقوق والحريات الأساسية في نظر أنصار مدرسة القانون الطبيعي Droits naturels (لوك الإنجليزي وبوفون دروف الألماني) حقوقاً طبيعية Droits naturels. فهي حقوق لصيقة بالصفة الإنسانية أي بصفة الإنسان كإنسان بغض النظرعن مركزه الاجتماعي ووضعه السياسي. فهي حقوق منحها الله assis وعاء onon qua, christiani, sed qua homines ومن ثم فإن وعاء assis لإنسان بغض النظر عن عرقه ولونه وعقيدته هو كل ما يؤدى إلى رفعة الإنسان كإنسان بطريقة مجردة عن المعطيات التاريخية والاجتماعية، وبالتالي فإن هذه الحقوق والحريات الأساسية هو كل ما يؤدى إلى رفعة الإنسان كإنسان الأنها تحم الإنسانية منذ الأزل المساسية منذ الأساسية أعد عالمية Universelle الأساسية منذ الأزل entière pour la totalité des temps

هذا المفهوم الميتافيزيقى لطبيعة ووعاء الحقوق والحريات الأساسية جسدته على أرض الواقع إعلان الاستقلال الأمريكي الصادر سنة ١٧٨٩. وكذلك الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩.

مشار إليه لدى دى فور، سابق.

^{(&}quot;) وانطلاقاً من تلك الفكرة فقد أعلن Duport أحد أعضاء الجمعية التأسيسية الفرنسية عشية إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الآتي:

[«]Vous avez voulu enfin une déclaration convenable à tous les hommes, à toutes les nations. Voilà l'engagement que vous avez pris à la face de l'Europe; il ne faut craindre ici de dire des vérités de tous les temps et de tous les pays». V. Archives parlementaires, T.3, p. 451.

ومن النافلة ذكر أن محاولة تأسيس فكرة حقوق الإنسان على أساس متيافيزيقى لم تكن محل إجماع الفقه. ففي فرنسا وعلى الرغم من أن واضعي إعلان حقوق الإنسان والمواطنة قد استندوا على فكرة القانون الطبيعي إلا أن ذلك لم يمنع من انتقاد ذلك الرغم من أن واضعي إعلان حقوق الإنسان والمواطنة قد استندوا على التجاه.

فقد انتقد كل من BURKE وكارل ماركس CARL MARX الأساس الميتافيزيقي لحقوق الإنسان. فقد كتب الأول في كتابه المجَنُون "إنعكاسات حول الثورة الفرنسية" أنه لا يعد دقيقاً من المنظور الأخلاقي والسياسي تأسيس الحقوق الأساسية للإنسان على أساس ميتافيزيقي لأنه لو أمكن تصور هذه الحقوق من الناحية الذهنية إلا أنه من الصعب تعريفها (٢١).

أما ماركس في كتابه "المسألة اليهودية" فإنه نظر إلى مسألة ميتافزيقية حقوق الإنسان أو إذا شئنا الدقة إلى فكرة حقوق الإنسان ذاتما من زاوية أيديولوجية. فهو يرى أن فكرة حقوق الإنسان فكرة برجوازية تعكس أنانية الإنسان البرجوازي الذي لايهتم إلا بمصالحه الشخصية. وانطلاقاً من ذلك ينتقد ماركس الحقوق الأساسية الأربعة [الحرية - التملك - المساواة - الأمان] والواردة في الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٧٩٣ وذلك على الرغم من اعترافه بأن هذا الدستور يعد من الدساتير الأكثر شعبية. لأن هذه الحقوق تتعلق - من وجهة نظر كارل ماركس على الأقل - بالإنسان الأناني المنفصل عن قرينه وعن جماعته (٢٠).

(r)V. Burke (E.); Réflexions sur la Révolution de France, 3éd. Tr.fr. P. Andler, Paris 1989, p. 78.

«Tous les droits prétendus [...] sont Vrais métaphysique-ment [...]. Les Droits de l'Homme sont dans une sorte de milieu qu'il est impossible de définer, mais qu'il n'est pas impossible d'apercevoir.

(32)Marx (K); La question Juive, Tr. fr. J.M. Palmier, Paris 1968, p. 171-172.

وتجدر الإشارة أن موقف ماركس من هذه الحقوق كان موقفاً سلبياً؛ فقد نظر إلى جانبها السلبي فقام بتعريفها تعريفاً سلبياً .négativement

فالحرية وإن كانت الحق في عمل كل ما لا يضر بالآخرين. وهو ما يترتب عليه تضييق حرية الإنسان باعتباره جزءاً منعزلاً منضوياً على نفسه

Le droit de faire tout ce qui ne nuit pas à autrui [...] comme limitation réciproque rapetissant la liberté de l'homme en tant que nomade isolée et repliée sur elle meme (33)

- le côté chosiste وفقاً لرغبته دون أيلكية – منظوراً إليه من جانبه الشيئي le côté chosiste - فهو حق الإنسان في التمتع بما يملك وفقاً لرغبته دون الاهتمام بشئون الآخرين. فالملكية –من وجهة نظر ماركس–تعكس فكرة الحق في الأنانية

. (r) (Le droit á l'égoisme)

أما المساواة L'égalité فهي لا تعنى إلا القطيعة الأفقية L'égalité المساواة L'égalité فهي لا تعنى إلا القطيعة الأفقية Sûreté فهو لا يعدو إلا أن يكون العلاقات الرأسية بين أفراد المجتمع. وبالتالي فإن حقوق الإنسان المزعومة تعد قاصرة على نطاق الإنسان الأناني.

(33)Marx (K.); op. cit., p. 37-38.

وقد عبر عن ذلك كله ماركس في كتابه المذكور آنفاً بالقول:

Aucun des prétendu Droits de l'Homme ne dépasse donc l'homme égoiste, l'homme en tant que membre de la société bourgeoise, c.à. d. un individu, séparé de la communauté, réplié sur lui-même uniquement préoccupé de son intérêt personnel et obéissant à son arbitraire privé [...]. L'homme est loin d'y être considéré comme un être générique; tout au contraire, la vie générique elle-même, la société, apparaît comme un cadre extérieur à l'individu, Comme une limitation de son indépendence originelle » (35)

لا يمكن في حقيقة الأمر – من تفهم موقف ماركس إلا من خلال الوقوف على التفرقة التي أجراها بين حقوق الإنسان عكس أو تحسد فكرة لد. Droits du citoyen وحقوق المواطن . Le. Droits du citoyen فإذا كانت حقوق الإنسان تعكس أو تحسد فكرة الإنسان الأناني فإن حقوق المواطن – على العكس من ذلك – فإنحا لا تمارس إلا من خلال المشاركة مع الغير:

"Le Droits du citoyen ne peuvent étre exercés qu'en association avec autrui" (٣٦).

يترتب على المقابلة بين حقوق الإنسان وحقوق المواطن نتيجة مفادها أن ممارسة حقوق المواطن يترتب عليها إنكار حقوق الانسان باعتبارها حقوق الخاصة المحددة بذاتها.

(34)V. Marx (K.); op. cit. p. 37-38 «droit de jouir de sa fortune et d'en disposer à son gré, sans se soucier des autres hommes [...] le droit à l'égoisme».

مارکس، المسألة اليهودية، سابق، ص ٣٩ هامش. ($^{"\circ}$)

(٢٦) ماركس، المسألة اليهودية، سابق، ذات الموضع.

[Les Droits du citoyen] nient donc directement en leur exercice les droits de l'homme comme droits de la particularité fixée á elle même (TV).

وبغض النظر عن دقة ما ذهب إليه صاحب كتاب رأس المال، فإن منطلقه الأيديولوجي يجد أساسه في رفضه للتفسير الذي أُعطى للوظيفة التاريخية لإعلان حقوق الإنسان (٣٨). فإعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرته الثورة الفرنسية كان له غرض سياسي وبالتالي أيديولوجي. ويدل على ذلك أن حقوق الإنسان تم التعبير عنها من خلال إعلان déclaration الذي يعد في حد ذاته عملاً سياسياً acte politique معبراً عن موقف سياسي صادر عن دولة (٣٩).

غير أن هذه مسألة لا محل لمناقشتها لدحضها أو لتأييدها، فإن الذي يعنينا بعد هذا العرض الموجز هو عرض أفكار أنصار المدرسة التاريخية بطريقة مجردة.

Doumergue (E.); Les origines historiques de la Déclaration de Droits de l'Homme et du citoyen, in R.D.P. T.21, P.673-733.

(39) V. Bourgeois (B.), op. cit., p. 102.

⁽ $^{"Y}$) ماركس، المسألة اليهودية، سابق، ذات الموضع.

⁽٢٨) أنظر في الجذور التاريخية لإعلان حقوق الإنسان والمواطن:

٢- الاتجاه التاريخي وحقوق الإنسان:

يرى أنصار الاتجاه التاريخي (كوك وبلاك ستون في إنجلترا و REYSCHER و J.GRIMM في ألمانيا) أن طبيعة الحقوق والحريات الأساسية تتحسد تاريخياً كامتياز خاص لأعضاء جماعة محددة "شعب أو طبقة احتماعية"، وأن وعاء هذه الحقوق والحريات الأساسية يتمثل في رفعة أعضاء الشعب المعنى أو الطبقة الاحتماعية المعنية. ولا يمكن لهذه الحقوق والحريات بحسب طبيعتها أن تمتد لأعضاء شعب آخر أو جماعة أخرى ('¹).

نخلص من مقارنة هذين الاتجاهين إلى أن أنصار مدرسة القانون الطبيعي يرون في الحقوق والحريات الأساسية أنها ذات طبيعة ميتافيزيقيه وغير قابلة للتنازل وأنها لا تتقادم وأنها عالمية لأنها تخص الإنسانية جمعاء.

في حين أن أنصار الاتجاه التاريخي يرون في ذات الحقوق والحريات أنها حقوق خاصة وقاصرة على شعب محدد أو جماعة محددة.

غير أنه وعلى الرغم من الاختلاف في المضمون بين أنصار المدرسة الطبيعية وأنصار المدرسة التاريخية، فإن أنصار المدرستين يتفقان بأن الأولية المعطاة لمضمون ووعاء هذه الحقوق يختلف باختلاف المنظور السياسي والاجتماعي السائد في المجتمع. ويجسد ذلك المقابلة بين ما يطلق عليه الحرية الشكلية liberté formelle والحرية الفعلية عليه الحرية الشكلية الشكلية عليه الحرية الشكلية عليه الحرية الشكلية عليه الحرية الشكلية عليه الحرية الشكلية المعلق عليه الحرية الشكلية المعلق عليه الحرية الشكلية المعلق عليه الحرية الشكلية عليه الحرية الشكلية المعلق عليه المعلق المعلق عليه المع

(40) Dufour (Al.); Droits ... op. cit., p. 23.

وقد عبر عن ذلك بلاستون في كتابه سابق الإشارة إليه، جـ١، ص ١٢٧ - ١٢٩ بالقول:

The absolute rights of eveiy Englishman [...] as they are founded on nature and reason, so they are coeval with our form of government [...] In most other countries of the world being now more or less debased and destroyed, they at present may be said to remain, in a peculiar and emphatic manner, the rights of the people of England.

وهي مقابلة تعكس اختلافاً أيديولوجياً بين المفهوم الليبرالي Libéralisme والمفهوم الإشتراكي Socialisme لحقوق الإنسان ((1)). وتأكيداً لذلك فإن الحقوق السياسية المدنية لها الأولية في المنظور الغربي، على حين أن مفكري العالم الثالث يرون أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يجب أن يكون لها الأولوية على الحقوق المدنية والسياسية. غير أنه الأدق – من وجهة المنظور الفلسفي المجرد على الأقل – هو عدم التمييز بين الحقوق والحربات الأساسية. فهي ترتبط بعضها بالبعض في بوتقة واحدة أياً كانت طبيعتها.

فهي حقوق مرتبطة ولا تقبل التجزئة. فالحقوق جميعاً تعد شروطاً لتحقيق الحرية

Tous les droits sont des conditions de le réalisation de la liberté (٤٢).

ذلك الخلاف الفقهي حول طبيعة وأساس هذه الحقوق. وهل هي متساوية في الدرجة أم أن هناك تبايناً بينها يعكس في حقيقة الأمر - الإيديولوجية السياسية والفلسفية السائدة في المجتمع. ففكرة حقوق الإنسان وإن كانت فكرة عالمية المضمون إلا أنها واقعية التطبيق. هذه الواقعية تنعكس بجلاء في موقف الكتب السماوية من حقوق الإنسان.

[٣] حقوق الإنسان والكتب السماوية

دراستنا لحقوق الإنسان في الكتب السماوية ستكون من ناحية دراسة وثائقية بمعنى أننا سنذكر الآية التي تشير إلى حق من حقوق الإنسان دون تعليق من جانبنا، وستكون الدراسة من ناحية أخرى قاصرة على بعض الحقوق دون البعض الآخر.

(41) V. Bourgeois (B.), Op. cit., p. 100.

(أ) الكتاب المقدس و حقوق الإنسان ("،

أ- إقرار العدالة والحقوق:

سفر عاموس ٥: ٢٤ :

"وليجر الحق كالمياة والبركنهر دائم".

ب- المحاربة ضد الظلم الاجتماعي:

سفر عاموس ۸: ٤ - ٧:

"اسمعوا هذا أيها المتهمون المساكين لكي تبيدوا بائسي الأرض [....] لتشتري الضعفاء بفضة والبائس بنعلين [....]".

سفر اشعیاء ۵۸: ۷- ۱۰:

"أليس أن تكسر للجائع خبزك وأن تدخل المساكين التائهين إلى بيتك.

إذا رأيت عرياناً أن تكسوه [....]. وأنفقت نفسك للجائع وأشبعت النفس الذليلة.... ".

وبالتالي فقد حارب الكتاب المقدس الظالمين والباغيين.

(42) V. Bourgeois (B.), Op. cit., p. 15.

(٢٢) يقصد بالكتاب المقدس العهد القديم "التوراة" والعهد الجديد (الإنجيل) معاً.

```
سفر اشعیاء ٥٩: ٦ - ٨:
```

خيوطهم لا تصير ثوباً ولا يكتسون بأعمالهم [...]. كل من يسير فيها لا يعرف سلاماً.

ج - تحقيق المساواة بين الناس وإقامة العدل لأن الله خلق الإنسان على صورته.

تكوين 1: ٢٦ - ٢٧: فخلق الله الإنسان على صورتنا كشبهنا [...] فخلق الله الإنسان على صورته. على صورة الله خلقه ذكراً وأنثى خلقهم.

رسالة بولس الرسول إلى أهل روميا: ١٠: ١٢ لا فرق بين اليهودي و اليوناني.

سفر إرمياء ٧: ١- ١١:

"[....] إن أجريتم عدلاً بين الإنسان وصاحبه. إن لم تظلموا الغريب واليتيم والأرملة [....]".

رسالة بولس الرسول إلى أهل غلاطيه ٣: ٢٨:

ليس يهودي ولا يوناني.

د - تحقيق التضامن الاجتماعي والحث على حب الغير:

سفر أيوب ٣١: ١٦- ١٩:

"[....] إن كنت رأيت هالكاً لعدم اللبس أو فقيراً بلا كسوة إن لم تباركني حقواه [....]".

سفر لوقا ١٠: ٢٧:... تحب الرب إلهك من كل قلبك [....] وقريبك مثل نفسك.

أعمال الرسل ٢: ٤٥ : كما يكون لكل واحد احتياج.

قدسية حقوق الإنسان لأن الاعتداء عليها يعد اعتداء على الله:

إنجيل متى ٢٥: ١٦: بما أنكم فعلتموه بأحد إخوتي. هؤلاء الأصاغر فبي فعلتم.

حرمة الحياة الخاصة:

سفر تثنية ٢٤: ١٠ :

"إذا أقرضت صاحبكم قرضاً ما فلا تدخل بيته لكي ترتمن رهناً منه [....].

ه - نصرة المظلوم أي تحقيق العدل:

سفر مزامیر ۷۱: ٥:

"أما أنا فمسكين وفقير اللهم أسرع إلىَّ. مُعيني ومنقذى أنت. يارب لا تبطو.".

و - نصرة الضعفاء "الأيتام والأرامل":

سفر التثنية ١٠ – ١٨ :

"الصانع حق اليتيم والأرملة والمحب الغريب ليعطيه طعاماً ولباساً".

سفر لوقا ٤: ٨- ٢٢ [....]: أرسلني لأشفى المنكسرى القلوب لأنادي للمأسورين بالإطلاق وللعمى بالبصر وأرسل المنسحتين في الحرية [....].

ز- الحث على العدل باعتباره أساس السلام:

سفر التكوين ١: ٢٨ – ٢٩:

"[....] فقالوا إننا قد رأينا أن الرب كان معك. فقلنا ليكن بيننا حلق بيننا وبينك ونقطع معك عهداً. أن لا تصنع بنا شرأ.

كما لم نمسك وكما لم نصنع بك إلا خيراً وصرفناك بسلام...."

ح - ملكية ثروت العالم ملكية مشتركة وبالتالي للإنسانية جمعاء حقاً فيها:

أعمال الرسل: ٢: ٤٥-٤٤: [...] وكان عندهم كل شيء مشتركاً.

والأملاك والمقتنيات كانوا يبيعونها ويقسمونها بين الجميع.

(ب) القرآن الكريم و حقوق الإنسان

أولاً- الحقوق الإنسانية:

أي الحقوق اللصيقة بالإنسان لكونه إنساناً:

حق الإنسان في الحياة وحماية الحق في الحياة باعتبار أن للحياة قدسية لا يجوز الاعتداء عليها:

قال تعالى: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَثَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَدُ وَالْ يَعْيُرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَثَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمُّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ) (13).

قال تعالى: (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا اللَّهُ وَلِا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) (6).

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَالَى وَيَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)

كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) (٢٦) و (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَحَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩ (٩٠)

^{(&}lt;sup>٤٤</sup>) سورة: المائدة آية ٣٢ – ٣٥.

^{(°}³) سورة: الأنعام – الآية: ١٥١.

في حالة القتل الخطأ:

قال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَقْتُل مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَقْتُل مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةً مُسَلَّمَةً إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَقْتُل مُؤْمِنًا إِلَّا خَطأً وَمَنْ قَتَل مُؤْمِنًا خَطأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةً مُسَلَّمَةً إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَقْتُل مُؤْمِنًا إِلَّا خَطأً وَمَنْ قَتَل مُؤْمِنًا خَطأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةً مُسَلَّمَةً إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَقْتُل مُؤْمِنًا إِلَّا خَطأً وَمَنْ قَتَل مُؤْمِنا إِلَا خَطأً وَمَنْ قَتَل مُؤْمِنا إِلَا خَطأً وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنَةً وَدِينَةً مُسْلَمَةً إِلَا عَطَالًا وَمَنْ قَتَل مُؤْمِنا إِلَا عَلَى

احترام العقيدة الدينية للإنسان:

قال تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُتْقَى لَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (٤٩).

(وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ هِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْل يَشْوِي الْوُجُوهَ بِعْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا) (٥٠).

(لَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) (٥١).

(٢^٢) سورة: النساء – الآية: ٢٩.

(4) سورة: النساء – الآية: ٩٣.

ره؛) سورة: النساء - الآية: ۹۲.

(^{٤٩}) سورة: البقرة – الآية: ٢٥٦.

(``) سورة: الكهف – الآية: ٢٩.

الحق في حرية العقيدة الدينية:

قال تعالى : (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) (٥٢).

قال تعالى : (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُتْقَى لَا قال تعالى : (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُتْقَى لَا اللَّهُ عَلِيمٌ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ عَلِيمٌ عَلِيمٌ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ عَلِيمٌ عَلِيمٌ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ عَلِيمٌ عَلِيمٌ عَلِيمٌ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمٌ عَلَيمٌ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيمٌ عَلِيمٌ اللَّهُ عَلَيمً اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللْعُلْمُ اللَّهُ اللللَّهُ اللْعُلِيمُ الللللِّهُ اللللِّهُ اللْعُلِيمُ اللَ

احترام الشعور الديني للآخرين:

قال تعالى: (وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّمِمْ مَرْجِعُهُمْ فَأَي اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّمِمْ مَرْجِعُهُمْ فَي اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّمِمْ مَنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّمِمْ مَرْجِعُهُمْ فَي اللَّهُ عَدُوا لَهُ عَلَيْ عَلَمُ وَاللَّهُ عَدُوا اللَّهُ عَدُوا لَكُولِ عَلَى اللَّهُ عَدُوا لِللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَدُوا اللَّهُ عَدُلُوا لَهُ عَلَيْ اللَّهُ عَمُونَ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَدُوا لَهُ عَلَيْ اللَّهُ عَمْلُونَ الْكُلُكُ وَلَيْتُ اللَّهُ عَلَيْهُمْ عَمَلُونَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَمْلُولُهُمْ عَلَيْ اللَّهُ عَمْلُونَ اللَّهُ عَدُوا لَهُ عَمْلُونَ اللَّهُ اللَّهُ عَلَالِكُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَمْلُولُ اللَّهُ عَمْلُولَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَمْلُولَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَمْلُولَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الْكُلِّ الْمُعْلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَ

(°°) لا يجوز للمسلم أن يطعن في دين غير المسلم. كما لا يجوز لغير المسلم أن يطعن في الدين الإسلامي. ومما لاشك فيه أن أكبر مظهر من مظاهر احترام الإسلام للعقيدة هو السماح لغير المسلمين بممارسة شعائرهم الدينية. وتجدر الملاحظة أن السماح بممارسة االشعائر الدينية يكون وفقاً للنظم القانونية السائدة.

ويلاحظ أن مشروع حقوق الإنسان الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي سنة ١٩٨١ قد نص على حرية كل فرد في اعتناق ما يشاء من المذاهب rites ولم ينص على حرية العقيدة croyance (المادة ١٢) وقد حظر بصفة عامة ممارسة أي ضغط أو استغلال الضعف النفسي والمالي للإنسان لحمله على تغيير عقيدته.

ويلاحظ أن مشروع إعلان حقوق وواجبات الإنسان الأساسية في الإسلام والصادر عن ذات المنظمة سنة ١٩٧٩ لم يتضمن أدني إشارة لحرية العقيدة. أنظر إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ١٩٩٠ – منظمة المؤتمر الإسلامي حيث قرر في المادة (١٠) أن الإسلام هو الدين الطبيعي للإنسان de l'homme.

^(°) سورة: يونس – الآية: ٩٩.

^{(°}۲) سورة: الكافرون — الآية: ٦.

 $[\]binom{\circ r}{}$ سورة: البقرة - الآية: ٢٥٦.

^(°°) سورة: الأنعام – الآية: ١٠٨.

التسامح الديني كمظهر من مظاهر احترام العقيدة الدينية:

قال تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحُسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ عِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ قال تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ هُو أَعْلَمُ عِلْ مَنِيلِهِ وَهُو أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) (٥٦).

قال تعالى: (وَلَا بُحَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلْمُنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَمْكُمْ وَاحِدٌ وَخَنْ لَهُ مُسْلِمُونَ) (٥٧).

السلام حق من حقوق الإنسان:

حق الإنسان في أن يعيش ويحيا في سلام:

قال تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَعْدِل وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (٥٨).

الدعوة إلى السلام والحرص على التعايش بين الأفراد:

قال تعالى: (وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) (٥٩).

^{(°}٦) سورة: النحل – الآية: ١٢٥.

^(°°) سورة: العنكبوت – الآية: ٤٦.

⁽مه) سورة: الحجرات - الآية: ٩.

قال تعالى: (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ اللَّهُ كَانَ مِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) (٦٠).

وقال تعالى: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) (٦١).

المساواة بين الأفراد بغض النظر عن العرق والجنسية والجنس:

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا حَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكْرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلْنَاكُمْ أِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (٦٢).

بل إن المساواة بين الناس وصلت إلى حد جعل للأرقاء سهم في أموال الزكاة :

قال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقْرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِبْنِ السَّبِيلِ اللَّهِ وَإِبْنِ السَّبِيلِ فَاللَّهُ عَلِيمٌ عَكِيمٌ) (٦٣).

(°°) سورة: يونس –الآية: ٢٥.

('') سورة: النساء – الآية: ١٢٨.

(١١) سورة: الأنفال – الآية: ٦١.

(٢٢) سورة: الحجرات الآية: ١٣.

سورة: التوبة - الآية: ٦٠.

فالناس جميعاً متساوون والتمييز بينهم بحسب أعمالهم:

قال تعالى : (وَلِكُلِّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيهُمْ أَعْمَالُهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) (٦٤).

الحرية صفه لصيقة بالإنسان:

حرص الإسلام على تأكيد الحرية الشخصية للإنسان. فقال تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الْبَرِّ وَلَقَنَا تَفْضِيلًا) (٦٥). الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)

ومما لا شك فيه أن من مظاهر هذا التكريم تمتع الإنسان بالحرية الشخصية. وتحدر الإشارة في هذا الصدد أن هذا الحق مقرر للإنسان بصفته إنساناً وبغض النظر عن دينه فقال تعالى (لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ للإنسان بصفته إنساناً وبغض النظر عن دينه فقال تعالى (لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (٦٦).

فمن حق الإنسان أن يعيش مطمئناً على سلامته وكرامته من أي اعتداء. فالناس قد ولدتهم أمهاتهم أحراراً (٦٧).

وقد انبثق عن كون الحرية صفة لصيقة بالإنسان حق الشعوب في الدفاع عن مقدساتها وأوطانها.

(°١°) سورة: الإسراء – الآية: ٧٠.

⁽٢٤) سورة: الاحقاف – الاية: ١٩.

⁽٢٦) سورة: الممتحنة – الآية: ٨، وتنص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء".

^{(^}٢٧) أنظر: زكمي زكيو زيدان، حق الإنسان في الشريعة الإسلامية، ضمن كتاب حقوق الإنسان، سابق الإشارة إليه، ص ٥٩.

قال تعالى : (وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ) (٦٨).

بل إن الدفاع عن الحرية واجب لا يمكن التنازل عنه.

قال تعالى: (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ)(٢٩٠).

ومن ثم فقد حرص القرآن الكريم على تجفيف منابع الرق.

وسوف نذكر بعض الآيات الدالة على ذلك(٧٠):

تشجيع الزواج من الإماء:

قال تعالى : (وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلاَّمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ...) (٧١).

قال تعالى : (... أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا) (٧٢).

وقال تعالى : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...) (٢٣).

سورة: الشورى - الآية: ٤١.

⁽٢٩) سورة: الحج – الآية: ٤١.

⁽٧٠) وتنص المادة (٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ على إنه " لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتحارة الرقيق بكافة أوضاعها".

⁽۲۱) سورة: البقرة – الاية: ۲۲۱.

 $[\]binom{\mathsf{vr}}{\mathsf{v}}$ سورة: النساء - الآية: v .

وقال تعالى: (...فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...) (٧٤).

الحث على شراء الإماء بهدف عتقهن وترك لهن حرية اختيار أزواجهن:

قال تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (٥٠٠)، وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ...) (٢٦).

الحث على حسن معاملة الأرقاء:

قال تعالى: (... وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَاجْتَارِ ذِي الْقُرْبَى وَاجْتَابِ وَالْمَالَكِينِ وَاجْتَارِ ذِي الْقُرْبَى وَاجْتَابِ وَالْمَالَكِينِ وَاجْتَابِ وَالْمَالَكِينِ وَاجْتَابِ وَالْمَالَكِينِ وَاجْتَابِ وَالْمَالِكِينِ وَاجْتَابِ وَالْمَالُكِينِ وَاجْتَابُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...) (٧٧).

سورة: النساء - الآية: ۲۲.

ر 41) سورة: النساء – الآية: ٢٥.

 $[\]binom{\circ^{\circ}}{}$ سورة: النور - الآية: ۳۲.

⁽۲۱) سورة: النور – الآية: ۳۳.

 $[\]binom{\gamma\gamma}{}$ سورة: النساء – الآية: ٣٦.

الحث على تحرير العبيد عن طريق جعل فك رقبة كفارة للعديد من الذنوب :

فَّفِي كَفَارِةَ القَتلِ قَالِ تَعَالَى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى اللَّهُ عَلَيْمًا عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُو مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَوْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) (٧٨).

وفى كفارة الظهار قال تعالى : (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهُ وَفَى كَفَارة الظهار قال تعالى : (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَبِيرٌ) (٧٩).

أما عن كفارة الحنث باليمين قال تعالى : (لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَن كَفَارة الحِنث باليمين قال تعالى : (لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْهِ وَلَكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ كَسُونَهُ أَوْ كَسُونَهُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ كَسُونَا أَوْ كَسُولُونَ إِلَا لَهُ لَكُمْ أَيْاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (٨٠٠).

ر $^{(\wedge)}$ سورة: النساء - الآية: ۹۲.

 $[\]binom{^{\gamma_0}}{}$ سورة: الجحادلة - الآية: $^{\gamma_0}$

^(^) سورة: المائدة – الآية: ٨٩.

ثانياً: الحقوق الإنسانية ذات الطابع الاجتماعى:

الحق فى تكوين أسرة :

حق مقدس من حقوق الإنسان. وهو الوسيلة الوحيدة للمحافظة على النسل والفضيلة.

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسِ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) (٨١).

وللزوجين في إطار علاقة الزواج الشرعية حقوق متبادلة ومتساوية.

قال تعالى : (...وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ...) (٨٢).

منها حق الاحترام المتبادل والمودة والرحمة.

قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (٨٣).

ومنها حق الزوجة في المعايشة مع زوجها حيث يوجد.

⁽ $^{\Lambda}$) سورة: النساء – الآية: ١.

سورة: البقرة - الآية: ۲۲۸.

قال تعالى : (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ...) (١٠٤).

الحق في حماية الحياة الخاصة (حرمة الحياة الخاصة للإنسان).

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّمْ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا...) (٥٥)،

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)(٨٦).

الحق في حماية السمعة والشرف:

الأمر الذي يتضمن تحريم التحسس على الحياة الخاصة والسخرية والتنابز والتلامز بالقول والفعل.

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْحَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا حَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ حَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِعْسَ الْإَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ # يَا أَيُّهَا مِنْهُنَّ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِعْسَ الإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ # يَا أَيُّهَا اللَّهَ يَتُبُ فَوْ الطَّلِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَحِيمٌ) (٨٧).

سورة: الروم - الآية: ۲۱.

ره: الطلاق - الآية: ٦. الطلاق

^(°^) سورة: الحجرات – الآية: ١٢.

^{(^^}٦) سورة: النور – الآية: ٢٧.

 $[\]binom{\Lambda^{\vee}}{}$ سورة: الحجرات – الآية: ۱۱ – ۱۲.

المحافظة على الحياة الخاصة للزوجة وستر عيوبما الجسدية خصوصاً بعد الطلاق.

قال تعالى :(... وَلا تَنْسَوُا الْفَضْل بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّه مِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (٨٨).

ثانياً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

ا- الحقوق الاقتصادية:

حماية الممتلكات الفردية التي اكتسبها الإنسان نتيجة عمله.

قال تعالى : (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) (١٩٩).

يخلص من ذلك شرعية حق الملكية سواء الفردية أو الجماعية المترتبة على العمل.

قال تعالى : (وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى) (٩٠).

قال تعالى: (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا حَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ) (٩١).

وبالتالي لا يجوز الاستيلاء على ما يمتلكه الآخرين (الملكية الخاصة) إلا إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة.

ر $^{\wedge\wedge}$ سورة: البقرة - الآية: ۲۳۷.

(^^٩) سورة: النجم — الآية: ٣٩.

(° °) سورة: النجم — الآية: ٤٨.

 $\binom{\mathfrak{q}}{\mathfrak{q}}$ سورة: یس - الآیة: ۷۱.

قال تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا هِمَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (٩٢).

غير أن الملكية العامة تعد مقدسة.

قال تعالى: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَحُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (٩٣).

وذلك لأن الطبيعة بما فيها من خيرات تعد ملكاً لله.

قال تعالى: (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (٩٤).

ومن ثم فإن الإنسان يعد خليفة لله فيما يملكه. ويقتصر هذا الاستخلاف على حق الاستخدام.

قال تعالى : (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (٩٥٠.

وبالتالي فمن واجب الإنسان المحافظة على هذه الثروات الطبيعية.

قال تعالى: (...وَلا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) (٩٦).

^{(&}lt;sup>۹۲</sup>) سورة: البقرة – الآية: ۱۸۸.

⁽٩٣) سورة: الحشر – الآية: ٧.

⁽ ٩٤) سورة: المائدة – الآية: ١٢٠.

^(°°) سورة: الجاثية – الآية: ١٣.

⁽٢٦) سورة: الشعراء – الآية: ١٨٣.

وبالتالي فليس من حق أحد أن يحرم الآخرين من حقهم في الاستفادة من خيرات وثروات الأرض.

قال تعالى: (كُلًّا ثُمِدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا) (٩٧).

وقد ترتب على ذلك أن أصبح للفقراء حق معلوم في أموال الأغنياء:

فللفقراء حق في أموال الأغنياء "الزكاة":

قال تعالى : (والَّذِينَ فِي أَمْوَالِمِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) (٩٨).

ومن الحقوق الاقتصادية كذلك تحريم الغش والاستغلال في العمليات التجارية.

قال تعالى : (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ) (٩٩٠.

واتساقاً مع منهج تحريم الغش والاستغلال حرم الله سبحانه وتعالى الربا.

قال تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِمَّا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَمَنْ عَادَ فَأُولَا إِمَّا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَمَنْ عَادَ فَأُولَا إِمَّا النَّارِ هُمْ وَأَحْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَاِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ وَأَحْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَاِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ وَأَحْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَاكِ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ وَأَحْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَاكِ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ وَأَحْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَاكِ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ وَالْمَالِ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولِكِ أَولِيكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩ (١٠٣)

⁽٩٧) سورة: الإسراء الآية: ٢٠.

^{(&}lt;sup>۹۸</sup>) سورة: المعارج – الاية: ۲۲ – ۲۰.

⁽٩٩) سورة: المطففين – الآية: ١ –٣.

وقد حث القرآن على التعاون الاقتصادي الدولي وذلك من أجل رفعة الإنسانية (فكرة التعاون الدولي).

قال تعالى: (... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْم وَالْعُدُوانِ...) (١٠١).

٢- الحقوق المالية ذات الصلة بنظام الزواج :

واحب الإنفاق يقع على الزوج تجاه الزوجة والأبناء.

وواجب رعاية الزوجة أثناء فترة الحمل من الناحية المالية تقع على عاتق الزوج.

قال تعالى : (... وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...)

(١٠٠) سورة: البقرة – الآية: ٢٧٥.

(١٠١) سورة: المائدة – الآية: ٢.

(۱۰۲) سورة: الطلاق – الآية: ٧.

سورة: الطلاق - الآية: 7.

وحق الإرث للزوجين:

قال تعالى : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَمُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَمُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَمُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ مِمَّا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ مِمَّا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ مِمَّا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي التَّلُثِ مِنْ كَانَ رَجُل يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ الْمَرَأَةُ وَلَهُ أَخْ أَوْ أُخْتُ فَلِكُل وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي التَّلُثِ مِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي التَّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى مِنَ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) (١٠٤).

ونفقة الأولاد بعد الطلاق تقع كذلك على الأب.

قال تعالى : (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَقَّ وَالْ تَضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى) (١٠٥). يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأُتَّرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى) (١٠٥٠.

⁽ 11) سورة: النساء – الآية: ۱۲.

٣- الحقوق الاجتماعية :

أ - حق العمل:

العمل واجب مقدس.

قال تعالى :(وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّثُكُمْ مِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)

(۱۰٦)

فهو يسمح للإنسان بتحسين مستوى معيشته.

قال تعالى : (وَلِكُلِّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) (١٠٧).

ويسمح للإنسان كذلك باكتساب احترام الآخرين والمحتمع الذي يعيش فيه.

(١٠٥) سورة: الطلاق – الآية: ٦.

(١٠٦) سورة: التوبة – الآية: ١٠٥.

('`') سورة: الأحقاف – الآية: ١٩.

قال تعالى : (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّثُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) (١٠٨)

وإذا كان الرزق يقع على الله إلا أنه يجب العمل من أجل تحصيله، فحق العمل من أجل الرزق حق معترف به للجميع.

قال تعالى : (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ) (١٠٩).

قال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) (١١٠٠.

والعمل هو أساس المساواة بين الرجل والمرأة.

قال تعالى : (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ أَنِيٌ لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّنَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ بَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ

(^{۱۰۸}) سورة: التوبة – الآية: ۱۰٥.

(۱۰۹) سورة: هود – الآية: ٦.

(۱۱۰) سورة: الملك – الآية: ١٥.

وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ) (۱۱۱)، (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجُنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ) (۱۱۲). نَقِيرًا) (۱۱۲).

وبالتالي فمن حق الأفراد سواء أكانوا رجالاً أم نساءً في الحصول أجور متساوية طالما أن العمل المقدم والجحهود المبذول متساو من حيث الدرجة والكيفية.

قال تعالى : (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ # وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) (١١٣).

ب- الضمان الاجتماعي:

حق الحصول على المساعدات الاجتماعية.

قال تعالى : (أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ) (١١٤).

^{(&#}x27;'') سورة: آل عمران – الآية: ١٩٥.

⁽١١٢) سورة: النساء – الآية: ١٢٤.

⁽۱۱۳) سورة: الزلزلة – الآية: ۷– ۸.

 $^(^{11})$ سورة: الماعون – الآية: ۱ - 11 .

قال تعالى : (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْأَخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَلَكِنَ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْأَخِوِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالنَّبِينِ وَالْبَيِّينِ وَالْيَبِينِ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاة وَالنَّيِينِ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَلَمَ دُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولِئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) (١١٥٠).

ويلاحظ أن الأمر يشمل الجانب المادي والمعنوي معاً.

قال تعالى: (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَلْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا) (١١٦).

حق الضعفاء الذين لا يجدون عملاً في التضامن الاجتماعي.

قال تعالى :(وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِحِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ. لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) (١١٧).

⁽١١°) سورة: البقرة – الآية: ١٧٧.

 $^(^{117})$ سورة: الأحزاب - الآية: ٦.

⁽۱۱۷) سورة: المعارج – الآية: ۲۶، ۲۰.

ج - الحق في التعليم:

من حقوق الإنسان الأساسية. ونظراً لأهمية هذا الحق أوجب الله سبحانه وتعالى على الوالدين تعليم أولادهم. كما أن التعليم حق للجميع. فغير المتعلم من حقه أن يلزم المتعلم بتعليمه.

قال تعالى : (وَإِذْ أَحَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنَا قَلِيلًا فَبِغْسَ مَا يَشْتَرُونَ) (۱۱۸).

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ اللهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ اللهُ اللهُ عَلَى الْمُحَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ اللهُ عَلَى الْمُعَلَمُ وَاللَّهُ عَمَلُونَ حَبِيلٌ (١١٩٠).

(شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) (١٢٠).

(وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ) (١٢١). (١٢٢).

(۱۱۹) سورة: الجحادلة – الآية: ۱۱.

⁽۱۱۸) سورة: آل عمران – الآية: ۱۸۷.

⁽١٢٠) سورة: آل عمران – الآية: ١٨.

 $^(^{11})$ سورة: فاطر - الآية: ۲۸.

⁽۱۲۲) أنظر: زكي زيدان، ص ٦٨.

ونظراً لأهمية التعليم فإن من حق الأبناء تجاه الآباء نعليمهم وحسن تربيتهم.

قال تعالى : (وَاحْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَابِي صَغِيرًا) (١٢٣).

وفي نشر العلم وعدم حجبه:

قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ) (١٢٤).

(وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِعْسَ مَا يَشْتَرُونَ) (170)

(١٢٣) سورة: الإسراء – الآية: ٢٤.

⁽١٢٤) سورة: البقرة – الآية: ١٥٩.

د- الحقوق الاجتماعية ذات الصلة بمسائل الأحوال الشخصية:

القاعدة إن هذه المسائل تكون محكومة بقوانين الأقليات الدينية أخذا بقاعدة مبدأ شخصية القوانين.

قال تعالى : (وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ) (١٢٦٠).

قال تعالى : (وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (١٢٧).

إلا إذا رغبوا في الخضوع لقواعد الدين الإسلامي:

قال تعالى : (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَاللَّهُ يَعْرُفُ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَاللَّهُ يَعْرُفُ لَلْمَقْسِطِينَ) (١٢٨).

وللزوجة الحق في أن تطلب من زوجها تطليقها بمقابل (الخلع).

⁽١٢٠) سورة: آل عمران – الآية: ١٨٧.

⁽١٢٦) سورة: المائدة – الآية: ٤٣.

⁽۱۲۲) سورة: المائدة – الآية: ٤٧.

⁽۱۲۸) سورة: المائدة – الآية: ٢٤.

قال تعالى: (... فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الطَّالِمُونَ)(١٢٩).

هـ- الحق في العدالة:

العدالة بالمفهوم المجرد:

قال تعالى: (....لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرِبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) (١٣٠).

العدالة (القضاء):

الحق في الحصول على محاكمة عادلة:

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

قال تعالى: (....وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) (١٣١).

⁽١٢٩) سورة: البقرة – الآية: ٢٢٩.

⁽١٣٠) سورة: المائدة – الآية: ٨.

⁽۱۳۱) سورة: الإسراء – الآية: ١٥.

ومن حق كل فرد أن يطالب بأن يحاكم وفقاً للتشريع الإسلامي.

قال تعالى: (....فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْأَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأُويلًا)(۱۳۲).

قال تعالى : (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ مِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ....) (١٣٣).

انعقاد مسئولية الشخص عن أفعاله فقط:

قال تعالى : (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحُقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلْتَنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْخُقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلْتَنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ وَاللَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْتُنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ وَاللَّهُ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ وَمَا أَلْتَنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُ الْمُرِئِ بِمَا كُسَبَ وَمِا أَلْتَنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُ الْمُرِئِ بِمَا كَسَب

وبالتالي لا يمكن تحميل الآخرين نتائج الأفعال التي لم يرتكبوها.

قال تعالى: (قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذًا لَظَالِمُونَ) (١٣٥).

⁽۱۳۲) سورة: النساء – الآية: ٥٥.

⁽١٣٣) سورة: المائدة – الآية: ٩٤.

⁽١٣٤) سورة: الطور – الآية: ٢١.

⁽١٣٥) سورة: يوسف – الآية: ٧٩.

فالمسئولية مسئولية شخصية، قال تعالى (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى اللّهِ الْمَصِيرُ) (١٣٦).

وبالتالي فإن من حق كل فرد أن يدفع الظلم عن نفسه.

قال تعالى: (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الجُهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا) (١٣٧).

العقوبة:

يجب توقيع العقوبة المنصوص عليها في جرائم الحدود إذا ثبت ارتكاب الجرم المنسوب إلى المتهم.

قال تعالى : (الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ..... تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا...) (١٣٨).

قال تعالى : (مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) (١٣٩).

⁽١٣٦) سورة: فاطر – الآية: ١٨.

⁽١٣٧) سورة: النساء – الآية: ١٤٨.

⁽١٣٨) سورة: البقرة – الآية: ٢٢٩.

 $^(^{179})$ سورة: الإسراء - الآية: ١٥.

غير أن القران يحث على تلمس سبل عدم توقيع العقوبة.

قال تعالى: (....وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) (١٤٠٠).

الإثبات: الأصل في الإنسان البراءة إلا إذا ثبت ارتكابه الجرم المنسوب إليه وبالتالي عدم الأحذ بالإشاعة.

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) (١٤١).

الإثبات يجب أن يكون مستنداً على أدلة قوية، الأمر الذي يستلزم استبعاد الظنون.

قال تعالى : (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحُقِّ شَيْئًا)(١٤٢).

('٤٠) سورة: الأحزاب – الآية: ٥.

(^{۱٤۱}) سورة: الحجرات – الآية: ٦.

ثالثا: الحقوق السياسية:

الحق في ممارسة الحقوق السياسية "المشاركة في الحياة العامة".

قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنِ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا)(١٤٣٠.

وتكون المشاركة في الحياة العامة عن طريق الديمقراطية.

قال تعالى : (... وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ...) قَامُرُهُمْ

قال تعالى : (...وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) (١٤٥).

ولا يتصور أن يكون هناك ديمقراطية دون تداول المعلومات (الحق في تداول المعلومات):

قال تعالى: (وَلَا تَلْبِسُوا الْحُقُّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحُقُّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)(١٤٦).

(۲٬۲۱) سورة: النجم الآيه: ۳۸.

(١٤٣) سورة: الفرقان الآيه: ٧٤.

(۱۲۶) سورة :الشورى الآيه: ۳۸.

(١٤٥) سورة: آل عمران- الآيه: ٥٥١.

(١٤٦) سورة: البقرة- الآية :٤٢.

غير أنه يشترط ألا يترتب على تداول المعلومات ضررٌ بالأمة الإسلامية.

قال تعالى: (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْحَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلا) (۱٬۲۷).

ولا تكون هناك ديمقراطية دون حرية التفكير والاعتقاد والكلام في الحدود التي ينظمها القانون الإسلامي.

قال تعالى : (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ....)(١٤٨)،

(لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ)(١٤٩).

قال تعالى : (لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا#
مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا تُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا) (١٥٠٠)

⁽١٤٧) سورة: النساء الآية :٨٣.

⁽۱٤٨) سورة: البقرة – الآية: ٢٥٦.

⁽١٤٩) سورة: الكافرون – الآية: ٦.

^{(&#}x27; ') سورة: الأحزاب الآية: ٦٠-٦٠.

وحرية التفكير للبحث عن الحقيقة لاتعد فقط حقاً ولكن كذلك واجب:

قال تعالى : (قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ قَالَ تعالى : (قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدِي وَالْمُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُو إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَتُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُو إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ عَنْ إِنَّا لَا لَهُ عَلَيْهِ مِنْ اللّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُو إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ

الحق في الحماية ضد تعسف السلطة:

قال تعالى : (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِناتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)(١٥٢).

الحق في التنقل والهجرة:

قال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)("١٥٥

قال تعالى: (قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمُّ انْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ)(١٥٠)

⁽١٥١) سورة: سبأ – الآية: ٤٦.

⁽١٥٢) سورة: الأحزاب- الآية:٥٨.

⁽١٥٣) سورة: الملك -الآية: ١٥.

^{(&}lt;sup>۱۰۴</sup>)سورة: الأنعام – الآية: ۱۱.

قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)(١٥٥).

وليس من حق أحد أن يجبر الآخر على ترك وطنه "الهجرة القسرية".

قال تعالى :(وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ)(١٥٦).

ومن حق كل مسلم أن يقيم في أي بلد مسلم حسبما يرغب انطلاقاً من مبدأ وحدة دار الإسلام.

قال تعالى: (وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)(١٥٧).

(١٥٥)سورة: النساء - الآية:٩٧.

(١٥٦)سورة: : البقرة - الآية:٢١٧.

الحق في اللجوء السياسي كحق سياسي أصيل:

يعد الحق في اللجوء السياسي هرباً من التعذيب أحد الحقوق الأساسية التي أقرها المولى في قوله تعالى:

(وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ)(١٥٨).

وتعد الكعبة ملاذاً لجميع الإنسانية.

قال تعالى (فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَّامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ قَالَ تعالى (فِيهِ آيَاتُ بَيِّنَاتُ مَقَّامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَال

(وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصلَّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَإِنْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصلًى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرًا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْبَيْعِ السُّخُودِ)(١٦٠).

(١٥٧) سورة: الحشر -الآية: ٩.

(١٥٨) سورة:التوبة-الآية: ٦.

(١٥٩) سورة: آل عمران-الآية:٩٧.

(١٦٠) سورة: البقرة - الآية: ١٢٥

(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ فَلْ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ فَلْمَا اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادِ بِظُلْمٍ فَالْمَاهِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحُرَامِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْخَرَامِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْخَرَامِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ اللَّذِي عَلَيْهِ اللَّهُ وَالْمَسْرِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ اللَّهُ لِللَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرَدِّ فِيهِ بِإِلْمُ الللَّهِ فَالْمِ اللَّهِ وَالْمَامِ اللَّهِ وَلَوْ وَيَصَامُ لَوْ الْمَسْطِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ اللَّهِ وَالْمَامِ اللَّهِ وَالْمَامِ اللَّهِ وَالْمَامِ اللَّهِ وَالْمَامِ اللَّهِ فِي الْمُعَامِ اللَّهِ وَالْمَامِ اللَّهِ وَالْمَامِ اللَّهِ وَالْمَامِ اللَّهُ وَاللَّهِ اللَّهِ الْعَامِ اللَّهِ وَالْمَامِ اللَّهِ وَالْمَامِ اللَّهِ وَالْمَامِ اللَّهِ وَالْمَامِ اللَّهِ وَالْمَامِ اللَّهِ وَالْمَامِ اللَّهُ وَالْمَامِ اللَّهِ وَالْمَامُ وَالْمُؤْمِ وَالْمَامِ وَالْمُعَلِي اللَّهِ وَالْمَامِ الْمَامِ الْمَامِ الْمَامِ الْمَامِ الْمَامِ اللَّهِ وَالْمَامِ اللَّهِ وَالْمَامِ وَالْمَامِ الْمَامِ وَالْمَامِ اللَّهِ اللَّهِ وَال

الحق في الدعوة إلى الإسلام(١٦٢):

قال تعالى : (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ)(١٦٣).

وقال تعالى : (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحُسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَقَالَ تعالى : (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْمُهْتَدِينَ)(١٦٠).

وهو الأمر الذي يستلزم إنشاء المؤسسات التي نساعد على نشر الدعوة إلى الإسلام والحض على التعاون.

قال نعالي: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (١٦٠).

⁽١٦١) سورة: الحج الآية: ٢٥

⁽١٦٢) تنفرد حقوق الإنسان في القرآن الكريم بحق فريد هو الحق في الدعوة إلى الإسلام. وهذا الحق لايمكن فهم طبيعته ومعرفة مداه إلا من حلال الوقوف على أن الإسلام هو دين الحق على الأقل من وجهة نظر المسلمين. وقد ذكرت على الأقل من وجهة نظر المسلمين لأنني مسلم وأعتقد اعتقاداً جازماً لا يداخله أدبى شك بأن الإسلام دين الحق، ولكن غير المسلم لا يعتقد كذلك لأنه لو اعتقد كذلك أي أن الإسلام دين الحق وكان سليم الفطرة لاعتنق الإسلام. ولو أعتقد أنا أن الإسلام ليس دين الحق لكنت غير سليم الفطرة.

١٦٣ سورة: يوسف_-الآية ١٠٨.

١٦٤ سورة : النحل-الآية ١٦٥.

قال تعالى : (.....وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْغُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)(١٦٦).

خاتمة

يخلص مما تقدم أن فكرة حقوق الإنسان وان كانت عالمية المضمون إلا أنها واقعية التطبيق، وهو الأمر الذي يجسد ميتافيزيقيتها.

الأمر الذي مؤداه بالتالي صعوبة تطبيق ذات المضمون الخاص بحق من الحقوق دون الأخذ في الاعتبار الواقع الاجتماعي

والثقافي والاقتصادي والعقائدي السائد في المجتمع المعني (١٦٧).

(١٦٥) سورة: آل عمران - الآية: ١٠٤.

(١٦٦) سورة : المائدة - الآية: ٢.

(١٦٧) ويمكن القول تاكيداً لما ذهبنا إليه من أن مضمون حقوق الإنسان يختلف باختلاف الفلسفة العقائدية السائدة في المجتمع المعني، الإشارة إلى ذلك الاختلاف الخوهري بين موقف القرآن الكريم من حماية الحق في الحياة. وموقف التشريع الفرنسي فيما يتعلق بحق الإجهاض.

فمن المسلم به أن الجنين إذا دبت فيه الروح يكون له الحق في حماية حقه في الحياه ولا يجوز من ثم للأم إجهاض نفسها وذلك على عكس الوضع في القانون الفرنسي حيث أن المادة (١٦) من القانون المدني بموجب تشريع ١٩٩٤/٧/١٩ والتي تقرر حق الإنسان في حماية جسده لم يمتد أثره ليشمل حالة الجنين. الأمر الذي ترتب عليه تغليب حق الأم في الإجهاض على حق الجنين في الحياة وذلك على الرغم من أن الحق في الحياه يعد أحد حقوق الإنسان الرئيسية.

V. Labrusse - Riou (C.); op. cit., p. 332: «[...] La logique des droits fondamentaux en matière d'interruption de grossesse met en présence deux droits de même rang et de même nature entre lesquels la loi arbitre au profit de la personne actuelle c. à. d. la mère».

وهو الأمر الذي مفاده عدم تطبيق المادة (١٦) من ق مدني فرنسي على الجنين.

وهو الأمر الذي أكده المجلس الدستوري الفرنسي عندما قرر دستورية المادة المعنية.

Le C.C. [a] rejeté la critique de violation de la dignité humaine adressée aux lois du 19/7/1994 et [a admis] que l'art. 16 du C.C [qui] pose ie principe de respect de tout être humain dès le commencement de sa vie n'etait pa applicable aux embryons.

وهو الأمر الذي ترتب عليه أن الحق في الكرامة الأنسانية dignité humaine لا ينطبق على حالة الجنين.

غير إنه يلاحظ أنه لا يكفي تعداد حقوق الإنسان الأساسية بل لابد من تطويع - إذا أمكن القول كذلك - الآلة التشريعية لتفعيل هذه الحقوق(١٦٨).

هذا التفعيل يحتاج إلى وعى وحس يعكسان درجه الاعتقاد بأهمية فكرة حقوق الإنسان على الرغم من ميتافيزيقيتها. وهو أمر يختلف من مجتمع لاخر.

قائمة المراجع

ملحوظة هامة:

تنقسم المراجع التي اطلعت عليها لكتابة هذه النظرة المبتدأ إلى قسمين:

مراجع تم الاطلاع فيها لتكوين عقيدة وفكرة عامة عن الموضوع، وهي مراجع لم يتم الإشارة إليها أو الاقتباس منها؟

Le respect de la dignité humaine ne puisse être opposé à la réduction des embrayons humains à du matérial de laboratoire V. labrusse. Riou. loc. cit.

(١٦٨) فالمشروع الفرنسي على سبيل المثال لا الحصر بموجب التشريع الصادر سنة ١٩٧٠ أضاف المادة التاسعة للقانون المدني بحدف حماية الحياه الخاصة. وبحدف حماية الإنسان من المخاطر التي ينضوى عليها التقدم التكنولوجي. وحماية اعتبار الإنسان كإنسان تحقق كذلك بموجب تشريع ١٩٩٤/٧/٢٩ الخاص بحماية جسم الإنسان المادة ١٦ من ق المدني) وذلك بحدف حمايته من سوء المعاملة. وقد ترتب على التدخل التشريعي أن أصبحت حماية اعتبار وكرامة الإنسان فكرة قانونية بعد أن كانت مجرد قيمة معنوية Valeur moral. وهو الأمر الذي ترتب عليه أن تعريف الإنسان لم يعد يقتصر على قدرته على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات ولكن أصبح يشمل كذلك إنسانيته أي ذلك الجانب الذي يوجد في كل إنسان ويجعل منه إنساناً جديراً بالحماية. والمشروع المصري بدوره أنشاً مجلساً خاصاً لحقوق الأنسان (المجلس القومي لحقوق الإنسان) وهو مجلس غير مستقل بحسب طريقة اختيار أعضائه إلا أن ذلك يُعد خطوة حميدة.

ومراجع تم الاطلاع عليها والرجوع إليها. وهذه الأخيرة تم الإشارة إليها.

وعليه فسوف تقتصر قائمة المراجع على النوع الثاني دون الأول.

أولاً: المراجع باللغة الأجنبية:

1-Adams (S.), Passim et Political writings, éd. G.A. Peek, New York, 1954.

- 2- Blackstone (W.); commentaries on the laws of England [1762-1769], London, ed. 1781.
- 3- Bourgeois (B.); Philosophie et droits de l'homme de Kante à Marx, puf., 1995.
- 4 Burke (E.); Réflexions sur la Révolution de France, 3^{eme} éd. Tr. fr. Andler, Paris, 1989.
- 5- Del Vecchio (O.); Philosophie du droit, Dalloz, 2004.
- 6- Doumergue (E.); Les origines historiques de la Déclaration de droits de l'Homme et du citoyen, in R.D.P. T. 21.
- Dufour (AL); Droits de l'homme, Droit naturel et histoire, I^{er} éd. puf. 1991. Le marri âge dans l'Ecole allemande du Droit naturel moderne au 18^{eme} siècle, Paris 1972.

- 8- Labrusse Riou (C.); Droits des personnes et le droit de la famille, in Libértés et droits fondamentaux, 2^{eme} éd. Paris, 2002.
- 9- Martin (V.), solon et l'esprit de sa législation, in grandes figures, Genève, 1948.
- 10- Marx (K.); La question juive, Tr. fr. J. M. Palmier, Paris, 1968.
- 11- Otis (J.); The rights of the British calonies asserted and proved, éd. 1929.
- Portais, Discours préliminaire ou Projet de code civil Naissance du code civil, Flammarion, 1989.

ثانياً: المراجع باللغة العربية:

١- زكى زيدان : حق الإنسان في الشريعة الإسلامية، كتاب حقوق الإنسان الذي قام بإعداده أعضاء هيئة

التدريس بكلية الحقوق - جامعة طنطا، بدون تاريخ.

٢- صلاح سالم جودة : القاضي الطبيعي، الضمانات الأساسية لعدالة الحكم والمحاكمة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.

٣- عادل بسيوني: الأصول التاريخية والفلسفية لحقوق الإنسان، طبعة ١٩٩٥ - ١٩٩٦.

٤ - عبد المنعم درويش : مقدمة في تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، طبعة ١٩٩٧.

- ماهية الأجنبي، دراسة في فلسفة الجنسية، دار النهضة العربية.
- عمر ممدوح: أصول تاريخ القانون (تكوين الشرائع وتاريخ القانون المصري)، الطبعة الثانية، ١٩٥٢.
 - ٦- على بدوي : أبحاث في التاريخ العام للقانون، ج١، تاريخ الشرائع، طبعة ١٩٤٧.
 - ٧- فتحى فكرى : الاعتقال، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٢.
 - ٨- محمد محمد بدران: القانون الإنجليزي، دراسة في تطوره التاريخي ومصادره القانونية، دار النهضة
 - العربية، ١٩٩٨.
 - ٩- مصطفى قنديل: الحق في التقاضي وحقوق الإنسان، كتاب حقوق
 - الإنسان الذي قام بإعداده أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة طنطا، بدون تاريخ.

الحماية القانونية لحق المرأة في الإنجاب

الدكتور/ فتوح الشاذلي أستاذ القانون الجنائي كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية

مقدمة

حق المرأة في الإنجاب أحد أهم مظاهر حقوق الإنسان. هذه الحقوق تتمتع بحماية على المستوى الدولي حيث تحظى منذ عدة سنوات باهتمام بالغ ، وصل إلى ذروة سنامه في السنوات الأولى من القرن الحادي والعشرين ففي هذه السنوات لجأت الدول الكبرى إلى استعمال حقوق الإنسان كوسيلة لتوجيه سياسات الدول الصغرى عن طريق الضغط عليها أو احتلالها إذا لم تتمكن من توجيه سياستها على النحو الذي تريده .

وتحظى حقوق الانسان بحماية قانونية على المستوى الوطني . لكن مفهوم هذه الحقوق ليس واحدا في الدول كافة، ويصدق على حقوق الإنسان أنها فكرة نسبية تتفاوت حمايتها القانونية من تشريع إلى آخر، ونتأثر هذه الحماية باعتبارات عدة ، بعضها اقتصادي واجتماعي و ثقافي ، وأغلبها عقائدي سياسي.

ونظرا للطبيعة الدولية لحقوق الإنسان التي يراد فرضها على الدول كافة في السنوات الأحيرة من منظور غربي، يتجاهل أو ينكر الخصوصيات الثقافية والحضارية لكل دولة ، يكون من الملائم أن نشير إلى الأصل الدولي لحقوق الإنسان، التي تشمل كما.قلنا حق المرأة في الإنجاب ويجب أن يكون و أضحا في الأذهان منذ البداية أن تدويل حقوق الإنسان ليس معناه فحسب إصدار وثائق دولية ، تكون بمثابة موجهات

للدول أعضاء الجماعة الدولية ، كيما تتوافق معها إذا رغبت في ذلك وفقا لظروف وتقاليد كل دوله، بل إن الأمر يتعدي هذا المنظور الأخلاقي الطوعي ، ليكون التزاما قانونيا على الدولة الذي تصدق على هذه الوثائق الدولية، فهي تلتزم بسن التشريعات الوطنية اللازمة لحماية هذه الحقوق، كما تلتزم في الوقت ذاته بتنقية أو إلغاء تشريعاتها الوطنية التي تنطوي على خرق لأحد حقوق الانسان من المنظور الدولي، وإلا انعقدت مسئولية الدولة عن عدم احترام وتفعيل هذه الحقوق، ومنها بطبيعة الحال ما يعنينا الآن وهو حق المرأة في الصحة الإنجابية وما يتفرع عنه من حقوق نرتبط أو تدعم حقوقها الإنجابية.

ونحاول في السطور التالية أن نعرض لمصادر الحماية الدولية للحقوق الإنجابية للمرأة، ثم نعرض لموقف التشريع المصري الراهن من الحماية القانونية لهذه الحقوق

المبحث الأول

الحماية القانونية الدولية

أولا - الحماية الواردة في إعلانا الحقوق:

بدأت حماية حقوق المرأة بصفة عامة دوليا وعلى نحو منظم مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨. فمع هذا الإعلان أخذت حماية حقوق المرأة أسلوبا منهجيا، كان فاتحة لعدد من المواثيق الدولية التي فصلت هذه الحقوق .

فالمادة الثانية من الإعلان تقرر لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون أي تميز بسبب " الجنس " ودون أي تفرقه بين الرجل والنساء. ونصت المادة الخامسة والعشرون على أن " للامومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين ، وينعم كل الأطفال بذات الحماية الاجتماعية ... ".

وفى إطار حماية حق المرأة في الإنجاب وحماية حق الجنين في الحياة، أكدت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ على حظر تنفيذ حكم الإعدام في إمرأة حامل ، فيؤجل تنفيذ الإعدام إلى أن تضع المرأة حملها.

كما نصت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ٩٦٦ ، تدعيما لحق المرأة في الإنجاب وتشجيعا على استعماله والتمتع به دون عانق ، على " وجوب منح الأمهات

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩ (١٣١

ا وقعت مصر على هذة الاتفاقية بتاريخ ١٩٦٧/٨/٤ وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ بالموافقة عليها

[ً] وقعت عليها مصر في سنة ١٩٦٧ وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨١ بالموافقة عليها

حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدها، وفي خلال هذه الفترة يجب منح الأمهات العاملات إجازة مدفوعة أو إجازة مقرونة بمنافع مناسبة من الضمان الاجتماعي أ. ونما يرتبط بتدعيم حق المرأة في الانجاب ما قررته الاتفاقية من إلزام الدول الأطراف في الاتفاقية بضمان حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية و (الإنجابية) و العقلية . وتشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف للوصول إلى تحقيق كلى لهذا الحق ما هو ضروري من أجل العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد وفي وفيات الأطفال ومن أجل التنمية الصحية للطفل أ

يتضع مما تقدم أن إعلانات الحقوق تضمنت بصوره مباشرة أو غير مباشرة تقرير حق المرأة في الإنجاب، وحقها في حماية نسلها بحسبان ذلك من أهم حقوق الإنسان لكن حق المرأة في الإنجاب تأكد بصورة أكثر تحديدا في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق المرأة .

ثانيا - الحماية المقررة في المواثيق المتعلقة بحقوق المرأة :

أ- المتحدة في ٧ نوفمبر ١٩٦٧ باكورة الوثائق الدولية التي أكدت حقوق المرأة وناشدت الدول من أجل اتخاذ جميع إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة :

كان إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الذي أعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تميزا ضد المرأة أو تنطوي على إهدار الأحد حقوقها الانسانية، وكفالة تمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل أثناء قيام رابطة الزوجية.

٢ م ٢٠١/١٢ من الاتفاقية .

١ م ٢/١٠ من الاتفاقية.

وقرر الإعلان في المادة ٢/١٠ منع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الحمل في مجال العمل حتى لايكون هذا التمييز سببا في مصادرة حقها في الإنجاب خشية فقد العمل . من أجل ذلك أوجب الإعلان ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع فصل المرأة من عملها في حالة الزواج أو الحمل ، ولإعطائها أجازة أمومة مأجورة مع ضمان عودتها إلى عملها السابق ، ولتوفير الخدمات الاجتماعية اللازمة لها بما في ذلك خدمات الحضانة.

ب-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية بقرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١ ديسمبر ٩٧٩ ، وبدأ نفاذها في ٣ سبتمبر ١٩٨١ . وقررت المادة ٦ ١ من الاتفاقية ضرورة اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التميز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية ، وبوجه خاص تضمن الدول ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة :

نفس الحقوق في أن تقرر المرأة ، بحرية وبإدراك للنتائج ، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه ، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق (بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة م ١٠ (ح) .

ومن أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، قررت المادة ١/١/ ا إنشاء لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة، تتألف من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تطبق عليه الاتفاقية. وتنظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد.

وتقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للامم المتحدة ،ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف (م ١ ٢).

وتعقد اللجنة اجتماعات سنوية لمدة أسبوعين على الأكثر وقد أصدرت توصيات عامة لتجنب التمييز ضد المرأة أو الإخلال بحقوقها نذكر من هذه التوصيات العامة:

١ - التوصية العامة رقم ١٥ في الدورة التاسعة المنعقدة سنة ١٩٩٠، بضرورة الاهتمام الخاص بحقوق وحاجات النساء والاطفال في مجال مكافحة مرض الإيدز ، وبالعوامل المتصلة بالدور الإنجابي للمرآة الحاملة لفيروس الأيدز .

۲- التوصية العامة رقم ۱۹ في الدورة الحادية عشرة المنعقدة سنة ۱۹۹۲ بخصوص العنف ضد المرأة. وفي هذه التوصية اقترحت اللجنة على الدول الأطراف أن تراعى لدى مراجعة قوانينها وسياساتها تعليقات اللجنة بخصوص العنف القائم على أساس نوع الجنس ، ومنها التعليق رقم ۲ ۲ الخاص بالمادتين
 ٥ ، ۲ ١ من الاتفاقية ، ونصه:

" أن للتعقيم أو الإجهاض القسريين اثرا سيئا على الصحة الجسدية والنفسية للمرأة ، وفيهما إنتهاك لحقوقها في أن تقرر عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر "

وفى ضوء هذا التعليق ، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التميز ضد المرأة بعدة أمور ، منها ما يتعلق موضوع حق المرأة في الإنجاب الآمن (رقم ٤ ٢ (م) ، أي التزام الدول الأطراف بأن تكفل اتخاذ تدابير لمنع الإكراه فيما يتعلق بالخصوبة والإنجاب ، وأن تكفل عدم اضطرار المرأة إلى اللجوء للإجراءات الطبية غير المأمونة مثل الإجهاض غير المشروع بسبب الافتقار إلى الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالتحكم في الخصوبة.

٣- التوصية العامة رقم ١٢ في الدورة الثالثة عشرة المنعقدة سنه ١٩٩٤ تحت عنوان المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية في ضوء المواد ٩ ، ١٦ ، ١٥ من الاتفاقية . وقد ورد فيها تعليقاً على المادة ١٦ ما يلي:

تؤثر مسؤوليات المرأة المتعلقة بالحمل وتربية الاطفال على حقها في الحصول على التعليم والعمل وغير ذلك من الأنشطة المتصلة بتطورها الشخصي . كما أن تلك المسئوليات تلقى على عاتق المرأة أعباء مححفة من العمل . وعدد الأطفال والفترة بين إنجاب طفل وآخر لهما أثر مماثل على حياة المرأة ويؤثران أيضا على صحتها البدنية والعقلية ، وكذلك على صحة أطفالها . ولهذه الأسباب يحق للمرأة أن تقرر عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر.

وتكشف بضع التقارير عن ممارسات قسرية تترك في المرأة آثارا خطيرة، مثل الحمل أو الإجهاض أو التعقيم الإحباري . ولئن كان يفضل اتخاذ قرار إنجاب الأطفال من عدمه بالتشاور مع الزوج أو الشريك ، فيجب مع ذلك ألا يقيد الزوج أو الوالد أو الشريك أو الحكومة الحق في اتخاذ هذا القرار .

وكما تتخذ المرأة قرارا مستنيرا بشأن وسائل منع الحمل المأمونة والموثوق فيها، يجب أن تتوافر لها معلومات عن وسائل منع الحمل وعن استخدامها، وأن يكفل لها الحصول على الثقافة الجنسية وحدمات تنظيم الأسرة.

وثمة اتفاق عام على أنه حيثما توافرت دون قيود الوسائل الملائمة لتنظيم النسل الطوعي ، تحسنت صحة ونماء ورفاه جميع أفراد الآسرة. وفضلا عن ذلك، فإن تلك الخدمات تؤدى إلى تحسن نوعية حياة السكان وصحتهم بوجه عام، كما أن التنظيم الطوعي لنمو السكان يساعد على صون البيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية والأجتماعية المستدامة.

وفى ضوء هذه الحماية الدولية للحقوق الإنجابية للمرأة. تتحدد ملامح الحماية القانونية التي يجب أن تضمنها التشريعات الوطنية في كل دولة لحقوق المرأة بصفة عامة، ولحقوقها الإنجابية على وجه الخصوص.

المبحث الثانى

الحماية القانونية الوطنية

الحماية الدولية للحقوق الإنجابية للمرأة تنشئ التزاما يثقل كاهل الدول الأطراف في المواثيق الدولية المقررة للصور المختلفة لهذه الحقوق ، مقتضاه ضرورة سن التشريعات التي تضمن للمرأة ممارسة هذه الحقوق ، بالإضافة إلى تنقيه التشريعات القائمة فعلا من كل ما يعوق هذه الممارسة.

وطبقا للمادة ١٥١ من الدستور المصري، يكون للمعاهدات والاتفاقيات الدولية قوة القانون الداخلي بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا لأوضاع المقررة. ومصر من الدول التي وافقت على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مع بعض التحفظات التي لا علاقة لها بالحقوق الإنجابية.

وفى ضوء هذه الايضاحات نتساءل عن واقع ومستقبل الحماية القانونية للحقوق الإنجابية للمرأة في التشريع المصري، فنعرض بعض مظاهر الحماية القانونية في مصر بعد أن نحدد الطبيعة القانونية لهذه الحقوق.

أولا- الطبيعة القانونية لحق المرأة في الإنجاب:

حق المرأة في الإنجاب من الحقوق الدستورية للإنسان، المتعلقة بالنظام العام، وهو من الحقوق الفردية ذات الطابع الاجتماعي، ومن الحقوق التي لا تقبل " الإسقاط " في التشريع المصري. ويترتب على تحديد طبيعة الحق في الإنجاب النتائج التالية:

أ- تقرر المادة ١٠ من الدستور المصري كفالة الدولة لحماية الأمومة والطفولة.

هذه الكفالة تضفي طبيعة دستورية على حق المرأة في الإنجاب ، فهذا الحق ثابت للمرأة بحيث لا يكون للمشرع ذاته حرمان المرأة من هذا الحق أو فرض القيود عليه.

وكل حرمان أو تقييد لحق المرأة في الإنجاب بمقتضى نص تشريعي يكون مخالفا لدستور الدولة . ومع ذلك يجوز للدولة أن تقرر التدابير القانونية التي تراها ملائمة لتشجيع الأسرة على تنظيم النسل وتوفير الوسائل التي تضمن للمرأة فاعليه ونجاح هذا التنظيم.

ب- يبطل كل اتفاق على حرمان المرأة من حقها في الإنجاب حرمانا مطلقا.

فإذا اتفق الزوج مع زوجته أثناء عقد الزواج على عدم الإنجاب، كان هذا الاتفاق باطلا. وإذا ادرج في عقد الزواج شرطا أو تعهدا من المرأة أو وليها بعدم الإنجاب ، بطل الشرط وصح عقد الزواج . فمثل هذا الاتفاق أو التعهد أو الشرط يتضمن إلغاء لمقصد من المقاصد الشرعية المبتغاة من الزواج . لكن يصح الأتفاق ببن الزوجين عند عقد الزواج على تنظيم النسل ، كما يجوز الاتفاق بينهما على تأجيل الإنجاب أو تحديده بعدد معين من الأبناء مراعاة لظروف الأسرة أو حاله المجتمع وموارده . فحق المرأة في الإنجاب إن كان حقا فرديا ، فله كذلك طبيعة اجتماعية لما يترتب على التعسف في استعماله من أضرار تصيب المجتمع بأسره .

ج- يحظر الألتجاء الى التعقيم الإجباري أو الإجهاض القسري أو أى تدبير من التدابير أو الممارسات القسرية الرامية إلى منع المرأة من الإنجاب أو تحديد عدد الأطفال في الأسرة . وتحظر هذه التدابير سواء لمنع الإنجاب المساعد في الحدود ووفقا للضوابط التي يقررها القانون .

د- ليس للمرأة أن تتصرف في حقها الإنجابي بإرادتها المنفردة عن طريق الإجهاض الإرادي في غير الأحوال التي تمدد حياتها أو صحتها بخطر جسيم إذا أستمرت حالة الحمل . ويعاقب القانون المصري المرآة التي تجهض نفسها بإرادتها دونما ضرورة طبية . فحق المرأة في الإنجاب يجيز لها أن تلجأ إلى الوسائل المتاحة لمنع الحمل ، لكنه لا يصل إلى حد إباحة الإجهاض ، لما في الإجهاض من اعتداء على حياة الجنين ، ومع ذلك تنبغي الإشارة إلى أن بعض التشريعات الأجنبية تجيز الإجهاض الإرادي إذا كان عمر الجنين لم يتحاوز مدة معينة.

ثانيا - المظاهر القانونية لحماية حق المرأة في الإنجاب :

نشير فيما يلي إلى أهم مظاهر الحماية القانونية لحق المرأة في الإنجاب في التشريعات المصرية ، مع التركيز على الحماية الجنائية لهذا الحق.

أ- في قانون العمل:

ا- تقرير إجازة وضع للعاملة. أيا كانت مده خدمتها، مدتما ثلاثة أشهر بعد الوضع بأجر كامل (م ١/٧٠ من قانون الطفل معدلا بالقانون ١٢٦ لسنة ١٠٨٠) .

' كان قانون العمل لسنة ٢٠٠٣ يتطلب للحصول على الاجازة مضى عشرة اشهر على العاملة في حدمة رب العمل، ويقصر الاجازة على مرتين فقط طوال مدة حدمة العاملة (م ٩١ من قانون العمل)

ولا يجوز تشغيل العاملة خلال الخمسة والأربعين يوما التالية للوضع . ولا تستحق إجازة الوضع لاكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمة العاملة (١/٧٠ من قانون الطفل) أو الحكم الأخير يتضمن قيدا على حق المرأة في الإنجاب وفي تحديد عدد أطفالها ، ويتعارض لذلك مع أحكام اتفافية القضاء على التمييز ضد المرأة .

٢- تخفيض ساعات العمل اليومية للمرأة الحامل ساعة على الأقل اعتبارا من الشهر السادس للحمل ، ولا يجوز تشغيلها ساعات إضافية طوال مدة الحمل وحتى نهاية ستة أشهر من تاريخ الولادة (م ٢/٧٠ من قانون الطفل).

٣- حظر فصل العاملة أو إنهاء خدمتها أثناء إجازة الوضع (م ٩٢ من قانولت العمل).

٤- يكون للعاملة التي ترضع طفلها في خلال السنتين التاليتين لتاريخ الوضع الحق في فترتين إضافيتين للرضاعة لا تقل كل منهما عن نصف ساعة ، فضلا عن مدة الراحة المقرر، والعاملة الحق في ضم هاتين الفترتين.

وتحسب هاتان الفترتان الإضافيتان من ساعات العمل ولا يترتب عليهما أى تخفيض في الأجر ' . ٥- تقرير إجازة بدون أجر لرعاية الطفل للعاملة في المنشأة التي تستخدم خمسين عاملا فأكثر، وتكون

ً ورد الحكم ذاته بالنسبة للعاملة في الدولة ووحدات الجهاز الادارى وقطاع الاعمال العام في المادة ٧١ من قانون الطفل

.

ا وتنص على الحكم ذاته المادة ٧٠ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بالنسبة للعاملة في الدولة والقطاع العام وقطاع الاعمال العام ، ةتكون عدد مرات الاجازة ثلاث مرات طوال مدة الخدمة .

الإجازة لمدة سنتين ، ولثلاث مرات فقط طوال مدة خدمه العاملة ' . (م ٢/٧٠ من قانون الطفل) .

٦- يلتزم صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر في مكان واحد أن ينشئ دارا للحضانة أو يعهد إلى دار للحضانة برعاية أطفال العاملات كما تلتزم المنشآت التي تقع في منطقة واحدة و تستخدم أقل من مائه عاملة في منطقه واحدة أن تشترك في توفير دار للحضانة لرعاية أطفال العاملات بها بالشروط والأوضاع التي تحدد بقرار من الوزير المختص (م ٧٣ من قانون الطفل). وقد ورد الحكم الخاص بتوفير وسائل الحضانة لأطفال العاملات في الدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام كذلك في المادة ٧٣ من قانون الطفل.

من هذه الأحكام يتضح حرص المشرع على توفير الظروف الملائمة للمرأة العاملة كي تمارس حقها المشروع في الإنجاب، وتذليل الصعوبات العملية التي قد تدفع المرأة العاملة إلى التضحية بحقها الإنجابي من أجل الإبقاء على فرصة العمل الذي تزاوله .

ب - في مرحلة التنفيذ العقابي :

تبدو مظاهر الحماية القانونية لحق المرأة في الإنجاب من عدة قواعد ، نذكر منها:

أ- تقرر المادة ٤٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية وقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل والى ما بعد شهرين من وضعها. وتقرر الحكم ذاته في المادة ٦٨ من قانون تنظيم السجون . هذا الحكم إن كان مقررا لإنقاذ الجنين ، إلا أنه يتضمن في الوقت ذاته حماية لحق المرأة في الإنجاب وحقها في رعاية وليدها في بداية حياته لحاجته إليها في هذه الفترة التي قدرها القانون بشهرين ، وهي مدة غير كافية في تقديرنا .

١ وتستحق العاملة في الدولة وما يتبعها الاجازة ذاتها ، لثلاث مرات طوال مدة الخدمة لكن بمزايا لا تتمتع به العامله في القطاع الخاص (م ٧٢ من قانون الطفل).

ووقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحامل حتى تضع حملها مقرر في الشريعة الإسلامية ويظل الوقف قائما إلى أن تجد الوالدة لولدها مرضعة. ويرى الإمام أحمد أن الحامل لا تقتل حتى تضع حملها وتسقيه اللبأ ، ثم إن وجدت له مرضعة نفذت العقوبة ، وإن لم يكن له من ترضعه ، تركت حتى ترضعه حولين ثم تفطمه .

٢- تقرر المادة ١/٤٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية جواز تأجيل تنفيذ العقوية السالبة للحرية علي المحكوم عليها الحامل في شهرها السادس حتى تضع حملها وتمضي مدة شهرين على الوضع . ولا يخفى التلازم بين حماية حق المرأة في الإنجاب الأمن وحماية الجنين من كل صور الاعتداء عليه أو تعريضه للخطر أثناء فترة الحمل .

٣- يقرر قانون تنظيم السجون في مصر رعاية خاصة للحامل المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية إذا رؤى تنفيذ العقوبة عليها أثناء الحمل وتشمل هذه الرعاية الغذاء الخاص والراحة والإشراف الطبي أثناء الحمل وعند الولادة على النحو المنصوص عليه في القانون ولائحته التنفيذية

ج - تنظيم عمليات الإنجاب المساعد :

من أهم مظاهر الحماية القانونية لحق المرأة في الإنجاب تنظيم عمليات الإنجاب المساعد بقواعد قانونية لا تصادر الحق كلية ، بل تضع له ضوابط قانونية وأخلاقية ، تراعى في المقام الأول مصلحة الأسرة وقيم المجتمع الدينية والثقافية.

وفي هذا الخصوص قررت لائحة أداب مهنة الطب الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣ في ٢٠٠٣/٩/٥ أهم الضوابط المنظمة لحق المرأة في الالتجاء إلى عمليات " الأخصاب المساعد على النحو التالي :

ا- تخضع عمليات الإخصاب المساعد للضوابط الأخلاقية التي تستهدف المحافظة على النسل البشرى وعلاج العقم ، مع الحرص على نقاء الأنساب وعلى المعايير القانونية الصادرة عن جهات الاختصاص (م ٤٤ من اللائحة).

٢ - لا يجوز إجراء عمليات الإخصاب المساعد داخل أو خارج حسم الزوجة إلا باستخدام نطفه زوجها

حال قيام العلاقة الزوجية الشرعية بينهما. كما لا يجوز نقل بويضات مخصبة لزرعها في أرحام نساء غير الأمهات الشرعيات لهذه البويضات(م ٤٥).

٣ - يحظر ممارسة عمليات الإخصاب المساعد إلا في المراكز الجمهزة والمرخص لها بممارسة تلك العمليات (م ٤٧).

د - الحماية الجنائية للحق في الانجاب:

قرر المشرع المصري حماية جنائية لحق المرأة في الإنجاب عندما جرم " إسقاط الحوامل " في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، ويتضمن المواد ٢٦٠ إلى ٢٦٤. ويمكن إجمال أحكام الحماية الجنائية المقررة في هذا الصدد فيما يلى :

١ - يجرم المشرع الإجهاض ولو كان الحمل في ساعاته الأولى ، فلا يشترط مرور مدة معينة على الإخصاب .

7- لا يجيز القانون المصري الإجهاض الإرادي إذا كان عمر الجنين لم يتجاوز مدة معينه. وقد رفضت محكمة النقض إباحة إجهاض الجنين الذي لم يتجاوز عمره أربعة أشهر بحجه أن الشريعة الإسلامية تبيح ذلك، وقررت أن ما ورد عن الشريعة في هذا الخصوص ليس أصلا ثابتا في أدلتها المتفق عليها ، وإنما هو الجتهاد للفقهاء انقسم حوله الرأي فيما بينهم.

٣ - توسع المشرع في الافعال التي جرمها إذا كان من شأنها إسقاط المرأة ، سواء كانت كيميائية أو ميكانيكية ، طبية ، مادية أو نفسية، إيجابية أو سلبية ، متي أدت إلى خروج الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته ، سواء خرج ميتا أو خرج حيا ولكنه غير قابل للحياة .

٤ - لا عبرة بالبواعث على الإجهاض. ولا يباح الإجهاض إلا إذا كان استمرار الحمل يهدد حياة الحامل أو صحتها بخطر حسيم، وكان الإجهاض هو الوسيلة الوحيدة لدفع هذا الخطر، وقام به طبيب أو جراح باعتباره عملا من الأعمال الطبية .

٥ - يعاقب القانون على الإجهاض ، سواء قامت به المرأة الحامل أو غيرها . ويعتبر القانون المصري مجرد دلالة المرأة الحامل على وسيلة الإجهاض عملا تنفيذيا للجريمة ، ويكون من دلها على الوسيلة التي استعملتها بنفسها فاعلا لجريمة الإجهاض مع المرأة وليس مجرد شريك لها في الجريمة.

7 - يقرر القانون المصري عقاب المرأة الحامل على جريمة الإجهاض إذا اسقطت نفسها بنفسها دون تدخل من أحد ، أو إذا رضيت باستعمال وسيلة الإسقاط التي دلها عليها الغير، أو رضيت بأن يسقطها الغير . ويساوى القانون في العقاب بين المرأة التي تسقط نفسها وبين من قام بإسقاطها إذا كان المسقط ليس طبيبا ولم يستعمل وسيلة عنيفة في الإسقاط . وتكون الجريمة جنحة يعاقب عليها بالحبس في الحالتين. ٧- يكون الإجهاض خيانة يعاقب عليها بالسجن المشدد إذا كان من أجهض المرأة الحامل قد استعمل

وسيلة عنيفة ، أي بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء ، سواء حدث هذا الإسقاط برضاء المرأة أو دونه رضاء منها. وسبب التشديد أن استعمال وسيلة العنف . في الإجهاض يشكل خطرا على سلامة جسم المرأة الحامل أو على حياتها ، فضلا عن كونه اعتداء على حياة الجنين.

٨- يكون الإجهاض جناية كذلك إذا توافرت في المسقط صفة معينة فإذا كان المسقط طبيبا أو جراحا أو صيدلية أو قابلة ، كانت عقوبة الإجهاض هي السجن المشدد ، بشرط أن يكون المسقط غير المرأة الحامل وفي هذه الحالة لا يلزم لاعتبار الجريمة جناية أن يكون من تتوافر فيه الصفة الطبية قد أعتاد ممارسة عمليات الإجهاض ، بل يكفي أن يكون قد قام بالفعل للمرة الأولى ويعتبر القانون الفرنسي الاعتياد على ممارسة الإجهاض ظرفا مشددا لعقاب الجريمة، ولو لم يكن المتهم من أصحاب المهن الطبية . ولا يشترط لقيام جناية الإجهاض أن يكون الطبيب أو من في حكمه قد تقاضى أجرأ عن عملية الإجهاض ، فتقوم الجنابة في حقه ولو قام بالإجهاض على سبيل المجاملة .

خاتمة

نشير في الختام إلى أن التشدد في عقاب الإجهاض قد يدفع المرأة إلى اللجوء للإجراءات الطبية غير المأمونة العواقب مثل الإجهاض غير المشروع ، وما يمكن أن يؤدى إليه من عواقب وخيمة على صحة المرأة وحياتها . لذلك قد يكون من الملائم أعاده النظر في أسباب إجازة الإجهاض بغية التوسع فيها مع الإبقاء على تجريم الإجهاض . وفي هذا الخصوص نقترح بحث إجازة الإجهاض لأسباب علاجية ، ويمكن الالتجاء إليه في أي لحظة من لحظات الحمل ، إذا قرر اثنان من الأطباء أن متابعة الحمل إلى نهايته يهدد صحة الام بضرر جسيم يتعذر تداركه (مريضة القلب مثلا) ، أو أن هناك احتمالا قويا أن الطفل سيولد مشوها أو مصابا بمرض على درجه عاليه من الخطورة وغير قابل للشفاء وقت إجراء التشخيص.

تباين الآراء بشأن القصد الجنائي الإبادي دراسة تحليلية تأصيلية في القضاء المتعلق بالمحاكم الجنائية

الدولية الخاصة ومحكمة العدل الدولية

الدكتورة/ فتيحة محمد قوراري

أستاذ القانون الجنائي المشارك

كلية القانون - جامعة الشارقة

مقدمة

لماكان الإنسان يمثل نواة المجتمع و عصب وجوده و سبب نمائه و تطوره، فقد حرصت التشريعات القانونية الوطنية و المواثيق الدولية على سن القواعد اللازمة لحماية حقوقه الأساسية كإنسان، ومنها على سبيل الخصوص حقه في الحياة و الوجود الذي يعد أسمى حقوق الإنسان على الإطلاق، وقد كرسته المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ التي نصت على أن " لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و سلامة شخصه "، كما أكدته المادة (٦) من العهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام ١٩٦٦.

وعلى الرغم من التطور الذي شهدته الإنسانية ولامس كافة جوانب الحياة المتعلقة بها، و الذي يفترض أن يواكبه سمو و رقى في المفاهيم و القيم السائدة فيها، و منها موضوع حقوق الإنسان و حمايتها في وقت السلم و وقت النزاعات المسلحة، فإن العالم و حتى هذه اللحظة مازال

يسجل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ١، بأفعال تجرمها المواثيق الدولية، و ذلك بسبب تشابك بل و تناقض المصالح السياسية و الاقتصادية للمجموعات الإنسانية المختلفة.

و يأتي على رأس الانتهاكات المذكورة التي شهدها العالم و لا يزال في بقع مختلفة من جغرافيته صورة " الإبادة الجماعية " التي تستهدف القضاء على جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، وبالنظر إلى خطورتما ووحشيتها اعتبرت جريمة الجرائم (٢

أولا- الإبادة الجماعية: الأصول والتطور التاريخي

الإبادة الجماعية Genocide تعبير حديث نسبيا لممارسات قديمة العهد، استحدثه الإبادة الجماعية Genocide الفقيه الأمريكي من أصل بولوني Raphael Lemkin وذلك بجمع العبارة اليونانية "genos" التى تعني العرق أو القبلية، والعبارة اللاتينية "cide" المشتقة من الفعل "caedere" والتي تعني قتل (٢). وقد بين هذا الفقيه منذ عام ١٩٣٣ خطورة أعمال الإبادة الموجهة ضد جماعات إثنية، مهنية أو اجتماعية (٤) ودعا إلى تجريمها.

وقد ظهرت جريمة الإبادة الجماعية بمفهومها القانوني بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، حيث يعتبر القرار الأتمامي الصادر بتاريخ ١٩٤٥/١٠/١٠ ضد مجرمي الحرب النازيين الذين أحيلوا إلى

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة، ويتكون من إتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والبرتوكولين الملحقين بها ١٩٧٧

⁽۱) د. على عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١، ص١٢٧.

⁽٢) د. دوللي حمد: جريمة الإبادة الجماعية - المفهوم والأركان، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠٣، ص٩.

^{(3) &}quot;Acions exterminatrices dirigees contre les collectivites ethniques, professionnelles ou socials", C.LOMBOIS: Droit penal international, Dolloz, 1971, p 64.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩ (١٤٦)

محكمة Nuremberg الوثيقة الرسمية الأولى ذات الطابع الدولي التي تناولت جريمة الإبادة الجماعية، دون أن ترد هذه العبارة صراحة في نصوص المحاكمات.

وبعد ذلك وردت عبارة الإبادة الجماعية في العديد من محاكمات مجرمي الحرب النازيين أمام المحاكم الداخلية التابعة للحلفاء (٢).

ويسجل للأمم المتحدة موقفها الحازم ضد جريمة الإبادة الجماعية، حيث كان موضوع مكافحة هذه الجريمة والعقاب عليها ضمن الموضوعات التي تناولتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتما الأولى، وقد نص قرارها رقم ١/٩٦ المؤرخ في ١٩٤٦/١٢/١١ على أن الإبادة الجماعية جريمة بموجب القانون الدولى يدينها العالم ويستحق مرتكبوها العقاب، سواء كانوا رجال دولة أم موظفين أم أفراد.. "وكلفت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية بصياغة مشروع إتفاقية خاصة بجريمة الإبادة الجماعية.

وأعقب ذلك اتخاذ الجمعية العامة قرارا اعتمدت بموجبه " اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها" وذلك بتاريخ ١٩٤٨/ ١٩٥٨، وفي ١٩١١/ ١٩٥١ دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ لتكرس الإبادة الجماعية كجريمة دولية".

وبعد انتهاء الحرب الباردة نشبت صراعات عنيفة بين جماعات عرقية، خاصة في يوغوسلافيا السابقة التي شهدت انتهاكات حسيمة للقانون الدولي الإنساني تمثلت في أعمال القتل الجماعية، والتطهير العرقى

(5) Les nations Unies et les droits de l'homme 1945- 1995, serie Livres blues des Nu, Volume VII, department de l'information des NU, NY, p 19.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩ (١٤٧)

⁽٤) أنشئت محكمة عسكرية دولية بموجب اتفاق لندن بتاريخ ١٩٤٥/٨/٨، من أجل ملاحقة ومعاقبة كبار مجرمي حرب دول المحور، وقد عرفت هذه المحكمة باسم Nuremberg .

[&]quot; بلغ عدد الدول الأطراف ١٤٠ دولة، من بينها دولة الإمارات العربية المتحدة التي انضمت حديثا في نوفمبر ٢٠٠٥.

أوالتطهير الاثني (١). وترتب على ذلك قيام مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة منذ عام ٢٠١٩.

وفي ذات السياق وبالنظر إلى نتائج الحرب الأهلية في رواندا التى أسفرت عن مقتل حوالي مليون شخص من قبيلتي التوتسي والهوتو على أيدي ميليشيات الهوتو والجيش بقياده الهوتو، فقد شكل مجلس الأمن بقراره رقم ٩٣٥ المؤرخ في ١٩٩٤/٧/١ لجنة من الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان، وخاصة الأفعال المرتكبة لإبادة الأجناس. وقد انتهت إلى ارتكاب عناصر من الهوتو لأفعال الإبادة الجماعية بحق جماعات التوتسي.

وإزاء ذلك قرر مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إنشاء محكمة جنائية دولية المنافق الأمن الله الأشخاص الذين ارتكبوا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ومنها أعمال إبادة الأجناس في إقليم رواندا وأراضي الدول المجاورة في الفترة من ١/١/ ومنها أعمال إبادة الأجناس في إقليم رواندا وأراضي الدول المجاورة في الفترة من ١٩٩٤ ومنها أعمال إبادة الأجناس في إقليم رواندا وأراضي الدول المجاورة في الفترة من ١٩٩٤ ومنها أعمال إبادة الأجناس في إقليم رواندا وأراضي الدول المجاورة في الفترة من ١٩٩٤

وبمناسبة العيد الخمسين لاتفاقيتين بارزتين لحقوق الإنسان أقرتهما الأمم المتحدة عام المعددة عام المعددة الإبادة الجماعية والعقاب عليها، و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، انعقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في روما بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٧، تم

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩ (١٤٨)

⁽٢) أوردت وثائق الأمم المتحدة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة هذين التعبيرين، حيث جاءت عبارة التطهير الأثنى فى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ٢٥٧٠٤ /س بتاريخ ١٩٩٣/٥/٣ فقرة ١١، وتضمنت الفقرة ٩ من ذات التقرير عبارة التطهير العرقي.

⁽٣) قرار مجلس الأمن رقم ٨٠٨ المؤرخ في ١٩٩٣/٢/٢٢، ويقع مقر المحكمة في لاهاى بمولندا.

⁽١) بمقتضى قرار مجلس الأمن ٩٥٥ المؤرخ في ١٩٩٤/١١/٨، ويقع مقر المحكمة في أروشا بتنزانيا.

خلاله اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (٥) وبمقتضى المادة (٥) تخص المحكمة بنظر جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان.

ثانياً- جريمة الإبادة الجماعية: المفهوم والأركان

عرفت الجمعيه العامة للأمم المتحدة الإبادة الجماعية بمقتضى القرار ٩٦ / المؤرخ في المورخ في المورخ المؤرخ في المورخ المورخ

كما عرفت الإبادة الجماعية المادة (٢) من اتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، وتبنى هذا التعريف كل من نظام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة (المادة ٤)، ونظام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (المادة ٢)، وكذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة ٦). وبمقتضى المادة (٢) من اتفاقية الإبادة الجماعية تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه:

أ- قتل أعضاء من الجماعة،

ب-إلحاق أذى حسدي أو ذهني خطير بأعضاء الجماعة،

ج-إخضاع الجماعة عمد لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا،

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة،

(٢) بدأ نفاذ نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١، وذلك بعد إيداع الصك االستين للتصديق أو الموافقة على الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة إعمالا لنص المادة ١٢٦ من النظام، وبلغ عدد الدول الأطراف ١٠٨ من بينها الأردن، جبيوتى وجزر القمر

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩ (١٤٩)

وفي هذا الشأن فقد اعتمد المشرع الفرنسي ذات التعريف السابق في المادة ١/٢١١ من قانون العقوبات مع بعض الفروق في الصياغة وذلك بقوله " يشكل إبادة جماعية كل فعل يرتكب تبعا لمخطط مسبق بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة وطينة، اثنية، عرقية، أو دينية، أو جماعة معينة وفقا لأي معيار تحكمي، وهذه الأفعال هي: القتل العمد، المساس الجسيم بالسلامة الجسدية أو النفسية، إخضاع الجماعة لأحوال معيشية يقصد بها القضاء عليها كليا أو جزئيا، فرض تدابير تحدف إلى منع الإنجاب، نقل الأطفال قسرا(٢).

وباعتبار الإبادة الجماعية جريمة من الجرائم ضد الإنسانية، فإنه يتعين لقيامها توافر أركانها، وباعتبار الإبادة الجماعية جريمة من الجرائم ضد الإنسانية، فإنه يتعين لقيامها توافر أركانها، والتي يمكن تحديدها من تعريف الجريمة السابق ذكره في: الشرط المسبق وهو محل الجريمة الذي يتمثل في جماعة قومية أو إثنية. او عرقية أو دينية أو التي يرد عليها النشاط الجرامي، الركن المادي والذي يتكون من النشاط الإجرامي والذي حددته النصوص القانونية السالفة الذكر في أفعال محددة

^{(1) &}quot;Refus du droit a l'existence a des groups humains entiers."

^{(1)&}quot; Constitue un genocide, le fait en execution d'un plan concerte tendant a la destruction totale ou partielle d'un group national, ethnique, racial ou religieux, ou d'un group determine a partir de tout autre critere arbitraire, de commettre ou de faire commettre, a l'encontre de members de ce group, l'un des actes suivants: atteinate Volontaire a la vie, atteinta grave a l'integrite physique ou psychique, Sonmission a des condition d'existence de nature a entrainer la destruction totale ou partielle du group, mesures visant a entraver les naissances, transfert force d'enfants.

^{(2) &}quot;PIERRE TRUCHE et PIERRE BOURETZ: Crimes de guerre , crimes contre l'hummanite , repertoire penal Dallez, Aout 1993, p 7 ,et JACQUES FRANCILLON: Crimes de guerre , crimes contre l'hummanite , Jurisclasseure de droite international Voulme VI, Fascicule 410, 1993 , p 27

وفى هذا الشأن ذهب البعض إلى أن هذه الجريمة تتكون من ركنين فقط المادى والمعنوى معتبرين الشرط المسبق يمثل الضحية الذى لا يدخل فى بناء الجريمة، والواقع انه يمثل صفة فى المجنى عليه أنظر: د. دوللى حمد " المرجع السابق ص ٧١

فعلى سبيل الحصر، والنتيجة الإجرامية المتمثلة في القضاء على الجماعة كليا أو جزئيا وذلك وفقا لصورة النشاط المجرم المرتكبة. ولما كانت هذه الجريمة عمدية فهي تتطلب قصدا جنائيا سوف، يكون محلا لدراستنا هذه.

وقد أكدت على هذه الأركان المحكمة الجنائية الدولية لروندا حيث قضت بأنه" لتحقيق جريمة الإبادة الجماعية يجب:

١- أن يرتكب فعل من الأفعال التي وردت في المادة (٢) من نظام المحكمة (المأخوذ حرفيا من المادة
 (٢) من اتفاقية الإبادة الجماعية).

٢- أن يرتكب الفعل ضد جماعة وطنية أو اثنية أو عرقية أو دينية مستهدفة بذاتما بصفتها هذه.

- أن يرتكب الفعل بقصد تدمير الجماعة المستهدفة كليا أو جزئيا -

ثالثاً - أهمية الدراسة وتحديد نطاقها

تمخضت عن انتهاء الحرب الباردة واندثار الثنائية القطبية آمال كبيرة بدخول العالم مرحلة جديدة يسودها السلام العالمي، غير أن هذه الآمال ما لبثت أن تبددت وتلاشت جراء ظهور بؤر يسودها التوتر الدائم، مثل شبه الجزيرة الكورية، منطقه الهند-باكستان، الشرق الأوسط، منطقة الخليج العربي وسباق إيران مع الغرب لاكتساب قدرات نووية، ومناطق أحرى عديدة في أفريقيا منها خاصة دارفور في السودان.

وتتميز هذه المرحلة بالسباق نحو التسلح، وخطر انتشار أسلحة الدمار الشامل، والأسلحة الكيميائية والبيولوجية. وقد تسفر هذه التوجهات عن ظهور صراعات تستهدف القضاء على جماعات بذاتها وصفاتها على غرار ما تم في يوغوسلافيا السابقة ورواندا.

وللحد من هذه المخاطر، والتصدي بالفاعلية المطلوبة لمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، فإنه يتعين فهم النصوص الدولية المتعلقة بهذا الموضوع. على نحو صحيح، ليتسنى تطبيقها على نحو سليم، خاصة في ضوء الأشكاليات التي أثارتها المحاكمات التي جرت وماتزال أمام المحاكم الجنائية الدولية ومنها طبيعة ونطاق القصد الجنائي في جريمة الإبادة الجماعية.

وتزداد أهمية هذه الدراسة بسبب طرح موضوع جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث أنما بصدد الفصل في أربع قضايا مطروحة أمامها موضوعها الإبادة الجماعية، ثلاثة منها تم تحويلها من دول أطراف في معاهدة روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وهي

⁽¹⁾ TPIR, ch. lere instance, jugement Rutaganda, 6 decembre 1999, parag. 49. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩ (١٥٢)

أوغندا، جمهورية الكونغو وإفريقيا الوسطى، أما قضية دارفور/ السودان فقد تم تحويلها إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن (١٠).

بناء على ما تقدم فقد حرصنا على طرق موضوع جريمة الإبادة الجماعية في هذه الدراسة الأهميته، وعلى أن نقصر البحث فيه على الركن المعنوي لهذه الجريمة بسبب اختلاف الرأي بشأنه بين الفقه والقضاء من جهة، وجهات القضاء ذاته من جهة أخرى في نطاق القانون الدولي الجنائي، ولعل ما يزيد من أهمية هذا البحث أننا سنتعرض فيه للحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية المؤرخ في ٢٠٠٧/ ٢/٢٧ بشأن هذا الموضوع (١٠ بالتوازي مع أحكام المحاكم الجنائية "الدولية الخاصة ليوغوسلافيا السابقة ورواندا.

لذلك سوف نقسم هذه الدراسة إلى فصلين نخصص الأول لنطاق القصد الجنائي في جريمة الإبادة الجماعية، وعلى أن نتناول في الفصل الثاني أحكام القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية.

الفصل الأول

نطاق القصد الجنائي في جريمة الإبادة الجماعية

يستخدم في نطاق القانون الجنائي الدولي اصطلاح القصد الخاص القصد الجنائي في جريمة الإبادة أو القصد الإبادى Intention genocidaire لوصف القصد الجنائي في جريمة الإبادة الجماعية. على أن الرأي اختلف بين الفقه والقضاء في تحديد نطاق هذا القصد، حيث اتجهت

http://www.Icc-cpi.Int/Menus/icc/situations

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩ (١٥٣)

⁽١) انظر أطراف وتفصيلات هذه القضايا على الموقع الإلكتروني

الحاكم الجنائية الدولية إلى أن القصد الخاص يتمثل في اتجاه الإرادة إلى تدمير كل أو جزء من جماعة محمية، في حين قدر الفقه أن هذا التفسير تكتنفه بعض المشاكل واقترح حلولا بديلة. لذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نخصص الأول لاتجاهات القضاء الدولي والقصد الجنائي بشأن جريمة الإبادة الجماعية، أما المبحث الثاني فسوف نتناول فيه القصد الإبادي من منظور فقهي.

المبحث الأول

اتجاهات القضاء الجنائى الدولى ونطاق القصد الإبادى

أدلى القضاء الجنائي الدولي بدلوه في تحديد طبيعة ونطاق القصد الجنائي في جريمة الإبادة الجماعية، وذلك من خلال المحكمتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا، كما تسنى لحكمة العدل الدولية أن تفصح عن رأيها في هذا الموضوع وذلك بمناسبة حكمها الذى أصدرته عام على النحو الذي سيلى بيانه.

لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول لقضاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، ونتعرض في الثاني لموقف محكمة العدل الدولية.

المطلب الأول

القصد الإبادي في قضاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

الواقع أن تعريف جريمة الإبادة الجماعية كما ورد في اتفاقية عام ١٩٤٨ ويميز بين القصد الجنائي المتصل بالأفعال المحددة في الفقرات من (أ) إلى (ه) من التعريف الوارد في المادة (٢) من الاتفاقية المذكورة (١) وبين القصد الذي يميز الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم الدولية، أي قصد تدمير كل أو جزء من جماعة وطنية، أو إثنية، عرقية أو دينية (١).

وفي هذا السياق علقت لجنة القانون الدولي على المادة (١٧) - المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية - من مشروع قانون الجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية أوردت "تعد الأفعال الجماعية العقاب والواردة في الفقرات من (أ) إلى (ه) أفعالا عمدية أو إرادية بطبيعتها، والتي لا يمكن عادة ارتكابها دون علم بنتائجها المحتملة.

وأفعال من هذا النوع لا تترتب عموما عن خطأ أو مجرد إهمال. على كل فإن القصد العام المتعلق بارتكاب أحد الأفعال المحددة، القائم على العلم بالنتائج المحتملة للفعل الإجرامي بالنسبة

⁽١) سبق لنا عرض هذا التعريف بفقراته الخمس في مقدمة هذه الدراسة.

⁽²⁾ V.O.TRIFFTERER: Genocide, its particulare intent to destroy in Whole or in par the group as such 14 Leiden journal of international law,2001, p 400. p 400. (1) يعود هذا المشروع إلى عام ١٩٤٧ حيث طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولى إعداد مشروع قانون الخرائم ضد سلم وأمن الانسانية وذلك بمقتضى القرار رقم ١٩٧٧ / II بتاريخ ١٩٤٧/١/٢١. وقد اعتمدت لجنه القانون الدولى في دورتما الثامنة والأربعين بتاريخ ١٩٩٦/٧/٥ نصوص المواد من (١) إلى (٢٠) من المشروع المذكور.

للمجني عليه أو الجحني عليهم الحاليين، لا يكفي لقيام جريمة الإبادة الجماعية. إن تعريف هذه الجريمة يتطلب حاله ذهنية أو قصدا خاصا يتعلق بالنتائج العامة للفعل الإجرامي "(').

كما عبرت اللجنة الدولية للتحقيق في دارفور (السودان) المشكلة من مجلس الأمن عن القصد الجنائي الإبادي، وتطلبت القصد الخاص في تقريرها المسلم للأمين العام للأمم المتحدة حيث أوردت: " الركن المعنوي (العنصر الشخصى) قسمان هما:

أ- القصد الجنائي الذي تتطلبه الجريمة المعنية (القتل، ارتكاب الإيذاء البدني أو الذهني.... إلخ).

ب- قصد تدمير كل أو جزء من الجماعة المحددة. وهذا القصد يمثل قصدا جنائيا مشددا، أو قصدا خاصا ومفاده أن الجاني يريد ارتكاب الأفعال المجرمة لتحقيق تدمير كل أو جزء من الجماعة المحددة، وهو يعلم أن هذه الأفعال سوف تدمر كل أو جزء من الجماعة المعنية"(٢).

⁽²⁾ les actes prohibes enumeres dans les alines a) a e) sont par nature meme des actes conscients, intentionnels ou deliberes, qu'on ne peut habituellement commettre sans avoir connaissance de leurs consequences proables. Des actes de ce genre ne resultant generalement pas d'un accident ni meme de la la simple negligence. Toutefois , l'intention generale de commettre l'un des actes enumeres assoicee a une conscience diffuse des consequences probable de cet acte pour la victime ou les victimes immediates, ne suffit pas pour qu'it y ait crime de genocide. La definition de ce crime exige une disposition d'esprit ou une intention specifique concernant les consquences les globales de l'acle prohibe "

Projet de code des crimes contre la paix et la securite de l'humanite, 51 eme session, rapport 1996 de la CDI, supplement no 10, A/51/10, p108

⁽¹⁾ The subjective element is twofold: a) the criminal intent required for the underlying offence (Killing, causing bodily or mental harm, etc) and (b) the intent to destroy in Whole or in part, the group as such. This second element is an aggrevated criminal intent, or dolus specialis, it implies that The destruction in whole in part the group as such ". Rapport de la C.I. d'enquete sur le Darfour au secretaire general, etabli en application de la resolution 1564/2004. Conseil de securite. 18/09/2004, 5/2005/60 parag.431

وعليه فإن جريمة الإبادة الجماعية تتطلب قصدا مزدوجا Double intention يتمثل القصد الأول في علم الفاعل بارتكابه أحد الأفعال المحددة في تعريف الإبادة الجماعية، بينما يتمثل الثاني في قصد تدمير جماعة معينة. وهذا القصد الأخير هو الذي عرف باسم القصد الخاص أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (يوغوسلافيا السابقة ورواندا).

ويتعين الإشارة هنا إلى أن اصطلاح القصد الخاص كمفهوم يرجع إلى القانون الجنائي الفرنسي أن وهو يقابل القصد العام. وفي تحديد مضمونه فإن القصد أيا كان يعني العلم la volonte de transgresser بالأمر غير المشروع، وإرادة ارتكابه connaissance بالأمر غير المشروع، وإرادة الواعية لخرق القانون الجنائي أي ارتكاب linterd وأما القصد العام فيتمثل في الإرادة الواعية لخرق القانون الجنائي أن أي ارتكاب السلوك المجرم ويتوافر هذا العلم وهذه الإرادة في كل الجرائم العمدية، وتقوم بحما العديد منها دون تطلب القانون لقصد أكثر تحديداً.

وفي مقابل ذلك إذا تطلب القانون ركنا معنويا أكثر دقة بحيث يتجاوز الاكتفاء بمجرد الإرادة الإجرامية لقيام الجريمة، عندئذ نكون بصدد القصد الخاص، أي قصد الوصول إلى تحقيق نتيجة محددة يجرمها القانون.

قد استلهم قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هذا المفهوم لأول مرة في حكم Akayesu حيث ورد فيه" أن جريمة الإبادة الجماعية تتميز عن الجرائم الأخرى بتوافر القصد

⁽²⁾ HADI AZARI: Regards croises sur l'intention genocidaire. revue de sciences criminelles, N04 octobre – Decembre 2007, p 742.

⁽¹⁾ la volonte consciente de violer la loi penale ", BERNARD BOULOC Droite penal general , Dalloz , 2007, p 244.

⁽²⁾ FREDERIC DEPORTES et FRANCIS LE GUNEHEC: Droite penal general, Economica, 2006, p 452

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩ (١٥٧)

الخاص. ويتمثل القصد الخاص في القصد المحدد كركن يدخل في تكوين الجريمة، يتطلب اتجاه الجاني لتحقيق النتيجة المجرمة وعليه يكمن القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية في نية تدمير كل أو جزء من جماعة وقومية، إثنية، عرقية أو دينية محددة (١٠).

وقضت ذلك المحكمة في موضع آخر بأن" القصد الخاص يقتضي أن يتوافر لدى الجاني نية تحقيق النتيجة الإجرامية. ومن ثم فإن القصد الخاص يدخل في تكوين جريمة عمدية، جريمة تتميز بوجود علاقة نفسية بين النتيجة المادية والحالة الذهنية للجاني "٢٠".

وتتمثل النتجية الإجرامية في الإبادة الجماعية في تدمير مجموعة، وقد استقرت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة على ذلك في قضائها حيث انتهت في العديد من أحكامها إلى أن" بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية، فإن الجاني لا يخضع للعقاب إلا إذا ارتكب أحد الأفعال المجرمة في الفقرة (٢) من المادة (٢) من النظام بقصد الوصول صراحة إلى نتيجة تدمير كلي أو جزئي لمجموعة محددة (٢)

(2) la ganacida sa distingua d'autras arimas an ca qu'il comporta un dal spacial

⁽³⁾ le genocide se distingue d'autres crimes en ce qu'il comporte un dol special , le dol special d'un crime est l'intention precise , requise comme element constitutif du crime , qui exige que le criminel ait nettement cherche a provoquer le resultat incrimine. Des lors le dol special du crime de genocide reside dans l'intention de detruite en tout ou en partie un groupe national, ethnique , racial ou religieux comme tel ". Le procureur c/jean paul Akayesu , ICTR- 96 – 4- T , chambre de premiere instance I. jugement , 2/ 9 /1998 , parag. 497

⁽¹⁾ le doi special exige que l'auteur de l'infraction ait eu nettement l'intention de provoquer le resultat incrimine. En ce sens le dol special est constitutif d'une infraction intentionnelle, infraction caracterisee par une relation psychologique entre le resultat materiel et l'intelligence de l'auteur." Jugement Akayesu, op. Cite., parag. 518.

⁽²⁾ Pour le crime de genocide, l'agent n'est reprchensible que s'il a commis l'un des actes incrimines au paragraphe (2) de l'article (2) du statut avec l'intention d'obtenir expressement comme resultat la destruction totale ou

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩ (٥٥٨)

ومن ذلك أيضا أن قضت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في حكم Kambunda بأن " جريمة الإبادة الجماعية تنفرد بقصدها الخاص، الذي يطلب أن تكون الجريمة قد ارتكبت بنيه تدمير كل أو جزء من جماعة قومية، إثنية، عرقية أو دينية محددة "ك.

وأما المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة فقد أكدت ذات القضاء في حكم Jelisic حيث قضت بأن" القصد الخاص يقتضى أن يهدف مرتكب الجريمة إلى تدمير كل أو جزء من مجموعة وطنية، اثنية، عرقية أو دينية محددة "(^{۲)}.

بناء على ما تقدم نستخلص أن التفسير الذي تبنته المحاكم الجنائية الدولية الخاصة للقصد الخاص يتمثل في إرادة تدمير جماعة محددة. وقد أطلق على هذا الرأى

" الاتجاه القائم على الهدف " purpose – based approache" على أساس أنه يحدد القصد الخاص بتلك الذي يستهدف تحقيق نتيجة مادية.

partielle d'un groupe specifique ". Le procureur c/goran Jelisic no II- 95- 10 -I , Jugement, 14/12/1999 parag.98 , le procureurc/ Clement Kayishema et obed Ruzindana, no ICTR-95-1, Jugement 21/5/1999, parag. 89, et le procureurc c/Radislav Krstic, no IT-98-33-T, Jugement, 2/8/2001, parag. 571.

(2) HADI AZARI: op. cit, p. 743

⁽³⁾ Le crime de genocide se singularise par son dol special, qui requiert que le crime ait ete commis dans l'intention de detruire en tout ou en partie un groupe national, ethniques, racial ou religieux comme tel" le procureur c/ Jean Kambande no ICTR-97-235, 4/9/1998, parag -16.

^{(1) &}quot;L'intention specifique exige que l'auteur du crime souhaite detruire en tout ou en parie, un groupe national, ethnique, racial ou religieux, comme tel". L'arret jelisic, op.cit, parag. 46.

المطلب الثانى

موقف محكمة العدل الدولية من القصد الإبادي

تبنت محكمة العدل الدولية رأي المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، حيث أكدت عام ١٩٩٦ مناسبة إبداء رأيها الاستشاري Son avis consultatif حول استخدام السلاح النووي على أن القصد الخاص المتعلق بتدمير جماعة يعد ضروريا وأوردت أنه: " سوف يكون منع الإبادة الجماعية قاعدة ملائمة في هذه الحالة إذا ثبت أن اللجوء إلى الأسلحة النووية يتضمن فعليا عنصر القصد، وموجها ضد جماعة محددة، على النحو الذي تتطلبه القاعدة المثارة "(١).

وقد أتيح لمحكمة العدل الدولية أن تفحص الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية بمناسبة الدعوى المرفوعة أمامها عام ١٩٩٥ من جمهورية البوسنة والهرسك ضد جمهوريتي صربيا والجبل الأسود، للنظر في الجحازر والأعمال الوحشية المرتكبة من قبل الصرب أثناء النزاع الذي ترتب على انهيار يوغرسلافيا السابقة (١).

(٢) استغرقت محكمة العدل الدولية في نظر هذه الدعوى إثنى عشرة سنة، حيث أصدرت حكمها فيها بتاريخ (٢) استغرقت محكمة العدل الدولية في نظر هذه الدعوى إثنى عشرة سنة، حيث أصدرت حكمها فيها بتاريخ (٢٠٠٧/٢/٢٧ عد هذة المدة الأطول في تاريخ المحكمة منذ إنشائها للفصل في نزاع مطروح عليها. أنظر في ذلك ANNE- LISE TEANI: L'arret de la cour international de justice du 26 fevrier 2007, application de la convention pour la prevention et la repression du crime de genocide, vecteur d'unite ou de fragmentation du droit intarnational? revue de science criminelles, no 4, 2007, p 765.

^{(1) &}quot;L'interdiction genocide serait une regle pertinente en l'occurrence s'il etait etabli que le recours aux armes nucleaires comporte effectivement l'element d'intentionalite, dirige contre un groupe comme tel, que requiert la disposition suscitee ". Receuil de la cour international de Justice 1996, p 240.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩ (١٦٠)

وقد بدأت محكمة العدل الدولية تحليلها في هذه القضية بإقرار التفرقة التي أقامتها لجنه القانون الدولى بين القصد المتعلق بأفعال الإبادة، والقصد الإضافي supplementaire والمتمثل في تدمير الجماعات المحمية وبذلك تكون قد اعتنقت موقف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (ad hoc) الذي يقتضي في جريمة الإبادة الجماعية القصد الخاص "Intention specifique".

وفي هذا الخصوص يمكن الإستناد إلى أمرين لإجلاء موقف محكمة العدل الدولية بشأن دور القصد الخاص في تكييف جريمة الإبادة الجماعية هما كالآتى:

۱- مطالبة المحكمة بوجوب التمييز بين القصد الخاص والأسباب أو البواعث التي قد تتوافر لدى الفاعل وذلك على النحو التالي:

- فالقصد يتمثل في إرادة الجاني تحقيق نتيجة إجرامية، أما البواعث فهي في العموم أسباب شخصية تقود العمل الاجرامي مثل الحقد والغيرة.

- القصد شرط ضروري للمسئولية والإدانة، في الوقت الذى ينعدم دور البواعث في تكييف السلوك الإجرامي. - ويبدو الخلاف بين المفهومين جلياً فيما يتعلق بالإبادة الجماعية، خاصة عندما تتخذ الإبادة طابع العمل الجماعي action collective، حيث قد تتعدد البواعث بتعدد المشاركين في الجريمة، أما القصد الخاص فهو ذاته بالنسبة للجميع ويتمثل في تدمير المجموعة(۱).

وفي هذا السياق نجد مناسبا الإشارة إلى أنه في قضية Jelisic خلصت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا إلى أنه" من الضروري التمييز بين القصد الخاص والباعث «mobile نالباعث الشخصي لمرتكب الإبادة يمكن أن يتمثل في المكاسب الاقتصادية الخاصة، امتيازات سياسية، أو شكل للسلطة. ولا يحول وجود الباعث الشخصي من أن يكون للفاعل قصد خاص يدفعه لارتكاب الإبادة الجماعية "(۲).

وأكدت محكمة الاستئناف في قضية Stakic على أن " في حالة الإبادة الجماعية، فإن الباعث الذي يدفع المتهم لتدمير مجموعة معينة يتميز بقدر قليل من الأهمية فيما يتعلق بإدانته "("). وبناء على ذلك فإن موقف محكمة العدل الدولية الداعي لتبني ذات التفرقة يبدو كاشفا وجليا أكثر، على الرغم من أنها لم تقدم أي إيضاح مكتفية بالتلميح حيث أوردت في ذلك: "... أحد

⁽¹⁾ Pour l'opinion contraire , voir CECLLE TOURNAYE: Genocidal intent before the ICTY, international and comparative Law quaraterly , Volume 52 , no 2 , April 2003 , p 452.

^{(2) &}quot;Il est necessaire de distinguer entre l'intention specifique et le mobile. le mobile personnel du genocidaire peut par exemple, etre la perspective d'un profit economique personnel, d'avantages politiques, ou d'une certaine forme de pouvoir. l'existence d'un mobile personnel n'empeche pas que l'auteur soit egalement anime de l'intention specifique de perpetrer un genocide". Arret Jelisic, op. cit, parag.89.

^{(1) &}quot;Dans le cas de genocide , la raison qui pousse un accuse a detruire le groupe vise importe peu pour ce qui est de sa culpabilite ". le procureur c/Milomir stakic , la chambre d'appel , no IT-97-24-A arret , 22/3/2006 , parag. 45.

البواعث الأساسية للعديد من قادة الصرب في البوسنة، إقامة دولة صربية أكثر اتساعا، بحرب توسعية إذا لزم الأمر، الأمر الذي لم يقتض بالضرورة تدمير مسلمي البوسنة أو مجموعات أخرى بل طردهم "(١).

7- وأما الأمر الثاني فيتعلق بتحليلها لقضية التطهير الإثنى، ويبدو من الأهمية ابتداء الإشارة إلى النه، أثناء الأعمال التحضيربة لاتفاقية الإبادة الجماعية، تم رفض اقتراح سوريا المتعلق بشمول تعريف الإبادة الجماعية للأعمال الوحشية بقصد إرغام شعب على مغادرة إقليم معين. وبعد خمسة وأربعون سنة ظهرت هذه الفكرة من جديد باسم التنقية العرقية epuration ethnique والتي تعد شكلا من أشكال الإبادة الجماعية (٢).

وفي هذا الخصوص فقد عرف المدعى أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة التطهير العرقى في قضية Karadzic et Meladic بأنه: " ممارسة تستهدف في إقليم معين القضاء على أعضاء جماعة إثنية، لكي يصبح الإقليم المحدد نقيا إثنيا، أي لا يضم سوى أعضاء المجموعة الإثنية التي بادرت بالتطهير "(٣).

^{(2) &}quot;L'un des principaux mobiles de nombreux dirigeants serbes de Bosnie , creer un etat serbe plus vaste , si necessaire par une guerre de conquete , n'exigeait pas necessairement la destruction des musulmans de Bosnie ni d'autres communautes , mais leur expulsion ". arret de la CIJ , 27/2/2007 , parag 37

⁽³⁾ W.SCHABAS: Le genocide, in H.Ascencio, EDecaux. et A pellet (eds), Droit international penal, Cedin, Paris x, pedonne, p 323.

^{(1) &}quot;Une pratique que consiste a faire en sorte que dans un territoire donne , les members de tel ou tel groupe ethnique soient elimines , qui tend a ce que tel out tel territoire devienne ethniquement pur , c'est adire qu'il ne contienne plus que des membres du groupe ethnique qui a pris l'initiative de ce nettoyage". Le procureur c/Karadzic et Miladic , no IT 95-5-R 61 et IT 95-18- R61 , parag.

وأكد المدعي في قضية Nicolic على أن " السياسة التي تسمى بالتطهير الإثني أخذت في هذا الشأن شكل أعمال التمييز التي تتسم بالخطورة القصوى، وتستهدف التأكيد على طابعها الإبادي "(١).

وفي قضية Krstic أوردت غرفة الدرجة الأولى أنه " يوجد تماثل واضح بين سياسة الإبادة الجماعية وما يعرف بسياسة التطهير الإثنى "(٢).

وفي هذا الخصوص فقد أورد القاضي المؤقت Elihu lauterpacht - المعين من قبل البوسنة والهرسك - في رأيه المنفرد أن " الانتقال الجبرى للمدنيين، والمعروف عموما بعبارة التطهير الإثنى، يشكل في الحقيقة جزءا من حملة إرادية من قبل الصرب، للقضاء على سيطرة و وجود المسلمين في مناطق واسعة من البوسنة والهرسك. وإذ كان الأمر كذلك، فإنه يبدو من الصعب عدم تكييف ممارسات الصرب بأعمال إبادة جماعية، على النحو الذي يدخل بوضوح في الفقرات أ،ب، و جمن تعريف الإبادة الجماعية "(۲).

(2) "La politique dite de nettoyage ethnique a pris en l'espece la forme d'actes discriminatoires d'une gravite extreme qui tendrait a mettre en evidence son

caractere genocidaire ". Le procureur c/Dragan Nikolic , no IT-94-2-R61 , 20/10/1995 , parag. 645.

^{(3) &}quot; IL y a donc d'evidentes similitudes entre une politiques genocidaire et ce qui est communement appele une politiques de nettoyage ethnique ". L'arret Krstic, op. cit., parag. 562.

^{(1) &}quot;Les deplacements forces de civils , plus couramment designes par l'expression nettoyage ethnique , font en verite partie d'une champagne deliberee de la part des serbes pour eliminer le controle , voire la presence , des musulmans dans de vastes regions de vastes regions de la Bosnie Her zegovine les choses etant ainsi , il est difficile de ne pas voir dans les aggissements des serbes des actes de genocide , dans la mesure ou ils rentrent nettement dans les categories a,b,et c de la definition genocide ". Opinion du Juge Lauterpacht , ordonnance de mesures conservatoires , Recueil de la cour international de Justice , 1996 , 431.

غير أن محكمة العدل الدولية لا تؤيد هذا الاتجاه الذي يعتبر سياسة التطهير الإثنى شكلا من أشكال الإبادة الجماعية، وتستند في ذلك إلى الاختلاف الذي يوجد بينهما من حيث الغاية المستهدفة كل Objectif recherche حيث أوردت" أن القصد الذي يميز الإبادة الجماعية يهدف إلى مجموعة، حتى وإن تم بالقوة لا يعادل بالضرورة تدمير المجموعة المذكورة، وهذا التدمير لا يترتب تلقائيا من النقل الجبري ".

وأردفت قائلة أن " الأفعال الموصوفة بالتطهير الإثنى قد تشكل إبادة جماعية إذا اتخذت صورة أحد الأفعال المحددة في المادة (٢) من إتفاقية الإبادة الجماعية، بشرط أن تتم هذه العملية بقصد خاص ضروري، أي قصد تدمير المجموعة، وليس فقط طردها من الإقليم"(١).

ونخلص مما تقدم إلى أن محكمة العدل الدولية وكذلك المحاكم الجنائية الدولية الخاصة تتطلب القصد الخاص للقضاء بتوافر الإبادة الجماعية، ويتمثل القصد الخاص في تقديرها في قصد تحقيق النتيجة المجرمة، وهي تدمير جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية أو دينية محددة.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩ (١٦٥)

^{(2) &}quot;Les actes que son t decrits comme etant du nettoyage ethnique sauront constituer un genocide s'ils reventent la forme de l'un des actes enumeres dans l'intention de detruirte le groupe et non pas seulement de l'expulser de la region" L'arret de la cour internationale de justice, parag. 190.

المبحث الثانى

موقف الفقه الجنائي الدولي من القصد الإبادي

وجه إلى التفسير القضائي للقصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية انتقادان يتمثلان في الآتي (١):

۱ - صعوبة إثبات القضاء توافر القصد الخاص لدى المتهم، ولقد تفطن قضاة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لذلك، حيث أوردت غرفة الدرجة الأولى لمحكمة رواندا في حكم Akayesu أن:" القصد عنصر ذو طبيعة نفسية يصعب بل ويستحيل ضبطه "(۲).

كما خلصت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى ذات النتيجة حيث أوردت في حكمها الصادر في قضية Jelisic أنه: "سيكون من الصعب جدا في الواقع إثبات القصد الإبادي... إذا كان السلوك الإجرامي غير مدعم من منظمة أو نظام "(").

7- أن التفسير القضائي السائد للقصد الإبادى لا يتفق مع الحقائق الواقعية للمؤسسة الإبادية وأتباعها الذين يساهمون إراديا في المشروع الإبادي، في ظل التدرج القيادي دون أن يتوافر لديهم القصد الخاص الشخصي على نحو لازم.

(2) L'arret Akayesu ,op. cit., parag. 523.

⁽¹⁾ HADI AZARI: op. cit., p. 743

^{(3) &}quot; IL sera en pratique tres difficile d'apporter la prevue de l'intention genocidaire ... si l'acte criminel reproche n'est pas soutenu par une organization ou un systeme " L'arret jelisic , op. cit., parag. 101

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩ (١٦٦)

وسعياً لتلافي هذه المشاكل اتجه جانب من الفقه (۱) إلى توسيع مفهوم الإبادة الجماعية على غور يمكنها من أن تشمل الأفعال التي تكون نتيجتها المتوقعة previsible أو المحتملة probable التدمير الكلى أو الجزئي لجموعه معينة.

المطلب الأول

نظرية GREENAWALT

سعياً لتوسيع القصد الإبادي ظهر أول تصور من الفقيه الأمريكي وقد GREENAWALT الذي أستند على الأعمال التحضيريه لاتفاقية الإبادة الجماعية، وقد عرف هذا الحل باسم " الاتجاه القائم على العلم العلم العلم المتحضولات القصد الحاص لديه، غير والذي استهدف نسبة الفعل الإجرامي إلى الشخص الذي تعذر إثبات القصد الخاص لديه، غير أن مسئوليته تكون ثابتة على أساس أنه كان من واجبه توقع النتائج التدميرية لأفعاله على مصير الجموعة المعنية.

وقد عبر GREENAWALT على ذلك بقوله: " في الحالات التي يكون فيها الحاني مسئولا عن فعل إبادي، فإن القصد الإبادي يتوافر إذا كان الجاني يقترف نشاطه ضمن حملة

⁽¹⁾ ERIC DAVID: Droit des conflits armes, Bruxelles, Bruylant, p 615.

⁽¹⁾ ALEXANDER K.A GREENAWALT: Rethinking Genocidal intent: the case for a Knowledge – based interpretation, Columbia Law Review , 1999 , 2259 , to 2294.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩ (١٦٧)

تستهدف أعضاء مجموعة مشمولة بالحماية، وكان يعلم أن الهدف أو الأثر المعلن للحملة كان تدمير مجموعة كليا أو جزئيا(١).

على أن هذا المفهوم للقصد الإبادي الذي يستند إلى الأثر التدميرى للفعل الإبادي، أكثر من الأسباب الخاصة التى تدفع الجناة لارتكاب هذه الأفعال يبدو أنه لم يقدم الحل للمشاكل المذكورة التي ارتبطت بفكرة القصد الخاص. ذلك أن أنصار GREENAWALT لم يتفقوا على مفهوم موحد للعلم "Knowledge". فالمسالة الخلافية تمحورت حول ما إذا كان العلم مفهوم موحد للعلم الأكيد اليقيني للمتهم، أو أن القصد الاحتمالي يكفي لإدانته؟ في هذا الشأن ذهب البعض (۲) إلى أنه يكفي لقيام جريمة الإبادة الجماعية توافر القصد الاحتمالي وذهب رأي آخر (۲) يتسم بالدقة إلى التمييز بين المشروع الإبادي والأثر التدميرى فتطلب العلم اليقيني بالنسبة للأول، والقصد الاحتمالي بالنسبة للثاني. فالقصد الإبادي الشخصي يقتضي ما اليقيني بالنسبة للأول، والقصد الاحتمالي بالنسبة للثاني. فالقصد الإبادي الشخصي يقتضي ما

١- العلم بالهجوم الجماعي الموجه لتدمير جزء من مجموعة محمية على الأقل.

٢- القصد الاحتمالي فيما يتعلق بواقعة التدمير.

^{(2) &}quot;In cases where a perpetrator is otherwise liable for a genocide act, the requirement of genocidal intent should be satisfied if the perpetrator acted in furtherance of a campaign targeting members of a protected group and knew that the goal or manifest effect of the campaign was the destruction of the group in whole or in part ". A.GREENAWALT, op, cit., 2280.

⁽¹⁾ GIL GIL: Derecho penal international, especial consideraction del delilto de genocide, Madrid, Tecnos, 1999, p259

⁽²⁾ CLAUS KRESS: The Darfur report and Genocidal intent, Journal of international criminal justice vol. 3, 2005, p577

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩ (١٦٨)

المطلب الثاني

نظرية WILT

وإن قدر الفقيه VANDER WILT مقترح GREENAWALT، فقد رأى أنه تكتنفه بعض المشاكل. فقد تساءل كيف يمكن القول بأن هدف المشروع الإبادي هو تدمير مجموعة، وفي ذات الوقت يتم إنكار كليا شرط القصد الخاص ؟

لذلك رأى WILT بأن عدم اشتراط القصد الإبادي بالنسبة لكل المشاركين في المشروع الإبادى الذلك رأى WILT بأمر، وتجاوزه كليا أمر آخر. لهذه الأسباب اقترح تصورا أسماه " اتجاه الفوارق الفوارق التمييز بين الركن المعنوي (القصد الجنائي) الواجب توافره لدى القادة الموجودين في قمة التدرج السياسي والعسكري، وذلك المطلوب توافره لدى الأشخاص الموجودين في مستوى أدنى. وعبر عن ذلك بقوله " أولئك الذين خططوا أو جهزوا للإبادة الجماعية يجب مساءلتهم قانونا بأعلى المعايير عما إذا كانوا يستهدفون تحقيق تدمير المجموعة المحمية "(١).

وفي ضوء ذلك يتضح أن نظرية الفوارق تقوم على وجوب توافر القصد الخاص الذي يمثل المعايير العليا في الركن المعنوي بالنسبة لقادة الإبادة الجماعية أي علمهم أن أفعال الإبادة تحقق نتيجة تدمير المجموعة المحمية كليا أو جزئيا.

⁽¹⁾ Those who have in fact concocted or prepared the genocide should legally be measured by the higher standard of whether they harboured the purpose to destroy the protected group " HARMEN G. VANDER WILT: Genocide , complicity in genocide and international v. Domestic Juridiction. Journal of international criminal Justice 4 , 2006 , p. 243

وفي ذات الوقت يتعين توافر قصد جنائي أقل في مضمونه من ذلك لدى بقية الجناة من غير القادة. الغرض من هذا الاجتهاد عدم إفلات مرتكبي أفعال الإبادة من العقاب بسبب انتفاء القصد الخاص.

المطلب الثالث

تقدير الاتجاهات الموسعة لمفهوم الفصل الإبادي

اتجه عدد من الفقهاء كما رأينا بدافع خشية إفلات مرتكبي الإبادة الجماعية من العقاب بسبب انتفاء القصد الخاص إلى تبنى التفسير الواسع لمفهوم الإبادة الجماعية، بحيث يسمح بمساءلة الأشخاص الذين شاركوا في مشروع الإبادة الذي قد يرتب تدمير الجحموعة المحمية، ودون أن يتوافر لديهم القصد الخاص.

وعلى هذا النحو فإن هذا الاتجاه يحذف عنصرا من عناصر مفهوم الإبادة الجماعية المتمثل في القصد الخاص، ويضيف إليه عنصرا آخر وهو وجود مخطط الإبادة.

وعليه فإنه يترتب على هذا الاتجاه عدد من المشاكل يمكن إجمالها في الآتي(١).

١- إن هذا التفسير يعرض مفهوم الإبادة الجماعية للتشويه، ومن ثم تشويه تعريفها الإتفاقي، وذلك من منطلق أن القصد الخاص هو الذي يميز الإبادة الجماعية، ويشكل عنصرها الفارق^(۲).

⁽¹⁾ HADI AZARI, op, cit., p. 744.

⁽٢) يمثل هذا العنصر بالفعل معيارا استحدث من قبل غرفة الإستناف في قضية celebic أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، لكي يتسنى قيام المسئولية عن جرائم متعددة في نطاق الجرائم الدولية، فالفعل الإجرامي قد يرتب المسئولية عن مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩ (١٧٠)

 ٢- لا يوجد ما يسمح بالجزم بأن إثبات المخطط الإبادي أيسر من إثبات القصد الخاص، فسوف العكمة تقتضي استخلاص القصد الخاص ابتداء من خطة عامة plan الله كيف أن المحكمة تقتضي استخلاص القصد الخاص ابتداء من خطة عامة "global" أو مخطط أفعال ارتكبت ضمن إطار مؤسس منظم "institutionnel organize".

٣- إن مبادئ القانون الجنائي التي تقوم على أساس التفسير الضيق لأحكام التجريم والعقاب، وأن
 الشك يفسر لمصلحة المتهم، تتعارض مع التوسع في تفسير مدلول القصد.

ولعل ما يدعم هذا التقدير أن الأحكام الحديثة (١) الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة تكشف عن وعيها وفطنتها لهذه العناصر، وعدم استعدادها للتنازل عن شرط القصد الخاص في بناء جريمة الإبادة الجماعية، ويدعم هذا التوجه حكم محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٧ الصادر في هذا الشأن.

جرائم متعددة في نطاق الجرائم الدولية، فالفعل الإجرامي قد يرتب المسئولية عن جرائم متعددة، على أساس اختلاف الجرائم الدولية (الإبادة الجماعية، جريمة حرب...) وذلك إذا كانت كل جريمة منها تشتمل على عنصر مميز لها وينتفى في الجريمة

HADI AZARI: Le critere celebic de cumal des declarations de culpabilite en droit penal international, revue de sciences criminelles, 2007, no 1, p. 14.

(1) L'arret kristic, op, cit., parag. 572, et le procureur c/Vidoje Blagojevic, Dragan Jokic, no IT-02-60-T, Janvier 2005, parag.656

الأخرى. انظر في تفصيل هذا المعيار:

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩ (١٧١)

الفصل الثاني

أحكام القصد الخاص الإبادى

أما وقد استقر القضاء الجنائي الدولي على اشتراط القصد الخاص لقيام جريمة الإبادة الجماعية، فإنه يبقى لنا استعراض أحكامه من حيث مضمونه، إسناده، وكيفية استخلاصه، وهذا ما ارتأينا تكريس الفصل الثاني من هذه الدراسة له، على أن نقسمه إلى مبحثين، نخصص الأول لمضمون القصد الخاص، والثاني لإسناده واستخلاصه.

المبحث الأول

مضمون القصد الخاص الإبادي

وفقاً للتعريف الإتفاقى للإبادة الجماعية، والتفسير اللاحق لها الصادر عن قضاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، فإن توافر القصد الخاص الأبادي يقتضي توافر شرطين هما: نية تدمير كل أو بعض مجموعة محمية، ونية تدمير الجماعة المحددة. ولذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول بيان نية التدمير، ونخصص الثاني لدراسة محل التدمير.

المطلب الأول

مضمون نية التدمير

سوف نخصص هذا المطلب لتحديد التدمير الذى تنصرف إليه النية لتوافر الإبادة الجماعية طبقا للمادة (٢) من إتفاقية ١٩٤٨، ثم تحديد نطاق ذلك التدمير لتوافر القصد الخاص الإبادي.

الفرع الأول

مدلول التدمير محل النية

يتعين هنا الإشارة إلى أنه أثناء الأعمال التحضيرية لإتفاقية الإبادة الجماعية، واستنادا إلى الأبحاث (١) التي قادها الفقيه الأمريكي RAPHAEL LEMKIN المستحدث لمصطلح (الإبادة الجماعية)، وقد تم تصور ثلاثة أشكال للإبادة (٢):

۱- الإبادة المادية Le genocide physique: ويراد به تدمير المجموعة بالقضاء على أعضائها عن طريق القتل، أو المساس بتكاملهم الجسدى.

(٢) في هذا الشأن تصور LEMKIN إبادة المعنوية وأخرى أقتصادية، غير أن الصور المشار إليها اعتبرها أشكالا أساسية للإبادة. أنظر LEMIN: Ibid

⁽¹⁾ R.LEMKLN: Axis Rule in occupied Europe, Washington DC, Carnegie Endowment for World peace, p79

1- الإبادة البيولوجية Le genocide biologique: عبارة عن تدابير تستهدف انقراض الإبادة البيولوجية extinction du groupe: وذلك بوضع معوقات للتكاثر، أي بأفعال من شأها إعاقة استمرار وامتداد وجود المجموعة بيولوجيا.

٣- الإبادة الثقافية Le genocide culturel : وهي التي تمس بالسمات المميزة للمحموعة بأساليب وحشية (١) وفي النهاية وبسبب معارضة بعض الدول تم شطب الإبادة الثقافية و السياسية في نطاق اللحنة التحضيرية. ولذلك فإن تعريف الإبادة الجماعية في المادة (٢) من الإتفاقية هو تعريف مادي بيولوجي. وهذا ما حذا بلحنة القانون الدولى لتعلق على هذا الأمر بقولها: "يتضح بجلاء من الأعمال التحضيرية للإتفاقية أن التدمير المقصود هو التدمير المادي للمحموعة المحددة، بوسائل مادية أو بيولوجية "، وليس تدمير الهوية الوطنية، اللغوية، الدينية، الثقافية أو غيرها لهذه المجموعة. فالعنصر الوطني أو الديني لم يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد لفظ "تدمير" وكذلك العنصر العرقي أو الإثنى. فالتدمير يراد به فقط معناه المادي، الفيزيائي أو البيولوجي (٢).

(1) M AMI A DOGA --- MILHADANDO I ---- 1------ 1----- 1-----

⁽¹⁾ V.AMLA ROSA et. VLLIIAPANDO: Le crime de genocide revisite , nouveau regad sur la definition la convention de 1948 , a J'heare de son 50 anniversaire et K.BOUSTANY et D.DORMOY: Genocide , edition l'universite de Bruxelles , 1999, p. 73.

^{(2) &}quot;IL ressort clairement des travaux preparations de la convention que la destruction don't il s'agit est la destruction materielle d'un groupe determine par des moyens soit physiques , soit biololques , et non pas la destruction de l'idertite nationale , linguistique religieuse , culturelle ou autre de ce groupe. L'element nationale n'est pas pris en consideration dans la definition du mot "destruction" non plus que l'element racial ou ethnique , La destruction doit s'entenddre seulement dans son sens materiel , son sens physique ou biologique ".Rapport 1996 , de La CDL , supplement no 10 , A/51/10 p. 111

ولذلك ذهب البعض (١) إلى أن " تاريخ تحرير الإتفاقية لا يسمح بتفسير القصد الإبادى على نحو يتحاوز ارتكاب التدمير المادى "

وقد أخذت بعض الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بهذا التفسير، من ذلك أن أوردت غرفة الدرجة الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا في حكم Krstic أن أوردت غرفة الدرجة الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا في حكم القانون الدولي العرفي يقصر مفهوم الإبادة على الأفعال التي تستهدف التدمير المادي أو البيولوجي لكل أو بعض المجموعة.... ولا يندرج ضمن مفهوم الإبادة الجماعية ذلك المشروع الذي يستهدف تدمير السمات الثقافية والاجتماعية لمجموعة إنسانية، وكذلك جوانب هويتها"(٢).

وأكدت هذه النتيجة غرفة الاستئناف حيث أوردت في حكمها " إن إتفاقية الإبادة الجماعية والقانون الدولي العرفي عموما، يحظران التدمير المادي أو البيولوجي لمجموعة إنسانية (٣).

على أنه في مقابل ذلك ذهب القاضي شهاب الدين في رأيه المخالف المرفق بحكم غرفه الاستئناف في قضية Kristic إلى معارضة هذا التفسيرويرى أن" الأفعال المحددة في التعريف يجب بالفعل أن تأخذ شكلا ماديا أو بيولوجيا، ولكن لا يلزم أن يرتب القصد المتعلق بها(تدمير المجموعة كلها أو بعضها)، تدميرا ماديا أو بيولوجيا".

مستندا في ذلك على أساس أن الإبادة الجماعية ليست موجهة ضد أفراد ولكن ضد مجموعات إنسانية. ومن ثم خلص القاضي شهاب الدين إلى: " إن الجماعة هي التي تتمتع بالحماية، والذي

(2) L'arret Kristic, op, cit, parag. 25

⁽³⁾ WILLIAM SCHABAS: Genocide in international Law , Cambridge university press, 2000 , p 229

⁽¹⁾ L'arret Kristic, op, cit., parag. 580

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩ (١٧٥)

ينشئ المجموعة هي السمات Les traits - غالبا لا يمكن المساس بها- والتي تذيب مجموعة من الأشخاص في وحدة اجتماعية. هذه السمات تزول بسبب أحد الأفعال المحددة ذات الطبيعة المادية أو البيولوجية، ولا يتسم بالإقناع القول بأن زوال تلك السمات وإن ترافقت مع أفعال تدمير المحموعة، لا تشكل إبادة جماعية لأن التدمير ليس ماديا أو بيولوجيا، لذلك يبدو أن الأمر يتعلق بالقصد ".

وقد أثر تحليل القاضي شهاب الدين على غرفة الاستئناف في محكمة يوغوسلافيا في قضية Blagojevic et Jokic حيت أوردت غرفة الدرجة الأولى أنه" إن المراد أصلا استثناؤه من تعريف الجريمة هي الإبادة الثقافية، وهذا لا يحول في ذاته من تجاوز الإبادة المادية أو البيولوجية لقتل أفراد المجموعة وقد اعترفت غرفة المحاكمة بوجود محاولات لتفسير مفهوم التدمير المادي أو البيولوجي بحذه الطريقة"(۱).

فضلاً على ذلك فقد أشارت الغرفة إلى قضاء المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية الذي أكد أن "قصد تدمير المجموعة يتجاوز إبادتما المادية والبيولوجية (٢)". وأيضا أحكام محكمة رواندا

(1) What was originally intended to be excluded from the definition of the crime was cultural genocide, and that this does not in itself prevent that physical or biological genocide could extend beyond killings of the members of the group. The trial chamber acknowledges that there have been attemps ... to interpret the concept of physical or biological destruction in this way". L'arret Blagojevic et Jokic, op, cit., parag. 658.

(2) Cour constitionnelle federale, 2BVR 1290/99, 12.12/2000, et l'arret Blagojevic et Jokic, op, cit., parag. 664

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩ (١٧٦)

التي اعتبرت الاعتداءات الجنسية والأشكال الأخرى للإذلال المعنوي والمادي أفعالا أبادية، وذلك لتوضيح معنى التدمير المادي أو البيولوجي وليس الإعتراف بالإبادة الثقافية.

بناء على ما تقدم يمكننا القول أن قضاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة يبدو متذبذبا وغير مستقر بشأن مضمون التدمير المادي أو البيولوجي الذي يرد عليه القصد الإبادي.

وأما عن موقف محكمة العدل الدولية فقد أكدت" أن تدمير الموروث التاريخي، الديني والثقافي لا يمكن اعتباره فعل إبادة وفق مفهوم المادة (٢) من اتفاقية الإبادة ".

وفي ذلك قضت بأن" ترحيل أو نقل أعضاء المجموعة وإن تم بالقوة، لا يعتبر بالضرورة تدميرا لتلك المجموعة، وأن مثل هذا التدمير لا يترتب تلقائيا من الترحيل الجبري "(١).

وقد انتقدت مواقف القضاء الدولي على النحو التالي(٢)

١- فيما يتعلق بمحكمة يوغوسلافيا، في الوقت الذي سكتت فيه المعاهدة والأنظمة المتعلقة بالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة عن تحديد معنى عبارة "التدمير" فكيف تسنى حصره في ذلك الذي يتحقق بالوسائل المادية أو البيولوجية؟

- لم تدعم هذه المحكمة اتجاهها في حكم Krstic بأية ممارسة متجانسة يدعمها رأى قضائى، واكتفت بإيراد تقرير لجنة القانون الدولي. وهذا التقرير على الرغم من أهميته في توضيح القواعد العرفية، فإنه يجب أخذه في ضوء ممارسات الدول، وكل الأدوات الأخرى التي يمكن أن تبرهن على قبول المحتمع الدولي بحصر نطاق التدمير في المادى والبيولوجي.

(2) HADI AZARI: Regards croises sur l'intention genocide, op, cit., p755

⁽¹⁾ L'arret de la cour international de justice ,op , cit., parag. 190

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩ (١٧٧)

فضل ذلك فإن ذات اللجنة أوردت في تقريرها لعام ١٩٦٦ أن الإبادة الجماعية تقابل المجموعة الثانية من الجرائم ضد الإنسانية المحددة في المادة (٦) من نظام محكمة نورمبرج وتحديدا جريمة الاضطهادLa persecution.

ولا تقتصر جريمة الاضطهاد المذكورة على التدمير المادى للمجموعة، ذلك أن اللفظ يشمل كل الأفعال التي تستهدف تدمير الهوية الاجتماعية، والثقافية للمجموعة (٢).

7- وفيما يتعلق بمحكمة العدل الدولية، فإن تفسيرها للتدمير يتسم بالضيق، فضلا على أنها أضافت شرطا آخر لنتيجة الإبادة وهو التدمير التلقائي. وإضافة هذا الشرط للمفهوم الضيق للإبادة الجماعية لا يتماشى مع طبيعة بعض الأفعال الواردة في تعريف الاتفاقية للإبادة. كما لا يتلاءم مع روح وهدف الإتفاقية والمتمثل في تجريم الأفعال المرتكبة ضد سلامة جماعة إنسانية.

بناء على ذلك يبدو أن مسلك غرفة الدرجة الأولى في محكمة يوغوسلافيا بشأن قضية البيولوجي Blagojevic et Jokic الذي يوسع مفهوم الإبادة ليشمل التدمير المادي، البيولوجي والثقافي أكثر ملاءمة ويوفر قدرا أكبر من الحماية للجماعات الإنسانية المستهدفة.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩ (١٧٨)

⁽¹⁾ Le rapport de la CDI, op, cit., p 106

⁽²⁾ L'arret Krstic, op, cit., parag. 572.

الفرع الثاني

نطاق التدمير في القصد الإبادي

يتضح من عبارة" كل أو جزء "أن إتفاقية الإبادة الجماعية لا تشترط التدمير الكلي للمجموعة المستهدفة. وهذا ما أقرت به لجنة القانون الدولي حيث بينت أن هدف الإبادة الجماعية ليس بالضرورة القضاء الكلي على المجموعة في العالم كله"(١).

ومن ذلك أن قضت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في حكم Akayesu أن " الإبادة الجماعية لا تتوقف على القضاء الكلي للمجموعة، وإنما يراد به ارتكاب أحد الأفعال المحددة.. بنية خاصة هي تدمير كل أو بعض المجموعة القومية، أو الإثنية، أو العرقية أو الدينية "(٢).

ومن هذا المنطلق فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو ماهي النسبة من الجموعة التي يتعين اتجاه إرادة الجناة لتدميرها حتى يتوافر القصد الإبادي؟

الثابت لدى الفقه وقضاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ad hoc أنه يتعين أن يتوافر une partie لدى مرتكب الإبادة الجماعية نية تدمير على الأقل جزء جوهري substancielle من المجموعة.

^{(1) &}quot;Ne doit pas necessairement etre l'aneantissement complet du groupe , dans le monde entier". Rapport de la CDI , op, cit., parag. 108. et PHILLIPE GRECIANO: Genocide rwandais: rupture de confiance , Recueil dalloz , 2008 , no 37 , p 2641.

^{(2) &}quot;Le genocide n'est pas subordonne a l'aneantissement de fair du groupe tout entire, mais s'endtend des lors que l'un des actes vises a ete commis dans l'intention specifique de detruire " tout ou partie " d'un groupe national, ethnique, racial, ou religieux ". L'arret Akayesu, op, cit., parag. 497.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩ (١٧٩)

وقد أكد هذا المضمون RAPHAEL LEMKIN عندما خاطب مجلس الشيوخ الأمريكي في إطار مناقشات التصديق على اتفاقية الإبادة الجماعية، وذلك بقوله أنه يتعين تفسير نية تدمير جزء" بإرادة تدمير جزء جوهري من المجموعة ... بحيث أن هذا التدمير يؤثر على كامل المجموعة (۱).

وفي هذا الشأن أيضا أوردت لجنة القانون الدولي أن" جريمة الإبادة الجماعية تقتضى بطبيعتها قصد تدمير في الأقل جزء جوهري من المجموعة المعنية"(٢).

كما قضت غرفة الدرجة الأولى لمحكمة رواندا في قضية Semanza بأن قصد التدمير يجب أن يستهدف على الأقل جزءا جوهريا من الجماعة (٣).

وذات المبدأ أوردته محكمة يوغوسلافيا في حكم elisic بقولها" أن قصد التدمير يجب أن يستهدف على الأقل جزءا جوهريا من المجموعة، على اعتبار أن هدف الاتفاقية هو مكافحة جرائم الحشود "Les crimes de masse".

^{(1) &}quot;L'intention de detruire " en partie" devait s'interpreter comme une volonte de detruire " une partie substancielle du groupe.. et telle que cette destruction affecte l'ensemble du groupe ". RAPHAEL LEMKIN , in Executive sessions of the senate foreign relations committee , Historical series , 1976 , p 370 , cit dans l'arret Jelisic, op , cit., parag. 12

^{(2) &}quot;Le crime de genocide , de part sa nature implique l'intention de detruire au moins une parie substanceielle du groupe vise". Rapport de la CDI , op, cit., p109

⁽³⁾ Le procureurc / Laurent Semanza , no TPIR-97-20-T , Jugement et sentence , 15 mai 2003 , parag. 316, et L'arret Kayishema , op , cit., parag 97

⁽⁴⁾ L'arret Jelisic, op, cit., parag. 82, L'arret Blagojevic et Jokic, op, cit, parag. 668.

في الواقع ولغرض تحديد ما إذا كان جزء المجموعة المستهدف كافيا بحيث يمكن اعتباره جوهريا، فإنه يمكن الاعتداد بجملة من العوامل، من ذلك: الأهمية الرقمية لجزء المجموعة المستهدف، أثر تدمير الجزء المستهدف من المجموعة على بقاء كل المجموعة، المنطقة الخاضعة لرقابة الجناة والتي يرتكبون في نطاقها نشاطهم، وقدرة الجناة على المبادرة (النشاط) Leur pouvoir.

ومن الناحية الكمية فإن التدمير يجب أن يأخذ طابع الأعداد الضخمة Massif ففي قصية للتهمين نية تدمير قضية Kayishema اشترطت محكمة رواندا" أن يتوافر لدى المتهمين نية تدمير عدد"معتبر Considerable " من أفراد المجموعة المحددة"(٢).

ومن ثم لا يتعين تقدير عدد الأشخاص المستهدف بالمطلق dans l'absolu ولكن أيضا اعتدادا بمقدار المجموعة وقياسها ككل^(٦). وفي هذا رفض القضاء التفسير القاضي باشتراط حد أدنى على أساسه يتم استخلاص توافر الإبادة الجماعية^(١).

كما لا يلزم تحديد أعداد الضحايا في أي مشروع إبادي، فالأمر يتعلق بمؤشر Dun indice يؤخذ بعين الاعتبار لتقدير توافر القصد الخاص لدى الجاني، متى توافرت بقية العناصر المتطلبة قانونا. وفي ذلك يرى الفقيه SCHABAS أنه " يمكن تكييف قتل شخص واحد بالإبادة الجماعية، إذا كان القصد هو تدمير المجموعة كلها أو بعضها، ولكن في غياب دلائل أخرى، فإنه

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩ (١٨١)

⁽١) أوردت غرفة الاستئناف لمحكمة يوغوسلافيا أن " مثل هذه الاعتبارات ليست بالتأكيد شاملة ولا حاسمة. بل يتعلق الأمر فقط بخطوط موجهة مفيدة. وإن تطبيق وقيمة هذه العناصر يتم في نطاق الظروف المتعلقة بالموضوع". أنظر Krstic op, cit., parag. 8-14.

⁽²⁾ L'arret Kayishema, op, cit., parag. 97.

⁽³⁾ L'arret Krislic, op, cit., parag. 12

من الصعب الوصول إلى مثل هذه النتيجة. في المقابل عندما يتجاوز عدد الضحايا مئات الآلاف، فإننا نستخلص دون تردد توافر قصد ارتكاب الإبادة الجماعية "(٢)

ويكون التدمير جوهرياً إذا كان تحقيقه يؤثر على بقاء المجموعة بكاملها. وفي ذلك قضت محكمة يوغوسلافيا في حكم "Jelisic يعد الجزء المستهدف من المجموعة جوهريا إما لأنه يمثل النسبة الكبيرة من المجموعة المعنية، أو لأنه يستهدف الوصول إلى الأعضاء الأكثر تمثيلاً للجماعة المعنية ... فالقصد الإبادي إذن يمكن أن يقوم في صورتين. فقد يتمثل في إرادة القضاء على عدد كبير من أعضاء المجموعة، وعندها نكون أمام فرضية إرادة " تدمير ضخم" للمجموعة. ويمكن أن يتمثل في إرادة تدمير عدد محدد من الأشخاص، يتم اختيارهم بسبب تأثير وفاقم على حياة المجموعة ككل. وهنا يتعلق الأمر بفرضية إرادة تدمير انتقائى (نوعى) للمجموعة"(").

وفي هذا السياق أيضا إذا اتجهت الإرادة إلى تدمير جزء من الجحموعة الذي يمثل الكل، أو يعد أساسيا لبقائها، عندئذ يمكن استخلاص أن الجزء جوهري قد توافر، وبذلك يتوافر القصد الإبادي(١).

وفيما يتعلق بأثر معيار الجغرافيا على شرط "الجزء الجوهري " فإن قضاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أقر بإمكان ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في نطاق منطقة جغرافية محدودة. فقد

⁽⁴⁾ L'arret Semanza, op, cit., parag. 316

^{(1) &}quot;on peut qualifier un seul meurtre de genocide si l'intention est de detruire un groupe en tout ou en partie , mais en l'absence d'autres indicateurs , il est difficile de faire une telle deduction. En revanche , lorsque le nombre de victimes depasse des centaines de milliers des personnes , on conclut sans hesitation a une intention de commettre un genocide. "W.SCHABAS. op, cit., p321

⁽²⁾ et (3) L'arret Jelisic, op, cit., parag. 82 et 83

نصت غرفة الدرجة الأولى في محكمة يوغوسلافيا بأن " التدمير المادي بمكن أن يستهدف جزءا جغرافيا محدودا لمجموعة كبيرة، لأن مرتكبي الإبادة يعتبرون أن التدمير المراد يكفي للقضاء على المجموعة ككيان مميز في المنطقة الجغرافية المعنية "(٢).

ويترتب على ذلك أن تقدير القصد الخاص لدى الجاني يتعين أن يتم في إطار الدرجة التي يشغلها في التدرج الإداري والعسكري وقت إرتكاب الإبادة الجماعية، وفي حدود الإمكانيات المتاحة له. فمثلا في نطاق الإبادة الرواندية فإن التدمير الذي تحقق من العملية التي قادها Akayesuوهو مجرد عمدة، لم يكن بذات الحجم الذي ترتب عن العملية التي قادها Rutaganda رئيس الوزراء آنذاك (٣).

وتفحص محكمة العدل الدولية تباعا العناصر الثلاثة التي أثارتها المحاكم الجنائية الدولية الخاصة وهي: الطابع الجوهري للتدمير، العوامل الجغرافية المؤثرة والإمكانيات التي تتيحها للجناة، وكذلك العناصر الرمزية أوالنوعية. وهي تعتبر في ذات الوقت أن عنصر الجوهرية la وكذلك العناصر الرمزية أوالنوعية. وهي تعتبر في ذات الوقت أن عنصر الجوهرية عنصر مهم يمثل نقطة البداية الأساسية، ولكن يفحص إلى جانب العاملين الأخريين.

وفي ذلك اختلف موقف محكمة العدل الدولية عن اتجاه غرفة الإستئناف في محكمة يوغوسلافيا فلا بمناسبة فصلها في قضية Krstic، حيث اعتبرت الجوهرية سمة للتدمير المترتب عن

⁽³⁾ L'arret Krstic, op, cit., parag. 590.

⁽²⁾ HADI AZARI: Regards croises sur l'intention genocidaire, op, cit., p.758 مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩ (١٨٣)

عمليات الإبادة. واستندت إلى بعض العناصر الأخرى لاستخلاص ما إذا كان التدمير جوهريا وفق المطلوب.

غير أنه رغم هذا التباين في الرؤى، فقد اتفقت الجهتان القضائيتان: غرفة استئناف محكمة يوغوسلافيا ومحكمه العدل الدولية حول نتيجة تطبيقها لتلك المبادئ على الوقائع، وهي أن الأفعال المرتكبة من الصرب في سريرنيشا Srebrenica (وهي منطقة جغرافية محدودة) تمثل بالتأكيد إبادة جماعية، على اعتبار أن أكثر من سبعة آلاف شخص من طائفة المسلمين (وهي جزء من المجموعة المستهدفة: مجموعة مسلمي البوسنة) قتلوا بقصد تدمير المجموعة الوطنية لمسلمي البوسنة. والتدمير هنا يعد جوهريا، وان لم يكن عدد الضحايا من الناحية الرقمية معتبرا بالمطلق (انتفاء العنصر الرقمي)، فإنه يتعين الأخذ بعين الاعتبار أهمية المجموعة المستهدفة، وأثر القضاء عليها على العنصر الرقمي)، فإنه يتعين الأحذ بعين الاعتبار أهمية المجموعة المستهدفة، وأثر القضاء عليها على العنصر الرقمي)، فإنه يتعين الأحذ بعين الاعتبار أهمية المجموعة المستهدفة، وأثر القضاء عليها على

المطلب الثاني

محل التدمير

إن الجمني عليه في جريمة الإبادة الجماعية هو الجماعة ذاتها، وليس الأفراد الذين يشكلونها، وإذا كانت أفعال الإبادة تقع على الأفراد، فذلك بسبب انتمائهم للمجموعة المحمية بالاتفاقية، سواء كانت جماعة قومية، أوعرقية، أو إثنية، أو دينية.

⁽¹⁾ HADI AZARI: Regards croises sur l'intention genocidaire, op, cit., p. 759 مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩ (١٨٤)

وفي هذا الشأن فقد عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإبادة الجماعية بأنها: "رفض حق الوجود الجموعات إنسانية كاملة (١).

وأوردت لجنة القانون الدولي في تعليقها أن " المجموعة في النهاية هي الهدف المحدد، وهي المستهدفة بأن تكون المجنى عليه لهذا النوع من التصرف الإجرامي الضخم....

فالقصد يجب أن يتجه لتدمير الجموعة كما هي، أي ككيان قائم ومميز"(٢).

وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر عام ٢٠٠٧ بشأن البوسنة والهرسك حيث أوردت فيه" أن القصد يجب أن يرد على المجموعة المعنية، هذا يعني أن الجريمة يجب أن تستلهم من قصد تدمير مجموعة أشخاص يتمتعون بموية جماعية خاصة"(٣).

^{(1) &}quot;Le refus du droit a l'existence de groupe humains entries ". Resloution 96 , doc. ONU A/96 (1) , 11/12/1946

^{(2) &}quot;.... L'intention doit etre de detruire le groupe " comme tel " , c'est adire comme entite separee distincte".

^{(3) &}quot;L'intention doit aussi concerner le groupe " comme tel " cela signifie que le crime doit etre inspire par l'intention de detruire un ensemble de personne possedant une identite collective parliculiere ". L'arret de la cour du 27/2/2007. Op. cit., parag. 193

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩ (١٨٥)

الفرع الأول

معيار تحديد المجموعة في القضاء الجنائي الدولي

تعد قائمة الجموعات المشمولة بالحماية بمقتضى الاتفاقية شاملة ومحددة، وبذلك يقتصر نطاق تطبيق الاتفاقية على الجموعات الوطنية، العرقية، الإثنية، والدينية. وعليه لا تتمتع بالحماية الجموعات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وذلك على اعتبار أنها لا تتمتع بسمة الثبات و الديمومة(١).

وفي هذا الشأن فقد خلت الاتفاقية المتعلقة بالإبادة الجماعية من تحديد مدلول المجموعة الوطنية، العرقية، الإثنية أو الدينية. وأمام ذلك فقد وضع القضاء الدولي بعض المبادئ المشتركة المطبقة على كل المجموعات المحمية. ومن ذلك أن قضت غرفة الدرجة الأولى في محكمة رواندا بأن " المعيار المشترك للمجموعات الأربعة المحمية باتفاقية الإبادة الجماعية، هو أن الانتماء لهذه المجموعات لا يمكن إعادة طرحه من قبل الأعضاء الذين ينتمون رسميا للمجموعة بالولادة، بصفة مستمرة وغالبا على نحو لا يمكن الرجوع عنه irremediable" (٢).

ولقد عملت المحاكم الدولية الجنائية الخاصة على تقدير انتماء الأفراد لجموعة محددة وذلك باستخدام معايير شتى. فتحديد المجموعة بمعيار شخصى Subjectif يعنى الاعتداد بفكرة أن"

^{(1) &}quot;.... Puisqu'ils n'ont pas le caractere d'une groupe "stable" et "permanent"." L'arret Jelisic, op, cit., parag. 69

⁽²⁾ L'arret Akayesu, op, cit., parag. 511.

المجموعات المجني عليها يمكن أن تقوم في فكر جلاديها"(١).فشعور الإنتماء سواء لدى الجاني أو لدى المجاني أو لدى المجنى عليه هو الذي يعتد به.

وفي مقابل ذلك فإن التقدير الموضوعي يعني تحديد المجموعة على أساس معايير موضوعية، دون الإعتداد برأي الجاني، أو رأي الأشخاص الذين ينتمون للمجموعة.

وفي ضوء ذلك فقد استخدمت المحاكم المذكورة المعيار الشخصي تارة، والمعيار الموضوعي تارة أخرى، وفي أحيان أخرى استخدمت معيارا مختلطا⁷. ومن ذلك أن قضت غرفة الدرجة الأولى في محكمة يوغوسلافيا بأن "التحديد السليم للمجموعة محل الحماية يتعين أن يتم على أساس كل قضية على حدة، وباستخدام كلا المعيارين الموضوعي والشخصي. ذلك أن المعيار الشخصي لوحده قد لا يكفى لتحديد المجموعة المحددة محل التدمير والمحمية بإتفاقية الإبادة الجماعية "(⁷).

عموما إن استنتاج الإبادة الجماعية من معيار شخصي بحت، قد لا يتوافق مع اتفاقية الإبادة الجماعية، ولكن من المفيد إيلاؤه اهتماما خاصا على اعتبار أن في الجال الجنائي التقدير الشخصي يتسم دوما بالخطورة⁽³⁾.

^{(1) &}quot;Les groupes victimises peuvent n'exister que dans la tete de leurs bourreaux". HADI AZZARI: intention genocidaire, op, cit., p760.

⁽²⁾ Pour une application du critere subjectif voir Jelisic op, cit., parag. 70 et Rutuganda op, cit., 56. Et pour l'application du critere objectif voir TPIR, le procureur c/Ignace Bagilishema, no ICTR95-IA-T Jugement 7/6/2001

⁽³⁾ TPIY, Le procureur c/Radoslav Brdjanin, no IT99-36-T, Jugement 1/9/2004, parag. 684, et TPIr le procureur c/Laurent Semanza, no ICTR 97-20-T, Jugement 15/5/2003, parag. 317.

⁽⁴⁾ V.F. HARHOFF: Le tribunal international pour le Rwanda: Presentation de certains aspects Juridiques , revue international e de la croix rouge , no 828 , p711

وأما محكمة العدل الدولية فقد قضت بأن الأطراف متفقين على تبني القضاء الدولي لاتجاه مختلط شخصى وموضوعي، وأن هذه المسألة ليست ذات أهمية بالنسبة للوقائع المطروحة.

كما أنها حللت بعمق مسألة استخلاص الإبادة الجماعية من معيار سلبي لتحديد الجحني عليهم.

الفرع الثانى

الاتجاه السلبي لتحديد المجموعة

تبنت غرفة الدرجة الأولى في محكمة يوغوسلافيا في قضية Jelisic اتجاها عرف بالسلبي Approche negative لتحديد انتماء الأشخاص للمجموعة، فأوردت:

" إن تحديد المجموعة قد تم بمعايير إيجابية أو سلبية. فالاتجاه الإيجابي يقوم على أساس أن الجناة يميزون المجموعة على أساس ما يعتبرونه سمات وطنية، إثنية، عرقية أو دينية خاصة بالمجموعة. أما الاتجاه السلبي يقوم على أساس تحديد الأشخاص الذين لا ينتمون للمجموعة التي تتميز وفقا للجناة بسمات وطنية، إثنية، عرقية أو دينية خاصة بها.

و بحموعة الأشخاص الذين تم إستبعادهم وإقصاؤهم يشكلون مجموعة خاصة groupe ومجموعة الأشخاص الذين تم إستبعادهم وإقصاؤهم الشكلون مجموعة خاصة إستبعادهم وإقصاؤهم الشكلون المجموعة الأشخاص الذين تم إستبعادهم وإقصاؤهم الشكلون المجموعة الأشخاص الذين تم المتبعادهم وإقصاؤهم المتبعادهم والمتبعادهم والمتبعاد والمتبعادهم والمتبعاد والمتبعادهم والمتبعاد و

(1) L'arret Jelisic, op, cit., parag. 71

ولقد فصل القضاء اللاحق الإستناد إلى المفهوم الإيجابي لتحديد المجموعة محل الحماية، حال تعدد المجموعات المستهدفة، وتطلب توافر عناصر الإبادة الجماعية بالنسبة لكل مجموعة على حدة.

وفي هذا الخصوص واجهت غرفة الاستئناف في محكمة يوغوسلافيا لأول مرة في قضية حكم stakic مسألة تحديد مفهوم المجموعة المستهدفة بالإبادة بمعيار سلبي. حيث طعن في حكم الدرجة الأولى على أساس الخطأ في القانون على اعتبار أنه رفض تحديد المجموعة المعنية على أنها مجموعة غير الصرب.

فقضت غرفه الاستئناف بأن " الإبادة الجماعية هي ارتكاب أحد الأفعال بقصد تدمير كل أو جزء من مجموعه وطنية، إثنية، عرقية أو دينية محددة. ولفظ محددة مهم للغاية، لأنه يبين أن الإبادة الجماعية تقتضي نية تدمير مجموعة من الأشخاص لهم هوية خاصة. ومن ثم عندما يستهدف شخص مجموعة أشخاص بسبب عدم توافر بعض السمات الوطنية، الاثنية، العرقية أو الدينية، فإن القصد لديه لا يتمثل في تدمير مجموعة لها هوية خاصة، ولكن مجرد أشخاص انتفت لديهم بعض السمات الوطنية. الإثنية، العرقية أو الدينية "(۱).

وقد انتهت محكمة العدل الدولية إلى ذات النتيجة، حيث استند المدعي في قضية البوسنة والهرسك إلى المفهوم السلبي في تحديد المجموعة، وطلب من المحكمة القضاء بأن جمهوريتي الصرب والجبل الأسود قد خرقتا التزاماتهما المترتبة على اتفاقية حظر الإبادة الجماعية بتدمير جزء وعلى نحو

(1) L'arret Stakic, op, cit., parag. 20.

عمدي لمجموعة وطنية، إثنية، عرقية أو دينية غير صربية non Serbe خاصة وليس حصرا في إقليم البوسنة والهرسك، وبصفة خاصة الطائفة المسلمة.

إلا أن المحكمة رفضت هذا الادعاء وانتهت إلى أنه" يتمثل القصد أساسا في تدمير مجموعة محمية محددة على نحو كلي أو جزئي. ويجب أن تتميز المجموعة بخصائص إيجابية خاصة وطنية، اثنية، عرقية أو دينية، وليس انتفاء تلك الخصائص. ويتعلق أن ينصرف القصد إلى مجموعة محددة موهذا يعني أن يتم ارتكاب الجريمة بقصد تدمير مجموعه أشخاص يمتلكون هوية جماعية خاصة المهم هو ما يمثله هؤلاء الأشخاص، وليس ما لا يمثلونه"(۱).

وتتمثل الحجج التي استندت إليها محكمة العدل الدولية وغرفه الاستئناف لمحكمة يوغوسلافيا في رفض المفهوم السلبي للمجموعة في الآتي:

1- عبارة "محددة Comme tel" تمثل في تعريف الإبادة الجماعية عنصر الإشتقاق "Comme tel" عبارة العرق و mologie في لفظ genocide هذا اللفظ يتكون من شقين: mologie وتعني باليونانية العرق أو القبيلة، وcide وتعني باللاتينية قتل ،أي أن القتل يستند لأسباب قد تتعلق بالعرق أو الانتماء.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩ (١٩٠)

^{(1) &}quot;L'intention est essentiellement de detruire le groupe protégé, en tout ou en partie, comme tel, Ce groupe doit presenter des caracteristiques positives particulieres nationales, ethniques, raciales, ou religieuses, et non pas une absence de telles caraceristiques. L'intention doit aussi concerner le groupe "comme tel". Cela Signifie que le crime doit etre inspire par L'intention de detruire un ensemble de personnes possedant une identite collective particuliere. Ce qui import c'est ce que ces personnes Sont, et non ce qu'elles ne sont pas". L'arret de la cour international de Justice, op, cit., parag. 193

7- أوضحت الأعمال التحضيرية لاتفاقية الإبادة الجماعية أن الإبادة هي جريمة ترد على مجموعة وليس على أشخاص، ويؤيد ذلك أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٩٦(١) لعام ٩٤٦ عرف الإبادة الجماعية بأنها " رفض حق الوجود لمجموعات إنسانية كاملة ". في حين أن القتل العمد هو "رفض حق الوجود لشخص ".

٣- استبعاد المجموعات السياسية والثقافية من نطاق تطبيق الاتفاقية.

٤- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٥١ بشأن التحفظ على إتفاقية الإبادة الجماعية حيث أعلنت أن الاتفاقية تستهدف بصفة خاصة إنقاذ" وجود بعض المجموعات الإنسانية "(١).

٥- ورد في وثيقة الاتهام أمام محكمة نورمبرج أن المتهمين" ارتكبوا إبادة جماعية عمدية منهجية، أي القضاء على مجموعات عرقية ووطنية، بحدف تدمير أعراق أو طبقات محددة من السكان، ومجموعات وطنية، عرقية أو دينية"(٢).

ويرى البعض ^(۱) أن هذه الأسباب لا تنفي في الواقع المفهوم السلبي للمجموعة، بل أظهرت أن موضوع جريمة الإبادة الجماعية هو الجموعة وليس الأشخاص وهذا لا يعني بالضرورة أن الجموعة المعنية يجب أن يكون محددا بالمفهوم الإيجابي.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩ (١٩١)

^{(1) &}quot;La convention visait notamment a sauvegarder L'existence de certains groups humains". Rec. CIJ, 1951, 23

⁽²⁾ Proces des grands criminals de guerre devant le tribunal militaire international, acte d'accusation, dowments officials, lome 1, p46 et 47, and GARYJ. BASS: Stay the hand of vengeance, the politic of war crimes tribunals, Princeton University press, 2000.

⁽³⁾ HADI AZARI: L'intention genocidaire, op, cit., p. 762

وبالنسبة لإقصاء المجموعات السياسية والثقافية من نطاق حماية إتفاقية الإبادة الجماعية، فقد أبرزت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة مرات عديدة أن واضعي الاتفاقية استهدفوا توفير الحماية للمجموعات المستقرة Permanents فضلا على ذلك فإن المدعي (جمهورية البوسنة والهرسك) أمام محكمة العدل الدولية لم يتوقف عن التأكيد أنه في هذه القضية، فإن المجني عليه في العملية الإبادية للصرب هم مسلمي البوسنة كمجموعة محمية.

وقد يكون ذلك هو الذي حذا بمحكمة العدل الدولية إلى استخلاص أن المدعي لم يشر الا نادرا إلى السكان غير الصرب في البوسنة والهرسك من غير المسلمين، الكروات مثلا.

ويبدو أن هذه الإتجاه يعكس رأي غرفه الدرجة الأولى في قضية Stakic الذي ذهبت فيه إلى أنه في حالة تعدد المجموعات المستهدفة، فإنه يتعين توافر الأركان المكونة لكل جريمة إبادة جماعية.

وقد كان هذا الرأي محل انتقاد على اعتبار أنه يرتب نتائج غير مقبولة، وقد عبر عن ذلك المدعي Stakic في رأيه المخالف المرفق بحكم Shahabeddeen في رأيه المخالف المرفق بحكم أركان الإبادة الجماعية بالنسبة لكروات البوسنة، ثم نفس الأركان بالنسبة لمسلمي البوسنة، كما لو كان الأمر يتعلق باتهامين مختلفين"(٢).

⁽¹⁾ L'arret Stakic, op, cit., parag. 512

^{(2)&}quot; Le demandeur devait etablir tous les elements constitutifs du genocide pour les Croates de Bosnie , puis ces memes elements pour les Musulmans de Bosnie , comme S'il S'agissat de deux accusations distinetes " L'opinion dissidente du Juge Shahabeddeen Jointe a l'arret Sakic , parag. 8

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩ (١٩٢)

ويترتب على رأي محكمة العدل الدولية فشل جهة الإتمام في إثبات التهم التي تسندها، حيث أنه إذا تناولت المجموعات منفردة كل على حدة، فلا يمكنها إثبات أحد أركان الإبادة الجماعية بالنسبة لإحدى هذه المجموعات (١).

وفي هذا السياق جاء الرأي المخالمف للقاضي Mahiou، والذي خالف بمقتضاه ما انتهت إليه محكمة العدل الدولية، وأرفق هذا الرأي بحكمها وأورد فيه "كون الكروات كانوا أيضا ضحايا للجرائم، فذلك لا ينفي عن المشروع الإجرامي طابعه الإبادي. في كل جرائم الإبادة المرتكبة والمعترف بما (ضد اليهود، التوتسي)، فإن أشخاصا من مجموعات أخرى غير المجموعة المستهدفة ابتداء كانوا ضحايا، دون أن يوثر ذلك على حقيقة وتكييف الإبادة الجماعية.

والواقع أنه يتعين التساؤل حول ما إذا كان مبررا الاستناد فقط على المفهوم الإيجابي المحموعة المستهدفة، واستثناء كل مفهوم سلبي، مثل هذا الموقف يفرط في التقييد، ويجعل من تفسير الأعمال التحضيرية لإتفاقية الإبادة الجماعية والرأي الاستشاري لحكمة العدل الدولية لعام 1901، لا يستندان إلى قواعد مقنعة"(۱).

ويبدو مناسباً القول أنه على الرغم من أن المفهوم السلبي للمجموعة سيؤدي إلى توسيع مفهوم الإبادة الجماعية، فإن حماية المجموعة المحددة على نحو سلبي تتفق مع موضوع وهدف إتفاقية الإبادة الجماعية. فضل ذلك فإن التحليل الذي أورده القاضي Shahabeddeen في هذا الشأن يتسم بالمنطق والإقناع والفاعلية في التطبيق والكفاية في نطاق الحماية، فقد اقترح في حالة عملية إبادة جماعية تقودها مجموعه (أ) مثلا، ضد كل المجموعات الموجودة في منطقة معينة، " فبدلا

⁽¹⁾ HADI AZARI: L'intention genocidaire op, cit., p 763.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩ (١٩٣)

من إثبات أركان جريمة الإبادة الجماعية بالنسبة لكل مجموعة مستهدفة، سيكون من المقبول والمنطق اثبات أركان جريمة الإبادة الجماعية بالنسبة لكل الضحايا من غير المجموعة (أ) والذين يشكلون مجموعة محددة بالنسبة للمجموعة (أ)"(1).

بناء على ما تقدم فإن القصد الإبادي يتعين أن تنصرف نيه التدمير فيه إلى الجموعة بمفهومها السلبي، أي إلى الأشخاص الذين تنصرف إليهم أعمال الإبادة والذين يخرجون بكيانهم أياكان عن المجموعة التي تقود الإبادة الجماعية.

المبحث الثانى

استخلاص القصد الإبادي في القضاء الجنائي الدولي

إذا كان قيام جريمة الإبادة الجماعية يقتضى توافر القصد الخاص على النحو السالف بيانه، فمن الأهمية بيان طريقه استخلاص ذلك القصد من حيث إسناده بالنسبة للجاني وكيفية استنتاج توافره. لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول نتعرض فيه لإسناد القصد الإبادى، والثاني لكيفية استخلاص توافره.

⁽²⁾ L'opinion dissidente du Juge Mahiou Joint a l'arret de la CIJ, parag. 74

^{(1) &}quot; Au lieu d'etablir les elements constitutifs d'un genocide pour chacun des groupe Vises, il serait conceivable et logique de les etabir une bonne l'ois pour touts les victimes non A, qui constituent un groupe define par rapport au groupe A." L'opinion dissidente du Juge Shahabeddeen, op, cit., parag. 13.

المطلب الأول

إسناد القصد الإبادي

لا يمثل إسناد القصد الجنائي في جريمة الإبادة الجماعية أية مشاكل أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، على اعتبار أن مهمتها تتمثل في محاكمة أشخاص طبيعيين "(١)، وإقامة المسئولية الجنائية الشخصية للمتهم.

على أن هذه المسالة تدق أمام محكمة العدل الدولية، حيث اختصت بنظر نزاع يتعلق بدولتين ذات سيادة، ويتصل بتطبيق إنفاقية دولية، أى اتفافية الإبادة الجماعية، والتي يترتب عليها التزامات ومسئوليات تقع على عاتق الدول، وهي تتعلق بالقانون الدولي، وينتفي عنها الطابع الجنائي^(۲). ومن ثم يتم إدانة دولة بارتكاب الإبادة الجماعية وفقا لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسئولية الدولية، عندما يرتكب الأشخاص أو الأجهزة – الذين تسند إليها تصرفاتهم – أحد الأفعال الواردة في المادة (۲) من اتفاقية الإبادة، وذلك بنية تدمير مجموعة محمية (۲). وقد عبرت محكمة العدل الدولية على ذلك بقولها: " تلتزم الأطراف المتعاقدة بعدم ارتكاب عن طريق أجهزتها، أو الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين تستند تصرفاقم إليها، جريمة الإبادة الجماعية، وأي فعل من الأفعال الأحرى المحددة في المادة (۳). نتيحة لذلك إذا جهاز تابع للدولة أو شخص أو

⁽¹⁾ L'art(6) du statut du TPIY, L'art(5) du statut du TPIR, et l'art (25/1) du statut de Rome

⁽²⁾ L'arret de La CIJ, op, cit., parag. 170 et 178

⁽³⁾ MARKO MILANOVIC, State responsibility for genocide, European Journal of international law, Vol.17, 2006,p567

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩ (١٩٥)

مجموعة أشخاص الذين تنسب أفعالهم قانونا للدولة المعنية، ارتكب أحد الأفعال المحرمة في المادة (٣) من الاتفاقية، تقوم المسئولية الدولية المتعلقة بها (١١).

ويترتب على ذلك أنه لإقامة مسئولية الطرف المدعى عليه جراء إخلاله بالتزامه بعدم ارتكاب الإبادة الجماعية، يتعين على محكمة العدل الدولية التأكد ابتداء من ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، ومن نسبه أفعال الإبادة إلى الطرف المدعى عليه.

وعليه وفي نطاق هذا التصور تفحص القصد الخاص، والقصد الخاص الواجب توافره ليس: "قصد الدولة "، ولكن القصد القائم لدى الوحدات التي عمل لحسابها. وهذا لا يعني أنه يلزم قيام مسئولية دولة بسبب فعل إبادة جماعية أن تتوصل محكمة جنائية إلى قيام جريمة الإبادة الجماعية.

وفي هذا الخصوص فقد تمسك المدعى عليه بأن ((شرط قيام مسئولية الدولة، وطبقا لقواعد القانون الجنائي، هو أن مسئولية الفاعل الفرد يمكن أن تؤدي إلى مسئولية الدولة"(٢)

غير أن محكمة العدل الدولية رفضت هذه الحجة وقضت بأنه " إن الاحتلاف بين المحكمة والمحاكم القائمة لمقاضاة الأشخاص المتهمين بجرائم جنائية، على مستوى الإجراءات والصلاحيات المخولة لها، لا تعني بذاتها منع المحكمة من الحكم بارتكاب الإبادة الجماعية..."(١).

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩ (١٩٦)

⁽١) بالنظر إلى الطابع العرفي للالتزامات المترتبة عن المعاهدة، فمن المؤسف ان تقصر المحكمة الالتزام بعدم ارتكارب الإبادة الجماعية على الأطراف المتعاقدة. فضلا عن ذلك، فقد ذكرت المحكمة في الجزء الأول من استنتاجها: الإبادة الجماعية وأي فعل من الأفعال المحددة في المادة (٣) من الإتفاقية، وفي الجزء الثاني اقتصرت على ذكر أحد الأفعال المحددة في المادة (٣) من الاتفاقية فقط ولا يفهم سبب إغفال الإبادة الجماعية فيه. على أنم لما كان الجزء الثاني من العبارة نتيجة للجزء الأول فإن هذا HADI AZARI: L'intention genocidaire, p. 747. الإغفال ليس له كبير الأثر. انظر

⁽²⁾ L'arret de la CIJ, op, cit., parag. 157 et 179

وبناء على ذلك" يمكن قيام مسئولية دولة بمقتضى إتفاقية الإبادة الجماعية والاشتراك فيها، دون إدانة شخص بهذه الجريمة أو الجريمة المرتبطة.."(٢)

وفكرة انتهاء محكمة إلى قيام الإبادة الجماعية دون الوقوف سلفا على توافر القصد الخاص لدى الجناة، تتوافق مع اتجاهات المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ففي قضية Krstic قضت غرفة الدرجة الأولى في محكمة يوغوسلافيا بوجوب التمييز بين القصد الشخصي للمتهم، وقصد الشخص الذي ترأس المشروع الإجرامي وتنفيذه"(٣).

في هذا الخصوص وبعد أن بينت غرفة الدرجة الأولى بأن مسلمي البوسنة في Serbrenica كانوا هدفا لعملية إبادة جماعية، خلصت إلى أن "قصد قتل كل الرجال المسلمين في البوسنة الموجودين في Serbrenica الذين كانوا في سن حمل السلاح تشكل فعلا قصد تدمير جزء من مجموعة مسلمي البوسنة. وأن الإتمام أثبت دون شك بأن إبادة جماعية ارتكبت في serbrenica في يوليو ١٩٩٠ ضد مسلمي البوسنة"(٤).

وفيما يتعلق بالقصد الشخصى للجنرل Krstic كلها فقد قضت الغرفة بأن" الجنرال المحلمين في شروع إجرامي مشترك يهدف إلى قتل كل رجال المسلمين في

⁽¹⁾ Les differences entre la cour et les juridictions appelees a juger des personnes accuses d'infraction penales, sur le plan de la procedure et des pouvoirs que leur sont conferes, ne signifient pas en elles memes que la cour soit empechee de conclure qu'il a eu commission du genocide..." Larret de la CIJ, op, cit., parag. 181.

^{(2) &}quot;Un etat peur voir sa responsabilite engagee en vertu de la convention pour genocide et complicite de genocide, sans qu'un individu ait ete reconnu coupable de ce crime... "L'arret de la CIJ. Op, cit., parag 182

⁽³⁾ Et(4)L'arret Krstic, op, cit., parag 549 et 598.

Serbrenica في سن حمل السلاح، مع العلم بأن هذه المذبحة تؤدي إلى القضاء على الطائفة المسلمة بكاملها في Serbrenica قصده بقتل الرجال يشكل أيضا قصدا إباديا، قصد تدمير جزء من المجموعة "(١).

وقد أيدت غرفة الاستئناف قضاء غرفة الدرجة الأولى من حيث" أن جسامة الإعدامات، وعلم القيادة العامة الرئيسية كان لها نتائج كارثية بالنسبة للطائفة المسلمة في serbrenica و الإجراءات الأخرى المتخذة من القيادة العامة الرئيسية، لغرض التدمير المادي لهذه الطائفة، تكفى الإجراءات توافر القصد الخاص "(٢).

وتؤكد أن " باستهداف القضاء على جزء من مسلمي البوسنة، فإن القوات الصربية في البوسنة ارتكبت إبادة جماعية (٣).

غير أن ذات المحكمة لم تؤيد قضاء غرفه الدرجة الأولى بتوافر القصد الإبادي لدى الجنرال للا للا الإثبات المتاحة تسمح فقط بإثبات أن Krstic كان يعلم بنية الإبادة التي توافرت لدى بعض أعضاء القيادة العامة الرئيسية ... وأن العلم بنية الإبادة لا يكفي لوحده للقول بتوافره لديه. وأن المتهم لا يمكن إدانته بالإبادة الجماعية، إلا إذا توافر لديه هذا القصد بوضوح"(١٠

وبناء على ما تقدم فإن الإبادة الجماعية قد تتوافر، ومع ذلك ينتفي القصد الإبادي الشخصى، أي القصد الخاص لدى المتهم، فالتلازم بينهما ليس حتميا.

(2) Chambre d'appel, l'arret Krstic, parag 35et 37

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩ (١٩٨)

⁽¹⁾ L'arret Krstic, op, cit., parag 644

⁽³⁾ Chambre d'appel, l'arret Krstic, parag 35et 37

وفي مقابل ذلك قد تنتفي الإبادة الجماعية، ويصار إلى البحث عن مدى توافر القصد الخاص لدى المتهم. ومن ذلك في قضية Jelisic فقد انكبت غرفة الدرجة الأولى ابتداء لبحث مسألة ارتكاب إبادة جماعية في Brcko المكان الذي كان يتواجد فيه معسكر Luka الذي كان يقوده المتهم. وانتهت إلى عدم توافر الإبادة الجماعية حيث قضت بأن" النائب العام لم يوفر الأدلة الكافية التي تسمح بالحكم دون شك بتوافر مشروع لتدمير المجموعة المسلمة في Brcko". وعكفت بعد ذلك على بحث مدى توافر القصد الخاص الإبادي لدى المتهم لإدانته بالإبادة الجماعية. وقدرت أن "مثل هذه الفرضية نظريا ممكنة، فواضعو الإتفاقية لم يستبعدوا فرضية شخص يسعى منفردا لتدمير مجموعة محددة (٢٠)".

وانطلاقا من هذه الفكرة واستنادا على شهادات الشهود والظروف المحيطة انتهت إلى " أنه على الرغم من أن المتهم استهدف بوضوح المسلمين، فإنه يكون قد قتل على نحو تحكمى، وليس على أساس نية واضحة لتدمير مجموعة... فلم يثبت أن المتهم قد توافر لديه القصد الخاص "(٣). وبناء على ما تقدم نخلص إلى وجود نوعين من القصد الخاص يمكن استخلاصهما، القصد المتعلق بالمتهم والذي يتمثل في إرادة القضاء على أعضاء مجموعة محمية، والقصد الذي يقود مشروع الإبادة الجماعية، وكل منهما يستقل عن الآخر. وعليه يمكن للمحكمة أن تنتهي إلى وجود إبادة ماعية، دون أن تلتزم بإثبات الأشخاص الذين يتوافر لديهم القصد الخاص. وهذا ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية في قضية البوسنة والهرسك. ويمكن لحكمة أن تبحث توافر القصد الخاص لدى

⁽⁴⁾ L'arret Krstic, op, cit., parag 134

⁽¹⁾ L'arret Jelisic. parags.100 et 108

⁽²⁾ L'arret Jelisic. parags.100 et 108

المتهم على الرغم من اقتناعها بعدم توافر الإبادة الجماعية، وهذا ما قامت به محكمة يوغوسلافيا في قضية Jelisic.

المطلب الثاني

كيفية استخلاص القصد الإبادي

من البداهة أنه يتعذر الحصول على دليل للقصد الخاص لمرتكب الإبادة الجماعية من خلال تصريحات تدعو إلى تدمير مجموعة محددة (١). كما يتعذر غالبا صدور اعترافات من الجابي بإرادته القضاء على مجموعة أشخاص لمحرد انتمائهم لمحموعة معينة.

لذلك اتجهت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ومحكمة العدل الدولية إلى استخلاص القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية من الوقائع، والظروف ومجموعة عناصر الإثبات التي تم تقديمها إليها^(٢).

وتتمثل دلائل القصد الإبادي أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في أقوال وتصريحات المتهم، عدد الضحايا، ممارسة التطهير الإثني، وجسامة الأفعال المرتكبة، وكذلك الإطار العام للأفعال الجرمة المرتكبة.

في ذلك أنظر في

⁽١) في هذا الشأن أورد الأستاذ pellet في مرافعته أمام محكمة العدل الدولية أن " هتلر ذاته حاول إخفاء جرائمه تحت جنح الليل والضباب".

Plaidoirie orale de M.pellet, CR2006/3/1, audience publique. 18/4/2006, p28 (2) ATILLA BOUGDAN: Cumulative charges, Conviction and sentencing at the ad-hoc international law, 2002, p33 and G.VERDIRAME: The genocide definition in the Jurisprudence of the ad hoc tribunals, 49 international and comparative Law quarterly, 2000,p585

وفي هذا الخصوص أعلنت المحكمة الجنائية لرواندا في حكم Akayesu امتناعها من دون أي شك، واستنادا على جميع عناصر الإثبات التي اطلعت عليها من خلال سير الدعوى أن (المتهم Akayesu) أدلى مرات عديدة بتصريحات تدعو صراحة لارتكاب الإبادة الجماعية)". وأردفت في ذات الحكم قائلة: " جسامة المذابح المرتكبة، طابعها العام، في منطقة أو دولة، وكذلك أيضا الإختيار الإرادي والمنهجي للضحايا بسبب انتمائهم لمجموعة خاصة، مع استبعاد أعضاء المجموعات الأخرى، يسمح ذلك للغرفة باستخلاص القصد الإبادي "(٢).

وفي هذا السياق قضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا في قضية Krstic أن" قتل الرجال في سن حمل السلاح والقتال، كان دون شك تدميرا ماديا، وبالنظر إلى جسامة جرائم القتل، كان بإمكان غرفة الدرجة الأولى أن تستلخص قانونا أن القضاء عليهم يشكل قصدا إباديا"(٣).

وفي ذات الشأن قضت غرفة الاستئناف في ذات المحكمة في قضية Blagojevic et Jokic بانتفاء الإبادة الجماعية لعدم توافر القصد الإبادي، وأوردت في حكمها:"... أن الترحيل

⁽¹⁾ L'arret Akayesu, op, cit., parag729.

⁽²⁾ L'echelle des atrocities commises leur caractere general, dans une region

ou un pays, ou encore le fait de deliberement et systematiqement choisir les vicitimes en raison de leur appurtenance a un groupe particulier, tout en excluant les members des autres groups, peuvent egalement permettre a la chamber de deuire une intention genocidaire ". L'arret Akayesu, op, cit., parag. 523

⁽³⁾ Le procureur C/Radislav Krstic, La chamber d'appel, noIT 98-33 -A, 19/4/2004, parag. 27

وقد أورد القاضي Mahiou في رأيه المخالف المرفق بحكم محكمة العدل الدولية أنه " عندما يتجاوز عدد الضحايا عشرات الآلاف من الأشخاص الذين ينتمون إلى ذات المجموعة، ويمتد ذلك إلى مناطق جغرافية متعددة، فذلك يكشف عن عنصر أساسى لقصد الإبادة الجماعية ".

القسرى لا يشكل في ذاته فعل إبادة جماعية، ويتعين أخذه فى إطار التقدير العام للوقائع... وأن جرائم القتل العمدية المعروفة بالانتهازية لا تسمح حقيقة بإستخلاص القصد الإبادى"(١).

وفي ذات السياق تجدر الإشارة إلى أن المدعى أمام محكمة العدل الدولية قد كشف بأن الأعمال الوحشية المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة تمثل وقائع تقترن بالقصد الإبادى الخاص. وفي. سبيل إثباتها قدم للمحكمة العديد من الوثائق تشتمل على: تقارير، وقرارات ونتائج خلصت إليها العديد من أجهزة الأمم المتحدة، أدلة إثبات وأحكام للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، وكذلك عددا من الشهود لإثبات القصد الإبادي لدى المدعى عليه. كما بين للمحكمة بأن القصد الإبادي يستخلص من التصريحات النارية لقادة القوات الصربية، ومن جسامة وشمولية أعمال الإبادة الجماعية المرتكبة على كامل إقليم البوسنة والهرسك الخاضع للسيطرة الصربية، وكذلك "التدمير النوعي " للأعضاء الأكثر تأثيرا في المجموعة غير الصربية أو المسلمين الموجودين على الإقليم، أو" التدمير المنهجي" لكل الرموز edifices الدينية أو الثقافية لهذه المجموعات^(٢)، وأشار المدعى أيضا إلى إن القصد الخاص يستنتج من الوقائع المرتكبة التي تمثل مجموعة منظمة من الأفعال تعبر عن ذاتما"(٣).

وبناء على ذلك فإن مهمة محكمة العدل الدولية تضمنت مراحل ثلاثة تتمثل في الآتي (٤):

Voir l'opinion dissidente du juge Mahiou Jointe a L'arret de la C I J, op, cit., parag. 82.

⁽¹⁾ L'arret de la chambre d'appel , Le procureur c/Vidoje Blagojevic et Dragan Jokic ,9/5/2007 , publie Sur http://www.un.Org/city

⁽¹⁾ CR2006/31, op,cit., p 29

^{(2) &}quot;L'intention specifique se deduit a partir de faits etablis ... un ensemble organise d'actes que parlent d'eux memes". CR2006/33, Audience publique, plaidoirie orale de MFRANCK. 20/4/2006, 36

⁽³⁾ HADI AZARI: L'intention genocidaire, op, cit., p. 750

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩ (٢٠٢)

- التأكد من أن الأعمال الوحشية التي تمسك بها المدعى قد ارتكبت.
- التأكد من هذه الأفعال الوحشية تندرج ضمن الأفعال التي عددتما المادة (٢) من إتفاقية الإبادة الجماعية، وما إذا كانت تسمح بتوافر القصد الإبادي الخاص لدى مرتكبيها المتمثل في إرادة تدمير مجموعة محددة كلها أو بعضها.
- فحص ادعاء الطرف المدعي المتمثل في إمكان استخلاص القصد الإبادي الخاص من مسلسل الأفعال المرتكبة طيلة مدة النزاع.

أولا - دراسة جرائم قتل أعضاء المجموعة

بدأت محكمة العدل الدولة بفحص وقائع قتل أعضاء المجموعة محل الحماية، وفي سبيل ذلك قامت بدراسة العناصر التي تدلل على أن جرائم قتل أعضاء المجموعة المحمية ارتكبت في مناطق رئيسية من البوسنة، وفي معسكرات احتجاز مختلفة، وقدرت بعد ذلك وجود أدلة تكشف عن توافر القصد الإبادي الخاص في حالة أو أكثر.

وبعد أن حللت المحكمة بعناية جرائم القتل المرتكبة في البوسنة على أساس عناصر الإثبات المقدمة إليها، وبصفه خاصة التقرير الدورى الخامس للمقرر الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة السيد MAZOWIECKI، أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، أحكام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، تقرير لجنة الخبراء المتضمن شهادات عدد من الشهود. ومن ثم قضت المحكمة بأنه " ثبت بأدلة حاسمة ارتكاب جرائم قتل لأعضاء المجموعة

المحمية على نحو كثيف وضخم، وأن الركن المادي على النحو المحدد في البند (أ) من المادة (٢) من المادة (٢) من الاتفاقية قد تحقق "(١).

غير أن المحكمة لم تقتنع " على نحو أكيد بأن جرائم القدر الكثيف لأعضاء المجموعة المحمية قد ارتكبت بنية خاصه لمرتكبيها هي تدمير كل أو بعض المجموعة المحددة". وخلصت إلى " أن المدعي لم يثبت أن جرائم القتل هذه تشكل أفعال إبادة جماعية تحظرها الاتفاقية".

ثانيا - دراسة مذابح Srebrenica:

انتهت محكمة العدل الدولية بشأن المذابح المرتكبة من القوات الصربية في منطقة Blagojevic و Krstic و لل ذات نتائج المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا في قضية قضية الإلف مسلم بوسني بعد استيلائها والمتمثلة في " قتل القوات الصربية في البوسنة الأكثر من سبعة الإلف مسلم بوسني بعد استيلائها على Srebrenica في يوليو ١٩٩٥، وبذلك يتحقق الركن المادى للقتل الوارد في البند (أ) من المادة (٢) من الإتفاقية ... وأن أفعال القوات الصربية في البوسنة تشكل الركن المادي في جريمة الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية على النحو المحدد في البند (ب) من المادة (٢) من الإتفاقية وذلك بالنسبة للأشخاص الذين كانوا على حافة تنفيذ الإعدام فيهم، والأشخاص الذين تم فصلهم عن هؤلاء بسبب الترحيل القسري، وبالنسبة لبعض الناجيين "(٢).

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩ (٢٠٤)

^{(1) &}quot;Il a ete demontre par des elements de prevue concluants que des meurtres de members du groupe protégé ont ete commis de facon massive et que l'element materiel tel que defini au litte a) de l'article II de la convention, est par consequent etabli". L'arret de la CIJ., op, cit., parag 276

⁽¹⁾ L'arret de la CIJ, op, cit., parag 278 et 290

وفي سبيل إثبات القصد الإبادي الخاص بالنسبة لهذه الأفعال، أشار المدعي إلى التقرير المؤرخ في ١٩٩٤/٧/٤ المعد من قائد كتيبة Bratunac الذي حدد الهدف النهائي لجيش المؤرخ في \$/٧/٤ (كيان صربي بحت)، وإلى توجيهين صادرين عن الرئيس Karadzic اللذين المنافقة فيها كل أمل للنجاة أو الحياة لسكان المنطقتين.

غير أن المحكمة رفضت الدليلين المذكورين على سند من أن التقرير المذكور لا يتعلق بتدمير المسلمين في Srebrenica بل برحيلهم، وبالنسبة للتوجيهين أشارت إلى أن طرد السكان كان سيسمح بتحقيق هدف العملية.

ويمكن فهم هذا القضاء في ضوء تمييز المحكمة بين التطهير الإثني والإبادة الجماعية، فهدف الأول هو الترحيل الجغرافي للضحايا، وأما هدف الإبادة فهو تدمير المجموعة المحددة (١).

وأخذت المحكمة بعين الاعتبار أن هذين العنصرين لم يدللا على توافر القصد الخاص أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا في قضيتي Krstic و Blagojevic ، ومع ذلك المحكمة العدل الدولية مع غرفتي الدرجة الأولى لمحكمة يوغوسلافيا في القضيتين المذكورتين، حول القصد الخاص للقوات الصربية الذي يظهر من خلال بعض الوقائع من ذلك تغيير هدف حيش جمهورية Srpska أثناء العملية من " تقليص الجيب علمله، ثم فصل الرجال من سن الحضرية "(")إلى الاستيلاء على مدينة Srbrenica والجيب بكامله، ثم فصل الرجال من سن

(2) "reduire l'enclave a la zone urbaine "l'objectif indique par le corps de la Drina dans un order du 2/7/1995

⁽²⁾ HADI AZARI: L'intention genocidaire, op, cit., p751

⁽¹⁾ L'arret de la C I J, parag ,279 et 281

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩ (٢٠٥)

۱٦ إلى ٦٠ سنة عن عائلاتهم (١)، ومشروع إعدام الرجال من مسلمي البوسنة ذوي سن حمل السلاح سواء كانوا مدنيين أم عسكريين (٢)، طابع التنظيم والتخطيط للمذابح، وترحيل النساء والأطفال ($^{(7)}$).

وقد أعطت محكمة العدل الدولية أهمية خاصة لتأييد غرفة الإستئناف لنتائج غرفتي الدرجة الأولى التي قضت بارتكاب القوات الصربية للبوسنة للإبادة الجماعية.

وأوردت فقرة من حكم غرفة الإستئناف تنص على" سعيا للقضاء على جزء من مسلمي البوسنة، ارتكبت القوات الصربية للبوسنة الإبادة الجماعية. فقد عملت على القضاء على ٤٠ ألف مسلم بوسني كانوا يعيشون في Srbrenica محموعة كانت تمثل مسلمي البوسنة في مجموعهم. كما جردوا كل الرجال المسلمين الأسرى، الجنود، المدنيين، العجزة والأطفال من حاجاتهم الشخصية وأوراقهم الثبوتية، وقاموا بقتلهم على نحو عمدي ومنهجي بسبب هويتهم. وقد أدركت القوات الصربية عندما بدأت هذه العملية الإبادية، أن الأذى الذي تسببه يصيب عموم مسلمي البوسنة. وتؤكد غرفة الاستئناف بوضوح أن القانون يدين صراحة الآلام العميقة والأبدية التي تحققت، وتعطي للمذبحة في Srbrenica الإسم المناسب وهو الإبادة الجماعية"(٤٠).

⁽³⁾ L'arret de la C I J, parag. 288 et 292, voir aussi l'arret Krstic, parag 546

⁽⁴⁾ L'arret de la C I J, parag. 288 et 292, voir aussi l'arret Krstic, parag 546

⁽⁵⁾ L'arret de la C I J, parag 293 et L'arret Krstic. parag 37 et 38

^{(1) &}quot;En cherchant a eliminer une partie des musulmans de Bosnie, les forces Serbes de Bosnie ont commis un genocide. Elles ont oeuvre a l'extinction des 40000 musulmans de Bosnie qui Vivaient a Serbrenica, un groupe qui etait represementatif des musulmans de Bosnie dans leur ensemble. Elles ont depouille tous les hommes musulmans fait prisonniers, les soldats, les civils, les vieillards et les enfants de leurs effets personnels et de leurs papiers d'identite, et les ont tues de maniere deliberee et methodique du seul fait de leur identite. Les forces serbes de Bosnie savaient quand ells se sont lancees

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩ (٢٠٦)

وخلصت محكمة العدل الدولية إلى أن " القصد الجنائي لم يتوافر إلا بعد تغيير الهدف العسكري، وخلصت محكمة العدل الدولية إلى أن " القصد الجنائي لم يتوافر الفرد... وبذلك لم تجد المحكمة والإستيلاء على Srebrenica ، أي في الفترة بين ١٢ إلى ١٣ يوليو... وبذلك لم تجد المحكمة أي سبب للنأي عن نتيجة محكمة يوغوسلافيا التي تقضي بتوافر القصد الخاص إلا في هذا الوقت وهذا الوقت فقط"(١).

فضلا على ما تقدم فقد استند المدعي على الأحداث الخاصة التي شهدتها البوسنة والهرسك، وركز بصفة خاصه على " المخطط الشامل plan global ". أو مخطط الأعمال المرتكبة في إطار مؤسسى منظم dans un cadre instilutionnel organise ، لغرض إثبات القصد الخاص لدى المدعى عليه (٢).

وقد حاول المدعي عليه الإستفادة من خبرة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، حيث توافر المخطط أو الطابع المنظم والمنهجي للمذابح المرتكبة، وقد تم التمسك به، ويمثل دليلا لا يمكن دحضه على توافر القصد الإبادي الخاص. من ذلك قضاء محكمة يوغوسلافيا في قضية Jelisic حيث أوردت: " سوف يكون من الصعب في الواقع إقامة الدليل على توافر القصد الإبادى لشخص، إذا لم يكن للأعمال المرتكبة طابعا ضخما un caractere massif، وإذا لم يكن للأعمال المرتكبة طابعا ضخما أو نظام "(٣).

4

dans cette entreprise genocidaire, que le mal qu'lles causaient marquerait a jamais l'ensemble des musulmans de Bosnie la chambre d'appel affirme clairement que le droit condamne expressement les souffrances profondes et durables infligees, et elle donne au massacre, de Srebrenica le nom qu'il merite: Un genocide ". Larret Krstic, parag 37 et 38

⁽²⁾ L'arret de la C I J ,op ,cit., parag. 295

⁽¹⁾ CR 2006/3, op, cit., p.24

^{(2) &}quot; II sera en pratique tres difficile d'apporter la prevue de l'intention genocidaire d'un individu si les exactions commises n'ont pas un caractere

وفي هذا الشأن أيضاً وضعت اللجنة التحضيرية المكلفة بتحديد عناصر الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الشرط التالي كعنصر في جريمة الإبادة الجماعية: " أن يندرج الفعل ضمن سلسلة واضحة لأفعال مماثلة موجهة ضد مجموعه، والذي يستطيع بذاته تحقيق التدمير "(١).

وقد أراد المدعي بهذه الحجة إثبات أن الأفعال المرتكبة تمت بقصد إبادي خاص، وأيضا تورط المدعي عليه في اقترافها. ولذلك أشار إلى تصريحات karadzic الذي ألمح إلى أن الهدف هو" طرد أعدائهم – الكروات والمسلمين – من ديارهم بقوة السلاح ".

غير أن المحكمة رفضت هذا الادعاء استنادا إلى سببين هما:

- إن تحقيق الأهداف المعلنة لا يقتضي بالضرورة تدمير مسلمي البوسنة أو طوائف أحرى ولكن طردهم leur expulsion .

- في المرافعات التي أثيرت فيها الأهداف الإستراتيجية من النائب العام، فإن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا لم تكيفها "بالإبادة"(٢). وبالنسبة لحجة المدعى التي تقوم على أن مخطط

massif et si l'acte criminal reproche n'est pas soutenu par une organistion ou un systeme". L'arret jeslisic , op, cit., parag 100-101, Voir aussi le procureur c/Musema. ICTR -96-13 A L'arret du 27/1/2000, parag 167

Affaires Brdanin , no IT -99 - 36 - T chambre de premiere instance , jjugement du 1/9/2004. parag. 303 , et Stakic , chambre de premiere instance , jugement du 31/7/2003. parag.546 - 561.

^{(3) &}quot;Le comportement s'est inscrit dans le cadre d'une serie manifeste de comportements analogues diriges contre ce groupe, ou pouvait en lui meme produire une telle destruction". CPI, elements des crimes, Nations unies, doc. PCNICC/2000/I/add.2,2000

⁽١) وقد أشارت محكمة العدل الدولية في هذا الشأن إلى ;

المذابح المرتكبة خلال مدة طويلة، ضد عدد من الطوائف مستهدفة المسلمين وأيضا الكروات في البوسنة، يكشف القصد اللازم. فقد قضت محكمة العدل الدولية بأنما لا تستطيع الإنضمام إلى هذا المقترح الواسع، فالقصد الخاص لتدمير مجموعة كلها أو بعضها، يجب أن يقوم على ظروف دقيقة، إلا إذا كان بالإمكان إثبات المخطط العام الذي يستهدف تحقيق هذه الغاية بطريقه مقنعة، ولكي يتم قبول مسلك كدليل على مثل هذا القصد، يجب أن يكون على النحو الذي يكشف توافره (۱)".

وفي هذا الشأن يتعين الإشارة إلى أن القاضي الخصاونة قد انتقد موقف المحكمة من "المخطط" كدليل على القصد الإبادي الخاص وذلك في رأيه المخالف المرفق بحكم المحكمة. فقد انتقد ابتداء موقف المحكمة المتعلق " بالأهداف الاستراتيجية المؤرخة في ١٩٩٢/٥/١٣ وذلك بقوله أن " المحكمة تجهل أساسا الوقائع، وتغير تقييمها الذاتي حول كيفية استطاعة صرب البوسنة تحقيق أهدافهم الإستراتيجية المحزنة "(٢).

واستطرد القاضى المذكور انتقاده للمحكمة بالتذكير بالفرق على المستوى الإجرائي بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا بقوله: " أن المحكمة الجنائية

⁽²⁾ La cour ne peut se rallier a une proposition aussi large. Le dolus specialis, I'intention specifique de detruire le groupe en tout ou en partic , doit etre etabli en reference a des circonstances précises , a moins que l'existence d'un plan general tendant a cette fin puisse etre demontree de maniere convaincante , pour qu'un ligne de conduite puisse etre admise en tant que prevue d'une telle intention , elle devraite etre telle qu'elle ne puisse qu'on denoter l'existence". L'arret de la C I J ,op,cit., parag. 373.

^{(1) &}quot;The court essentially ignores the facts and substitutes its own assessment of how the Bosnian serbs could have hypothetically best achieved their macabre strategic goals". L'opinion dissident du juge A L Khasawneh, parag. 41

الدولية الخاصة تختص فقط بنظر المسئولية الجنائية الشخصية للأفراد المتهمين، والدليل المتصل سوف يقتصر على محيط أفعال المتهم "(١).

ومن الواضح أن قضاء محكمة العدل الدولية على هذا النحو قد ابتعد عن قضاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، التي كانت تعتد بإجراءات التطهير الإثني كأدلة إثبات ذات أهمية على توافر القصد الإبادي الخاص.

(2) "The tribunal only has jurisdiction to judge the individual criminal liability of particular persons accused before it, and the relevant evidence Will therefore be limited to the sphere og operations of the accused ".L'apinion, op,cit., parag. 42.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩ (٢١٠)

الخاتمة

بفضل ومنة من الله سبحانه وتعالى انتهينا من دراسة موضوع "تباين الآراء بشأن القصد الجنائي الإبادي L' intention genocidaire دراسة تحليلية تأصيلية في القضاء المتعلق بالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ومحكمة العدل الدولية ".

وقد قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين: تعرضنا في الأول لنطاق القصد الجنائي في جريمة الإبادة الجماعية، حيث تناولنا فيه خلاف الرأي بين الفقه والقضاء الجنائيين الدوليين في تحديد نطاق القصد الإبادي.

ولذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، خصصنا الأول لموقف القضاء الجنائي الدولي في هذا الخصوص، وذلك من خلال التعرض لأحكام محكمتي يوغوسلافيا ورواندا، وكذلك حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ بشأن نزاع البوسنة والهرسك، والذى أنتهى إلى أن القصد الجنائي الإبادي قصد خاص قوامه علم الفاعل بارتكاب أحد الأفعال المحددة في تعريف الإبادة الجماعية، وذلك بنية تدمير جماعة محددة كليا أو جزئيا.

وأما المبحث الثاني فقد استعرضنا فيه الإتجاهات الفقهية التي وسعت من نطاق القصد الإبادي ليشمل الأفعال التي يرتكبها الجناة وتكون نتيجتها المتوقعة أو المحتملة التدمير الكلي أو الجزئي لجموعة معينة.

و في الفصل الثانى فقد تناولنا أحكام القصد الإبادي، وقسمناه إلى مبحثين تعرضنا في الأول لمضمون القصد الإبادى وذلك بدراسة شرطى القصد الخاص وهما نية التدمير، ومحل هذه النية

وهي المجموعة المحددة. وأما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه لإسناد القصد الإبادي وكيفية استخلاصه في ضوء أحكام القضاء الجنائي الدولي.

وقد انتهينا في خاتمة هذه الدراسة إلى تسجيل جملة من النتائج نحملها نحملها فيما يلي:

أولاً على الرغم من صعوبة إثبات توافر القصد الجنائي الخاص، فإنه يرجح لدينا ما اتجه إليه القضاء الجنائي الدولى المتمثل في تطلب القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية، وهو ارتكاب أفعال الإبادة بقصد تدمير مجموعة محددة، خاصة في ظل مبادئ القانوني الجنائي التي تتعارض مع التوسع في تفسير العناصر التي يشملها القصد.

ثانيا- أن التدمير محل التجريم والعقاب هو التدمير المادي للمجموعة المحددة بوسائل مادية أو بيولوجية، وليس تدمير الهوية الوطنية اللغوية، الدينية، الثقافية أو غيرها للمجموعة. لذلك من الملائم للتوسع في نطاق الحماية الجنائية للمجموعة بجعل التدمير الذي يستهدفها يشمل التدمير المادي البيولوجي، وكذلك التدمير الثقافي.

ثالثا- إذا كان قضاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة قد درج على اشتراط الطابع الجوهري للتدمير لتوافر القصد الإبادي الخاص، أي أن يستهدف التدمير جزءا جوهريا من المجموعة، وذلك يقتضي الاعتداد بالأهمية الرقمية للجزء المستهدف من المجموعة، وأثر تدمير الجزء المستهدف على بقاء المجموعة ككل.

وأن محكمة العدل الدولية أعتدت بعنصر الجوهرية إلى جانب العوامل الجغرافية المؤثرة في عملية التدمير، وكذلك العناصر الرمزية أو النوعية المستهدفة في التدمير.

في ضوء ذلك يبدو مناسبا تأييد القضاء الذي يعتد بالطابع الجوهري للتدمير، دون الاستغراق في تطلب عناصر أخرى، وذلك لضمان توافر الحماية اللازمة وفاعليتها بالنسبة للمجموعات المستهدفة، وعلى أن يتم تقدير السمة الجوهرية للتدمير في نطاق الظروف التي وقع فيها.

رابعا- بالنسبة للاتجاه السلبي المحدد للمحموعة محل نية التدمير والذي يقوم على أساس تحديد الأشخاص الذين تنصرف إليهم أعمال الإبادة، والذين يخرجون بكيانهم أياكان عن المجموعة الذي تقود الإبادة الجماعية. فإنه يبدو ملائما تدعيم هذا الاتجاه، على اعتبار كفايته في توفير الحماية لعناصر المجموعة المستهدفة بالإبادة، فضلا عن فاعليته في التطبيق، خاصة إذا تعددت المجموعات المستهدفة بالإبادة في منطقة جغرافية محددة، حيث يسهل تحديد المجموعة المستهدفة، إذ ستشكل المجموعات المتعددة كيانا واحدا يخرج عن المجموعة التي تقود الإبادة الجماعية. وعندئذ يتم إثبات أركان الإبادة الجماعية مرة واحدة بالنسبة لكل أعضاء هذا الكيان، بدلا من إثباتها بالنسبة لكل محموعة على حدة.

تم بحمد الله تعالى

قائمة المراجع

أولا - المراجع باللغة العربية:

١ - د. دوللي حمد: جريمة الإبادة الجماعية، المفهوم والأركان، المنشورات الحقوقية، صادر ٢٠٠٣.

٧-د. على عبدالقادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠١.

ثانيا - المراجع باللغة الأجنبية

1- ALEXANDER K.A. GREENWALT: Rethinking Genocidal intent: the cases for a knowledge – based interpretation, Columbia Law Review, 1999.

2-BERNARD BOULOC: Droit penal general, Dalloz, 2007.

3-CLAUS KRESS: the Darfur report and Genocidal intent, Journal of international criminal justice 3,2005.

4-C.LOMBOIS: Droit penal international, DALLOZ, 1971.

5-CECILE TOURNAYE: Genocidal intent before the ICTY, international and comparative Law quarterly Volume 52, noz, April 2003.

6-ERIC DAVID: Droit des conflits armes ,Bruxelles , Bruylant.

7-FREDERIC DEPORTES et FREDERIC Le GUNEHEC: Croit penal general, economica, 2006.

8-GARY J. BASS: stay the hand of vengeance, the polities of war crimes tribunals, Princeton University press, 2000.

9-GIL GIL: Derecho penal international, especial consideraction del delito de genicido, Madrid, Technos, 1999.

10-HADI AZARI: le critere celebic du cumul des declarations de culpabilite en droit penal international, reveue de sciences criminelles, no 1, 2007.

11- HADI AZARI: Regards croises sur l'intention genocidaire, reveue de Sciences criminelles et de droit penal compare, No4, 2007.

12-HARMEN G. VANDER WILT: Genocide complicity in genocide and international V. Domestic Juridiction. Journal of international criminal Justice 4, 2006.

13-JACQUES FRANCILION: Crimes de guerre, crimes contre l'humanite, Jurisclasseur de droit international, Volume VI, Fascicule 410, 1993.

14-K. BOUSTANY et D.DORMOY: Genocide, edition de l'universite de l'universite de Brxelles, 1999.

15-Les nations Unies et les droits d'me 1945 – 1995, serie Livers bleus des N.u., volume VII, depatement de l'information des N.u. NewYork.

16-M.LAROSA et S VIL1IANDO: le crime de genocide revisite, l'heure de Son 50 anniversaire.

17-MARKO MILANOVIC: state responsibility for genocide, European Journal of international law, Volume 17, 2006

18-Opinion du juge LAUTERPACHT, ordonnance des mesures conservatoires recueil de la cour international de justice, 1993.

19- PHILLIPE GRECIANO: Genocide rwandais, rupture de confiance, recueil dalloz, 2008, no 37.

20-PIERRE TRUCHE et PIERRE BOURETZ: Crimes de guerre, crimes contre l'humanite, repertoire penal Dalloz, Aout 1993.

21-R.LEMKIN: 4xis Rule in occupied Europe, Washington DC, Carnegie Endowment for world peace.

22-RAPHAEL LEMPKIN: in executive sessions of the senate foreign relations committee, historical series, 1976.

23-V.F HARHOFE: le tribunal international pour le Rwanda: presentation de certains aspects juridiques, revue interanationale de la croix rouge, no 828.

- 24-V.O. TRIFFTERER: Genocide its particulare intent to destroy in Whole or in part the group as Such , 14 Leiden Journal of international Law , 2001.
- 25- W. SCHABAS: Genocide in international law, Cambridge University press, 2000.
- 26 W.SCHABAS: le genocide , in H. Ascencio, E Decaux et A pellet editions , droit international penal, cedin , paris x , predonne.

أساس وشروط المسئولية الجزائية للشخص المعنوي

دراسة مقارنة

دکتور/ مسعود بو صنوبرة

كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية

جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة

المقدمة

بعد إقرار المسئولية الجزائية للشخص المعنوي من قبل أغلب الفقهاء، إما اعتمادا على أن المشرع نفسه أقر بالمسئولية المدنية لهذه الأشخاص بعد أن اعترف بوجودها قانونا، وأما اعتمادا على فكرة الضرورة الاجتماعية حماية لكيان المجتمع، وتنظيم العلاقات بين أشخاصه، أقر كلا من المشرعين الفرنسي بموجب المادة ١٢١ من القانون الصادر بتاريخ ٢٢-٧-٧-١٩٩ والمصري بموجب نصوص خاصة متفرقة، والجزائري بموجب المادة ٥٣ مكرر من القانون رقم ١٠-١٥ الصادر بتاريخ ناساس تلك المسئولية وشروطها ما تزال محل اختلاف بين الفقهاء، وبين الفقهاء من جهة وتشريعات الدول من جهة ثانية، وبالتالي فدراسة أساس وشروط المسئولية الجزائية المشخص المعنوي لها مبررات نظرية وعملية وعلمية، لذا طرحت إشكالية هي :

ما مدى تحميل الشخص المعنوي المسئولية الجزائية، وللإجابة على هذه الإشكالية قسمت البحث إلى مطلبين هما: أساس المسئولية ضمن المطلب الأول، وشروط المسئولية ضمن المطلب الثاني،

مستعينا بمناهج البحث العلمي المتداولة في الدراسات القانونية والاجتماعية، ومنها منهج تحليل النصوص، والمنهج التاريخي، والمنهج المقارن والاستنباط والاستدلال.

المطلب الأول أساس المسئولية

أساس تجريم وعقاب الشخص الاعتباري مثار خلاف بين الفقه من جهة والقضاء من جهة ثانية، ومثار حدل بين الفقهاء أنفسهم، ومثار اختلاف بين التشريعات للدول المختلفة، بل بين نصوص تشريع الدولة الواحدة من زمن إلى زمن آخر، لذا فتحديد الأساس الذي اعتمد لتحميل الشخص المعنوي المسئولية الجزائية يتطلب مناقشة وجهات النظر المختلفة، بحدف الوصول إلى تكوين رأي يحدد على الأقل في الوقت الحاضر حدود ونطاق مسئولية الشخص المعنوي الجزائية، بعد أن أصبح ثابتا الإقرار بحذه المسئولية المقيدة في أغلب التشريعات، ومن بينها قانون العقوبات الجزائري، ويتم تحديد ذلك الأساس وفقا لمفهوم الفقه ضمن " الفرع الأول " والتشريعات المقارنة ضمن " الفرع الثاني " والتشريع الجزائري ضمن " الفرع الثاني " والتشريع الجزائري ضمن " الفرع الثالث "

الفرع الأول في الفقه

إذا كانت المسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية أقيمت قديما على أسس هي الخطأ القائم على الإدراك القائم على علم الفاعل بأن فعله خطأ، وانه يضر بمصلحة التيان الشخص فعلا مجرما، والإدراك القائم على علم الفاعل بأن فعله خطأ، وانه يضر بمصلحة الغير، وبالتالي فهو مجرم لتعارض ذلك مع النموذج الذي رسمته القاعدة القانونية الجزائية، وأن الشرع والمشرع يعاقب عليه اعتمادا على فكره التمييز والاختيار القائم على توجيه الفاعل لإرادته

نحو إتيان الفعل المأمور بتركه أو ترك أمر مأمور بإتيانه أي " أن يأتي الإنسان أو الشخص فعلا مجرما وأن يكون مختارا فيما أتى واعيا لما فعل (١)

فالأفعال المجرمة يؤمر بما أو ينهى عنها، لأنّ في إتيانها أو تركها ضرر بنظام الجماعة، وعقائدها أو بخيرة أفرادها، أو بوجود الأشخاص، أو بأموالهم أو بأعراضهم أو بمشاعرهم، أو بغير ذلك من الاعتبارات التي تمس مصالح الأشخاص، ومصالح الجماعة ونظامها... فالأفعال التي تحرم لا تحرم لذاتما لأن من هذه الأفعال ما قد يستفيد منه الفاعل ويعود عليه بالنفع، كالسرقة وخيانة الأمانة والرشوة... فهنالك فوائد تعود على الجانب من ارتكاب الجريمة... وتؤدي إلى إفساد الجماعة والإضرار بما " (٢)

وإذا كانت الأفعال التي تصدر عن الأشخاص، سواء كانت إيجابية أو سلبية بحرم لمصلحة الجماعة والعقوبة هي الأثر الملموس للتجريم، وهي الوسيلة الأمثل لحماية مصلحة الجماعة، لذا فالعقوبة أو ما يقوم مقامها دعت إليها الضرورة الاجتماعية، وعليه يجب أن تقدر حالة الضرورة بقدرها، بحيث تكون كافيه لتأديب الجاني وزجر الغير، تسري على كل من ارتكب فعلا مجرما، تتناسب مع شدة الفعل وأثره على الجماعة والضحية، وشخصية الفاعل وسنه وجنسه وكل ما يحيط بالجريمة والفاعل (٣)

) مقار أحمد عمد قائد، المسئولة الجزائد

⁽۱) مقبل (أحمد محمد قائد) المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥-

⁽٢) عودة (عبد القادر) التشريع الجنائي الإسلامي، مقارناً بالقانون الوضعي الجزء الأول، القسم العام، الطبعة الخامسة، من غير مكان للطبع، من غير دار للطباعة والنشر ١٩٦٨ - ص ٣٨٤، ٣٨٣.

⁽٣) عودة (عبد القادر) التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، القسم العام، المرجع السابق، ص ٣٨٥.

لذا فالفقه الإسلامي يأخذ بالمسؤلية المباشرة للفاعل بالنظر إلى اشتراطه الإدراك والاختيار، ومناطهما العقل وحرية الإرادة، وهي مفتقدة في الأشخاص المعنوية، لكن توجد جزاءات تقوم مقام العقوبة، ولها نفس الأثر أو تكاد، ومن ثمة يمكن أن تسلط تلك الجزاءات على الشخص المعنوي متى كانت وسيلة أمثل لحماية مصالح الأشخاص أو مصالح الجماعة ونظامها وكيانها، سواء سميت عقوبة أو تدبير أمن، لأن العبرة بالمعاني وليس بالألفاظ والمباني.

أما الفقه الجنائي فهو أكثر وضوحا في تحديد أساس المسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية، لكن وجهات نظر فقهائه تدور بين المسئولية غير المباشرة القائمة على الخطأ غير المباشر وفقا لمفهوم نظرية الافتراض أو الجاز، والمسئولية المباشرة القائمة على الخطأ الشخصي وفقا لمفهوم نظرية الحقيقة.

فأنصار نظرية الافتراض يرون أن الأشخاص المعنوية مجرد افتراض قانوني دعت إليه الضرورة الاجتماعية والاقتصادية، أنشأها القانون، وبالتالي فمسئوليته ترتبط بمسئولية تابعه باعتبار ذلك التابع من الغير (٤)

لذا فمسئولية الشخص المعنوي لا تقوم إلا إذا ارتكب أحد ممثليه القانونيين أو التابعين له وبشروط معلومة إحدى الجرائم المنصوص والمعاقب عليها قانونا، وثبتت تلك الأفعال الإجرامية بحق الشخص الطبيعي و عوقب عليها، ومن ثمة فالمسئولية الجزائية مبنية على الخطأ الشخصي، أي مسئولية غير مباشرة سواء كانت مسندة إلى فكرة التبعة أو فكرة الضمان (٥)

(°) مقبل (محمد عبد القادر) المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٩٤

ا د ا د دات د ما

⁽أحمد محمد قائد) المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، ودراسة مقارنة،الرجع السابق، ص٣٢٧.

إذ ما زال الفقه الجنائي يستعير المفاهيم والنظريات التي قيلت بشأن أساس المسئولية في القانون المدني، فالخطأ غير المباشر مصدره نظرية الخطأ المفترض في جانب الأشخاص المعنوية، وهذا خطأ في الاختيار أو الرقابة أو التوجيه، وهو خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس^(٦)

فحين يرتكب العامل وهو التابع جريمة، تنسب هذه الجريمة إلى المتبوع بافتراض أن المتبوع وهو الشخص المعنوي أخطأ، كما يقوم هذا الخطأ غير المباشر، ويسأل الشخص المعنوي تأسيسا على فكرة الضمان، باعتبار الشخص المعنوي له سلطه الرقابة والتوجيه، فإذا ارتكب التابع الجريمة أثناء تأدية العمل أو بمناسبتها تقع المسئولية على المتبوع وهو الشخص المعنوي، وقد تفسر نظرية النيابة في جزء منها على أنما أساس لخطأ غير مباشر للشخص المعنوي اعتمادا على عنصر التمثيل(٧) أما أنصار نظرية الحقيقة فيرون وجود تماثل بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي من الناحية المادية والمعنوية والقانونية، ومن ثمة فالشخص المعنوي يسأل مسئوليه مباشرة، ومبناها الخطأ الشخصي الحقيقي، لأن الشخص المعنوي له إرادة حقيقية تختلف عن إرادة أعضائه، وهو مثل الشخص الطبيعي قادر على توجيه إرادته وفقا لما يأمر به القانون، أو خلافا لما يأمر به، وبالتالي يرتكب الجريمة ويتحمل المسئولية الجزائية، وهذه هي نظرية حرية الاختيار، تقابلها نظرية العضو التي قال بما توفون جيرك والتي تقوم على أن الشخص المعنوي يمتلك إرادة تماما مثل الشخص

⁽٢) السنهوري (عبد الرازق أحمد) الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٢ - ص ١٩٥٢ + الحاج (القاضي طلال) مسئولية المتبوع عن أعمال التابع، طرابلس لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٣ - ص ٨٨

⁽٧) السنهوري (عبد الرازق أحمد) الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص ١٠٤٦، ١٠٤٧+ الحاج (قاضي طلال)، مسئولية المتبوع عن أعمال التابع، المرجع السابق، ص ٩١، ٩٢، ٩٣.

⁺ مقبل (أحمد محمد قائد) المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، المرجع السابق، ص ٣٢٧.

الطبيعي، وهي إرادة حقيقية تذوب بعد التداول، وينتج عنها إرادة جديدة حقيقية تتميز عن بقية الإرادات (^)

بخلاف نظرية التشخيص التي تفرق بين طائفتين من التابعين، إذ يتحمل الشخص المعنوي المسئولية الجزائية متى كانت الجريمة واقعة من القيادات العليا المسيرة، الجسدة له والمعبرة عن إرادته، بينما لا يسأل جزائيا عن الأفعال التي تقع من المنفذين وهم صغار التابعين لهذا الشخص المعنوي

فالمسئولية مباشرة بالنسبة للشخص المعنوي وفقا لنظرية الحقيقة بمختلف صورها، وتتحقق هذه المسئولية متى وقعت الجريمة من قبل الممثل القانوني لهذا الشخص المعنوي، ولا يشترط فيها متابعة أو إدانة الشخص الطبيعي بالجريمة، بل تقوم هذه المسئولية متى ارتكبت الجريمة باسمه ولصالحه أو أثناء تأدية المهام، أي بمناسبة العمل من قبل أحد ممثليه أو أجهزته (١٠)

ويمكن إرجاع هذا الأساس إلى نظرية تحمل التبعة، فالشخص المعنوي يسأل شخصيا عن أفعال ذاتية، وهي تحمل تبعة الجرائم التي ترتكب من ممثله أو أحد أجهزته، باعتبار الممثل تابعا له، والشخص المعنوي يستفيد من عائدات نشاط الممثل القانوني، ومن ثمة عليه تحمل تبعة هذا النشاط، على أساس مبدأ الغنم بالغرم (١١)

ويمكن إرجاع ذلك إلى نظرية الحقيقة ونظرية الحلول في القانون المدني، فالتابع يحل محل المتبوع ويندمجان بحيث يصبحان شخصا واحدا، فإذا ارتكب التابع جريمة اعتبرت أنها ارتكبت من فبل

(°) مقبل (أحمد محمد قائد) المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، المرجع السابق، ص ٣٣٢.

^{(&}lt;sup>(A)</sup> مقبل (أحمد محمد قائد) المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، المرجع السابق، ص ٣٣١.

⁽١٠) لعبودي (محمد عبد القادر) المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص ١٠٩

 $[\]binom{1}{2}$ الحاج (قاضي طلال) مسئولية المتبوع عن أعمال التابع، المرجع السابق - ص + ۸. +

المتبوع وهو الشخص المعنوي، باعتبار الشخص الطبيعي وهو الممثل القانوني للشخص المعنوي المتدادا لهذا الشخص المعنوي.

إن النتيجة المنبثقة عن هذا التحليل، هي أن الاعتراف بوجود الشخص المعنوي ومنحه الشخصية القانونية دعت إليها الضرورة، فتلك الضرورة هي التي دعت إلى الإقرار لهذا الشخص بالشخصية القانونية المستقلة، والاعتراف بالشخصية المستقلة لمجموعة الأشخاص أو الأموال يخولها القيام بالتصرفات والأهلية الكاملة (١٢)

لذا فالقانون نفسه حملها المسئولية الجزائية

الفرع الثاني في التشريعات المقارنة

الإحاطة بكل التشريعان العقابية لكل الدول والمجتمعات في مجال المسئولية الجزائية غير مستساغ، بالنظر إلي طبيعة البحث الموجزة، لذا اكتفيت بدراسة أساس وشروط المسئولية الجزائية بإيجاز، أولاً في القانون المصري، وثانيا في القانون الفرنسي، وثالثا في بعض التشريعات العربية.

أولا: في القانون المصري

إذ كانت القاعدة العامة في قانون العقوبات المصري هي عدم جواز مساءلة الأشخاص المعنوية عن الجرائم التي ترتكب من قبل أجهزته أو ممثليه القانونيين، ويستفاد ذلك من خلو قانون العقوبات المصري من نص واضح يحمل الشخص المعنوي المسئولية الجزائية، والاستثناء هو أن يتحمل الشخص المعنوي المسئولية بموجب قوانين خاصة، وشروط مخصوصة، وحتى الحالات التي اعترف فيها المشرع المعنوي بالمسئولية الجزائية للشخص المعنوي تردد بين المسئولية غير المباشرة المبنية على

السنهوري (عبد الرازق أحمد) الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ١٠٤٥

الخطأ غير المباشر، إذ لا يتحمل هذا الشخص المسئولية إلا بعد أن يرتكب ممثله القانوني هذه الجريمة، وتثبت بحقه، لذا فمعاقبة الشخص المعنوي مقيدة بضرورة معاقبة الشخص الطبيعي الذي يمثله، ومن تلك اللصوص المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات المصري التي تنص على "إذ حكم على رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول أو الناشر أو صاحب الجريدة في جناية ارتكب بواسطة الجريدة المذكورة أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٧٩، ٣٠٨ قضى الحكم بتعطيل الجريدة عدة أشهر بالنسبة للجرائد التي تصدر ثلاث مرات في الأسبوع أو أكثر ولمده ثلاثة أشهر المحرائد التي تصدر ثلاث مرات في الأسبوع أو أكثر ولمده ثلاثة أشهر المحرائد التي تصدر ثلاث مرات في الأسبوع أو أكثر ولمده ثلاثة أشهر المحرائد الأسبوعية ولمدة سنة في الأحوال الأخرى..."

فهذا النص يؤكد تحميل الجريدة وهي شخص معنوي المسئولية الجزائية، ومعاقبتها بتعطيلها لمدة معلومة، سواء بشكل وجوبي أو جوازي وفقا للحالات المحددة بنص المادة ٢٠٠ من فانون العقوبات المصري، ومن تلك النصوص كذلك المادة ٢٨ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٩٦ المتعلق بتنظيم الصحافة التي نصت على "... إذا لم يتم التصحيح في المدة المحددة ..." والمراد من التصحيح نشر الجريدة لتصحيح خبر أوردته، فإذا لم يقم بهذا التصحيح، فالجريدة وهي شخص معنوي تسأل جزائيا مسئولية غير مباشرة، ونص المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المتعلق بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح التي نصت على " يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم ويعاقب بالعقوبات المقررة لها... " وصاحب المحل إما أن يكون شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا، وبالتالي فالشخص المعنوي يسأل جزائيا مسئولية غير مباشرة (٢٠)

⁽١٢) فرج (توفيق حسن) المدخل للعلوم القانونية، بيروت، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، ص ٧٤٢، ٧٤٣.

⁽١٣) لعبودي (محمد عبد القادر) المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص ٩٨، ٩٩.

لكن هذه المسئولية غير المباشرة في النصوص السابقة تتضمن فكرة ارتباط المسئولية الجزائية والعقوبة بضرورة ثبوت المسئولية الجزائية أولا بحق الشخص الطبيعي، حتى يمكن نسبها للشخص المعنوي، فهي غير مستقلة، بل مسئولية الشخص المعنوي تابعة لمسئولية الشخص الطبيعي، غير أن هذه المسئولية غير المباشرة يمكن أن يحكم بها على الشخص المعنوي باعتباره ضامنا، وذلك ما نصت عليه المادة ٩٦ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة التي تعاقب المنشآت التجارية والصناعية والسياحية والخدمية بتحميلها المسئولية بالتضامن مع الشخص الطبيعي، والمادة ١١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٤ المتعلق بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي التي نصت على " يكون المسئول عن الجريمة في حالة وقوعها من شخص اعتباري أو إحدى الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العام أو وحدات قطاع الأعمال هو مرتكب الجريمة من العاملين لدى الشخص أو الجهة أو الوحدة مع مسئوليته القضائية معه في العقوبات المالية التي يحكم بها (١٠)

كما نصت المادة ٦٨ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٦ المتعلقة بإصدار قانون سوق رأس المال... وتكون أموال الشركة ضامنة في جميع الأحوال للوفاء بما حكم به من غرامات مالية " ذلك حينما يعاقب المسئول عن الإدارة بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون، ونصت المادة ١٦ من القانون رقم بعاقب المسئول عن الإدارة بالتعلق بإصدار قانون مكافحة غسيل الأموال على " في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري... ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين باسمه ولصالحه "

⁽١٠٠) لعبودي (محمد عبد القادر) المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص ١٠٢.

فكل القوانين المشار إلى نصوصها سابقا إنما هيي قوانين خاصة تحرم بعض الأفعال والأنشطة الخاصة، لذلك فهي نعتبر استثناء من القاعدة العامة، وإن كانت هذه النصوص تحمل الشخص الاعتباري المسئولية غير المباشرة، فإن نصوصا أحرى تضمنتها قوانين أخرى وعلى سبيل الاستثناء كذلك، لكنها تحمل الأشخاص المعنوية المسئولية المباشرة، وتتحقق هذه المسئولية عند قيام ممثله القانوني بارتكاب جريمة باسم أو لصالح هذا الشخص المعنوي، سواء صدر حكم ضد هذا الشخص المعنوي أم لم يصدر حكم يدينه، فمسئولية الشخص المعنوي مستقلة عن مسئولية الشخص الطبيعي، سواء نصت تلك القوانين الخاصة على مسئولية الشخص المعنوي يصفه عامة، مثل المادة الأولى من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل، لما عرف قانون العمل المستخدم الذي يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا إذ نصت على "... صاحب العمل كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملا أو أكثر لقاء أجر " فصاحب العمل المعرف بنص المادة الأولى يمكن أن يكون محل عقوبة جزائية، وبالتالي يتحمل المسئولية الجزائية، فقد نصت المواد من ١٦٥ إلى ١٧٤ على معاقبة صاحب العمل على الجرائم التي يصدق عليها النموذج القانوبي المحدد بهذه النصوص، وتأكد ذلك لما صدر القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥ بموجب المواد من ٢٣٧ إلى ٢٥٧ لاسيما المادة ٢٥٧ التي نصت على " يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذي يخالف أيا من أحكام المادتين ٢٣٤، ٢٣٥ ..." والمادة ٢٣٤ جاء فيها " على أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم أن يستهلوا مهمة المكلفين بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون... " والمادة ٢٣٥ جاء فيها " على أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم الاستجابة لطلبات الحضور التي توجه إليهم... ". فالعقوبات المنصوص عليها في قانون العمل المصري تحمل المستخدم المسئولية المباشرة على أساس الخطأ الشخصي المباشر، وهو نفس الأساس المعتمد بموجب المواد ٤١، ٤٦، ٤٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات، والمادتان ١١، ١١ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩١ في شأن مجال بيع العاديات والسلع السياحية، والمادة ٤٦ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء الإتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، والمواد ١٣١، المدل ، إذ الشخص الخاضع للضريبة على المدخل، إذ الشخص الخاضع للضريبة عرف بالمادة الأولى من نفس القانون بأنه "... الممول : الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري الخاضع للضريبة ".

فهذه النصوص كلها تخاطب الشخص المعنوي بصفه عامة، وتحمله المسئولية المباشرة، بينما توجد نصوص أخرى تخاطب الشخص المعنوي خاصة، وتحمله المسئولية المباشرة، ومنها المادة عدم القانون رقم ٢٦ لسنه ١٩٥٤ بشأن شركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسئولية المحدودة التي نصت على " مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل شركه تخالف الأحكام المقررة... ".

والمادة الأولى من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم شركات السياحة التي نصت على " تسري أحكام هذا القانون على الشركات السياحية... التي تقوم بكل أو بعض الأعمال الآتية... ".

ومتى تحققت صفة الشركة السياحية وفقا لمفهوم هذه المادة، وارتكبت جريمة معاقب عليها طبقا لنص المادة ٢٨ من نفس القانون، وهذا يؤكد المسئولية المباشرة للشخص المعنوي مثلما

أكدتها المادة ٦ مكرر أ من القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ المتعلق بقمع الغش والتدليس التي نصت على "... يسأل الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه... ".

فهذا النص يؤكد بشكل جلي وواضح مسئولية الشخص المعنوي الجزائية المباشرة (١٥) عند البعض، غير أن مجمل هذه النصوص لا تقرر توقيع العقوبة على الشخص المعنوي نفسه، بل حملته المسئولية فقط.

ثانيا : في القانون الفرنسي

توجد وجهات نظر مختلفة حول حقيقة اعتراف أو عدم اعتراف المشرع الفرنسي بالمسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية، فالفقهاء الذين ينكرون على المشرع الفرنسي اعترافه بالمسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية، يستندون إلى مدونة نابليون أي قانون العقوبات الفرنسي الصادر ١٨١٠ الذي لم يشر إلى المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، وبذلك فهو لم يقر هذه المسئولية، ولم ينكرها، والنتيجة أنه لا يعترف بها (١٦) رغم أن فرنسا استمدت قوانينها من القانون الروماني، غير ألها في مجال المسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية تخلت عن هذا القانون (١٧).

بينما ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بأن المشرع الفرنسي اعترف بالمسئولية الجزائية للشخص المعنوي، غير أنهم اختلفوا في تحديد بداية هذا الاعتراف.

(١٦) لعبودي (محمد عبد القادر) المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص٥٥٠

_

⁽١٠) لعبودي (محمد عبد القادر) المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص ١٢٠.

⁽۱۷) صمودي (سليم) المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، عين مليلة، دار الهدى، ٢٠٠٦، ص ١٦.

فقد رأى فريق منهم أن المشرع الفرنسي اعترف بهذه المسئولية منذ صدور الأمر الملكي عام ١٦٧٠ الذي نصت المادة الأولى منه على "... ترفع الدعوى الجزائية على مجالس أحياء المدن والمراكز والقرى التي ترتكب عصيانا أو هياجا أو تقوم بأعمال العنف أو بارتكاب أي جريمة أخرى... ".

ولإقامة الدليل على اعتراف المشرع الفرنسي بهذه المسئولية يذكر نص المادة ٤٢٨ من قانون العقوبات الفرنسي التي نصت على "كل جمعية أو جماعة من الفنانين تقدم على مسرحها أعمالا درامية على خلاف ما تقضي به القوانين واللوائح في شأن ملكية المؤلفين تعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة ألاف فرنك ولا يتجاوز ثلاثة وعشرون ألف فرنك فضلا عن مصادرة الإرادات "

وساير الفقه هذا الرأي إلى غاية ١٨٩٩ لما اعتنق ARESTER للمسئولية الجزائية للشخص المعنوي (١٨)

ورأى فريق آخر أن المشرع الفرنسي لم يعترف بمذه المسئولية إلا من تاريخ صدور القانون المحديد بتاريخ ٢٢ -٧- ١٩٩٢ المطبق ابتداء من أول مارس ١٩٩٤ مغلبا حجج المؤيدين لمسئولية الشخص المعنوي الجزائية على حجج المنكرين لها.

فالمنكرون لهذه المسئولية كانوا يرون أن المسئولية الجزائية لا يمكن إقرارها إلا بموجب نص صريح، وبالرجوع إلى قانون نابليون لعام ١٨١٠ لم يرد أي نص يعترف أو يقرر هذه المسئولية، وبالتالي لا يسأل الشخص المعنوي جزائيا لعدم النص على ذلك من قبل المشرع، ويضيفون أن الشخص المعنوي مجرد فرض نظري وحيال لا إرادة له، ومن شروط المسئولية الجزائية الإرادة، ومتى انعدمت الإرادة فلا مسئولية، ويؤكدون أن أساس المسئولية هو الخطأ الشخصي، ومن غير الممكن

^{(^}١) عقيدة (محمد أبو العلا)، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، من غير مكان للطبع، دار الفكر العربي، ١٩٩٧، ص ٤٣.

إسناد الأفعال إلى الشخص المعنوي لانعدام الإرادة، ولكونه غير موجود حقيقة، وبالتالي لا يسأل هذا الشخص، زيادة على استحالة توقيع بعض العقوبات عليه، وتضرر الأعضاء المكونين له في حال معاقبته، وفي ذلك مخالفة لمبدأ شخصية العقوبة وعدم تحقيق العقوبات لأغراضها (١٩)

أما المؤيدون لهذه المسئولية، فقد أكدوا أن الأشخاص المعنوية حقيقة قانونية، اعترف بها القانون، وحقيقة واقعية إذ أصبح مؤكد ارتكاب الأشخاص المعنوية لجرائم خطيرة تفوق أحيانا الجرائم المرتكبة من الشخص الطبيعي، مثل جرائم المنافسة غير المشروعة، وجرائم النقد وتزوير العلامات التجارية، مخالفة القوانين الاقتصادية، مخالفة قانون العمل، و أن الشخص المعنوي له إرادة مستقلة تتشكل من إرادات الأعضاء المكونين له، وهي إرادة حقيقية يعبر عنها عند الاجتماع والمداولات والتصديق في مجلس الإدارة، وعند انعقاد الجمعية العمومية، وهذه الإرادة بإمكانها ارتكاب الجرائم، ويخضع هذا الشخص لعقوبات تتلاءم مع طبيعته، وإذا لم يتم الإقرار بهذه المسئولية يقع التناقض مع اعتراف القانون المدين بها.

ورغم استبعاد القانون الفرنسي الصادر عام ١٨١٠ مسئولية الأشخاص المعنوية من خلال عدم النص عليها، لكنه أقر بتوقيع تدابير احترازية وعقوبات يجوز توقيعها على الشخص المعنوي، والمرسوم الصادر بتاريخ ١٩٤٥/٥٥/٥ الذي أقر معاقبة الصحف التي تتعاون مع أعداء فرنسا، والمرسوم الصادر بتاريخ ٣٠ جوان ١٩٤٥ الذي أقر عقوبة الحل بالنسبة للشخص المعنوي إذا ما

لعبودي (محمد عبد القادر) المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٥٥ (١٠) عقيدة (محمد أبو العلا) الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، المرجع السابق، ص ٤٣، ٤٤

_

ارتكبت الجريمة لحسابه، والقانون الصادر بتاريخ ١٠ / ١ / ١٩٩١ الذي أقر بأن الشخص المعنوي يسأل بالتضامن عن دفع الغرامات ومصاريف التقاضي المحكوم بما على ممثله أو تابعيه (٢٠) فهذه النصوص المتفرقة تحمل الشخص المعنوي المسئولية لجزائية، وهي تتماشى مع ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا الفرنسية التي اعتمدت مبدأ يتضمن أن " الأشخاص المعنوية لا تتحمل أي مسئولية جزائية حتى ولو كانت مالية..." (٢١)

لكنها استثنت من ذلك إمكانية تحميل الشخص المعنوي المسئولية عن دفع الغرامة المحكوم بحا على الممثل القانوني أو التابع في الجرائم المادية، واعترفت بالمسئولية الجزائية عن فعل الغير وهذا الاتجاه مهد لصدور حكم دستوري في فرنسا بتاريخ ٣٠ / ٧٠ / ١٩٨٢ يقضي بأنه " لا يوجد أي مبدأ دستوري يعارض توقيع الغرامة على الشخص المعنوي " (٢٢) وتأكد هذا المبدأ وتقرر بمقتضى الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية الصادر بتاريخ ٢٠ / ١٠ / ١٩٩١ الذي تضمن " لا تمنع المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية ولا المادة ١٥ من اللائحة رقم ٣٨٢ – ٨٥ من قيام أي دولة عضو في الوحدة الأوروبية من إقرار مبدأ المسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانونها الوطني " عضو في الوحدة الأوروبية من إقرار مبدأ المسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانونها الوطني "

وهذا القرار يتماشي مع السياسة الجزائية المعتمدة من الدول الأعضاء التي تضمنتها التوصية المعتمدة رقم ١٨ (٨٨) R الصادرة عن اللجنة الوزارية للدول الأعضاء إذ نصت المادة

⁽٢٠) عقيدة (محمد أبو العلا) الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، المرجع السابق، ص ٤٧

⁽٢١) عقيدة (محمد أبو العلا) الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، المرجع السابق، ص ٤٦

⁽٢٢) عقيدة (محمد أبو العلا) الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، المرجع السابق، ص ٤٦

⁽٢٣) عقيدة (محمد أبو العلا)، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، المرجع السابق، ص ٤٩.

الثالثة منها على " لأجل جعل المشروعات مسئولة ، يجب اتخاذ بعض الإجراءات منها على وجه الخصوص.

أ - أعمال المسئولية وتطبيق الجزاءات الجنائية على المشروعات حينما تكون طبيعية الجريمة وجسامة الخطأ الصادر عن المشروع وفداحة النتائج بالنسبة للمجتمع وضرورة منع جرائم أحرى مما يقتضي هذه المسئولية وتلك الجزاءات " (٢٤).

هذه الآراء الفقهية والأحكام القضائية مهدت كلها لتوجيه السياسة الجنائية الفرنسية، نقترح مشروع قانون يتضمن تحميل المسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية ابتداء من سنة ١٩٧٦، وعرض على البرلمان الفرنسي سنه ١٩٨٩ إذ عبر وزير العدل الفرنسي BADINTER عن رغبه الحكومة الفرنسية في إصدار قانون عقوبات جديد بقوله "لقد حان الوقت ليكون لدى الأمة الفرنسية قانون عقوبات حديث يعبر عن القيم المعاصرة لحضارتنا " (٢٥).

هذه الرغبة لم تكن وليدة اللحظة، بل جرت عدة محاولات لتعديل قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٨١٠ منها المحاولة الأولى التي جرت عام ١٨٨٦، وتم بموجبها اقتراح قانون عقوبات جديد قدم إلى وزير العدل عام ١٨٩٦، وأعيدت المحاولة سنه ١٩٣٠ وقدم. المشروع إلى البرلمان سنه ١٩٣٤، وفي هذا المشروع تم اقتراح المسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية، ولم يتم إصدار هذا القانون، وفي عام ١٩٧٤ أصدر وزير العدل الفرنسي مرسوما أنشأ بموجبه لجنه أسند إليها مهمة مراجعة قانون نابليون، وإعداد مشروع قانون عقوبات فرنسي جديد، وأنجز الجزء العام من هذا المشروع بعد أن تلقت اللجنة آراء الجهات التي لها علاقة، وهي المحاكم، المدرسة الوطنية

(٢٠) عقيدة (محمد أبو العلا)، لاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، المرجع السابق، ص ٩.

⁽٢٤) عقيدة (محمد أبو العلا)، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، المرجع السابق، ص ٤٩.

للقضاة، نقابة المحامين، المنظمات الممثلة للمعاهد القضائية، الجامعات، الهيئات الوزارية ذات العلاقة بالدراسات القانونية، المنظمات الدولية، و قدم لوزير العدل بتاريخ ١٩٧٨/٠١/٠١، وفي عام ١٩٧٩ قدمت اللجنة إلى وزير العدل الجزء الثاني المتعلق بجرائم الاعتداء على الأشخاص، وبتاريخ ١٩٨١/١٠/٢١ أصدر وزير العدل BADINTER مرسوما يعتمد تشكيل هذه اللجنة التي أدخلت بعض التعديلات على المشروع الأول، وفي شهر فيفري من سنة ١٩٨٦ قدم وزير العدل مشروع القانون في ثلاثة كتب إلى مجلس الشيوخ الفرنسي، ولم تبدأ مناقشة هذا القانون إلا خلال سنة ١٩٨٩، وتمت القراءة الأولى، وفي سنة ١٩٨٠ جرت القراءة الثانية ومناقشه المشروع من قبل مجلس الشيوخ الفرنسي، ولم تبدأ مناقشة المشروع من قبل مجلس الشيوخ الفرنسي، واختلفت وجهات النظر حوله.

ومن بين النقاط المختلف نشأنها المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، مما أدى إلى تشكيل لجنة من المجلس أسندت إليها مهمة دراسة نقاط الاختلاف، وخلال عامي ١٩٩١، ١٩٩١ أعيدت قراءه مشروع القانون من قبل البرلمان، وأقر هذا المشروع نمائيا بتاريخ ١٩٩٢/٠٧/٢٢ وأصدر بتاريخ ١٩٩٢/٠٧/٢٢ على أن يبدأ سريانه من تاريخ ١٩٩٤/٠٣/١ (٢٦) وقد حسم المشرع الفرنسي الجدال الدائر حول المسئولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية، فأقر هذه المسئولية وأصبحت تسأل جنائيا جميع الأشخاص المعنوية ما عدا الدولة، إذ نصت المادة ١٢١/٣ علي" الأشخاص المعنوية ما عدا الدولة تسأل جزائيا وفقا لما تشير إليه المواد ١٢١/ ٤ إلى ١٢١/ ٧ وفي الحالات

المنصوص عليها في التشريع أو اللائحة عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أعضائها أو ممثليها ومع ذلك لا تسأل الجماعات المحلية ولا تجمعاتها جزائيا إلا عن الجرائم التي تقع أثناء ممارسة أنشطة قابلة لأن تكون موضوع اتفاقيات تفويض للخدمة العامة "

المسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا تحول دون مسئولية الشخص الطبيعي فاعل أو شريك على نفس الوقائع مع التحفظ لما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ١٢١ / ٣ (٢٧).

فمن خلال هذا النص والنصوص المتفرقة في مجال علاقة العمل، والقوانين الاقتصادية والضريبية ومرائم الأموال عموما، فإن مسئولية الشخص المعنوي لا يشترط لقيامها ثبوت التهمة بالنسبة للشخص الطبيعي أولا، مثلما هو الحال في في بعض النصوص القانونية المصرية، بل يمكن أن تقع المسئولية الجزائية على الشخص المعنوي مستقلة عن الشخص الطبيعي الذي يمثله قانونا، غير أن هذا لا يمنع حسب البروفسور إيف مايود YVES MAYAUD من مساءلة كلا من الشخص المعنوي والطبيعي على نفس الوقائع سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا، وقيام مسئولية الشخص المعنوي لا تحول دون مسئولية الشخص الطبيعي، ولا تحجبها (٢٨).

_

[&]quot;ii y a également délit, lorsque la loi le prévoit, en cas de faute d'imprudence ou de negligence ou de manquement une obligation de prudence ou de sécurité prevue par la loi ou le réglement, s'il est

^{(&}lt;sup>27</sup>) établit que l'auteur des faits n'a pas accompli les diligences normales compte tenu, les cas échéant de la nature de mission ou de ses fonctions, de ses competences ainsi que du pouvoir et des moyens don't il disposait.

Yves mayaud, code penal , tom I , imprimer (itv) italie , librairie dalloz , $10\ I$ edition , $2004\ p\ 76$

⁽٢٨) لعبودي (محمد عبد القادر) المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص ٦٣

ومع ذلك فهذه المسئولية نطاقها محدود مقارنة بمسئولية الشخص الطبيعي الجزائية، إذ مسئولية الشخص الطبيعي مطلقة تنشأ عن كل الجرائم التي تقع من قبل كل الأفراد و الأشخاص إلا ما نصت عليه قواعد موانع المسئولية الجزائية والدفاع الشرعي وما يأذن به القانون، بينما مسئولية الشخص المعنوي مقيدة من حيث الأشخاص، فلا تسأل الدولة مع أنها أهم شخص اعتباري، ولا تسأل الجماعات المحلية وهي الهيئات الإدارية التي تعتبر امتدادا للدولة مثل المقاطعات والولايات والبلديات، إلا عن الجرائم التي تقع عند ممارستها لنشاطات مرفقية يخول القانون إمكانية التنازل عن تسييرها إتفاقيا إلى الغير، وهي مقيده كذلك من حيث الجرائم، فلا يسأل الشخص المعنوي الا عن الجرائم التي نص المشرع صراحة على معاقبه الشخص المعنوي عليها، متى ارتكبت من قبل أحهزته أو ممثله القانون، وليس هذا فحسب بل هذه المسئولية مقيدة بضرورة توافر عدة شروط:

منها أن ترتكب لحساب هذا الشخص المعنوي، وبواسطة ممثله أو أحد أجهزته، وما عدا هذه القيود فالشخص المعنوي يسأل جزائيا سواء كان من أشخاص القانون العام أم من أشخاص القانون العام أم من أشخاص القانون الخاص، وسواء كان الهدف من إنشاء هذا الشخص المعنوي الربح ام لا يهدف إلى تحقيق الربح، وسواء كان الشخص المعنوي يحمل الجنسية الفرنسية ام الأجنبية، متى ارتكب الجريمة على الإقليم الفرنسي تغليبا لمبدأ الإقليمية (٢٩)

وهذه المسئولية الجزائية في فرنسا تدور بين الخطأ الشخصي والمسئولية عن فعل الغير، وبالتالي المسئولية المباشرة وغير المباشرة التي يستعير فيها الشخص المعنوي جريمته من الشخص الطبيعي وفقا لمفهوم استعارة التجريم. فإذا كان القانون الفرنسي القديم لا يعترف بهذه المسئولية إلا في حالات

(٢٩) عقيدة (محمد أبو العلا) الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، المرجع السابق، ص ٥٢.

استثنائية محدودة على رأي من يذهب إلى ذلك، مبناها الخطأ المفترض، فهي في قانون العقوبات الجديد ما تزال محل نقاش حسب نوع الجريمة التي يسأل عنها.

فهي في جرائم العمد التي يتطلب فيها لقانون القصد الجنائي، سواء كان قصدا عاما أو قصدا خاصا قائم على الإرادة الآثمة، تختلف عن الجرائم المالية التي لا تتطلب تدخلا إيجابيا للإرادة، وبالتالي فالمسؤولية عن جرائم العمل هي الأخرى محل نقاش، لكون بعض تلك الجرائم إيجابية ذات نتيجة، وبعضها جرائم سلبيه، وهي أغلب الجرائم، وبعضها جنح وبعضها مخالفات. فإذا كان مقدمه مشروع قانون العقوبات الفرنسي لسنه ١٩٧٨ تضمنت الإشارة إلى المسئولية الشخصية للجماعة أي الشخص المعنوي، فإن القانون الجديد الصادر بتاريخ ٢٢ / ١٩٩٢/٠٧ يشترط صراحة لكي تقوم مسئولية الشخص المعنوي، أن تركب الجريمة من قبل ممثل هذا الشخص أو أحد أجهزته، وهذا برأي أخذ بنظرية الخطأ غير المباشر، وهي المسئولية عن فعل الغير، من خلال. عبارة الممثل القانوني، وأخذا بنظرية الخطأ الشخصي والمسئولية المباشرة من خلال إمكانية ارتكاب الجريمة من قبل الجهاز، والجهاز هو الشخص المعنوى نفسه.

لذا فالقانون الفرنسي يؤسس المسئولية على الخطأ الحقيقي والشخصي في جرائم الإهمال والجرائم المادية التي لا يشترط فيها عادة النية الآثمة التي تتطلب تدخل الإرادة، والجرائم السلبية وهي أغلب جرائم العمل، والخطأ غير المباشر في الجرائم التي يشترط لقيامها ثبوت التهمة أولا بحق الممثل القانوني لهذا الشخص، وذلك خلافا للتحليل القائل بأن مسئولية الشخص المعنوي مفترضة بالنسبة للشخص المعنوي، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا في الجرائم ذات القصد، والخطأ الشخصي في الجرائم المادية، وخلافا لمن يرى أن مسئولية الشخص المعنوي الجزائية وفي جميع أنواع الجرائم مسئولية الشخص المعنوي الجرائم المادية، وخلافا لمن يرى أن مسئولية الشخص المعنوي الجزائية وفي جميع أنواع الجرائم مسئولية

شخصية، مبنية على الخطأ الذي ترتكبه إرادة الشخص المعنوي نفسه، هذه الإرادة القادرة على ارتكاب خطأ جنائي بفعل ارتكاب خطأ عن علم ودراية، وبالتالي فإي شخص معنوي قادر على ارتكاب خطأ جنائي بفعل إرادته، فخطأه الشخصى يستلزم مسئوليته الخاصة " (٣٠)

وخلافًا لمن يرى أن مسئولية الشخص المعنوي الجزائية هي مسئولية تضامنية مع الأشخاص الطبيعيين اللذين يرتكبون هذه الجرائم (٣١)

والنتيجة المتوصل إليها بعد هذه المناقشة هي أن المسئولية الجزائية في القانون الفرنسي الصادر بتاريخ ٢٢ / ٢٧ / ١٩٩٢ المطبق ابتداء من ١٠ / ٣٠ / ١٩٩٤ مبناها وأساسها الخطأ الشخصي الحقيقي في الجرائم المادية والجرائم التي لا تتطلب النية الآثمة، وجرائم الإهمال متى ارتكبت من قبل الممثل القانوني، وجميع الجرائم المرتكبة من قبل الجهاز سواء كانت إيجابية أم سلبية مادية أم ذات نتيجة، تتطلب القصد الجنائي وأساسها الخطأ المفترض سواء كان على سبيل التضامن مع الشخص الطبيعي أم لا في الجرائم التي ترتكب. من قبل الشخص الطبيعي لصالح الشخص المعنوي، وفي غير الجرائم المادية وجرائم الإهمال.

ثالثاً: في بعض القوانين العربية

أقدم التشريعات العربية التي أخذت بالمسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية، سواء كان عامة أو خاصة، تحدف إلى الربح أم لا، بما في ذلك الدولة، هو التشريع اللبناني بموجب المادة ٢١٠ من قانون العقوبات السوري قانون العقوبات السوري

^{(&}quot;) مقبل (أحمد محمد قائد) المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة المرجع السابق، ص ٣٣٤، ٣٣٥.

الصادر سنة ١٩٤٩، والمادة ٧٤٨ من قانون العقوبات الأردني الصادر سنة ١٩٥١، إذ نصت المادة ٢١٠ من قانون العقوبات اللب ناني على " الهيئات المعنوية مسئولة جزائيا عن أعمال مديرها وأعضاء إدارتها وممثلها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها (٣٢)

فكلا من التشريع اللبناني والسوري والأردني يقر بالمسئولية الجزائية لجميع الأشخاص المعنوية، عن جميع الجرائم التي تتطابق مع النموذج القانوني، مع استبعاد توقيع بعض العقوبات عليها مثل الوقف والحل، وذلك بموجب المواد ٢٠٩، ٢٠٩ من قانون العقوبات اللبناني المقابلة لأحكام للمواد ٢٠٨، ٢٠٩ من فانون العقوبات الأردني (٣٣).

كما اعترف جزئيا كلا من قانون العقوبات العراقي بموجب المادة ٨٠ من القانون رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩، وقانون العقوبات الإماراتي بموجب المادة ٢٥ من القانون رقم ٣ لسنه ١٩٨٧، بالمسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية، والنصين لهما نفس الأحكام مع اختلاف طفيف في الصياغة، فقد نصت المادة ٨٠ من قانون العقوبات العراقي على " الأشخاص المعنوية (٣٤) فيما عدا مصالح

(٢١) صمودي (سليم) المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ١٦.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩

⁽٢٦) متن مادة ٢١٠ من قانون العقوبات اللبناني هو نفسه متن المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات السوري مع استبدال عبارة المعنوية في التشريع السوري ومطابق حرفيا لعبارات المشرع الأردني في المادة ٧٤.

⁽٣٢) لعبودي (محمد عبد القادر) المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري – دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٧٧، ٧٨

⁽٢٤) أستعمل لفظ الاعتبارية في القانون الإماراتي

الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية (٣٥) مسئولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها وباسمها (٣٦)

فإذا كان كلا من القانون اللبناني والسوري والأردني أقر بالمسئولية الجزائية لجميع الأشخاص المعنوية، عن جميع الجرائم التي ترتكب من قبل الممثلين القانونين، لصالحهم أو باسمهم أو بإحدى وسائلهم، فإن مساءلة هذا الشخص لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي في تلك القوانين، وإن العقوبات التي يمكن توقيعها فعلا هبي الغرامة والمصادرة والوقف والحل، لغير الدولة والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية في العراق والإمارات، وهي المقابلة للهيئات ذات الطابع الإداري في الجزائر، كما أن العقوبات هذه متطابقة في التشريعات الثلاثة، ما عدا عقوبة النشر التي لم ينص عليها المشرع الأردني، ومتطابقة في التشريعين العراقي والإماراتي ولا يختلفان إلا في مقدار الغرامة. (٣٧)

والتشريع العراقي والإماراتي واللبناني والسوري والأردني يربطون قيام المسئولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية بثبوت التهمه بحق الشخص الطبيعي، سواء كان مديرا، أو عضو مجلس الإدارة، أو ممثل قانوني، أو عامل، ليس هذا فحسب بل يجب أن ترتكب هذه الجريمة إما باسم ولصالح هذا الشخص المعنوي، وإما بإحدى وسائله، وبذلك فأساس هذه المسئولية هو الخطأ المفترض القائم على سوء الاختيار، أو الخطأ في التوجيه والرقابة، وبالتالي فالمسئولية الجزائية في هذه التشريعات

^(°°) استعملت عبارة الهيئات والمؤسسات العامة في التشريع الإماراتي بدل شبه الرسمية في قانون العقوبات العراقي

⁽٢٦) لعبودي (محمد عبد القادر) المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٧٩،

⁽٣٧) لعبودي (محمد عبد القادر) المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص ٧٨ إلى ٨١.

مسئولية غير مباشرة، يستعير فيها الشخص المعنوي التجريم من الأفعال التي تقع من الشخص الطبيعي الذي يمثله.

الفرع الثالث في التشريع الجزائري

إذا كان المشرع الجزائري نص أخيرا بموجب المادة ٥١ مكرر من القانون ٤٠ / ١٥ المؤرخ في ١٠ / ١٥ المغرب المعدل والمتمم لقانون العقوبات على أنه " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك

إن المسئولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال "

فهذا النص يقرر المسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية كأصل عام وليس كاستثناء، مثلما كان الوضع قبل هذا التاريخ، لأن المشرع أدرج النص ضمن المبادئ العامة لقانون العقوبات، وكان من قبل يشير إلى الشخص المعنوي عرضا عند تنظيمه لأوضاع الشخص الطبيعي في مجال المسئولية الجزائية، والعقوبات التبعية أو التكميلية، وصحيفة السوابق القضائية وفي بعض القوانين الخاصة.

فقد استنتج بعض الباحثين من المادة ٩ الفقرة الخامسة من قانون العقوبات التي نصت على أن من بين العقوبات التكميلية حل الشخص الاعتباري، والمادة ٢٠ من نفس القانون التي نصت على أن من بين تدابير الأمن العينية مصادره الأموال وإغلاق المؤسسة، والمادة ١٩ الفقرة الثالثة التي نصت

على أن من بين تدابير الأمن الشخصية المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن " والمادة ٦٤٧ من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على

يجب تحرير بطاقة عامة ل...

١ - كل عقوبة ضريبية صادرة ضد الشركة، ٢ - كل عقوبة جنائية في الأحوال الاستثنائية التي يصدر فيها ممثلها على شركة، ٣ - كل إجراء أمن أو إغلاق ولو جزئنا أو مؤقتا وكل مصادرة محكوم بها على شركة ولو نتيجة جزاء موقع على شخص طبيعي، ٤ - أحكام إشهار الإفلاس أو التسوية القضائية.

فقد استخلص البعض من مجمل هذه النصوص رأيا مفاده أن المشرع الجزائري اعترف بالمسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية استثناء (٣٨)

بينما رأى البعض الآخر أن المادة ٦٤٧ من قانون الإجراءات الجزائية قطعت بأن المشرع الجزائري المسئولية المسئولية الجزائية للشخص المعنوي (٣٩) غير أبي أرى بأن المشرع الجزائري لم يقر بالمسئولية الجزائية للشخاص الاعتبارية قبل صدور القانون ١٠/٥١ المؤرخ في ١١//١/ ١٠٠٤ المعدل والمتمم لقانون العقوبات (٤٠) لعدة أسباب منها :

('ئ) بوسقيعة (أحسن) الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزائر، دار همة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦ ص

⁽٢٨) فرج (رضا) شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول، قانون العقوبات، القسم العام، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، من غير سنة، ص ٣٩٥

⁽٢٩) صمودي (سليم) المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة المرجع السابق، ٢٠٠٦، ص ٢٢

١/ أن قانون العقوبات الجزائري ليس امتداد لقانون العقوبات الفرنسي، وإن كان قانون العقوبات الفرنسي هو المصدر التاريخي لقانون العقوبات الجزائري، لذا فالأمر الملكي الصادر عام ١٦٧٠ الذي أجازت المادة الأولى منه أن " ترفع الدعوى الجنائية على مجالس أحياء المدن والمراكز والقرى التي ترتكب عصيانا أو هيجانا، أو تقوم بأعمال العنف، أو بارتكاب أي جريمة أحرى، لا يجوز الاستناد إليه للقول بأن المشرع الجزائري أعترف بهذه المسئولية، كما لا يجوز الاستناد إلى المادة ٤٢٨ من قانون العقوبات الفرنسي قبل تعديله، والتي كانت تنص على أن كل جمعية أو جماعه من الفنانين تقدم على مسرحها أعمالا درامية على خلاف ما تقضى به القوانين. واللوائح في شأن ملكية المؤلفين تعاقب..." ولا المادة ٨٢ من قانون العقوبات، والمادتان ١٣٢، ١٣٣ من قانون المناجم، والمادة ١٩٠ من القانون المؤرخ في ١٢ / ١٧٠ / ١٩٧٥ الذي أقر المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، وأساسها عن أنها مسئولية عن الغير، والمادة التاسعة من القانون المؤرخ في ٢١/ ٥/ ١٩٨٤ المعدلة بالمادة ٣ من القانون الصادر بتاريخ ١٩٢٠/٠٣/١٢ التي تحيز حل النقابات، والمادتان ٣، ٧ من القانون المؤرخ في ١٩٠١/٧/١ الذي يتضمن حل الجمعيات التي تنشأ لغرض غير مشروع، والمادة ٨ من المرسوم رقم ١٢ لسنه ١٩٣٨ المتعلق بالتهرب الضريبي (٤١) ولا مشروع قانون العقوبات لسنه ١٩٣٤ الذي اقترح توقيع تدابير احترازية وبعض العقوبات على الشخص المعنوي، ولا المرسوم الصادر في ١٩٤٥/٠٥/٠٥ الذي تضمن عقوبات توقع على الصحف التي تتعامل مع الأعداء، ومنها الحل والمصادرة، ولا المرسوم المؤرخ في ١٩٤٥/٦/٣٠ الذي تضمن إمكانية معاقبة الشخص المعنوي الخاص بحرمانه من النشاط، إذا ما ارتكبت الجريمة باسمه أو

⁽٤١) لعبودي (محمد عبد القادر) المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دراسة مقارنة، المرجع السابق ص ٥٦،

لحسابه، ولا القانون الصادر بتاريخ ١٩٩١/٠١/١٠ الذي اعتبر الشخص المعنوي مسئولا بالتضامن مع الشخص الطبيعي عن الغرامة والمصاريف التي يحكم بما القضاء على الممثل القانوني (٤٢).

فتلك القوانين لا يمكن أن تكون دليلا على إقرار المشرع الجزائري للمسئولية الجزائية للشخص المعنوي، بل أن بعض النصوص القانونية الفرنسية ومن بينها المرسوم الصادر بتاريخ ۱۸٤٥/١٠/٣١، والقرار الصادر بتاريخ ١٨٤١/٠٧/١٧، والقانون الصادر بتاريخ ٥ / ١٨٧٨/٧/١ كانت تعتبر مجرد معارضه الاحتلال من قبل الأهالي جريمة وتعاقب العشائر والقبائل بوضع الحراسة على أموالهم ومصادرتها، وتسليط الغرامة على القبيلة والعشيرة والأسرة، لا يمكن أن تقوم سندا للقول بالمسئولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، لسبب بسيط هو أن القبيلة والعشيرة والأسرة لم يعترف بها القانون الفرنسي كشخص معنوي، بل هي مجرد عقوبات جماعية تصدر بموجب أوامر فردية، ليست لها حتى صفة القرارات الإدارية المشروعة، لافتقادها ركن المشروعية، كما أن العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالمادة ٩ من قانون العقوبات الجزائري، ومن بينها الفقرة الخامسة التي تتضمن حل الشخص الاعتباري، والفقرة الرابعة التي تتضمن المصادرة الجزئية للأموال، والمنصوص عليها بالمادة ١٧ من نفس القانون والتي تتضمن منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه حتى لو كان تحت اسم أخر، أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين"

⁽٢٠) عقيدة (محمد أبو العلا) الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، المرجع السابق، ص ٤٧

والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن المنصوص عليها بالمادة ١٩ / ٣ من نفس القانون، وتدابير الأمن العينية المقررة بموجب المادة ٢٠ من قانون الإجراءات الجزائية، ومنها مصادرة الأموال، وفقا لما تنص عليه المادة ٢٥، وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا وفقا للمادة ٢٦ لا يمكن أن يستخلص منها على أن المشرع الجزائري آخذ بالمسئولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة، خلافا لمن يرى أن المشرع الجزائري جمع بين تدابير الأمن والعقوبة الجزائية بالمادة ١٩ الفقرة ٣ التي تقرر المنع من مزاولة نشاط معين أو فن وهو من التدابير، وما نصت عليه المادة ٩ الفقرة ٥ المتضمنة حل الشخص الاعتباري وهو إجراء من العقوبات التكميلية، ولا يسوغ الجمع بين هذين النصين وتطبيق المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجزائية المتضمن منع الشخص المعنوي من الاستمرار إلا بالقول أن المشرع الجزائري أعترف بالمسئولية الجزائية للشخص المعنوي (٤٣) لكن لا أدعم هذا الرأي، بل أدعم الراي القائل بأن المشرع الجزائري لم يأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا استثناء وبشروط معلومة، وفي جرائم محددة نص المشرع عليها صراحة بنصوص تحمل الشخص المعنوي هذه المسئولية وتجيز متابعته، وان المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن تم النص عليه ضمن المادة ١٩ المدرجة ضمن تدابير الأمن الشخصية وتفسيرها يصدق على الإنسان، أي الشخص الطبيعي، وليس الشخص المعنوي، ومن ثمة فالمحاكم حين تقضى بهذه العقوبة ضد الشخص الطبيعي تقرر هذه العقوبة كأثر لعقوبة الجنابة أو الجنحة، و أما ما نصت عليه المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجزائية المتضمنة منع الشخص المعنوي من الاستمرار، فهي تشير إلى أن المشرع الجزائري توقع

^{(&}lt;sup>۲۲</sup>) فرج (رضا) شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص ۳۹۸ + صمودي (سليم) المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ۲۳. +

بوسقيعة (أحسن) الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزائر، دار همة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦، ص ١٨٩،

إمكانية أن يجرم بعض الأفعال التي يقوم بها الشخص المعنوي مستقبلا، ومن ثمة احتاط لذلك، ونص على هذه العقوبة التكميلية مثلما نص على عقوبة تكميلية أخرى هي عقوبة الحل بالمادة ٩.

لكن هذا التعليل برأي غير موفق لأن المشرع الجزائري يفرق بين العقوبات وتدابير الأمن، إذ اعتبر بنص المادة ٤ من قانون العقوبات، أن جزاء الجرائم يكون بتطبيق القانون وتكون الوقاية منها بتدابير الأمن، وفرق بين العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية بنفس النص، مؤكدا على أن العقوبة التبعية تابعه لعقوبة أصليه وتطبق تلقائيا بعد ثبوت إدانة المتهم، والعقوبات التكميلية لا يحكم بما مستقلة عن العقوبة الأصلية، ومن ثقة فالتشريع الجزائري وبما أنه لم يكن يتضمن نصا يعاقب الشخص المعنوي، وأن العقوبات التبعية والتكميلية مرتبطة بالعقوبات الأصلية، " لذا لا نمكن توقيعها على الشخص المعنوي مستقلة، وبالتالي فهي إن سلطة على الشخص المعنوي إنما يتم ذلك باعتبارها عقوبة تكميلية أو تبعية لعقوبة الشخص الطبيعي، ويتأكد صواب هذا الرأي من خلال توجه المشرع الجزائري نفسه عندما عدل قانون العقوبات بموجب القانون ٤٠/١٥ المؤرخ في ١٥/١٠ المؤرخ في مواد الجنايات والجنح هي ا- الغرامة

٢- واحدة أكثر من العقوبات التالية - حل الشخص المعنوي - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها
 لمدة لا تتجاوز ٥ سنوات - الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس ٥ سنوات المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة

لا تتجاوز خمس ٥ سنوات - مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها - نشر وتعليق حكم الإدانة - الوضع تحت الحراسة القضائية لمده لا تتجاوز خمس ٥ سنوات ..."

كما نص بالمادة ١٨ مكرر ١ على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد المخالفات، وحددها بالغرامة، والمصادرة للشيء الذي استعمل في ارتكاب الجرائم أو نتج عنها.

فهذا دليل على أن المشرع الجزائري لم يكن مراده من نص المواد ٩، ١٦، ١٩، ١٩، ٢٦ من قانون الإجراءات الجزائية معاقبة الشخص المعنوي، بل هي مجرد عقوبات تبعية أو تكميلية تطبق بعد ثبوت التهمة، أو بعد الحكم بما قضاء، وبعد الحكم بمعاقبة الشخص الطبيعي، ولو كانت تلك المواد تتضمن معاقبة الشخص المعنوي لكان أشار إليها النص أو على الأقل أشار إلى تعديلها بالقانون الجديد، وتأكد ذلك من خلال النص أخيرا ضمن قانون العقوبات بموجب المادة ١٥ مكرر التي نصت على " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو العام يكون الشخص المعنوي عندما ينص القانون على ذلك "

والعقوبات التي تطبق على هذا الشخص بموجب المادة ١٨ مكرر من نفس القانون، منها عقوبات أصلية لم تكن واردة في القانون القديم، مثل الإقصاء من الصفقات، نشر و تعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية، الغرامة، واعتبر الحل والمنع من مزاولة النشاط والمصادرة ولإغلاق عقوبات أصيلة، يحكم بها القاضي مباشره على الشخص المعنوي، مع بقاء محتوى ومفهوم ومتن النصوص المخصصة لتدابير الأمن الشخصية أو العينية دون تغيير أو تعديل، فدل ذلك على أن المشرع الجزائري لم يقر بالمسئولية الجزائية للشخص الاعتباري قبل صدور القانون

١٥/٠٤، ومع ذلك وحتى بعد صدور نص المادة ٥١ مكرر من قانون العقوبات الجزائري، فإن المشرع الجزائري استبعد معاقبة الدولة والبلدية والولاية، باعتبار البلدية والولاية مكونا الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، مثلما هو الأمر في العراق والإمارات العربية المتحدة التي استعمل مشرعها مصطلح مصالح الحكومة بدل الدولة، ودوائرها الرسمية بدل الجماعات المحلية، والهيئات والمؤسسات العامة بدل الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، بخلاف المشرع الفرنسي الذي وفر الحماية للدولة فقط، والجماعات المحلية فيما إذا كانت التصرفات التي تقوم بها مرتبطة بامتياز السلطة العامة، ولا يجوز التنازل عنها لمؤسسات أو أشخاص آخرين، وبخلاف المشرع اللبناني والسوري اللذين كانا أكثر تطورا حتى من التشريع الفرنسي الحديث لسنة ١٩٩٢ الذي ما يزال مترددا في معاقبة كل الأشخاص المعنوية، فقد حملا هذين المشرعين المسئولية الجزائية لكل الأشخاص المعنوية، مع استبعاد تطبيق العقوبات التي يمكن أن تعطل نشاط الدولة، أو البلدية، أو المرافق العامة، تجنبا للانتقادات القائلة بأن معاقبة الشخص المعنوي تصيب أشخاصا ضعفاء أنشئ المرفق العام لخدمتهم، بل لا علم لهم بمذه الجرائم، وكان يفترض أن المشرع الجزائري يكون أكثر تطورا من التشريع اللبناني والسوري والأردني الصادرين على التوالي سنه ١٩٤٣، ١٩٤٩، ١٩٥١ - (٤٤) وأكثر تطورا من التشريع الفرنسي الصادر عام ١٩٩٢ باعتبار تعديل القانون الجزائري صدر حديثا بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١.

لكن المشرع الجزائري مازال غير قادر على التخلص من حماية الأشخاص الطبيعيين القائمين على على تمثيل الشخص المعنوي، وهو السبب الذي حمل المشرع الجزائري لأن يحجم على تحميل الشخص

^{(*} أ) لعبودي (محمد عبد القادر) المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص ٧٣، ٧٥، ٧٦.

الاعتباري التابع للقطاع العام، أو الخاضع للقانون العام بحسب تعبيره، لأن معاقبة الشخص المعنوي تؤدى إلى معاقبة الممثل القانوني له، وإن تم التذرع بحماية المجتمع من خلال حماية مؤسساته، أو حماية المرفق العام بدعوى وجوب استمراره في تقديم الخدمات لأفراد المجتمع. لذا فالمشرع الجزائري متأخر جدا مقارنة بالتشريع اللبناني والسوري والأردني، وحتى التشريع الفرنسي الصادر عام ١٩٩٢، وحتى الجرائم التي يعاقب عليها مقيدة بضرورة النص عليها صراحة، وذلك ما ورد بنص المادة ٥١ مكرر من قانون العقوبات التي نصت على "... ويكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم ... عندما ينص القانون على ذلك "

وذلك ما تأكد لما نصت بالمادة ١٧٧ مكرر ١ من قانون العقوبات على " يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ١٧٦ من هذا القانون... والمادة ٣٨٩ مكرر ٧ التي نصت على " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين ٣٨٩ مكرر ١ و ٣٨٩ مكرر ٢ " والمادة ٣٨٩ مكرر ١ تحدد النموذج القانوني لجريمة تبيض الأموال، بينما المادة ٣٨٩ مكرر ٢ من نفس القانون تحدد النموذج القانوني لجريمة تبيض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، والمادة ٣٩٤ مكرر ٤ التي نصت على " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم... "

والقسم المشار إليه بهذه المادة هو القسم السابع مكرر المنضم لإحكام المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فالمادة ٣٩٤ مكرر تعاقب على من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يجاول ذلك " والمادة ٣٩٩ مكرر ١ " تعاقب كل

من أدخل بطرق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها... "والمادة ٣٩٤ مكرر ٢ التي نصت على " يعاقب...كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يلي : تصميم أو بث أو تجميع أو توفير أو نشر ا و الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بما الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ٢ - حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم"

وإذا كان المشرع الجزائري أقر صراحة بمسئولية الشخص المعنوي الجزائية بالقانون ٤٠-٥١ فإنه أشار إلى أن تلك المسئولية يمكن أن تكون غير مباشرة، متى ارتكبت الجريمة من قبل ممثليه الشرعيين، ولكنها تكون مباشرة متى ارتكبت من قبل أجهزته، والأجهزة المعبرة عنها في هذه المادة ما هي إلا الشخص المعنوي نفسه، وذلك ما أكدته المادتان ٣٨٩ مكرر و ٣٩٤ مكرر ٤ اللتان استعمل المشرع في صياغتهما نفس الألفاظ وهي " يعاقب الشخص المعنوي الذي ترتكب حرائم..." وذلك دليل على أن جريمة الشخص المعنوي أساسها الخطأ الشخصي، وبالتالي فهي مسئولية مباشرة يتحملها الشخص المعنوي، سواء عوقب الشخص الطبيعي الذي يمثله قانونا أم لا، وهو ما يستفاد كذلك من الفقرة الثانية من المادة ٥١ مكرر من قانون العقوبات التي نصت على "...إن المسئولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو "كشريك في نفس الأفعال..."

وحينما يصف المشرع الشخص الطبيعي بأنه يمكن أن يكون في مركز الشريك فذلك دليل على أن الشخص المعنوي هو الفاعل الأصلي، وأصبح المشرع الجزائري وفيا لفكرة المسئولية المباشرة التي

قوامها الخطأ الشخصي، لما نص بالمادة ٣٢ من القانون ١/٠٥ المؤرخ في ٢٠٠٥/٠٢٠ المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على " يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وسابق معرفة عن تحرير أو إرسال الأخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون..." وعرف الخاضع في هذا القانون من خلال المادة ٤ " يقصد في مفهوم هذا القانون.." خاضع " الأشخاص الطبيعيون والمعنويين الذين يجب عليهم القيام بالإخطار بالشبهة..."

وهو نفس النهج الذي أخذ به في القانون ١/٠٦ المؤرخ في ٢٠٠٦/٠٢٠ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إذ نصت المواد من ٢٥ إلى ٤٧ منه على عدة جرائم يعتبر الشخص المعنوي مسئولا عنها جزائيا وفقا للمادة ٥٣ التي نصت على" يكون الشخص الاعتباري مسئولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في فانون العقوبات..." وهي خصوصا المادة ٥١ مكرر، وأكد توجهه هذا بنص المادة ٢/٢٦ التي نصت على " يعاقب...١...

Y-كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص أو بصفة عامه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام..."

فالمشرع في هذا القانون وغيره من النصوص العامة أو الخاصة، يجمع بين نوعين من المسئولية المباشرة القائمة على الخطأ الشخصي، باعتبار الشخص المعنوي له قدرة على ارتكاب الجرائم مثله مثل الشخص الطبيعي، لأنه يتمتع بإرادة حقيقية هي إرادة ممثله، عندما تتخذ القرارات فرديا فهذا الشخص يعتبر هو الجهاز، وعند التداول فإرادة هيئة المداولة المشكلة من الأعضاء الذين حولهم

القانون سلطة التداول، سوا صدر القرار بالإجماع أو بالأغلبية هو تعبير عن إرادة الشخص المعنوي، وهي إرادة حقيقية تختلف عن إرادة الأعضاء المكونين له وعن إرادة الممثل القانوني.

لذا فالمسئولية شخصية مباشرة وليست عن فعل الغير، أو بالتضامن مع الغير، وهو نفس ما نسب إلى القانون الفرنسي الجديد الصادر عام ١٩٩٢ على خلاف في ذلك، إذ تعتبر المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، سواء كان فاعلا أو شريكا مفترضه إلا في جرائم الامتناع أو الجرائم المادية وجرائم الإهمال (٤٥).

وذلك خلافا لمن يرى أن المسئولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الفرنسي القديم مفترضه عند من يقر ذلك، وهي قائمة على أساسا الخطأ الحقيقي ومسئولية شخصية مبنية على الخطأ الذي ترتكبه إرادة الشخص المعنوي نفسه، هذه الإرادة القادرة على ارتكاب خطأ عن علم " أن حلافا لمن يؤسسها على أنها مسئولية مفترضة وليست مسئولية عن الغير، أو الاعتراف به كأحد أشخاص القانون الجنائي يملك القدرة والاختيار، مثل الشخص الطبيعي، أو هي فرع من فروع المسئولية عن فعل الغير، أو هي مسئولية مادية تقوم على تجريم شكلي لأفعال مجردة من الركن المعنوي (٧٤)

غير أبي أراها تدور بين الخطأ الحقيقي أحيانا والمفترض أحيانا أخرى، المباشر وغير المباشر، مثلما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري حينما ترتكب الجرائم من قبل الممثل الشرعى، فأساس المسئولية

(٢٦) مقبل (أحمد محمد قائد) المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٣٣٥

(^{٢٧}) إمام (محمد كمال الدين) المسئولية الجنائية أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤، ص ٢٨٢، ٢٨٣

-

^{(°٬} مقبل (أحمد محمد قائد) المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٣٣٤

في هذه الحال مبناها يتردد بين نظرية الافتراض، بمعنى أن الخطأ المرتكب من قبل الممثل الشرعي يفترض فيه خطأ الشخص المعنوي في الاحتيار أو الإشراف أو الرقابة، ونظرية التشخيص المعتمدة من قبل القضاء الإنجليزي، القائمة على أساس أن مقاصد وأفكار الممثل الشرعي للشخص المعنوي هي نفسها أفكار ومقاصد الشخص المعنوي، وقد علل أحد القضاة هذه الفكرة في حكم أصدره في قضية، بما يلي " إن الشخص المعنوي فكرة مجردة فهو لا عقل له مثلما لا حسد له يجب النظر إلى نشاطه وإرادته من خلال الشخص الذي قد يقال له الوكيل عنه، بينما هو في الحقيقة العقل المباشر والإرادة المباشرة للكائن المعنوي، فهو ذات الشخص المعنوي ومركز شخصيته...(^(٨٤)) وعبر عنها حكم أخر "...أن النية الآثمة لاثنين من مديري الشخص المعنوي..." ((١٩٤))

فإرادة الشخص المعنوي المتداولة المعبر عنها من قبل الممثل الشرعي هي إرادة حقيقية واعية مدركة للخطأ والصواب للمباح والمجرم وإرادتها تتجه إلى ارتكاب الفعل مع إدراكها أنها تخالف قاعدة قانونية في قانون العقوبات وبالتالي ينطبق عليها النموذج القانوني للجرائم، ويتحقق الإثم الجنائي، وتثبت المسئولية الجزائية، ويسلط الجزاء المناسب على الفاعل، وهذا ما يتوافق تماما مع نظرية التشخيص، وهي نفسها إرادة الممثل القانوني للشخص المعنوي ذو العضو الوحيد، وأما الجرائم المعنوي ألمناسها الخطأ الحقيقي الشخصي المباشر للشخص المعنوي.

^(1^) مقبل (أحمد محمد قائد) المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة المرجع السابق، ص ٣٣٦

المطلب الثانى شروط المسئولية

إذا كانت شروط المسئولية الجزائية للشخص الطبيعي مرتبطة بالأساس الذي تقوم عليه هذه المسئولية عند الفقهاء، فمن كان أساس المسئولية أخلاقي في نظره مبنى على حرية الاختيار فالشرط هو الأذناب، مناطه الإدراك القائم على التمييز والشعور، وإذا كان أساس المسئولية الجزائية هو الحتمية أو الجبرية فيشترط لقيام المسئولية توافر حالة الخطورة الإجرامية. (٥٠)

فهذه الشروط يجب توافرها فيمن يقوم بالأفعال المادية، سواء كان القائم بالفعل الشخص المعتدي نفسه باعتباره يتمتع بالقدرة على الإدراك والتمييز، أو من خلال أجهزته، أو من خلال الممثل القانوني لهذا الشخص المعنوي، عند من يشترط صفه التمثيل، أو من قبل أي شخص طبيعي حين يتم الفعل لصالح الشخص المعنوي أو باسمه، زيادة على شروط خاصة يجب توفرها لقيام المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، وهي شروط إما أن تتعلق بالفاعل " الفرع الأول " أو بالأفعال الإجرامية "الفرع الثاني"

الفرع الأول شروط في الفاعل

لم تتفق النصوص التشريعية على تحديد هوية الشخص المعنوي الذي يمكن أن يرتكب الأفعال المادية للجرائم، ونتج عنه اختلاف الباحثين، إذ بعد أن استقر رأي المشرع على مساءلة الشخص المعنوي القيام الاعتباري كقاعدة عامة، ثار النقاش حول الأفعال الإجرامية، هل بإمكان الشخص المعنوي القيام

(°°) القهوجي (علي عبد القادر) شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية،

۲۰۰۲، ص ۲۲۲

⁽٢٩) مقبل (أحمد محمد قائد) المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة المرجع السابق، ص ٣٣٧

بما أم هو عاجز عن إتيان ذلك، ولا بد أن يقوم بما من يمثله وذلك حسب عدة مفاهيم منها المفهوم الضيق الذي درسته أولا، والمفهوم الموسع ثانيا.

أولا: المفهوم الضيق

يرى البعض أن الشخص الاعتباري له قدرة على الإدراك والتمييز، وبالتالي وفقا لهذا الرأي فالشخص المعنوي بإمكانه أن يقوم بهذه الأفعال، ويذهب البعض الآخر إلى التفريق بين الجرائم التي تتطلب القصد الجنائي لقيامها وهو الإثم الجنائي فيشترط فيها وفقا لوجهة النظر هذه أن تقع من قبل الممثل الشرعي أو القانوني، والجرائم التي لا يشترط فيها القصد الجنائي وهي الجرائم الملادية أو جرائم الإهمال والأفعال المادية لهذه الجرائم يمكن أن تقع من الشخص المعنوي مباشرة، ويرى آخرون أن الشخص المعنوي ليس له عقل ولا أطراف ولا يد، وبالتالي لا يستطيع أن يدرك، بل إدراكه إن نسب إليه إدراك فهو إدراك ممثله الشرعي المعتبر كأنه إدراك منه، وهذا مبنى على استعارة التجريم، أو باعتباره إدراكا يتحد مع إدراك الشخص المعنوي، بمعنى أن إدراك الشخص المعنوي، مرتبط بإدراك الشخص الطبيعي كأنه إدراك الشخص المعنوي،

وبغض النظر عن الخلاف فيمن تصدر عنه الأفعال المادية، فإن المشرعين اختلفوا في تحديد صفة الشخص الطبيعي الذي يمكن أن تنسب أفعاله إلى الشخص المعنوي، فالمشرع الجزائري نص بالمادة ٥١ مكرر من قانون العقوبات على "... يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعين..."

والمشرع الفرنسي نص بالمادة ٢/١٢١ على "...تسأل الأشخاص المعنوية جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها أو ممثليها (٥١)... (٥٢)

و المشرع اللبناني نص بالمادة ٢١٠ من قانون العقوبات الصادر عام ١٩٤٣ على "... الهيئات المعنوية مسئولة جزائيا عن أعمال مديرها وأعضاء إدارتها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو إحدى وسائلها "(٥٣) وهو نفس نص المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات السوري الصادر عام ١٩٤٩ ما عدا استبدال عبارة المعنوية بالاعتبارية، وكذلك هو نفس متن المادة السوري العقوبات الأردني مع اختلاف بسيط هو إضافة عبارة... بصفتها شخصا معنويا... " (٤٥)

والمشرع العراقي نص بالمادة ٨٠ على "... الأشخاص المعنوية... مسئولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها وباسمها (٥٥) وهو نفس متن المادة ٦٥ من قانون العقوبات الإماراتي رقم السنة ١٩٨٧ (٥٦) أما القانون الإنجليزي فقد أتجه إلى تحديد الأشخاص

2004, p67

Les personnes morales , á l'exclusion de l'état , sont responsables penalment, selon les distinctions des articles S121-4 a 121-7 et dans les cas de prévus par la loi ou le réglement , des infraction commises, pour leur compte , par leur organes ou representants.

Touts fois les collectivites et territoriales et leurs groupements ne sont responsableles pénalement que des infractions de delegation de service public.

(°۲) لعبودي (محمد عبد القادر) المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص ٧٣

(*) لعبودي (محمد عبد القادر) المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص ٧٧

(°°) جعفر (صباح صادق) قانون العقوبات العراقي، بغداد، المكتبة الوطنية، الطبعة السابعة – بغداد، ٢٠٠٤، ص ٢٣

(٥٦) لعبودي (محمد عبد القادر) المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٨٠

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩

Tr ص معبد القادر) المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٦٢ (٥١) Yves may aud, code penal, dalloz, imprimer (itv) italie, 101 édition, edition

الذين تسند تصرفاتهم وجرائمهم إلى الشخص المعنوي، والذي يحددون إرادته، بأنهم الأعضاء المنوط بمم اتخاذ القرارات باسمه (٥٧).

من خلال استعراض بعض النصوص التي تتضمن شروط المسئولية الجزائية للشخص المعنوي تأكد وجود عدة اتجاهات لتحديد تلك الشروط، ولكن عموما يمكن حصرها في اتجاهين: أحدهما ضيق، يحصر المسئولية في أشخاص طبيعيين تتوفر فيهم شروط محددة. واتجاه موسع يحصر كذلك مسئولية الشخص المعنوي الجزائية عن جرائم معينة متى قام بما أشخاص طبيعيون تتوافر فيهم شروط محددة.

ولكن الأوصاف والشروط أوسع نطاقا داخل كل اتجاه بحيث يختلف نطاق أعمال هذه الشروط

فالمشرع الجزائري اشترط لقيام مسئولية الشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة من قبل أجهزته أو ممثله الشرعيين، فاشترط صفة الشرعية في الممثل القانوني، عكس المشرع الفرنسي الذي اكتفى عند تحرير متن المادة ٢/١٢١ تحميل المسئولية الجزائية للشخص المعنوي متى ارتكبت الجريمة بواسطة أجهزته أو ممثليه par leurs organes ou representants، وفهم الجهاز بأنه أعضاء الشخص المعنوي ويقصد به " الأشخاص المؤهلون قانونا أوفي القانون الأساسي للتكلم والتصرف أو التعاقد باسمه " (٥٨) بمعنى هم " الأشخاص المؤهلون وفقا للقانون أو وفقا للنظام الأساسي للشخص المعنوي كي يتحدثوا أو يتصرفوا باسمه (٥٩)

(ٌ) مقبل (أحمد محمد قائد) المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٣٤٦

^(°^) صمودي (سليم) المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، ٢٠٠٦، ص ٤٢

^{(°}۱) عقيدة (محمد أبو العلا) الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، المرجع السابق، ص ٥٤ +

غير أين أرى أن مفهوم الجهاز يشتمل على الأعضاء المكونين للشخص المعنوي، وكذا فروع هذا الشخص المعنوي، وأن المراد بالعضو هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يخوله القانون أو القانون الأساسي المنشئ لهذا الشخص التصرف باسمه، سواء قام بهذا التصرف شخصيا أو فوض الغير القيام به، لكن من هو هذا العضو.

تفصيلا يذهب البعض إلى تحديد أعضاء الشخص المعنوي بأنما الهياكل أو الهيئات الجماعية، مثل بخلس الإدارة – جمعية المساهمين – المكتب الجماعي للإدارة – الرئيس المدير PDG (١٠) ويذهب البعض إلى أن الأعضاء هم مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للمساهمين أو للأعضاء، والمجلس المحلي أو الإقليمي، ويفهم من هذا أن الرئيس المدير العام أو المدير العام DG لا يدخل ضمن مفهوم العضو، وهذا هو الرأي الصائب لأن الرئيس المدير العام PDG والمدير العام DG ورئيس المدية أو الوالي، ما هم إلا ممثلون قانونيون للشخص المعنوي (١١) مثله مثل المصفي الذي يعين لتصفية أموال الشخص المعنوي خلال فترة استمرار بقاء هذا الشخص للضرورة، ومفهوم الجهاز والعضو في التشريعين الفرنسي والجزائري متقارب، إلا فيما يخص تخصيص الممثل القانوني في التشريع الجزائري بوصف الممثل الشرعي، ويفهم منه أنه استبعد صراحة مسئولية الموظف البسيط متى الجزائرة عن الجرائم التي يرتكبها الموظف الفعلي، بينما يبقى على مسئولية الموظف البسيط متى اكتسب الصفة التمثيلية، سواء بموجب المنصب، أو بموجب تقسيم العمل، أو بموجب تفويض خاص، متى كان بإمكان هذا الموظف اتخاذ قرار إيجابي أو سلبي يكون أحد عناصر الجرعة، عكس خاص، متى كان بإمكان هذا الموظف اتخاذ قرار إيجابي أو سلبي يكون أحد عناصر الجرعة، عكس

_

مقبل (أحمد محمد قائد) المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، المرجع السابق، ص ٣٤٨

^{(&#}x27;`) صمودي (سليم) المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، المرجع السابق، ص ٤٢

⁽٦١) عقيدة (محمد أبو العلا) الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، المرجع السابق، ص ٥٤

القانون الفرنسي الذي لا يسأل فيه الشخص المعنوي عن أفعال الموظف البسيط (٦٢) والخلاف قائم في الفقه الفرنسي بشأن مفهوم مسئولية الشخص المعنوي عن تصرفات الموظف الفعلي، إذ يرى الأساتذة مارل و فيتو أن الشخص المعنوي غير مسئول جزائيا عن الجرائم المرتكبة من طرف المسيرين الفعليين، لأن الشخص المعنوي يعتبر ضحية لا متهما، وهو نفس ما آخذ به الفقيه برادل BRADEL (٦٣) بينما تري السيدة MATY DELMAS أنه من غير تحميل المسئولية الجزائية للشخص المعنوي بسبب الجرائم المرتكبة من قبل ممثله الفعلي، فلا جدوى من المسئولية الجزائية لهذا الشخص (٦٤) مثلما نص على ذلك المرسوم بقانون بتاريخ ١٩٤٥/٥/٥ المتعلق بالصحافة (٦٥)، وبين هذا الرأي وذلك نشأ رأي آخر مفاده أن الشخص المعنوي لا يسأل جزائيا عن الجرائم المرتكبة من المدير أو المسير أو الموظف الفعلي إلا بشروط (٦٦) هي أن يكون هذا المسير الفعلى شبه رسمى QUASI OFFICIEL يعلم به جميع المسيرين القانونين- الشركاء - الأجراء - الشركاء الاجتماعين القانونين - الشركاء الأجراء - الشركاء الاجتماعين والتجاريين (٦٧) وهي عند البعض وجوب أن يتم التصرف باسم الشخص المعنوي ولحسابه (٦٨).

⁽٢٢) عقيدة (محمد أبو العلا) الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، المرجع السابق، ص ٥٤

⁽٦٢) صمودي (سليم) المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، المرجع السابق، ٢٠٠٦، ص ٤٢

⁽٢٠) صمودي (سليم) المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، المرجع السابق، ص ٤٣

⁽١٥) مقبل (أحمد محمد قائد) المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، المرجع السابق، ص ٣٥٣

⁽٢٦) عقيدة (محمد أبو العلا) الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، المرجع السابق، ص ٥٥. صمودي (سليم) المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، المرجع السابق ص ٤٣.

 $^{^{17}}$) صمودي (سليم) المسئولية الجزائية للشخص المعنوي المرجع السابق، ص ٤٣.

^{(&}lt;sup>١٨</sup>) عقيدة (محمد أبو العلا) الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، المرجع السابق، ص ٥٥.+ مقبل (أحمد محمد قائد) المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، المرجع السابق، ص ٣٥٣.

لكن هذه الشروط مفترضة فقط مبنية على الاستنتاج أو اعتمد من مفهوم فكرة الموظف الفعلى في مجال القانون الإداري، ولا يسوغ استعارتها أو الأخذ بها في مجال قانون العقوبات، الذي يحكمه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ التفسير الضيق لقواعد قانون العقوبات، ومن ثمة فالشخص المعنوي برأي لا يسأل عن الجرائم المرتكبة من قبل المسير الفعلي لانعدام الصفة في هذا الشخص، وهي التي عبر عنها المشرع الجزائري من خلال المادة ٥١ مكرر بعبارة الشرعية، لكن إذا تجاوز الممثل الشرعى للشخص المعنوي حدود اختصاصاته، يسأل جزائيا الشخص المعنوي لأنه معين من قبله (١٩)، مثلما يسأل الشخص المعنوي الذي يفوض السلطات وذلك ما أشار إليه حكمان صادران بفرنسا الأول بتاريخ ٨ ١/ ١٠٠ / ٢٠٠٠ الذي قضى بنقض الحكم الذي لم يبين صفة مرتكب الجريمة، ما إذا كان عضوا أو ممثلا قانونيا، والثاني بتاريخ ١٩٩٩ / ١١ / ١٩٩٩ لما طرح تساؤل هل ثبتت للمفوض صفة ممثل وأجاب عند ذلك بالإيجاب (٧٠)

وكان القضاء الإنجليزي أكثر وضوحا في الأخذ بالاتجاه الضيق لمساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة من قبل الشخص الطبيعي الذي يمثله، فقد تضمن أحد الأحكام القضائية " أنه ليس كل مسئول سواء كان وكيلا أو من الفئة العليا للمديرين أو الوكلاء اللذين يعملون لحساب الشركة ترتب أفعالهم مسئولية الشركة، بل إنه يلزم أيضا أن تنعقد لهم الصفة بحسب اللوائح الأساسية للشركة والاختصاصات التي تسمح باعتبار الفعل وكأنه صادر عن الشركة ذاتها حتى يعد هذا الشخص الطبيعي بمثابة الشركة ذاتها "(٧١).

⁽٢٩) عقيدة (محمد أبو العلا) الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي، الجديد، المرجع السابق، ص ٥٥

^{(^}Y) مقبل (أحمد محمد قائد) المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، المرجع السابق، ص ٣٤٩.

⁽٧١) مقبل (أحمد محمد قائد) المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، المرجع السابق، ص ٣٤٧.

ثانيا: المفهوم الموسع

من التشريعات التي أخذت بالمفهوم الموسع لتحديد شروط مسئولية الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة من قبل ممثله الشخص الطبيعي، القانون اللبناني لعام ١٩٤٣، والسوري لعالم ١٩٤٩، والأردني لعام ١٩٥١، موجب المواد ٢١٠، ٢٠٩، ٧٤ على التوالي.

إذ يسأل الشخص المعنوي عن جميع الجرائم التي ترتكب من المديرين والمسيرين وأعضاء مجلس الإدارة، وهو ما يقابل أعضاء الجهاز في التشريع الجزائري والفرنسي، وعن جرائم الممثلين القانونيين، سواء كانوا معينين أو فعليين، وعن أفعال العمال، بل يسأل عن الجرائم التي ترتكب بوسائله حتى لو كانت مرتكبة من قبل الغير (٧٢)

وقريبا من هذا الاتجاه سار المشرع الهولندي من خلال المادة ٥١ من قانون العقوبات، لكنه لم يحدد الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي عن أفعالهم، بينما القضاء والفقه الهولندي آخذ بمسئولية الشخص المعنوي حتى عن الجرائم التي يرتكبها أحد العاملين لديه ولو كان موظفا بسيطا " اعتمادا على معيار السلطة والقبول بهذا العامل، فطالما قبل تعيينه ليعمل لديه فعلية تحمل تبعه ذلك، وهذا قريب من مفهوم قاعدة الغرم بالغنم (٧٣)

وأخذ بالمفهوم الموسع القانون الأمريكي الصادر عام ١٩٦٢ لما نص على "... يسأل الشخص المعنوي إذا ارتكب الجريمة أحد ممثلوه وموظفوه أو العاملون لديه إذا تمت في أطار مباشرة

^{(^}٢٢) مقبل (أحمد محمد قائد) المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، المرجع السابق، ص ٣٥١.

لعبودي (محمد عبد القادر) المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٧٧ (٢٠) مقبل (أحمد محمد قائد) المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٣٥٠.

الاختصاص الوظيفي ولحساب الشركة أو إذا كانت الجريمة امتناعا عن التزام فرض المشرع القيام به على الشخص المعنوي " (٧٤) شرط أن يكون ارتكاب الفعل قد رخص به، أو طلب، أو نفذ نتيجة أمر المدير الأعلى (٧٥)

ويعتبر البعض أن القانون المصري يأخذ بالمفهوم الموسع عن مسئولية الشخص المعنوي عن سلوك الشخص الطبيعي، مع تأكيد أغلبية الباحثين بأن المسئولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات المصري غير معترف بها، اكتفاء بالمسئولية المدنية والإدارية ومسئولية ممثله الجزائية ($^{(V7)}$) وعند من يقر بهذه المسئولية فالأغلبية ترى أن المشرع المصري لم يعترف بهذه المسئولية كقاعدة عامة، بل أعترف بها استثناء في قوانين خاصة ومقيدة بشروط عديدة ($^{(VV)}$) خلافا لمن يرى أن المشرع المصري لاسيما في القانون رقم $^{(VA)}$ لسنة $^{(VA)}$ الذي يفيد وفقا للمادة $^{(VA)}$ هذا القانون أن تكون الجرائم قد وقعت لحسابه أو باسمه $^{(VA)}$ بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه $^{(VA)}$

وفهم من هذا النص أن تحمل الشخص المعنوي المسئولية عن الأفعال المرتكبة حتى من الموظف البسيط عن جميع الأفعال دون اشتراط دخول تلك الأفعال المشكلة للجرائم ضمن المهام وطبيعة

^(°°) مقبل (أحمد محمد قائد) المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، المرجع السابق، ص ٣٥٤.

⁽٢٦) إمام (محمد كمال الدين) المسئولية الجنائية أساسها وتطورها – دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية المرجع السابق ص ٢٨٣.

⁽٧٧) لعبودي (محمد عبد القادر) المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص ٨٦.

⁽ $^{\gamma \lambda}$) مقبل (أحمد محمد قائد) المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، المرجع السابق، ص $^{\gamma \lambda}$

الوظيفة التي يقوم بها هذا الموظف أو المسير أو الممثل أو العامل لدى الشخص المعنوي، ودون اشتراط قدرة الشخص الطبيعي القانونية على التعبير عن إرادة الشخص المعنوي (٧٩).

إن النتيجة التي يمكن تأكيدها هي أن مفهوم الجهاز الذي تضمنه كلا من القانون الجزائري والفرنسي والمصري في بعض نصوصهم، يقصد به الأعضاء المكونين لهذا الشخص المعنوي، سواء كانوا طبيعيين أو اعتبارين من جهة، ومن جهة ثانية يقصد به مجموع الهيئات الفرعية التي تكون امتدادا للمؤسسة الأم، فهي تعتبر كذلك من الأجهزة ذات التمثيل القانوني لهذا الشخص المعنوي، يتم تحديدها أما بموجب القانون أو القانون الأساسي، أي عند إنشاء هذا الشخص المعنوي، أو من خلال تقسيم العمل، أو التفويض المباشر من خلال الأوامر المهمة التي يتخذها الشخص المعنوي في إطار ممارسته العادية لصلاحياته في التعاقد، ولا يهم بعد ذلك تسمية هذا الشخص الطبيعي، سواء سمى بالرئيس المدير العام PDG أو المدير العام DG أو المدير المسئولDGR ، أو مجرد عامل كلف بعمل نتج عن القيام أو عدم القيام به جريمة، ففي جميع هذه الصور تتحقق المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، حتى لو خرج عن حدود وظيفته

أما إذا كان مجرد مسير فعلى فلا يسأل الشخص المعنوي عن ذلك، لأن الشخص المعنوي ضحية، ولأن أغراض العقاب لا تتحقق، ولأن الفاعل لا صفة له ولا علاقة له بالشخص المعنوي، ومن ثمة تنعدم علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وهي عنصر أساسي في نسبة الفعل إلى الفاعل، سواء نسبة حقيقية أو على سبيل الاستعارة، أو التضامن، وهو نفس اتجاه التشريع الفرنسي واللبناني والسوري والأردني والإنجليزي والهولندي وغيرهم، وبالتالي المفهوم الوحيد لشروط المسئولية الجزائية

(٢٩) مقبل (أحمد محمد قائد) المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، المرجع السابق، ص ٣٥١، ٣٥٢.

للشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين، هو روح التشريع التي تتجه إلى حرمان الشخص المعنوي من التملص من المسئولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة من قبل ممثليه الأشخاص الطبيعيون، فمتى كانت لمصلحته أو بسبب الوظيفة أو عادت عليه بالفائدة من غير رفض لها، أو فيها استغلال للوظيفة فالشخص المعنوي يسأل جزائيا.

الفرع الثانى شروط في الفعل

لا يكفي أن ترتكب الجريمة من قبل الممثل القانوني للشخص المعنوي لكي. يسأل جزائيا عن تلك الجرائم، بل يشترط عدة شروط في الفعل حتى ينسب ذلك الفعل إلى الشخص المعنوي وفقا للمادة ٣٦٤ من قانون الإجراءات الجزائية، ومفهوم تلك الشروط ونطاقها مختلف بشأنه بين التشريعات المختلفة، وبين الفقهاء، وبين التشريع والفقه بين مفهومين أولهما المفهوم الضيق وثانيهما الموسع.

أولا: المفهوم الضيق

من بين التشريعات التي أخذت بالمفهوم الضيق لتحديد الشروط التي يجب توفرها في الأفعال الإجرامية حتى يسأل الشخص المعنوي جزائيا عنها، قانون لعقوبات الجزائري المؤرخ في الإجرامية حتى يسأل الشخص المعنوي مسئولا ... يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه ... " وقانون العقوبات الفرنسي من خلال المادة ٢/١٢١ التي استعملت في صياغتها عبارة (٨٠) " POUR LEUR COMPTE لما نصت " يسأل الشخص

 $^(^{80})$ yves mayaud – code penal – dallez 101 édition imprimer (itv) italie édition 2004 p67

المعنوي عن ... الجرائم التي ترتكب لحسابه " (٨١) وحتى تكون الجريمة ارتكبت لمصلحة الشخص المعنوي ويسأل عنها جزائيا، يجب أن يتم التصرف باسم ولفائدة هذا الشخص، بمعنى أن يكون الهدف من هذا التصرف تحصيل منافع لهذا الشخص المعنوي مثلما عبر عنها مشروع التعديل الفرنسي المقدم سنه ١٩٧٦ بأنها تلك الجرائم التي ترتكب عمدا بواسطة ممثليه ولمصلحة مجموع أعضائه (۸۲).

ومصلحة الشخص المعنوي أما أن يكون مادية أو معنوية أدبية، حالة أو مستقبلة، مباشرة أو غير مباشرة (٨٣)

وبمفهوم المخالفة يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها ممثله القانوبي الشرعي عند من يشرط صفة الشرعية مثل المشرع الجزائري، والممثل القانوني المعين أو الفعلي، مثلما هو الأمر حسب رأي بعض الفقه الفرنسي فيما يخص القانون الفرنسي عن الجرائم المرتكبة إذا لم يكن الهدف من التصرف مصلحة الشخص المعنوي، بل كانت الغاية منها الصالح الشخصي، ولحساب هذا الممثل أو لحساب شخص آخر (٨٤) طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، بل حتى لو ارتكب من قبل. شركة فرعية لصالح الشركة الأصلية الأم، سواء كانت الشركة الأم تسيطر بشكل تام على الفرع أم لا، طالما أنها تتصرف باسمها ولحسابها، خلافا لمن يفرق بين الجرائم التي ترتكب حال كون

^{(^}١) صمودي (سليم) المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٤٠

^{(^}٢) عقيدة (محمد أبو العلا) الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، المرجع السابق، ص ٥٦

^{(^}٢^) عقيدة (محمد أبو العلا) الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، المرجع السابق، ص ٥٥

^{(^}٤^) عقيدة (محمد أبو العلا) الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، المرجع السابق، ص ٥٥

الشركة الأم مسيطرة فتسأل جزائيا، وإذا ارتكب الفعل حال كون الشركة الأم غير مسيطرة فعليا على الفرع (٨٥) فلا يسأل جزائيا لعدم دقة مثل هذا المعيار

كما أن المسئولية الجزائية تتحقق سواء سئل الشخص الطبيعي عن هذه الأفعال أم لم يسأل، وذلك ما عبرت عنه المادة ٥١ مكرر من قانون العقوبات الجزائري بعبارة واضحة وهي " أن المسئولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك عن نفس الأفعال

ثانيا: المفهوم الموسع

من النصوص التشريعية أنتي أخذت بالمفهوم الموسع لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا قانون العقوبات اللبناني الصدر عام ١٩٤٣ من خلال المادة ٢١٠، وقانون العقوبة السوري لعام ١٩٤٩ من خلال المادة ٢٠٩، وقانون العقوبات الأردين لعام ١٩٥١ من خلال المادة ٧٤، فهذه النصوص متطابقة تماما فيما يخص شروط المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، فالمادة ٢١٠ الفقرة الثانية نصت على أن " الهيئات المعنوية مسئولة جزائيا عن أعمال مديريها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئة المذكورة أو بإحدى وسائلها "(٨٦) فهذه القوانين لا تشترط أن تكون الغاية من الأفعال هي مصلحه الشخص المعنوي، بل مجرد أن يتم الفعل باسم هذا الشخص حتى لو كان الغرض مصلحة الشخص الطبيعي أو الغير تتحقق هذه المسئولية.

(^٥) صمودي (سليم) المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، المرجع السابق ص $^{(8)}$

(^^) لعبودي (محمد عبد القادر) المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٧٣

وارى أن كلا من القانون اللبناني والسوري والأردني توسع أكثر.من غيرهم لما أحذوا بمسئولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب من قبل ممثليه أو مديريه أو عماله، وأعتبرها قائمة بمجرد أن تستعمل وسائل ذلك الشخص المعنوي، وأقل توسعا ما ورد بالمادة ٨٠ من قانون العقوبات العراقي ١١١ لعام ١٩٦٩، والمادة ٥٥ من قانون العقوبات الإماراتي رقم ٣ لعام ١٩٨٧ اللذان حملا الشخص المعنوي المسئولية حينما ترتكب الأفعال الإجرامية من قبل الشخص الطبيعي باسمه ولحساب الشخص المعنوي أي لمصلحة هذا الشخص، أو ارتكبت في إطار الوظيفة المسندة لهذا الشخص الطبيعي، لكنهما استبعدا المسئولية عندما تقع بوسائل هذا الشخص، معنى ذلك أنهما يشترطان لقيام المسئولية الجزائية أن ترتكب الجريمة لصالح الشخص المعنوي، سواء كانت المصالح مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، وباسم الشخص المعنوي، سواء كانت لمصلحته أو لمصلحة الفاعل أو الغير، منى ارتكبت في إطار الوظيفة، وهو نفس المعنى الذي ذهب إليه المشرع الأمريكي من خلال المادة ١٥ من مشروع قانون العقوبات التي يفهم منها "... أن المسئولية-الجزائية - للشركة لا يثور بحثها إلا إذا كانت الجريمة واردة في نص تشريعي يعبر بوضوح عن قصد المشرع تقرير هذه المسئولية وتقوم هذه المسئولية إذا ارتكب الجريمة أحد ممثليها أو موظفيها أو عامليها إذا تم في إطار مباشرة الاختصاص، الوظيفي ولحساب الشركة " وأضاف المشرع الأمريكي مفهوما أوسع من المشرع العراقي والإماراتي من خلال "... أو إذا كانت الجريمة تتضمن امتناعا عن التزام فرض المشرع القيام به على الشخص المعنوي " (٨٧) مثلما هو الأمر في جرائم العمل سواء الجرائم المرتكبة من المستخدم أو العامل.

^(^^/) مقبل (أحمد محمد قائد) المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٣٥٦.

الخاتمة

إن الخلاصة التي توصلت إليها هذه المناقشة هي أن أغلب التشريعات في مجال قانون العقوبات تشترط لقيام مسئولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها الممثل القانويي له وهو الشخص الطبيعي أن ترتكب هذه الأفعال لحساب الشخص المعنوي وتكون لحساب الشخص المعنوي إذا كانت الغاية منها تحقيق مصلحه له مثل الحصول على أرباح أو رد مفسدة، أو تجنب الإضرار بمصلحة، يستوي في ذلك أن تكون المصلحة مادية أو معنوية "أدبية" مباشرة، أو غير مباشرة، لا يسأل عن الجرائم التي محققة أو اجتماعية مستقبلة (٨٨) وبمفهوم المخالفة، فإن الشخص المعنوي لا يسأل عن الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي لحسابه الشخصي أو لحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو ارتكبت أضرارا بالشخص المعنوي نفسه (٨٩).

لكن توجد حالات مختلف بشأنها وهي ارتكاب الفعل باسم الشخص المعنوي فقط من غير جلب للمصلحة أو درء لمفسدة، وحالة ما إذا ارتكبت في أطار الوظيفة أي أثناء أداء العمل أو بمناسبته وبإحدى وسائل الشخص المعنوي ولمصلحة الفاعل سواء سهلت له الوظيفة ذلك أم لا.

فالمشرع الجزائري والفرنسي استعملا عبارة لحسابه، وهي عامه يمكن أن تشمل الجرائم المرتكبة باسمه لاقتران عبارة باسمه دوما بعبارة لحسابه وتشمل الجرائم المرتكبة في أطار الوظيفة أو بمناسبتها لأنه لولا الوظيفة لما ارتكب هذه الجريمة، وتشمل الجرائم الواقعة بوسائل الشخص المعنوي لأن الشخص المعنوي مسئول على تلك الوسائل زيادة على إنه مسئول على اختيار العاملين لديه

(^^) عقيدة " محمد أبو العلا " – الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، المرجع السابق، ص ٥٥.

⁽٨٨) مقبل (أحمد محمد قائد) المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٣٥٥.

لاختلاف مصلحة الممثل القانوني مع مصلحة الشخص المعنوي، ومن غير الميسر إيجاد معيار فاصل بين المصلحتين، لذا فضرورة حماية المجتمع التي كانت مبررا لمساءلة الشخص المعنوي هي المبرر الواقعي والحقيقي لمساءلته عن هذه الجرائم.

الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة بين المسئوليتين الشخصية والموضوعية دراسة تحليلية قضائية في القانونين الفرنسي والمصري

الدكتور/ أسامة أحمد بدر أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق- جامعة طنطا

مقدمة

موضوع البحث ومشكلاته:

الالتزام في الاصطلاح الفقهي رابطة قانونية بين شخصين، دائن ومدين، يلتزم بمقتضاها المدين بأن يقوم بأداء مالي معين لمصلحه الدائن، ويكون المدين مسئولا عن دينه - كقاعدة عامة - في كافة أمواله (١).

(') راجع: د. إسماعيل غانم ،النظرية العامة للالتزام ،الجزء الأول ،مصادر الالتزام.سنة ١٩٦٨،فقرة١٦،ص ٣٠

وانظر المراجع التالية :

⁻ استأذنا الدكتور /نبيل إبراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام،مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة ، مستة٢٠٠٧، ص ٥

⁻ د. حسام الدين كامل الأهوائي ، النظرية العامة للالتزام،الجزاء الأول ،مصادر الالتزام،بدون ناشر ،سنة ١٩٩٧-١٩٩٨م

⁻ د. عبد الناصر توفيق العطار، مصادر الالتزام، بدون ناشر سنة ١٩٩٠م

د. محسن عبد الحميد البيه، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام-مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة -بدون تاريخ نشر.

⁻ د. نزيه محمد الصادق المهدي ، النظرية العامة للالتزام ،الجزاء الأول ،مصادر الالتزام،دار النهضة العربية سنة٩٩٩م

وكأثر لتعدد وتنوع الالتزامات درج الفقه على تصنيفها في تقسيمات عدة وفقا للمنطق الذي يتم على أساسه النفاذ إلى الالتزام (٢).

ومن أهم هذه التقسيمات تلك اللي أنشأها الفقه (⁷)، وسلم بها القضاء، والمتمثلة في الالتزام ببذل عناية، والالتزام بتحقيق نتيجة، لما يرتبط بهذا التقسيم من تحديد لخطأ المدين، وتعيين من سيتحمل عبء إثباته، وصولا إلى، تحقق مسئولية المدين الشخصية، أو الموضوعية على الترتيب، في حالة قصوره في تنفيذ ما التزام به أو عدم التنفيذ

وتثار تساؤلات في غاية الدقة عن كيفية تحديد الوصف القانوني للالتزام ؟، وما هو الأساس القانوني للتفرقة بين هذين النوعين من الالتزامات ؟ وهل تعد التطبيقات القضائية آيات عملية ناطقة البيان عن معيار محدد لهذه التفرقة؟

وتستند هذه التساؤلات في الحقيقة إلى مبررات معقولة، ذلك أن القانون - كما يقرر البعض - لا يحدد الوصف القانوني للالتزام إلا نادرا (¹)

Traité des obligations, V.n °1237, vI.n°599 v.STARCK(B); Droit, civil, obligations

,2contrat,3 e éd Par;ROLAND(H)et boyer(l.),litec,1989,n° 966,p.403.

(^ئ)راجع: obligations,8eéd.

V.BÈNABENT(A.):Droit,civil,les MONTCHRESTIEN,2001,N°411 P.282

ومن ذلك في القانون الفرنسي :قانون ١٣ يوليو سنة ١٩٩٢ الذي نظم التزامات وكالات السفر ونصت المادة رقم (٢٣)منه على مسئوليه الوكالة تجاه الزبون "بقوة القانون "مسئولية موضوعية "عن حسن تنفيذ الالتزامات

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق،

جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩ (٢٧٢)

^{(&#}x27;) انظر في تقسيمات الالتزام -على سبيل المثال د.محمود جمال الدين زكي -الوجيز في النظرية العامة الالتزامات في القانون المديي المصري. الطبعة الثالثة. مطبعة جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٨، بند رقم ٩٦ وما بعده ،ص ١٦٩ وما بعدها.

استأذنا الدكتور/نبيل إبراهيم سعد ، مرجع سابق ،ص١١.

ت) وتم ذلك لأول مرة في كتابات الفقيه الفرنسي: DEMOGUE, حيث يقرر الأستاذ starck هذه DEMOGUE الحقيقة التاريخية ويشير الى مراجع التالى

فضلا عن أن الفقه في جانب منه قد اقترح معيارا للتفرقة بين هذين النوعين من الالتزامات يكمن في مدى اتصال الأداء الذي التزام به المدين بالغاية المرجوة من إنشاء الالتزام(°)

غير أن التطبيقات القضائية لا تلتزم بحرفية هذا المعيار، وترد الأمر إلى معيار الغرر، وما إذا كانت النتيجة تخضع إلى حد ما لغرر خارجي أم لا؟ فإن تغلبت فكره الغرر، وزالت درجه احتمالات عدم تحقق النتيجة فلن يكون الالتزام عندئذ آلا التزاما بمجرد. بذل عناية، لأنه يتعذر أن ينسب إلى المدين به بشكل منطقي معقول جميع الأسباب المحتملة لعدم تحقق النتيجة، أما إن كانت هذه الأسباب لا تؤثر من قريب أو بعيد في عدم تحقق النتيجة، لأن من شأنها عدم وجود غرر بشأن النتيجة المرجوة من إنشاء الإلزام، فالكل في دائرة الاستطاعة بالنسبة للمدين بدون اديي مؤثرات خارجية فيكون التزامه عندئذ التزاما بتحقيق نتيجة (آ).

الناشئة عن العقد بينها وبين "الزبون" أو العميل "سواء قامت هي بتنفيذ هذه الالتزامات ،أو قام بتنفيذها آخرون قد اتفقت معهم على تنفيذ هذه الالتزامات وتقديم الخدمات ،من غير مساس بحقها في الرجوع عليهم ولن يمكنها إن تتخلص من مسئوليتها كليا وجزئيا إلا بإثبات إن عدم تنفيذ العقد سواء تنفيذه يرجع إلى فعل المضرور (الزبون)أو إلى فعل الغير الأجنبي من التقدميات المطلوبة والذي يكون غير متوقع ولا يمكن تلافيه أو إلى القوة القاهرة

ويكون هذا القانون قد أكد بذلك على إن الالتزام الذي يقع على عاتق منظم السفر "الوكالة "وهو بدون شك التزام بتحقيق نتيجة

راجع :د. إسماعيل غانم ،مرجع سابق ،فقرة ٩ ٣٣،

^{°)} وعند تطابق مضمون أداء المدين مع الغاية المرجوة من إنشاء الالتزام يكون الالتزام بتحقيق نتيجة ،وعند عدم التطابق يكون الالتزام التزاما ببذل عناية.

⁻ نبيل إبراهيم سعد ،.مرجع سابق ،ص١٦.

أ) انظر تحليلنا لكل التطبيقات القضائية الواردة في هذه الدراسة، والتي يبدوا منها أنها غير ثابتة ويكتنفها الغموض كثيرا مما يصعب معه الحكم بوجود معيار واحد ومحدد، بل يمكن مناقشة أكثر من معيار في هذا الصدد.

منهج وخطة الدراسة:

آثرنا المنهج التحليلي لدراسة هذه المشكلات التي تتعلق بتطبيقات القضاء في ضوء نصوص القانون للمسئولية العقدية سواء كانت الشخصية أو الموضوعية في ضوء التزامات المدينيين التي قد تكون التزامات ببذل عناية أو بتحقيق نتيجة وفقاً للخطة التالية:

الفصل الأول: الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة بين نصوص القانون وتطبيقات القضاء.

المبحث الأول: الالتزام ببذل عناية.

المبحث الثاني: الالتزام بتحقيق نتيجة.

الفصل الثاني: معايير التفرقة بين الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة.

المبحث الأول: آثر التمييز بين الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة على مسئولية المدين.

المبحث الثاني: الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة بين الواقع والمأمول.

الفصل الأول الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة بين نصوص القانون وتطبيقات القضاء

تقديم وتقسيم:

اقترح الأستاذ: DEMOGUE مسألة وجوب التمييز بين الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة، كتقسيم إنشائي للمرة الأولى لهذين النوعين من الالتزامات، مما كان محل تقدير من جانب غالبية الفقه الفرنسي، واستخدمه القضاء

الفرنسي، كثيرا بعد ذلك، بأن تم توظيف هذا التنوع فيما يتعلق بمسألة هامة في المسئولية العقدية، وهي مسألة إثبات الخطأ العقدي المسئولية العقدية، وهي مسألة إثبات الخطأ العقدية وعند تعديدا مسألة عبء إثبات هذا الخطأ العقدية (fardeau de cette preuve وظهرت عندئذ فائدة هذا التميز ما بين هذين النوعين من التزامات في علاقتيهما بعملية تخلص المدين من مسئوليته العقدية (V)، وكيف يتسنى له ذلك فيما بين الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة، أي فيما بين مسئوليته الشخصية ومسئوليته الموضوعية؟

وبداءة من هذه الرؤية الفقهية والقضائية للتمييز ما بين هذين النوعين من الالتزامات بدأت مشكلات التطبيق؟

ولم يكون أمام القضاء إلا التفسير للنصوص القانونية الخاصة ببعض العقود عقد نقل الأشخاص وعقد المقاولة وعقد الوديعة وعقد القرض أو العارية.... الخ...

وقد أسفر هذا الاجتهاد القضائي في فرنسا عن إشكالية أساسية تمثلت في إثارة الظنون الفقهية - وبحق - حول أصل المسألة المتمثل في الحيرة والتردد بصدد تساؤل مفاده: هل يوجد معيار محدد للتميز بين هذين النوعين من الالتزامات؟ مما أوجد صعوبات عديدة أسفرت عن تساؤل أخر مفاده: ما هي حقيقة معايير التمييز بين هذين النوعين من الالتزامات؟

وبدا سبب التساؤل. مبررا على سند الواقع التطبيقي الذي يكشف دون عناء يذكر عن إنشاء القضاء لفئة وسطى ما بين هذين النوعين من الالتزامات، ومما زاد الأمر صعوبة أن هذه الفئة الوسطية. تشمل في داخلها.

V.TERRÈ (F.),SIMILER(PH)et LEQUETTE(Y.) ;DROIT CIVIL,Les obligations ,5 e éd. précis Dalloz,1993 no 553, p418 مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق،

^{(&}lt;sup>۷</sup>)راجع:

فئات أخرى تتصارع مع تخوم كل من هذين النوعين من الالتزامات مما أفقدهما ذاتيتهما، وأضحت المسالة في حاجة إلى التحليل القانوني في محاولة لإيجاد الحلول الممكنة؟

وما بين النصوص القانونية وتطبيقات القضاء لها سنحاول استجلاء أصل المشكلة وفقا للتقسيم التالي:

المبحث الأول: الالتزام ببذل عناية.

المبحث الثانى: الالتزام بتحقيق نتيجة.

المبحث الأول الالتزام ببذل عناية

يعد الالتزام ببذل عناية أو بوسيلة من الالتزامات التي يلتزم المدين بمقتضاها بالقيام بالعناية الواحبة عليه قانونا أو اتفاقا، وان يبذل ما في وسعه لأجل تنفيذ التزامه دونما أن يتعهد بتحقيق غاية، فهو ملزم باستخدام جميع الوسائل الممكنة لإرضاء دائنة غير أنه لا يضمن تحقق النتيجة، ومثل ذلك الطبيب والمحامي حيث يتعهدان ببذل كل الجهد والعناية وفي اتخاذ الوسائل الممكنة والمتاحة لأجل تنفيذ التزامهما الذي لن يكون مطلقا ضمان الشفاء أو ربح القضية ().

V. BÈNABENT (A.): Droit civil , Les obligations , ⁸ éc MONTCHRESTIEN 2001 , N° 407. p. 280.

[^] راجع:

[;] TALLON (D.): "L' in exécution du contract: pour une autre présentation "Rev. tr. Dr. civ. 1994, p. 223.

[;] SAVAUX (E.): " La Fin de la responsabilité contractuelle ? " Rev. Trim. Dr. civ. 1999, 1.

[;] ATIS (CH.): Droit civil , précis élémentaire de contentieux contractuel, presses univ. d' Aix - MARSEILLE - PUAM , 2001 , n $^{\circ\,210}$ 178.

وفي سبيلنا إلى تحليل الالتزام ببذل عناية ما بين الرؤية التقليدية له وما أسفر عنه التطبيق القضائي من مشكلات، نقسم هذا المبحث كما يلى:

المطلب الأول: الالتزام ببذل عناية في تطبيقات القضاء

المطلب الثاني: مشكلات عبء الإثبات.

المطلب الثالث: نحو تأصيل الالتزام ببذل عناية.

المطلب الأول

الالتزام ببذل عناية في تطبيقات القضاء

إن الالتزام بنقل حق عيني يتضمن الالتزام بتسليم الشيء والمحافظة عليه حتى التسليم (°)، وأنه في الالتزام بعمل إذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإدارته، أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه، فان المدين يكون قد وفي بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الرجل العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود. هذا ما لم بنص القانون أو الاتفاق على غير ذلك (')

وفي كل حال يبقى المدين مسئولا عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم ('')

وعلى هدى من ذلك وفي ضوء نص المادة ١١٣٧ مدين فرنسي كذلك،
يوجد الالتزام ببذل عناية في صور عديدة من العقود التي تنشئ صلى عاتق المدين
هقتضاها التزاما بعمل.

والمبدأ العام في القانونيين المصري والفرنسي هو أن الالتزام بالمحافظة على الشيء هو التزام ببذل عناية، وهو يثقل كاهل المدني في ضوء النصوص القانونية التي تقرره

⁽٩)راجع نص المادة (٢٠٦) مديي مصري

^{(&#}x27;') راجع نص المادة (٢١١) مدني مصري في فقرتما الأولى (\') راجع نص المادة (٢١١) مدني مصري في فقرتما الثانية

سواء في مصر أو في فرنسا، في صور عقدية مختلفة كما هو الأمر في عقد الوديعة $\binom{1}{}$ وعقد الرهن الحيازي $\binom{1}{}$ وعقد الإيجار $\binom{1}{}$ وعقد البيع $\binom{1}{}$.

فماذا عن تطبيقات القضاء بصدد الالتزام بالمحافظة على الشيء في العقود السابقة ؟ وهل التزم القضاء بالمبدأ القاضي بأن هذا الالتزام هو التزام ببذل عناية ؟ وإن كان قد التزام ذلك فهل تم إعمال الآثار التي تترتب على طبيعة هذا الالتزام ؟

۱۲ راجع نص المادة (۷۲۰) مدني مصري ،والمادتين ۱۹۲۷ و ۱۹۲۸ مدني فرنسي

[&]quot; راجع نص المادة (١١٠٣) مدني مصري التي تقرر انه "إذا تسلم الدائن المرتحن الشي المرهون فعلية إن يبذل في حفظة وصيانته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد، وهو مسئول عن هلاك الشي أو تلفه ما لم يثبت إن ذلك يرجع لسبب اجتبي لا يد فيه" وكذلك المادة ٢٠٨٠ مدني فرنسي.

الراجع نص المادة رقم (١٧٣٢) مدني فرنسي وكذلك المادة رقم (٥٨٣) مدني مصري التي تقضي بأنه ("١- يجب على المستأجر إن يبذل من العناية في استعمال العين الموجزة وفي المحافظة عليها ما يبذله الشخص المعتاد على المستأجر إن يبذل من العين إثناء انتفاعه بما من تلف أو هلك غير ناشي عن استعمالها استعمالا مألوفا")

[&]quot; راجع نص المادة رقم (١٨٨٠) مدني فرنسي وكذلك المادة رقم (٦٤١) مدني مصري التي تفرضان على المستعير للج نص المادة رقم (١٨٨٠) يبذل في المحافظة على ماله دون إن يبذلها في المحافظة على ماله دون إن يبذلها في ذلك عن عناية الشخص المعتاد .

ومن الجدير بالذكر إن مسئولية المستعير تنعقد في حالة هلاك الشيء أو تلفه ما لم يثبت انه قد بذل العناية المطلوبة ،إما إذا ضاع الشيء فلن يعفى من مسئوليته إلا إذا اثبت السبب الأجنبي.

وقضى في فرنسا بان"

^{(&}quot; En qas de perte d' une chose ayant fait l' opjet d' un prêt á usage I' emprunteur peut s' exonérer en rapportant la prevue de l' absence de faute de sa part ou d' un cas fortuit.")

V. Cass. Civ. 1 rc , 5 Févr 1996, Bull. Civ. n° 68.

^{۱۱} راجع نصوص المواد (٤٣١) (٢٠٦)و(٤٣٧)مدني مصري وكذلك نص المادتين (١١٣٦)و(١١٣٧) مدني فرنسي.

بداءة يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشترى بالحالة التي كان عليها وقت البيع ($^{\vee}$) بصرف النظر عن انتقال الملكية أم لا، ومن المعلوم أن الالتزام بالتسليم يعد من مقتضيات عقد البيع بحسبانه من العقود الناقلة للحق العيني ذلك أن الالتزام بنقل حق عيني يتضمن الالتزام بتسليم الشيء والمحافظة عليه حتى التسليم ($^{\wedge}$).

وأن كان التزام البائع بتسليم المبيع التزاما بتحقيق نتيجة، في التزامه بالمحافظة عليه حتى التسليم يعتبر التزاما ببذل عناية (١٩).

ومن ثم فإن الالتزام بالمحافظة على المبيع إلى أن يتم تسليمه للمشتري التزام ببذل عناية، وفي القانون الفرنسي فإن المادة رقم ١١٣٧ مدني فرنسي تلزم المدين به ببذل عناية الرجل المعتاد، ومن ثم لا يتحمل البائع أحكام تبعه هلاكه التي ترجع ألي حالة القوة القاهرة، وإنما يسأله البائع هنا عن أخطائه فقط لأنه يلتزم بوسيلة، ومن المعلوم أن مناط تبعه الهلاك في القانون الفرنسي هو انتقال الملكية، على خلاف ما تقرره

۱۷ راجع نص المادة (٤٣١) مدني مصري

۱۸ راجع نص المادة (۲۰٦) مدني مصري، وكذلك المادة (۱۱۳٦) مدني فرنسي التي تقضى بان "الالتزام بإعطاء شي يتضمن تسليم هذا الشي والمحافظة ليه حتى التسليم....الخ...."

L,obligation de donner emporte celle de livrer la chose et de la conserver jusqu' á la livraisonete.....

العلى خلاف ما يقتضيه المنطق القانوني من ضرورة التفرقة بين هذين الالتزامين المستقلين تماما عن بعضهما البعض ، ذهب البعض إلى الربط بينهما وتخويلهما نفس الطبيعة من حيث إن "التزام البائع بالمحافظة على المبيع وتسليمه بالحالة التي كان علية وقت البيع التزام بتحقيق نتيجة وليس التزام ببذل عناية")

راجع :المستشار عز الدين الدناصوري ود. عبد الحميد الشواربي، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ،بدون ناشر، بدون تاريخ نشر، ص٤٠٨.

المادة ٤٣٧ مدني مصري من أن تبعه هلاك المبيع بسبب قوة قاهرة قبل التسليم تقع على البائع بحسبانه المدين بالتسليم وبصرف النظر عن انتقال الملكية أم لا (٢٠).

وبالنسبة لقد الإيجار:

يفرض القانون على المؤجر أن يتعهد العين المؤجرة بالصيانة لتبقى على الحالة التي سلمت بها (٢١) وان يقوم في أثناء الإجارة بجميع الترميمات الضرورية دون الترميمات "التأجيرية" (٢٢).

والتزام المؤجر بالصيانة هو التزام ببذل عناية، وإن كانت المادة ٥٦٤ مديي مصري و المادة ١٧١٩ مدني فرنسي في البند الأول منها تجعله.

ملتزما بتحقيق نتيجة فيما يتعلق بتسليم الشيء المؤجر (٢٣)، وبضمان العيوب الخفية (٢٤).

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق،

جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩ (٢٨٠)

٢٠ حيث يعد البائع -في القانون المصري -مدينا بنقل الملكية بالتسليم معا ،ولن يتم نقل الملكية بالفعل للمشترى إلا بالتسليم ،ومن ثم كان الهلاك على البائع مع مراعاة نص المادة (٤٣٥)مديي مصري.

إما إذا كان الالتزام بالتسليم يستقل قانونا بذاته ،وليس متفرعا عن اى التزام كما هو شان التزام المؤجر بتسليم العين الموجزة للمستأجر ، والتزام المستأجر بردها للمؤجر ، فعندئذ يكون هلاك الشيء الواجب التسليم على مالكة حتى ولو هلك قبل بالتسليم،وعلى ذلك إذا هلكت العين المؤجرة بقوة قاهرة قبل إن يردها المستأجر للمؤجر فإنما تملك على مالكها وهو بالضرورة المؤجر،فالأصل في هلاك الشي إن يتحمل تبعته مالكه بصرف النظر عن وجود تسليم أو رد وفق مقتضيات العقد المعنى ،وهو عقد الإيجار هنا في هذا المثال.

٢١ راجع نص المادة (٦٧ ٥)مدني مصري وكذلك نص المادة(2-1719)مدني فرنسي

٢٢ راجع نص المادة (٥٦٧)مدني مصري وكذلك نص المادة(1720)مدني فرنسي في فقرتها الثانية.

٢٣ والتي جاء بها:

⁽Le bailleur est obligé par la nature du contrat, et sans qu' soit besoin d' aucune stipulation particulière: 1° - De délivrer au preneur la chose louée [L. n °2000 - 1208 du13dé.2000art. 187-1]...etc.

⁽ ll est dû garantie au preneur pour tous les vices ou oéfauts de la chose louée qui en empéchent I' usage.... Etc.... ") V. Art 1721 du code civil frans.

وما بين التزام المؤجر بالصيانة " التزام ببذل عناية " والتزامه بضمان العيوب الخفية "التزام بتحقيق نتيجة" حدث نوع من الغموض Confusionي قضاء Versailles الذي أسس مسئولية المؤجر وفقاً لنص المادة ١٧٢١ مدني فرنسي على سند من وجود قصور في أداء المؤجر لالتزامه بالصيانة في دعوى كان المستأجر فيها مضرورا بسبب المؤجر (٢°) رغم أن المادة المذكورة تتحدث عن ضمان العيوب الخفية وهو التزام بتحقيق نتيجة.

وقضى كذلك بأن الضرر الذي يصيب المستأجر بسبب الشيء المؤجر ستوجب إثبات أحد أمرين، إما القصور في الصيانة وأما العيب الكامن فيه، وقضاء الاستئناف الذي عقد مسئولية المؤجر بسبب الأضرار التي لحقت بالمستأجر الذي حاول فتح خزانة قائمة في الشقة المعدة للسكنى فتهاوت عليه ليس مبررا، ذلك أن الدعوى خالية من أي إثبات لوجود أحد الأمرين سألفي الذكر (٢٦).

عيوب تحول دون الانتفاع بها ،أو تنقص من هذا الانتفاع إنقاصا كبيرا....الخ.....

V. Versailles 28 septembre 1990, J.C.P. 1991.1V. 123 qui en fondant la responsabilité sur 1' article 1721 du code civil, décide qu' il y a manquement á 1' obligation d' entretien).

V. cass. Civ. 3^e, 29 avril 1987, J.C.P. 1987. Iv. 221, qui, á propos d' une location d' un appartement meublé, casse 1' arrêt d' une cour d' appel ayant retenu la responsabilité du bailleur, á 1' occasion de la chute sur le preneur d' une armoire que celui-ci voulait ouvrir, les juges n' pas constaté un vice de la chose Iouée ou un manquement du bailleur á son obligation d' entretien. ")

ويراجع كذلك

v.cass. civ ^{e 21} novembre 1990, j.C.P. IV.23

۲۵)راجع:

⁽۲٦)

وقضى بأن من يعهد إليه بشيء ما لإصلاحه أو تنظيفه يقع على عاتقه التزام تكميلي بحفظ هذا الشيء (٢٧).

وعلى سند من نص المادة رقم ١١٣٧ مدين فرنسي - وما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك - فإن هذا الالتزام بالحفظ لن يكون إلا التزام ببذل عناية

ويجد الالتزام بالحفظ وهو التزام ببذل عناية مجالا واسعا للتطبيق بخصوص ما تقرره المادة ۱۷۸۹ مدني فرنسي بالنسبة للصانع أو الحرفي L'ouvrier (۲۹)، وقضى تطبيقا لذلك بأن ثمة التزاما تكميليا بالحفظ يقع على عاتق متعهد الإصلاح أو الترميم (٢٠)، ومن يتعهد بتنظيف الثياب والكواء (٢١) وصاحب الجراج (٢٢).

وبناء عليه فإن الالتزام بالمحافظة على الشيء في ضوء نص المادتين ١١٨٥ و مدني فرنسي لن يكون سوى التزام ببذل عناية، أما ما يتعلق

(²⁷)V.C.A Paris 23 septemre 1987. IR.221.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق،

جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩ (٢٨٢)

٣١

٣٢

^{^^} وهذا ما يمكن لنا استنتاجه أيضا من نص المادة ٢١١ مدني مصري وراجع في تطبيق النص الفرنسي ما يلي : V.cassCiv.1, RE24 MARS 1993, J.C.P.1991.IV 1354

٢٩ النص الفرنسي:

^{(&}quot; Dans le cas où ouvrier fournit seulement son travil ou son industrie. si la chose vient á périr. I' ouvrier n' est tenu que de sa fauteArt. 1789. ٣.

Á propos d' un entrepreneur -réparteur" " V. cass. Civ. 3^e 10 Janvier 1979, D. 1979, 1R. 248.

[&]quot; á propos d' unteinturier" V.cass.Civ. 11re: ,24mars 1987.J.C.P. 1987.1V. 191.

[&]quot; á propos d' un garagiste" V. cass. Civ. ^{1 re}, 9 juin 1993 J.C.P. 1993. IV. 2029, Rev. trim. Dr. civ. 1993. 828. obs Jourdain.

بالالتزام بتنفيذ العمل المطلوب من المدين الوفاء به فيحب أن يكون التزاما بتحقيق نتيجة $\binom{rr}{}$.

وعلى الرغم من الوضوح النظري وأحيانا التطبيقي سابق الذكر ما بين الالتزام بالمحافظة على الشيء "التزام ببذل عناية" والالتزام بتنفيذ العمل المطلوب "التزام بتحقيق نتيجة" فإن التداخل بينهما يبدو محتملا، ويصعب كثيرا على القضاء أن يضع الحدود الفاصلة بين. نطاق كل من الالتزامين ولاسيما الأشخاص الذين يعهد إليهم بإصلاح أو بصيانة سيارة أو جهاز تليفزيون أو ساعة أو هاتف نقال "موبايل "....الخ....

٣٦)وتراجع التطبيقات القضائية التالية في هذه المسالة:

V. cass. Civ. ^{1re}, 3 novembre 1970, D. 1971. 226 et ?? ersailles 4 mars 1993, D. 1993. 1R. 147. á propos d' un garagiste

[;] Paris, 10 avril 1987, D. 1987 JR. 132, á propos d' un teinturier

Et V. toute fois: cass. Civ. ¹ re 2 février 1994, R.J.D.A. 1994, n° 285, contrats, conc. Consom. 1994, n° 70, obs.leveneur J.C.P, 1994.11. 22294 note. Delebecque, Rev. trim. Dr. civ. 1994.513 obs. Jourdain.

Et V. toute fois: cass. Civ.¹ re 2 fevrier 1994, R.J.D.A. 1994, n* 285, contrats, conc. Consom. 1994, n* 70, obs.leveneur,² J.C.P, 1994.11. 22294 note. Delcbecque, Rev. trim. Dr. civ. 1994.513 obs. Jourdain.

^{٣٤})وآيات هذا الخلط القضائي بين الالتزامين المذكورين ما يلي:

V. cass. Com. 20 mars 1985, Bull. Civ. 4, Rev. trim. dr. civ. 1986, 362, obs. Huet.

[;] Cass. Com. 13 mars 1990 , J.C.P. 1990 IV. 185 , á propos d' un réparatuer.

[;] Cass. Civ. 1 re 7 févrir 1978 , J.C.P. 1978 IV. 118 , Bull. Civ. 1, no 46 , civ. 1 re , 20 décembre 1993 , Bull. Civ. 1, no 376, d.

^{1994. 1}R. 28, Rev. trim. dr. civ. 1994. 611, obs. Jourdain.

[;] Cass. Civ. ¹ re, 17 novembre 1993, contrats, conc. Consommé. 1994 m nº 83, obs. Raymond, Rev. trim. dr. civ. 1999. 611, obs. Jourdain, á propos d' un teinturier.

وتتداخل أيضا الحدود الفاصلة بين الطبيعة القانونية لكل من الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة في عقد المقاولة، وربما لا يكون مبررا إن يقع على عاتق المقاولة التزام بتحقيق نتيجة. ذلك أنه يتعهد بتنفيذ العمل الذي عهد به إليه وفقأ لشروط العقد، وان يعني بالتنفيذ عناية الرجل المعتاد bon"، وان يعني بالتنفيذ عناية الرجل المعتادمه هذا المقاول من عمل يراعي فيه ومن ثم فإن صفه هذا الالتزام تتوافق مع ما يقدمه هذا المقاول من عمل يراعي فيه الأصول المعتبرة، ولا سيما عندها يكون صاحب العمل هو الذي قدم المادة له، ويقال هنا بأن التزامه المذكور يتداخل مع التزامه بصدد المادة أو الشيء الذي عهد به إليه، والذي يتعهد بالضرورة بالمحافظة عليه، غدر أن حالة الهلاك اللي قد تصيب مادة العمل يجعل التزام المقاول بالتسليم مستحيلا تنفيذه، وان كانت هذه الاستحالة بسبب أجنبي فإن التزامه ينقضي بالضرورة (°).

إلا أن المشرع جعل الهلاك قبل التسليم على المقاول (٢٦)، رغم أن المادة التي سلمها صاحب العمل للمقاول تظل مملوكة له، ويكون المقاول هنا بمثابة مودع لديه، مع التزامه بإصلاح الشيء أو ترميمه أو إعادة هيكلته من جديد، وهو يتعهد بالمحافظة على هذا الشيء وهو التزام ببذل عناية.

[&]quot;)راجع نص المادة (٣٧٣) مدني مصري ،والتي توكيد انقضاء الالتزام الواقع على عاتق المقاول ومن ثم يستلزم ذلك انقضاء الالتزام المقابل ،وهو الالتزام صاحب العمل بدفع الأجر ،وينفسخ العقد من تلقاء نفسه تطبيقا نص المادة ٥٥ ١ مدني مصري

^{٣٦})"إذا هلك الشى بسبب حادث مفاجئ قبل تسليمه لرب العمل فليس للمقاول إن يطالب بثمن عملة ولا يرد نفقاته "(م١/٦٦٥ مدين مصري)

الأمر الذي استنتج منه البعض التزام المقاول هنا بالمحافظة على الشي ؟!!

راجع: المستشار: عز الدين الدناصوري ود. عبد الحميد الشواربي ،مرجع سابق ص٨٠٤

وفى تقديري انه بمثابة فرض قسري لهذا الالتزام بلا مبرر، رغم إن الأمر ما زال في دائرة القواعد القانونية المكملة. فلم يتم فرض الالتزام لا وجه له ؟؟ولم يتم فرض هذا الالتزام دونما ضرورة تدعوا إلية وليس من مبرر قانوني مستساغ؟

وفي القانون الفرنسي

فإن المقاول وقتما يتعهد فضلا عن العمل بتقديم مادة العمل كذلك، فيظل إذن مالكا لها لغاية وقت التسليم (٢٧) أما إن كان صاحب العمل هو الذي قدم مادة العمل له، فعندئذ يكون المقاول بمثابة مودع لديه، ويحصل التسليم برد الوديعة،

وعلى سند من نص المادة ١٧٨٩ مدني فرنسي فان التزامه بالمحافظة عليها لن يكون إلا ببذل عناية $\binom{r_{\Lambda}}{}$.

وفي كل الحالات فان الوصف القانوني للالتزام لا ينبغي أن يتم فرضه من جانب القضاء بالنسبة لكل ما يتعلق بالالتزام بالمحافظة على الشيء بحسبانه يتدخل أحيانا مع الالتزام بالتسليم أو تنفيذ العمل، ومن ثم يقال أنه من قبيل الالتزام بتحقيق نتيجة لاسيما وأن جوهر الالتزام بالمحافظة على الشيء يندرج في دائرة القواعد القانونية المكملة، ذلك أن نص المادة ٢١١ مديي مصري وكذلك ١١٣٧ مديي فرنسي تنطويان على تحفظ مفاده ما لم يوجد نص قانوني آمر أو اتفاق مخالف، ومن ثم فإن الوصف القانوني للالتزام يفرض نفسه، كما الأمر في نص المادة ١٧٩٢ مديي فرنسي والتي تتعلق بمساءلة كل مهندس أو مشيد بناء بقوة القانون (٢٩١)، أي مسئولية موضوعة تستند بالضرورة إلى عدم تحقق نتيجة ما. وهكذا الأمر في نص المادة ٢٥١ مدي مصري (٠٠٠).

۳۷) راجع نص المادة (۱۷۸۸) مدني فرنسي

۳۸)راجع نص المادة (۱۷۸۹) مديي فرنسي وقضي بان

^{(&}quot; il résulte de l' art. 1789 que le locateur d'ouvrage débiteur des objets qui lui ont été confiés, n'est libéré qu'en établissant que ceux-ci ont péri sans sa faute ")

V. cass. Civ. 3 ^e , 17 févr 1999 Bull. Civ. 111 , n° 41 Rev. trim. dr. civ. 1999.629, obs. JOURDAIN.

^{٢٦})راجع نص المادة (١٧٩٢) مدني فرنسي نك)راجع نص المادة (٦٥١) مدني مصري

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق،

المطلب الثاني مشكلات عبء الإثبات

الشريعة العامة:

إن عبء إثبات الخطأ بصدد تنفيذ التزام ما ببذل عناية يعد مسألة جوهرية، وعلى سند من أن على الدائن أثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه (٢١)، لا يتوافر الخطأ في جانب المدين ببذل عناية إلا إذا قصر عن بذل العناية المطلوبة منه في اتخاذ الوسيلة التي تقود إلى النتيجة التي أرادها العاقدان.

فذلك القصور، لا عدم تحقق النتيجة هو عدم تنفيذ الالتزام الذي يتكون منه الخطأ، ذلك الخطأ الذي لا يظهر إلا بتقدير سلوك المدين في ضوء سلوك " الرجل العادي" الذي جعل القانون قدر عنايته (٢٤) معيارا للوفاء بمذا الالتزام مما يستوجب إثبات قصوره عن عناية هذا الرجل المعتاد، وهذا هو وجه الخطأ الحقيقي.

وإذا ما كان واجبا على المدعى أثبات ما يدعيه، فان الدائن في الالتزام ببذل عناية سيكون واجبا عليه هذا الإثبات في كل الحالات التي تفتقر إلى السند القانوني بوجود تقصير أو خطأ في جانب المدين في ظل الظروف التي تحيط بعدم التنفيذ أو التنفيذ المعيب.

فلن يقوم الخطأ في جانب الطبيب - على سبيل المثال - بمجرد عدم تحقق النتيجة، كعدم شفاء المريض في التزام هذا الطبيب بعلاجه، فيكون واجبا على المريض

ومن الجدير بالذكر إن هذه المسئولية العقدية قررها القانونين الفرنسي والمصري لكل عقد مقاولة على البناء ،سواء تم النص عليهما في العقد أم لا ،وكأنها بذلك مسئولية

تترتب قانونا على عقد المقاولة الصحيح.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق،

جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩ (٢٨٦)

المادة (٣٨٩) مدني مصري.

٤٢ راجع نص المادة (٢١١) مديي مصري.

أو من يمثله قانونا في الدعوى "أي على الدائن" إثبات وجود إهمال أو عدم احتياط في حق هذا الطبيب وآيته عدم بذل العناية في اتخاذ الوسائل المؤدية إلى ذلك، مما يستلزم تقدير سلوك هذا الطبيب وفق معيار الطبيب المعتاد.

ومن الجدير للذكر أن الخطأ في تنفيذ الالتزام العقدي لا يتوافق ولا يتماثل مع الخطأ التقصيري بعدم الاحتياط أو الإهمال. وهكذا الأمر فيما يتعلق بالخطأ الجنائي (٢٠).

وإذا كان المدين ببذل عناية يمكنه أن ينفي الخطأ في جانبه بإقامة الدليل على أنه بذل وعمل ما في وسعه لتنفيذ التزامه، أو أنه لم يرتكب إهمالا، أو عدم احتياط، أدى إلى عدم تنفيذه، فإن المدين بتحقيق نتيجة ليس له أن يقيم الدليل على انعدام الخطأ في جانبه، ولن يتخلص من مسئوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي.

ومن ثم، لا ينبغي الخلط بين افتراض الخطأ والالتزام بتحقيق نتيجة ذلك أن افتراض الخطأ لا يكون إلا في نطاق الالتزام ببذل عناية، وعندئذ سيكون على المدين الذي تم افتراض الخطأ في جانبه أن يدحض هذه القرينة فيما لو كانت بسيطة بإثبات عكسها، أي بإثبات أنه قد عمل ما في وسعه لتنفيذ التزامه، أو أنه لم يرتكب إهمالا أو عدم احتياط ...الخ... أي ينفى الخطأ عن نفسه.

أي)رغم إن القضاء الفرنسي الحديث نسبيا قد اثر تفعيل قوة الأمر المقضي الجنائي على المسئولية.

المدنية العقدية التي تؤسس على الخطأ ،مقررا إن القضاء بالبراءة جنائيا مانع من الأخذ بالمسئولية العقدية الخطيئة.

V. cass. Civ. 1 re. 9juim 1993, D. 1993. 1R. 178 á propos d' une Décision de relaxe interdisant de retenir la responsabilité contractuelle pour faut.

وإثبات المدين للسبب الأجنبي في الالتزام بتحقيق نتيجة يعني عدم رابطة السببية بين فعله والضرر الذي لحق بالدائن، أو يعني في حالات معينة بأن المدين لم يرتكب أي خطأ، ومن ثم، يتعلق الإثبات هنا برابطة السببية، وينصب مباشرة عليها، وليس على العناصر التي من شأنها أن تقود القاضي إلى قراره من طريق آية قيمه يمكن أن تستمد من سلوك أو تصرف المدين،.... لماذا ؟ لأنه في الالتزام بتحقيق نتيجة يتوافر الخطأ في جانب المدين به بمجرد عدم تحقق هذه النتيجة.

ومن الممكن القول بان إثبات السبب الأجنبي يعني إثبات إيجابي لسبب الضرر الذي لحق بالدائن، والذي ينبغي في ذات الوقت أن يكون أجنبيا عن نشاط المدين.

ومهما يكن من أمر فان على الدائن إثبات خطأ المدين، وبرهانه عدم تنفيذ المدين لالتزامه " actorie incumbit probation " وهذا ما ألتزمته التطبيقات القضائية فيما يتعلق بالالتزام ببذل عناية، حيث أوجبت وتطلبت من الدائن إثبات خطأ المدين (* أ).

^{؛؛} راجع في ذلك على سبيل المثال ما يلي :

v. Cass. Civ. 1 re. 19 juillet 1988 J.C.P. 1998. IV. 349.

[;] Cass. Civ. ^{1 re}, 18 décembre 1990 , J.C.P. 1991. IV. 68 á propos d' un louage d' ouvrage ; Cass. Civ. ^{1 re}. 16 mars 1994. RJ.D.A. 1994, no 909

افتراض الخطأ

Prèsomption de Faute

يلتزم الناقل الجوي Le transporteur aèrien على خلاف الناقل البري ليتزم الناقل الجوي Le transporteur aèrien ببذل عناية، وليس بتحقيق نتيجة فيما يتعلق بسلامه المسافرين (٢٠٠).

ومن ثم فإن المخاطر الملازمة للملاحة الجوية لا يسأل الناقل الجوي عن الأضرار التي يمكن أن تنتج عنها إلا إذا قصر عن بذل العناية المطلوبة منه في اتخاذ الوسائل التي تؤدي إلى الغاية التي أرادها العاقدان.

وبالنسبة للنقل الجوي الداخلي في القانون الفرنسي فان المادة رقم 3-1.322 من تقنين الملاحة الجوية المدني تقرر بان نظام اتفاقية Varsovie هو الواجب التطبيق دون استثناء مما يجعل نظام مسئولية الناقل الجوي موحدا بالنسبة لكل من النقل الداخلي والنقل الدولي.

وعلى ذلك ووفقا لنص المادة ٢٠ من الاتفاقية المذكورة لا يكون الناقل الجوي مسئولا إذا ما تم إثبات أنه وتابعيه قد اتخذوا كل الاحتياطات الضرورية لأجل تجنب الضرر، أو كان مستحيلا بالنسبة لهم أن يتخذوها (٢٠).

Le transporteur n'est pas responsable s'il prouve que lui et ses préposés ont pris toutes les measures nécessaries pour éviter le dommage ou qu'il leur était imposible de les prendre ")

ورؤي فيها بان التزام الناقل الجوى هو بذل العناية وليس تحقيق نتيجة بخصوص سلامة المسافرين، وظل ورؤي فيها بان التزام الناقل الجوى هو بذل العناية وليس تحقيق نتيجة بخصوص سلامة المسافرين، وظل الأمر هكذا. ورغم تعديل هذه الاتفاقية بمقتضى بروتوكول La Haye في سنه ١٩٥٥، ثم بر وتوكيل Guatémala في سنة ١٩٧١ والذي يستفاد منه أن التزام الناقل الجوي هو تحقيق نتيجة فيما يتعلق بسلامة المسافرين إلا أن هذا التعديل لم يدخل مطلقا حيز التنفيذ إلى يومنا هذا فمازال التزام الناقل الجوي هو بذل عناية وليس تحقيق نتيجة، ومن ثم تؤسس مسئوليته على الخطأ.

^{(17}

وينبني على ذلك أن المضرور بسبب أي من المخاطر التي قد تلازم الملاحة الجوية الداخلية لا يلتزم بإثبات خطأ الناقل الجوي، لأن خطئه مفترض، ويكون على الناقل نفسه إثبات أنه لم يرتكب خطأ، ذلك أن افتراض الخطأ يكون بالضرورة لمصلحة الدائن ضد الناقل الجوي في تنفيذه لالتزامه ببذل عناية، ولسنا بصدد مسئولية بقوة القانون، لأن التزام هذا الناقل الجوي لا يكون بتحقيق نتيجة (٢٠).

ويكون الناقل الجوي موفيا بالتزامه متى ثبت أنه قد بذل القدر المطلوب من العناية أي أنه لم يرتكب أي خطأ، بمعنى عدم وجود خطأ في جانبه، وهذا لا يعد سببا أجنبيا.

ومن الجدير بالملاحظة أن الناقل البحري للأفراد المسافرين يلتزم أيضا بسلامة هؤلاء المسافرين من كل ضرر مادي قد يلحق بهم شخصيا، وهو التزام ببذل عناية، غير أن خطأ هذا الناقل البحري لا يكون مفترضا دائما ذلك أن قانون ١٨ من يونيه سنة ١٩٦٦ والذي يحكم العقود الخاصة باستئجار السفن والنقل البحري قرر بأن خطأ الناقل البحري واجب الإثبات من جانب المضرور. غير أن المسافر إذا ما أثبت وجود الضرر المادي وكان هذا الضرر راجعا إلى كارثة فادحة كما الحريق L' incendie والغرق م ٣٨ من القانون والغرق للانفجار العادق رقم ٣٨ من القانون

V. Art. 20 de la convention de varsovie.

⁴⁴)وقضى بان("مسئولية الناقل الجوى عن الضرر في حالة وفاة أو إصابة الراكب عن متن الطائرة أو إثناء عمليات الصعود والهبوط. أساسها الخطأ المفترض. انتفاء المسئولية. شرطه ثبوت اتخاذه وتابعيه كافة التدابير اللازمة لتفادى وقوع ذلك الضرر أو استحالة اتخاذها أو أن الحادث وقع بسبب اجنبي بغير خطا منهم أو كان من المستحيل علية تفاديه ،المواد ٢٠,٢٢٠ من اتفاقية فارسوفيا ببروتوكول لاهاي.

انظر :الطعن ١٩٨٦/١/٢٢م ،الطعن ٥٥٠لسنه ٥٠ق ،نقض ١٩٨٥/٣/٢٠ والطعن ٤٩٧لسنة ٥٠ق ،نقض ١٩٨٥/٣/١٣ والطعن ٤٩٠لسنة ٥٠ق ،نقض ١٩٨٥/٣/١٣

المسئولية المدنية "للأستاذ/ إبراهيم سيد احمد ،التعويض في المسئوليتين التقطيرية والعقدية ،دار الكتب القانونية سنه ٢٠٠٦م ، قاعدة رقم٦٦٦ ،ص٩٢٠ و ٩٢١.

المذكور تقرر عندئذ افتراض الخطأ ضد الناقل البحري، كما هو الأمر بالنسبة الناقل الجوي، مما يفرض علي عاتق هذا الناقل أو ذاك للتخلص من هذه القرينة إثبات عدم وجود خطأ في جانب كل منهما، ومن ثم لا يكون التزام كل منهما وفق هذا التصور القانوني بتحقيق نتيجة، لأنه لو كان الأمر كذلك لما تمكن أي منهما من دفع المسئولية إلا بإثبات السبب الأجنبي.

وإذا كان الأمر كذلك فإن المتعهد بتنظيم الرحلة البحرية يلتزم بتحقيق نتيجة في حين أن الناقل البحري نفسه يلتزم ببذل عناية فقط (٢٨).

وإذا كان الأمر على هذا النحو بالنسبة لنقل الأفراد، فإن القانون الذي يحكم مسئوليه الناقل، الجوي في فرنسا لا يميز في هذا الصدد بين نقل الأفراد ونقل البضائع، بمعنى أن الناقل يتعهد دائما ببذل عناية. أما في النقل البحري فإن لقانون ١٨ من يونيه سنه ١٩٦٦ يعتبر أن الناقل البحري للبضائع ملتزم من حيث المبدأ بتحقيق نتيجة، ومن ثم فلن يعفى من مسئوليته إلا إذا استطاع إثبات السبب الأجنبي (٤٩).

وقضى بأن: ("عقد النقل البحري - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة" أي محكمة النقض المصرية" - لا ينقضي وتنتهي معه مسئولية الناقل البحري عن البضاعة المشحونة آلا بتسليمها للمرسل إليه تسليما فعليا، ذلك أن التزام الناقل التزام

^{٤٨} راجع نص المادتين ٤٨و ٤٩ من القانون الفرنسي ١٨ من يونيه سنة ١٩٦٦.

⁽قعى حالة استثنائية من الحالات الواردة على سبيل التحديد والحصر في نص المادة رقم ٢٧ من القانون المذكور وفي نفس المعنى قضى كذلك بان ("عقد النقل البحري يلقى على عاتق الناقل التزاما بضمان دخول البضاعة للمرسل إلية سلمية ،وهو التزام بتحقيق غاية ،فيكفى لإخلال أمين النقل بالتزامه وترتيب اثأر المسئولية في حقه إثبات إن البضاعة هلكت أو تلفت إثناء تنفيذ عقد النقل ،بغير حاجة إلى إثبات وقوع حطا من حانبه ،ولا ترتفع هذه المسئولية ألا إذا اثبت الناقل إن التلف أو الهلاك نشا عن عيب في البضاعة ذاتها أو بسبب قوة قاهرة ،أو خطا الغير ")

راجع: نقض حلسة ١٩٧٧/٦/٢٧ س٢٥، ١٥ ،ص١٤٥٢، ومشار إلية في مرجع :" المسئولية المدنية "للأستاذ/ إبراهيم سيد احمد ،مرجع سابق ص ١٠٨٥ و ١٠٨٦

بتحقيق غاية هي تسليم الرسالة كاملة وسليمة إلى المرسل إليه. ويظل الناقل البحري مسئولا عن البضاعة المشحونة وسلامتها حتى يتم تسليمها لأصحاب الحق فيها، ولا ترتفع مسئوليته إلا إذا أثبت إن العجز أو التلف كان بسبب أجنبي لا يد له فيه أو بقوه قاهرة طبقا لنص المادة ١٦٥ من التقنين المدني (°°)

افتراض الخطأ في التطبيقات القضائية فيما يتعلق بالالتزام ببذل عناية:

الوديعة عقد رضائي من عقود التبرع بحسب الأصل، وقد تكون من عقود المعارضة إذا اشترط فيها الأجر ($^{\circ}$)، ويلزم المودع عنده بحفظ الشيء المودع وهو الالتزام الأساسي الذي يترتب على هذا العقد سواء كانت الوديعة بغير أجر ($^{\circ}$) أو بأجر ($^{\circ}$) وهو التزام ببذل عناية.

وتعد مسئولية المودع عنده "أو الوديع" هي الإشكالية التي واجهت القضاء الفرنسي فيما يتعلق بمدى التزامه بالتعويض وقتما لا يكون في وسعه تقديم الشيء ورده في نهاية الإيداع، أو لا يتمكن من رده إلا وقد أصابه التلف ومن ثم يرده تالفا، ويكمن السبب في طبيعة التزام المودع عنده وهل يلتزم ببذل عناية أم بتحقيق نتيجة ؟ مع الأخذ في الحسبان بأن المحافظة على الشيء ورده مسألتان لا يمكن فصلهما.

وكما جرت العادة في وجوب التفريق بين الوديعة بغير أجر والوديعة بأجر إلا أن التزام المودع عنده دائما هو التزام ببذل عناية.

^{°°)} راجع:نقض جلسة١٩٧٧/٦/٢٧٧ س٢٠،ع١ ،ص١٤٥٢، ومشار إلية في مرجع :" المسئولية المدنية "للأستاذ/ إبراهيم سيد احمد ،مرجع سابق ص ١٠٨٣ع.

۱°) راجع نص المادة (۲۱۸) مدني مصري.التي تقرر إن "الوديعة عقد يلتزم به شخص إن يتسلم شيئا من أخر على إن يتولى حفظ هذا الشي ،وعلى إن يرده عينا "وترجع المادة ١٩٥١ مدني فرنسي

^{°°)}انظر إلى الوديعة بأجر نص المادة رقم ١٩٢٨ - ٢ مدني فرنسي والمادة رقم (١/٧٢٠) مدني مصري

^{°°)} راجع في الوديعة باجر نص المادة ١٩٢٨ - ٢ مدني فرنسي والفقرة الثانية من المادة ٧٢٠ مدني مصري.التي تقرر إنه إذا كانت الوديعة باجر فيجب على المودع عنده إن يبذل في حفظ الوديعة عناية الرجل المعتاد.

إلا أن القضاء الفرنسي وكأنه أوجد فئة وسطية بين الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة بطريقة بعقيق نتيجة بطريقة عففة.

أو عالجها من طريق افتراض الخطأ في حق المودع عنده وهو المدين بمجرد بذل عناية، بمعنى أن القضاء الفرنسي لا يتطلب من المودع إثبات خطا المودع عنده، فهو خطأ مفترض، ومن ثم يكون على عاتق المودع عنده أن يثبت عدم وجود خطأ في جانبه فيما يتعلق بالمحافظة على الشيء المودع الذي عهد به إليه (10).

وتم افتراض خطأ المدين ببذل عناية في تطبيقات القضاء الفرنسي كذلك بالنسبة لصاحب الجراج، فهو يلتزم ببذل عناية فيما يتعلق بالشيء المودع عنده في المحافظة عليه، ويكون خطؤه مفترضا فيما لو أثيرت مسئوليته المدنية ٥٠٠

°°) راجع:

^{°)} وهمة تطبيقات قضائية عديدة في هذه المسالة ونذكر منها على سبيل المثال ما يلي :

V.Cass.Civ., ^{1re} 28 mai 1984, J.C.P. 1984. IV.252. "

[;] Cass.civ ^{1re},2octobre 1980 J.C.P. 1980, 1V.404, D. 1981IR. 68 Rev. trim. Dr. civ. 1981.405, obs. CORNU.

V. Cass.civ.¹ re, 2 octobre 1980 J.C.P. 1980, IV. 404, D. 1981 IR 68 Rev. trim. Dr. civ. 1981.405, obs. CORNU.

[;]v.Cass. Civ. 1re, 24 juin 1981, D. 1981 1R. 394 J.C.P. 1981.1V.

³²⁸ D. 1982 1R.363, obs. LARROUMET. Rev.trim. civ.1982, 340 obs. CORNU.

[;] Cass. Com.22 novembre 1988 J.C.P. 1989. IV. 29, Bull. Civ 4 n 316, Rev. trim. dr. civ. 1989.328, obs. JOURDAIN.

[;] Cassl. Civ. ^{re}, 4 octobre 1989, d. 1989 1R. 262, J.C.P. 1989. IV. 385.

[;]Cass.Civ. 1^{re}, 10 janvier 1990 D. 1990. 1R.262,J.C.P. 1990. IV 93, Bull.Civ., 1,n6 Rev.trim. Dr. civ. 1990.517,obs.REMY.; Cass.Civ. 1re, 24 Fevrier 1993, contrats. conc. consom. 1993, n 89 obs. LEVENEUR.

[;] Cassl. Civ. 1 rc, 20 juillet 1994 D. 1994. 1R. 225, J.C.P. 1994. iv. 2342.

وكذلك بالنسبة للمستعير، حيث يجب عليه إثبات عدم وجود خطأ من جانبه ذلك الخطأ الذي يعد مفترضا في حقه $(^{\circ})$.

ونلاحظ أن القضاء الفرنسي لم يستند إلى "أي من نصوص القانون فيما يتعلق بالتطبيقات القضائية السابقة، بمعنى أن فكرة افتراض خطأ المدين ببذل عناية لا يوجد لها سند من نصوص القانون، فهي مجرد اجتهاد قضائي فما هي مبررات هذا الاجتهاد القضائي؟ وما هو تقديرنا له؟

يقرر البعض بان افتراض خطأ المدين ببذل عناية في التطبيقات القضائية يجد تبريره في التدقيق في الالتزامات المفروضة على الأطراف المتعاقدة في الفروض سابقه الذكر.

حيث يلتزم المدين فيها بالتزامين أساسيين وليس التزام واحد، فيلتزم بداءة برد الشيء وإرجاعه إلى صاحبه، وهذا الالتزام بالرد ليس هو الالتزام بالتسليم، ولكنه يتجاور معه لدرجة التلاصق بينهما والانصهار وعلى أقل تقدير فإن هذا الالتزام بالرد ينتمي إلى الالتزام بالتسليم وإن كان لا يعد التزاما بالتسليم من حيث ذاتيته، ومن ثم حرى بالقضاء ولا مشاحة عليه إذا ما اعتبره التزام بتحقيق نتيجة، أو كما الالتزام بتحقيق نتيجة هذا من جانب.

ومن جانب آخر يتعهد المدين برد الشيء في حالة جيدة، وهذا يقتضي التزامه بالمحافظة على هذا الشيء في ذات الوقت، وهو من هذه الزاوية يتوافق كلية مع ما نصت عليه المادة ١١٣٧ مدني فرنسى، ومن ثم فلن يكون الالتزام ببذل عناية.

V. Cass. civ. ^{1 re}, 29avril 1985 J.C.P. 1985, IV. 23.

^۲°) راجع :

[;]V. Cass. Civ. ^{1 re}, 11 avril 1995 contrats. conc. Consomm. 1995 n* 113, obs. RAYMOND.

وهذا ما دفع القضاء إلى إيجاد مرحلة وسطية ما بين الالتزامين وكانت وسيلته في ذلك هي افتراض الخطأ في جانب المدين ببذل عناية $(^{\circ})$.

وفي رأينا أن الالتزام بالرد في حد ذاته والالتزام بالرد في حالة حسنة في حد ذاته لا يمكن على مستوى تنفيذ المدين بهما لهما إلا أن يكونا التزامين معاصرين تعاصراً زمنيا.

والالتزام الأول لن يكون المدين موفيا به بمجرد الرد، في حين إن الثاني لن يكون المدين موفيا به في حالة وجود الشيء في حالة غير حسنة، ومن ثم، فإن ادعاء الدائن بوجود الأول دون الثاني مسالة في غاية الأهمية، لأن التحليل الدقيق يجعل الالتزام الأول التزام بتحقيق نتيجة، في حين إن الالتزام الثاني لن يكون إلا التزاما ببذل عناية، وبسبب التعاصر الزمني بين تنفيذ المدين للالتزامين يبدو منطقيا أن يميل القضاء إلى اعتباره التزاما ببذل عناية، وعدالة يعد الخطأ مفترضا في حق المدين في مجمل الالتزامين معا وهما على مستوي النص القانوني التزام واحد، وهذا ما يفسر لنا أنه لم يتم رد الشي بسبب اختفائه، أو عدم وجوده لخطا المدين الذي قصر في التزامه بالمحافظة عليه فإن هذا الخطأ ينبغي أن يكون في دائرة الافتراض.

وبسبب الترابط المنطقي بين الالتزامين يكون مبررا أن يقع على عاتق المدين إثبات أن الشيء قد فقد بدون خطا من جانبه، دونما أن يكون ملتزما بإثبات السبب الأجنبي كمخرج وحيد للتخلص من مسئوليته فيما لو مال القضاء إلى اعتبار التزامه التزام بتحقيق نتيجة.

فهو أذن التزام ببذل عناية في نطاق افتراض خطأ المدين به فيما لو قصر في تنفيذه لالتزامه.

V.LARROUMETT(CH), OP.CIT, N 620, P, 639 et 639

^{°°} راجع في هذا التحليل الفقهي للموقف القضائي

أما في حالة رد المدين للشيء في حاله سيئة، فهو وإن كان قد التزم بالرد إلا أن تنفيذه تضمن رد للشيء وهو في حالة سيئة، وعندئذ لا يوجد لأي من الالتزامين السابقين....وجود لماذا ؟

لأن المدين قد نفذ التزامه، ويجود مجال للتساؤل عن وجود علاقة ما بين التزامه بالمحافظة على الشيء ورده في آن واحد، ويبدو أن الأمر هنا يتعلق فقط بمدى بذله العناية الواجبة للمحافظة على الشيء، ولا مجال لإثارة الالتزام بالرد، ذلك الالتزام الذي تم تنفيذه، ونتساءل هنا عن المنطق الذي يوجب العودة إلى وجوب إثبات الخطأ في جانب المدين؟

ربما يبدو غير ملائم أن يقع على عاتق الدائن إثبات خطأ المدين، ولكنه يكون معقولا الإدراك أن يجيز القضاء هنا أيضا مسألة افتراض خطأ المدين (^^)

ومهما يكن من أمر فإن مسلك القضاء الفرنسي فيما يتعلق بافتراض خطأ المدين ببذل عناية وإن كان يجد تبريره في بعض التطبيقات القضائية سالفة البيان، والتي لا بوجد فيها مؤشر يدل على أن عبء الإثبات ينبغي أن يقع علي عاتق أحد بعينه، إلا أن مسألة افتراض الخطأ في حق المدين ببذل عناية ليس صوابا بالكلية، فثمة افتراض للخطأ يبدو عسيرا تبريره، لاسيما وأننا في نطاق وسط ما بين الالتزام ببذل عناية، والالتزام بتحقيق نتيجة، أوجدته التطبيقات القضائية بصدد تفسيرها لعقود مبعثرة في المدونة المدنية.

V.LARROUMETT(CH), OP.CIT, P460, qui disait:

('pour la eme raison qu,en ce qui concerne le depot le ,prêt a usage devrait permettre de presume la fautr le I emprunteur

ومع الأخذ في الحسبان بان القضاء الفرنسي سمح بافتراض الخطأ في حق المستعير (محكمة استئناف باريس سفي المحرد ١٩٨٩/١٠/٢٥) ذلك الافتراض الذي يبدو متوقفا بالكلية مع منطق عبء الإثبات بمعنى انه سيكون يسيرا على المدين إن يثبت عدم وجود خطا في جانبه ،من إن نكلف ونلزم الدائن بإثبات خطا المدين.

۸°)قریب من هذا المعنی:

المطلب الثالث

نحو تأصيل الالتزام ببذل عناية

من منطلق أن لكل التزام هدفا معينا يرنو الدائن إلى تحقيقه من جانب المدين فإن الالتزام الذي يترتب بمقتضى العقد في ذمة المدين قد يكون التزاما ببذل عناية الذي يقال له كذلك الالتزام بوسيلة Obligation de moyen وعندئذ لا يعد هذا المدين مخطئا إلا إذا ثبت في حقه التقصير عن بذل العناية المطلوبة منه قانونا أو اتفاقا كما هو شان الطبيب الذي لم يبذل العناية الواجبة عليه في علاج المريض مما يعني أنه قصر في اتخاذ الوسيلة التي تؤدي إلى هذا العلاج كما إرادته الإرادات المتعاقدة. ذلك أنه لا يلتزم بالشفاء بل بالعلاج.

ومن ثم فإن خطا هذا المدين يتمثل في عدم تنفيذه لالتزامه، وآيته القصور في اتخاذ الوسيلة لا عدم تحقق الغاية، وعلى الوجه الآخر يكون هذا المدين موفيا بالتزامه متى ثبت أنه بذل القدر المطلوب من العناية، ولو لم تتحقق الغاية أي الشفاء (٥٩)

ومسئولية المدين بسبب القصور في أداء هذا الالتزام قد تكون أكثر أو أقل تشددا من منظور مدى جسامة أو عدم جسامة خطأ هذا المدين، مما دفع البعض إلى تصور ثلاث مشكلات رئيسية تتعلق بنظام المسئولية المدنية بصدد هذا الالتزام وقتما لا يتم تنفيذه وهي تتعلق على الترتيب، أولا بمضمون ومحتوى هذا الالتزام، ثم مسألة من يقع على عاتقه عبء إثبات عدم التنفيذ الذي يعد خطأ،

د.محمود جمال الدين زكى :الوجيز في النظريات العامة للالتزامات في القانون المدني المصري ،الطبعة الثالثة ،مطبعة جامعة القاهرة ،سنه ١٩٧٨م،فقرة رقم ١٧٩،ص٣٣٣

د. نبيل إبراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام،مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة ،سنة٢٠٠٧،ص١٦وما بعدها

٥٩)انظر في الالتزام ببذل عناية على سبيل المثال:

وأخيرا ما يتعلق بالنتائج التي تؤخذ في الحسبان بسبب جسامة خطأ المدين

بادئ ذي بدء ينبغي التفرقة بين عدم قيام المدين بأداء العمل المطلوب منه وقيامه بأداء هذا العمل مع وجود نزاع حول مقدار بذله للعناية الواجبة في القيام بذلك العمل.

. ففي الفرض الأول تتحقق مسئوليته على سند من نص المادة ٢١٥ مدني مصري على أساس عدم فعل المدين، أي تخلفه عن القيام بذلك العمل، ومن ثم يلزم بالتعويض ما لم يقم بإثبات السبب الأجنبي الذي جعل القيام بالعمل المطلوب مستحيلا.

إما في الفرض الثاني فلا مجال للبحث في إثبات السبب الأجنبي لأنه لا محل لتطبيق المادة ٢١٥ مدني مصري عليه، لأن عدم التنفيذ للعمل المطلوب هنا لا يتمثل في عدم تحقق الغاية المقصودة من الالتزام، وإنما يتحدد في عدم بذل المدين العناية الواجبة، أي في تقصير أو إهمال معين ينسب إليه فيقود إلى الانحراف عن السلوك الواجب، ومن ثم لا يتصور عدم التنفيذ إلا راجعا إلى فعل المدين.

ويستنتج البعض من الفرض الأول بأن مركز المدين بالتزام ببذل عناية كمركز المدين بالتزام بتحقيق نتيجة (١٦).

V.LARROUMET (CH)op.cit.625et 626

- وتنص المادة (٣٨٩) مدني مصري بأن (على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه) -وتنص المادة ٢١١مدني مصري بانه("١-في الالتزام بعمل إذا كان المطلوب من المدين هو إن يحافظ على الشي أو إن يقوم بإدارته ا وان يتولى الحيطة في تنفيذ التزامه ،فان المدين يكون قد وفي بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك.٢-وفي كل حالة يبقى المدين مسئولا عما يأتيه من غش أو خطا حسيم")

^{، (}اجع في هذه الفكرة:

غير أننا نعتقد أن عدم القيام بالعمل المطلوب بحسب الأصل لا يمكن أن يتماثل مع عدم رضاء الدائن عما تحقق من جانب المدين، بمعنى أن المدين في الالتزام ببذل عناية لم يصدر عنه أي فعل ولم يتخذ آية وسيلة لبلوغ الغاية المرجوة من الالتزام في حين أن المدين في الالتزام بتحقيق نتيجة قد صدر عنه فعل لبلوغ هذه النتيجة غير أن المدين في الالتزام بتطابق مع الغاية المبتغاة من هذا الالتزام في منظور الدائن، أي أنه ليس راضيا عما تحقق من هذا المدين، ومبنى عدم رضاه أن النتيجة لم تتحقق أو أنها لا ترضيه، وعندئذ يتحقق مبدأ مسئولية المدين، والذي يكون سرابا مسالة الإعفاء منها إلا إذا اثبت هذا المدين السبب الأجنبي بشرط أن يكون التزامه غير متضمن للضمان (٢٠).

وتتمثل صعوبات جمة فيما يتعلق بالفرض الثاني ذلك أن عدم تنفيذ الالتزام ببذل عناية وآيته هنا عدم بذل المدين العناية الواحبة لا يمكنه أن يقود إلى مسئوليه هذا المدين إلا إذا كان عدم التنفيذ يشكل خطأ، ومعرفة ما إذا كان هذا الخطأ قائما ومتحققا أم لا يقتضي تحديد المحتوى الدقيق لهذا الالتزام.

ومن ثم نستحسن ما قرره قضاء الغرفة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية وقتما قرر بأن إلزام المدين ببذل عناية بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن عدم تنفيذه.

^{11)}راجع: المستشار: عز الدين الدناصوري ود. عبد الحميد الشواربي ،المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ،بدون ناشر ،بدون تاريخ ،ص ٣٩٩

^{۱۲}) ذلك الضمان أو التامين الذي يجوز وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢١٧ مدني مصري ومبناه الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة. وعندئذ يظل المدين مسئول عن عدم تحقق النتيجة ولو كان ذلك لراجعا إلى سبب أجنبي لا يد له فيه.

الالتزام بعمل يقتضي إثبات الخطأ في جانب هذا المدين وهذا يستوجب إثبات مضمون ومحتوى التزامه لإمكانية تحديد ما هو منسوب إليه أو ما يمكن نسبته إليه من تقصير أو إهمال (٢٠) هذا من جانب.

ومن جانب آخر لا يمكن قبول ما قرره القضاء السابق من إلزامه للدائن فوق ما تقدم بإثبات " طبيعة الالتزام "nature d l'obligation ذلك أن معرفة ما إذا كان هذا الالتزام ببذل عناية أم بتحقيق نتيجة وإن كانت مسألة ضرورية وتتعلق بالدائن إلا أن منطق مضمون عبارات هذا القضاء لا تستقيم مطلقا مع الالتزام بتحقيق نتيجة، ذلك الالتزام الذي يكون جزاء عدم تنفيذه المسئولية التي لا علاقة لها بالخطأ ولا يؤثر في ذاتيتها إثبات أو عدم إثبات هذا الخطأ، حيث يتوافر الخطأ في جانب المدين بتحقيق نتيجة بمجرد عدم تحقق هذه النتيجة، ولا يجوز قانونا أن يقيم هذا المدين الدليل على انعدام الخطأ في جانبه، فذلك هو شأن الملتزم ببذل عناية فقط.

بالملتزم بتحقق نتيجة لا يحتمل التزامه الزيادة أو النقصان، فالعمل الذي يتعهد به إما أن يقود إلى تحقيق النتيجة أو لا تتحقق هذه النتيجة، أما المدين ببذل عناية، فيوجد – على النقيض – مجال لأن تزيد درجة التزامه أو تنقص على حسب درجة العناية المتفق عليها مع الدائن.

فيتصور وجود درجات للالتزام بعمل ما وفقاً لدرجة العناية المتفق عليها والتي تتباين عقديا من حاله إلى أخرى، ومن ثم تقاس درجة العناية الواجبة وفقاً لكل حاله على حده.

۲۳ (

^{(&}quot; Celui qui reclame la reparation du dommage resultant de I' inexdution d' une obligation de faire doit, pour prouver la faute du debiteur, etablir le contenu de 1' obligation a laquelle il lui reproche d' avoir manque ")

V. Cass. Com. lSjanvier 1991 J.C.P. 1991. IV. 95

وعندئذ يعد المدين مخطئا وقتما لا يفعل ما هو واجب عليه فعله، وبعبارة أخرى لا وجود للخطأ في جانب المدين إلا إذا تصرف بطريقة مختلفة وتغاير الطريقة التي كان واجبا عليه أن يتصرف بمقتضاها كمدين طبيعي معتاد من آحاد الناس (15).

وينبغي تحديد الخطأ سواء في النطاق العقدي أو النطاق التقصيري " بطريقه المعردة " In "abstracto من طريق قياس السلوك الذي تم على النموذج الجحرد للفرد الطبيعي المعتاد من آحاد الناس وذلك بمناسبة تحديد الأخطاء اللاإرادية، أما في الأخطاء الإرادية أي وقتما يكون هذا الخطأ عمدياً أو يتضمن غشا أو تدليسا فينبغي تعيين الحالة المعنوية للإنسان كي يكون آثما أو مذنبا ""Coupable مع مراعاة أن هذا التحديد يتم بطريقه جامدة IN concreto .

ورغم ذلك فإن ثمة محلا لتعيين الخطأ بطريقة مجردة من خلال تعيين أخر لمحتوى الالتزام الذي يقع على عاتق المدين وهنا يوجد مجال لمغالاة الإنسان في التقدير وقتما يتعامل بطريقة مجردة وجامدة مع هذا المحتوى.

وآيات ذلك، ما تقرره - على سبيل المثال - المادة رقم ١٩٢٧ مدني فرنسي و ١/٧٢٠ مدني مصري من أنه إذا كانت الوديعة بغير أجر وجب على المودع عنده أن يبذل من العناية في حفظ الشيء ما يبذله في حفظ ماله، دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الرجل المعتاد (٢٥)

٦٤)راجع في هذا المعنى:

^{(&}quot; il n' ya faute que si on a agi d' une fafon difterente de celle dont aurait agi un debiteur normalement diligent.")

V. LARROUMET (CH.): op. cit. n* 617, d. 626.

٦٥ والنص الفرنسي يقرر:

⁽ Le depositaire doit apporter , dans la garde de la chose depose. les mSmes soins qu'il apporte dans la garde des choses qui lui apartiennent.

وعن تطبيقات القضاء لالتزام المودع عنده ببذل عناية راجع"

ونستنتج من ذلك أن خطأ المودع عنده محدد ومعين بطريقة جامدة " In " خطأ المودع عنده محدد ومعين بطريقة جامدة ما concreto حيث أنه تم تقديره وفق هذين النصين القانونيين من طريق قياسه على ما يجب فعله من جانب المودع عنده وفقاً لسلوكه، وفي الحقيقة إن هذا القياس لن يفضي إلى شيء، وليس صائبا بالكلية ما ينطوي عليه هذا المنطق الذي تبناه القانون.... للذا ؟

لأن المودع عنده ولو لم يكن يبذل أية عناية في حفظ الأشياء التي يمتلكها أو الخاصة به فهو يعد مخطئا إذا ما فعل نفس الشيء بالنسبة للأشياء المودعة عنده.

وإن كنا نتصور قيمة قانونية لهذين النصين فلا نجدها إلا الإعلام عن تحديد محتوى الالتزام الذي يقع على عاتق المودع عنده في عنايته بحفظ الأشياء المودعة، أي محتوى الالتزام ببذل العناية ومن ثم فلسنا بصدد التزام بتحقيق نتيجة وأن مضمون الخطاب التشريعي لا يضيف شيئا فيما وراء ذلك.

أما بالنسبة "للوديعة بآجر " " Dèpôt salariè " فنحد المشرع سواء في مصر أو فرنسا يوجب على المودع عنده أن ببذل في حفظ الشيء عناية الرجل المعتاد (٢٦)، مما يعني التزامه بأن يبذل في حفظ الوديعة عناية الرجل المعتاد على الأقل، فلا

v. Cass. Civ. ^{1re}. 7 oct. 1997 RCA 1997. 367 [exoneration d'un garagiste corse victime d'un attentat].

[;] Cass. Civ. ^{1 re}, 28 mai 1984 •: Bull. Civ. 1, n* 173 [exoneration par une absence de faute ou de negligence].

[;] Cass. Com. 22 nov. 1988 ibid. 1V. n* 316, RTD civ. 1989. 328 obs. JOURDAIN.

آآ)هذا ما عبر عنه صراحة المشرع المصري في نص الفقرة الثانية من المادة رقم ٧٢٠ مديي مصري بقولة ("إما إذا كانت الوديعة باجر فيجب إن يبذل في حفظ الوديعة عناية الرجل المعتاد ")م ٧٢٠ مديي مصري. وفي القانون الفرنسي : نجد إن المشرع قد عبر عن ذلك بان العناية التي يجب إن تبذل في الوديعة بأجر ستكون أكثر قوة مما يبذله للعناية وحفظ أمواله الخاصة ،وهي بالضرورة لن تكون أكثر من عناية الرجل المعتاد وليست عناية المودع لدية نفسه كما يلي :

^{(&}quot; La disposition de P article precedent doit etre appliquee

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق،

يغتفر له إلا التقصير اليسير، أما ما زاد عن ذلك فيحاسب عليه دائما، حتى ولو كان قد اعتاده في شئونه الخاصة، مما يؤكد أن تحديد الخطأ هنا يتم بطريقه جامدة بدلا من طريقه التحديد المجرد، ومن ثم سيتغاير الحكم من حالة إلى أخرى وفقاً لمحتوى الالتزام المفروض على عاتق المودع عنده، ويقع دائما على عاتقة عبء إثبات نفي الخطأ عن نفسه إذا لم يؤد العناية التي بذلها إلى حفظ الشيء فعلا. (٢٧)

ً) وقد التزم القانون على نفس المنهج فيما يتعلق بعقد الوكالة، سواء أكانت وكاله تبرعية أم بأجر، راجع على سبيل المثال نص المادة ١٩٩٢ مدني فرنسي والخاصة بمسئولية الوكيل.

(......" Neanmoins la responsabilite relative aux fautes est applique moins rigoureusement a celui [le mandataire] don' t le mandate est gratuit qu' a celui qui recoit un salaire ")

وفي القانون المصري:

("١-اذا كانت الوكالة بلا اجر وجب علي الوكيل ان يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في اعماله الخاصة ،دون ان يكلف في ذلك ازيد من عناية الرجل المعتاد.

٢-فان كانت بأحر وحب علي الوكيل ان يبذل دائما في تنفيذها عناية الرجل المعتاد")

ونستنتج من هذين النصين ان :

تصرفات الوكيل لن تصنف كأخطاء فيما لو كانت "الوكالة تبرعية " mandataire gratuit "في حين ان نفس التصرفات تعد من قبيل الاخطاء فيما لو كانت الوكالة بأجر "mandataire salarie "ولا يصادف هذا الحكم وجه الصواب في راينا ذلك ان خطا الوكيل التبرعي لن يكون محددا بنفس الطريقة فيما لوكان يعمل باجر ذلك لان محتوي التزام الاول ليس كمضمون التزام الثاني، فذلك الأخير يوجب عليه القانون ان يبذل عناية في اداء عمله اكثر من الاول لأجل نيل رضاء الموكل ؟!!

المبحث الثاني

الالتزام بتحقيق نتيجة

إن الالتزام بتحقيق نتيجة أو كما يسمى أيضا الالتزام بتحقيق غاية يتحدد مضمونه في تطابق الهدف الذي يرمي الدائن إلى تحقيقه مع مضمون التزام المدين، فالتزام البائع بنقل ملكية الشيء المبيع وتسليمه يتطابق – على سبيل المثال – مع الهدف الذي يسعى إليه الدائن (المشتري) من هذا الالتزام، فيكون عندئذ التزام البائع في هذا الفرض التزاما بتحقيق نتيجة (٢٨).

ومن ثم فإن عدم تحقق النتيجة يفسح الجال - كما يقرر البعض- الفتراض خطأ المدين، بحسبانه قد تخلف عن أداء التزامه (٦٩).

ولئن كان الالتزام بإعطاء والالتزام بالامتناع عن عمل، هما التزامان بتحقيق نتيجة دائما، فإن نطاق التفرقة بين الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية يتحدد فقط في حالات الالتزام بعمل. المادة (١١٤٧) مدني فرنسي (الشريعة العامة للالتزام بتحقيق نتيجة):

النص القانوني:

"يلتزم المدين بالتعويض بسبب عدم تنفيذه لالتزامه، أو بسبب تأخره في هذا التنفيذ. - ولو لم يكن ثمة سوء نية من جانبه - مادام لم يثبت أن عدم التنفيذ إنما يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه " (٧٠).

"V.BENABENT (A.):OP.CIT.N 408,P.281

(٢٠ مدني مصري وكذلك ٢١٦ مدني فرنسي والمادة ٢١٥ مدني مصري وكذلك ٢١٦ مدني مصري.

۱۲ راجع: أستاذنا الدكتور/ نبيل إبراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة ، سنة ۱۲۰۷، ص ۱و ۱۹

٦٩)راجع

التطبيق القضائي:

قررت الغرفة المدنية الأولى بمحكمه النقض الفرنسية في ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٥ بان إثبات تحقق السبب الأجنبي من جانب المدين بالالتزام بنتيجة هو السبب الوحيد الذي يسمح بعدم انعقاد مسئوليته (٢١).

ويرى: BÈNABENT أن التدبر في واقع القضاء الفرنسي بصدد الالتزام بتحقيق نتيجة يلاحظ أن بعض الأحكام تقيم قرينه الخطأ، وقرينة رابطة السببية بين الخطأ والضرر بمجرد عدم توصل المدين إلى تحقيق النتيجة، وعليه أن يعفى نفسه من المسئولية بإثبات السبب الأجنبي (٢٠).

ويستفاد من التطبيق القضائي أن على المدين بتحقيق نتيجة إثبات الفعل الإنساني du fait humain (أي فعل المضرور أو فعل الغير)، وحالة القوة القاهرة (حالات السبب الأجنبي)، وكل ذلك يتم بمعزل عن نشاط أو سلوك أو تصرف المدين (^{۷۳}).

ومن المعلوم قانونا أنه توجد ثلاثة أنواع للسبب الأجنبي، لا يمكن إن تكون منسوبة إلى المدين:

- القوة القاهرة La force majeure

- فعل الغير وفعل المضرور

V. Cass. Civ. 1^{re}, 28 fevrier R.J.D.A. 1995, n'542

V.BEANBENT(A.):OP.CIT.N408,P,281

".... Qui est etranger a I' activite du debiteur"

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق،

جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩ (٣٠٥)

وهذه الحالة النوعية "Le fait d' un tiers et celai de la victime" بمقتضاه يمكن الذي La cause unique للسبب الأجنبي تعد هي السبب الوحيد تحقق النتيجة إعفاء كاملا عدم عن مسئوليته من المدين أداء يتم أن

(⁷⁴)UNE exonèration totale de la responsabilité du dèbiteur

أما وقتما تساهم حاله من حالات السبب الأجنبي مع نشاط المدين حتى ما لم يوصف بالخاطئ، وإثبات أن ذلك كان هو مصدر الضرر الذي لحق بالدائن، فإن المدين هنا لا يجد لنفسه مكانا سوى الإعفاء الجزئي Une exonèration من المسئولية وفقاً للتفصيل التالى:

لو كان سبيل التصرف قد تحدد وفقا لوجود خطا من جانب المضرور، فإن هذا الإعفاء الجزئي من المسئولية بالنسبة للمدين سيتخذ مظهرا يتحسد في تقليل أو إنقاص الإضرار بالمصالح الخاصة بالدائن، وهذا يعني قسمه المسئولية بين الدائن والمدين "Un partage de responsabilitè"

أما لو كان سبيل التصرف قد تحدد وفقا لوجود خطا من الغير الذي ثبت أنه كان مصدرا جزئيا للضرر الذي أصاب الدائن فإن القضاء عندئذ لا يجيز الإعفاء الجزئي لمسئولية المدين العقدية على سند من أن كل من المسئوليين متعاونان في المسئولية عن الضرر.

ويكون كل منهما ملتزما بإصلاح الضرر كله، على أن يقوم من أصلح هذا الضرر بالرجوع بعد ذلك على المسئول معه عن هذا الإصلاح بما يخصه منه، مادام أنه

V. LARROUMET (CH.): op. cit n 610 p. 611

V. LARROUMET (CH.): op. cit

قد نفذ التعويض كاملا. وهذا هو المبدأ الذي يقال له الالتزام التضامني للمشتركين في المسئولية l' obligation in solidum des responsables " " وهو المبدأ الذي يتم تطبيقه في النطاق العقدي بطريقه أفضل من النطاق التقصيري.

أما لو كان سبيل التصرف قد تحدد وفقا لتوافر حالة القوة القاهرة:

فيتوافر الشروط التي تفرضها حاله القوة القاهرة، فليس من مجال سوى الإعفاء الكلى للمدين من مسئوليته.

ويمكننا التصدي للمشكلات القانونية التي يثيرها الالتزام بتحقيق نتيجة على مستوى التطبيق من خلال الأفكار القانونية التالية: -

المطلب الأول: التردد القضائي ما بين الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة.

المطلب الثاني: مناقشة الإخلال بالالتزام بنتيجة من منظور قرينة الخطأ ضد مصلحة المدين.

المطلب الثالث: إنشاء القضاء للالتزام بتحقيق نتيجة في بعض العقود.

المطلب الأول

التردد القضائي ما بين الالتزام ببذل عناية و الالتزام بتحقيق نتيجة

ثار تردد في القضاء الفرنسي بصدد الأشياء التي يستعملها الطبيب في إثناء تنفيذه للالتزامات التي يفرضها على عاتقة العقد الطبي La contrat medical وهل التزام الطبيب بصددها يعد التزاما ببذل عناية أم بتحقيق نتيجة؟

قضى بداءة برفض ما قرره قضاء الاستئناف وقتما ألقى عاتق الطبيب التزاما بتحقيق نتيجة بسبب مجرد تدخل شيء أو توسطه في إثناء تنفيذ الطبيب لالتزامه بعلاج المريض، وكان هذا الشيء لا بمثل أية خطورة (°°)

ولا ينبغي أن يفهم مما سبق أن العقد الطبي لا يمكنه أن يولد التزاما بتحقيق نتيجة $\binom{r}{v}$ ، حيث أن المعول عليه في بذل العناية هو ما يتعلق بمراعاة الطبيب لفن وأصول مهنته، ومن ثم، قضي بمسئولية الطبيب الموضوعية أو بدون خطا بسبب موت المريض على إثر انفجار جهاز التخدير $\binom{vv}{v}$. وفي دعوي أخرى تمت مساءلة الطبيب مسئولية موضعية على سند من أن الأشياء (الأجهزة) التي تساعده في العلاج يقوم هو بنفسه باستعمالها نحو مريضه $\binom{vv}{v}$. وأثيرت أيضا مسئولية ومتعهد توريد هذه الأجهزة والأدوات الطبية وصيانتها ومن ثم حراستها التي لم تنتقل إلى الطبيب $\binom{vv}{v}$.

°۷) راجع:

V. D.P. 1936. 1. 83 , conclusions Matter et rapport josserand , S. 1937. 1. 321 , note. Breton cite par: LARROUMET (CH.) , op. cit. p. 629 v.l arroumet (ch.):op,cit,n618,p,629 $^{v\tau}$ iid. $^{v\tau}$

V.CASS.CIV avril 1968, D. 1968. 653, note: SAVATIER ناحع: ()

:J.C.P.1968.11,15547,NOTE RABUT

^{۷۸}) لان التزامه يصددها التزام بتحقيق نتيجة:

on doit pouvoir envisage une obligation de resultat du medecin envers son

client quant aux appareils qu'il utilise" V. J.G.l. pontoise, 28 novembre 1986, D. 1987. 317, note: LARROUMET.

ويرجع في نفس المعني:

V.C.A.paris 12 janvier 1989. D. 1989. somm. 317. obs PENNEAU.

V. Cass. Civ. ¹ re, 22 novembre 1994. Bull. Civ. 1, n' 340. Rev. trim. Dr. civ. 1995.375 obs. JOURDA1N.

وقضي بالتزام البيطار Vétérinaire ببذل عناية فيما يتعلق بممارسته لفن مهنته ('^) وهكذا الأمر فيما يتعلق بالالتزام بالعلاج الذي يقع على عاتق المراكز الطبية Cliniques وبالنسبة لمراكز نقل الدم وحفظه أي بنوك الدم فقد انعقدت مسئوليتها على أساس من الخطأ بحسبان أنها تلتزم ببذل عناية على سند من أن لديها من الإمكانات المعملية والأجهزة التي تمكنها من مراقبة جودة ونقاء الدم الذي يتم نقله للمراكز الطبية وخلوه من أي تلوث ('^) وعلى النقيض من ذلك قضي بأن مراكز نقل الدم تلتزم بتوريد دم غير معيب SANG non vicé، وهو التزام بتحقيق نتيجة الدم تلتزم بتوريد دم غير معيب SANG non vicé، وهو التزام بتحقيق نتيجة

وعلى سند من نص المادة ١١٣٥ مدني فرنسي فرض القضاء الفرنسي على عاتق المدينيين جملة من الالتزامات ببذل عناية، ومنها على سبيل المثال الالتزام بالأعلام وبالنصح وبالتبصير وبالتحذير.. الخ... مما يستوجب التحقق من إثبات خطأ المدين بها لانعقاد مسئوليته الشخصية عند إخلاله بتنفيذ أي من هذه الالتزامات.

ومن الجدير بالبيان أن تحديد خطا المدين يستوجب التثبت من مضمون ونطاق الالتزام المذكور، وهو مضمون لا يتسم بالثبات بل يتغاير من التزام إلى أخر، ومن مهني إلى أخر بالنسبة لذات الالتزام وهذا ما يفسر تباين التطبيقات القضائية من دعوى إلى أخرى على حسب تغاير ظروف كل دعوى عن الأخرى، مما يقتضي دراسة

^, راجع:

V. Cass. Civ. 1^{er} janvier 1989. D. 1989. 1R. 45 J.C.P. 1989 IV, 120. :راجع: (^^)

V. Cass. Civ. 1^{er},2mar. 1994, R. J. D. A. 1994, n 821

۸۲) راجع:

<u>V. Lass. Civ ^{1er}.</u> ,12 avril . 1995 C.P 1995 J.C.P. 1995.11.22467 note : مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق

وتحليل منطوق كل حكم في ضوء أسبابه بحيث تؤدي الأسباب إلى المنطوق بطريقة سائغة ومنطقية ليصدق القول بأن استخلاص القضاء يكون سائغا ومبررا (^٢^).

وما بين الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة نجد أن القضاء قد اعتبر أن التزام مستثمر الروضة التي يلهو بها الأطفال مستخدمين الألعاب الموجودة فيها التزام ببذل عناية (1) في حين أننا أشرنا سابقا إلى أن مستثمر مجرد لعبة من ألعاب الأطفال وهي لعبه الخيول الخشبية المتحركة يلتزم – في تطبيقات القضاء – بتحقيق نتيجة وهي ضمان سلامة الأطفال ($^{\circ}$).

^{۸۳}) يرجع في ذلك :

ويراجع كذلك:

V. Cass. Civ, 1^{er}, 2 juin 1981, D. 1981. 1R. 406, J.C.P. 1982. II. 19911. Note: DEJEAN de la batie, en ce concerne *L'* obligation du restaurateur de mettre a la disposition de ses clients des sieges sufFisamment solides.

(^{A &}

(" l' exploitant d' un pare de jeux pour enfants n' est tenu que d' une (obligation de moyens.") Cass. Civ. ^{rc}, 8 novembre 1976 , J.C.P. 1976. 1V.395. d. 1971 1R. 31

^^) مما دفع البعض إلي القول بان الالتزام بضمان السلامة قد يكون بتحقيق نتيجة في تطبيقات القضاء ،ولكن في عقود أخري فانه لا يكون إلا ببذل عناية.

(" Certes, certaines obligations de securite sont de resultat d'apres la jurisprudence mais dans d'autres contrats , 1' obligation de securite n' est que de moyens."

V. LARROUMET (CH.): op. cit n' 518, p. 830.

V. Cass. Civ. I^{er} , 7 octobre 1981 J.C.P. 1981 , IV. 401. D. 1982. 1R. 88.

[;] Cass. Civ. 1 er , 2 juin 1982 J.C.P. 1982. IV. 287.

[;] Cass. Civ. 1 er , 19 juillet 1983 J.C.P. 1983.1V. 317.

Rev. trim. dr. civ. 1984. 729 obs. HUET.

[;] Cass. Civ. 1 ,29 janvier 1985 , J.C.P. 1985. IV. 138 ; Cass. Civ. 1 er , 14 mai 1995 R.J.D.A. 1995, n[#] 930

وقضي بأن المسئول عن نادي الفروسية Club hippique وقضي بأن المسئول عن نادي الغروسية ببنظيم رحلات التنزه والسير بالخيول لا يلتزم إلا ببذل عناية فيما يتعلق بسلامة الأفراد المتعاقدين معه. $(^{^{\wedge}})$.

وبان مؤجر الخيل يتعهد بالتزام ببذل عناية بدرجة تقل كثيرا عما يفرض من عناية على عاتق المتعهد بتنظيم رحلات التنزه والسير بالخيول $\binom{\Lambda^V}{}$

في حين إن من يتعهد بإصلاح شيء بمقتضى وظيفته كما هو الأمر بالنسبة لصاحب وكالة إصلاح السيارات يلتزم بتحقيق نتيجة بالنسبة لحالة الشي الذي عهد به إلية لإصلاحه ،حيث يجب علية إعادته بعد إصلاحه أو تحسين حالته بما يحقق السلامة المرجوة منه (^^^)

ويبدو معقولا وقابلا للإدراك ما يستلزمه القضاء بالنسبة لمتعهد تنظيم رحلات التنزه والسير بالخيول من درجات للعناية تفوق بكثير ما هو متطلب

۸٦) راجع:

V. Cass. Civ. ^{1 rc},12 fevrier 1980, J.C.P. 1980. IV. 168.

وفي نفس المعنى راجع:

V. cass. Civ. ^{re}, 4 mars 1980 , J.C.P. 1980. 17. 197 , Rev. trim. Trim. dr. civ. 1980. 769, obs. DURRY.

; Versailler, 10 novembre 1988, D. 1989 1R. 24.

; Cass. Civ. ^{1 re}, 29 Juin 1994, R.J.D.A. 1994, n° 1107.

۸۷)راجع:

V. Cass. Civ. 1re, 27 mars 1985, J.C.P. 1985. IV. 208

.وفي نفس المعني راجع:

V. Cass. Civ. ^{re}, 11 mars 1986. Rev., trim. Dr. civ. 1986. 608, obs. REMY 768 obs. HUET.

^^)راجع:

V. Cass. Civ.¹ re, 9 juin 1993, D. 1993. 1R. 178, a propos d'un garagiste.

وبالنسبة لجحرد مؤجر الخيول، وهكذا. يكون الشأن فيما يتعلق بالالتزام ببذل عنايه حيث نلاحظ تباين درجات العناية من حالة إلى أخرى، – وهذا كله يتعلق بضمان سلامه الأفراد المتعاقدة، في حين أن ثمة أحكاما قضائية أخرى – وقد عرضناها سابقا فيما يتعلق بالالتزام بضمان السلامة – لجعل هذا الالتزام من قبيل الالتزام بتحقيق نتيجة لا مجرد بذل عناية.

وتساءل البعض عن السبب الذي من أجله يتراوح الالتزام بالسلامة ما بين بذل العناية وفق درجات متباينة والالتزام بتحقيق نتيجة، ويقترح أن السبب يكمن في اقتصاد العقد ويتصل به (٨٩).

وأعتقد أن التدبر في تطبيقات القضاء بصدد الالتزام بالسلامة يجد أنه قد يكون ببذل عناية أو بتحقيق نتيجة وفقا لمدى استقلاله عن فكرة تنفيذ العمل المطلوب، ولا توحي لنا هذه التطبيقات بأكثر من ذلك، وبرهان ذلك ما قرره قضاء الغرفة المدنية الأولى بمحكمه النقض الفرنسية وقتما اعتبر مؤجر العمل يلتزم ببذل عناية لمصلحة المتعاقد معه رغم أنه يساهم معه في تنفيذ العمل الذي تمثل في رفع "مركب" أو "قارب" صغير بواسطة شاحنه رفع (").

۸۹ راجع:

۹.

V. T. G. I. Laon 29 novermbre 1977 D. 1979. 1R. 208, obs. LARROUMET qui disait: (" on peut se demander si une obligation de secnirite implicite, qu' elle soit de moyens ou de resultat correspond a l' economie du contract.")

⁽La cour de cassation a aussi mis une obligation de securite, qui n' est que de moyens, a la charge du locateur d' ouvrage au profit de son cocontractant qui participe a l' operation ")

V. Cass. Civ. re, 24 novembre 1993, D. 1994. 1R. 11, a propos du levage d'un bateau par un camion.")

المطلب الثاني

مناقشة الإخلال بالالتزام بنتيجة من منظور قرينة الخطأ ضد مصلحة المدين

يرى : LARROUMET أن من الفوائد الجوهرية للالتزام بتحقيق نتيجة يكمن في إجازة السماح بافتراض أن الضرر الذي أصاب الدائن قد نتج عن نشاط للدين " á l' activite du débiteur).

وعندئذ لا يجب أن توجد آية حالة يمكن أن يبدو منها وكأنها خارجة عن نشاط المدين بتحقيق نتيجة، بمعنى أنه وكأن على الدائن أن يثبت أن فعل المدين هو مصدر الضرر لأنه كان واجبا عليه أن يأخذ على عاتقه التصدي لكل الحالات غير المؤكدة والمشكوك فيها والتي من شأنها إن تحول دون تحقيق النتيجة.

ووقتما يثبت الدائن أن الالتزام لم يتم تنفيذه أو لأن التنفيذ الذي تم لا يرضيه، فإن عدم التنفيذ هنا يكون مفترضا أن يكون مسندا إلى فعل المدين بهذا الالتزام. أي أن ثمة افتراضا لرابطة السببية (٩٢) وهكذا الأمر في المسئولية التقصيرية.

۹۱) راجع:

V. LARROUMET (CH.): op. cit. n*610, p.

Qui disait: (1" un des interest essentiels de 1' obligation de resultat est de permettre de presumer que la dommage subi par le creancier est du a l'activite du debiteur.")

٩٢)راجع في تطبيقات القضاء الفرنسي لافتراض خطا المدين بتحقيق نتيجة ولافتراض رابطة السببية ما يلي:

V. Cass. Civ. 1 re 16 fevrier 1988, J.C.P. 1998. IV. 156 m Bull. Civ. 1, n°42

, Rev. trim. dr. civ. 1988 767, obs. JOURDAIN

; Cass. Caiv. 1 re 5 mars 1991. Rev. trim. dr. civ. 1991. 576, obs. JOURDA1N.

; Cass. civ. 1 re 2 fevrier 1994, D. 1994. 1R. 55.

; Cass.civ. 1 re 20 iuin 1995, J.C.P. 1995. IV.2010...

وهذا الافتراض لخطا المدين كان مبعثه أن يتخلص من مسئوليته بإثبات السبب الأجنبي، غير أنه في الواقع وعن طريق هذا الإثبات يقيم الدليل على أن حدوث الضرر كان أجنبياً عن نشاطه، في حين أن إثبات السبب الأجنبي ليس من شأنه من حيث محله السماح مطلقا باحتمالية إسناد الضرر إلى فعل المدين، فالأمر يتعلق بعدم التنفيذ للالتزام وهو بالضرورة لا علاقة له من قريب أو بعيد بفعل المدين ويبعث على الاعتقاد بأن عدم التنفيذ غير مسند إليه.

ومن ثم فإن إثبات السبب الأجنبي ينفى افتراض رابطة السببية.

ويؤكد القضاء الفرنسي هذا التصور. ففي قضية تتعلق بعقد نقل الأشخاص برا والذي بمقتضاه يتعهد الناقل بضمان سلامة المسافر بأن يقوم بتوصيله سليما معافى بالكلية، بحيث يكون عدم تنفيذه هذا الالتزام – الذي هو التزام بتحقيق نتيجة – يبعث بالضرورة على افتراض أنه غير ذي صلة بالناقل ولا يكون مستندا إلى فعله، وعلى النقيض يكون المسموح به قانون هو إثباته للسبب الأجنبي (٩٣).

ويتأكد من القضاء السابق أن فعل الناقل لا يفترض فيه الخطأ، فالمسالة تتعلق بالتزام بتحقيق نتيجة وهي ضمان سلامة المسافر، ولا علاقة لذلك من قريب أو بعيد بفعل الملتزم، وبرهان ذلك أن المسافر بالقطار والذي أصيب بجرح بسبب "حجر "

V. Cass. Civ. * 27 avril 1976, J.C.P. 1976. 11. 18477, note: RodlERE. Rev. trim. dr. civ. 1977.139 obs: Durry.

_وجاءت عبارات القضاء كما يلي:

("En ce qui concerne le contract de transport terrestre de personnes , le transporter est tenu d' une obligation de scurite quant & I' integrite corporelle du passager. dont I' inexecution est presumee etrc imputable a son fait, le contraire ne pouvant

etre admis que par la preuve d' une cause etrangere")

ويرجع في نفس المعني:

v. paris 30 novembre 1994 P.J.D.A. 1995, n* 252.

۹۳)راجع:

متحصل من الخارج ونفذ إلى داخل القطار من طريق ارتطام عجلة القطار به بسبب الجليد وأصاب هذا "الحجر" المسافر هنا، تحققت مسئولية الناقل، وقد استبعد القضاء يصددها إثارة فكرة السبب الأجنبي (٩٤)

وقضى بان من تعهد بتجهيز وتركيب نظام التدفئة كله لن يعفي من مسئوليته عن الأضرار التي أصابت السكان لعدم وجود سبب أجنبي (9).

وبان مراكز نقل الدم لا يمكنها أن تتخلص من مسئوليتها في حالة وجود عيب في الدم بدعوي وجود سبب أجنبي ذلك أن العيب La vice لا يمكن أن يعد سببا أجنبيا (٩٦).

" OBLIGATION DE DONNER " "الالتزام بإعطاء"

الالتزام بإعطاء التزام بتحقيق نتيجة دائما، ومحله قد يكون شيئا معينا بالذات أو شيئا معينا بالنوع.

فنسيج البنيان الداخلي لهذا الالتزام هو تحقيق نتيجة ولا يمكن تصوره غير ذلك.

۹۶) راجع:

V. Cass. Civ. re 29 novembre 1960 D. 1961.75.

ويراجع كذلك:

V. Cass. Civ. 1 re 26 juin 1990, D. 1990. 1R. 193.

ه ۹)راجع:

V. Cass. com. 17 novembre 1992 R.J.D.A. 1993 , n° 310

٩٦) راجع:

(Un centre de transfusion sanguine ne peut échapper à sa responsabilité en cas de vice du sang que s'il prouve une cause etrangèr qui ne lui est pas imputable, le vice ne pouvant constituer une cause étrangèr.") V. Cass. civ. 1 re, 12 avril 1995 D. 1995. 1R. 130 et 131, J.C.P 1995. 11.22467, note: JOURDAIN.

فإذا ما كان محله "شيئا معينا بالذات " (٩٠) فلن يكون المدين به مسئولا إذا ما تمكن من إثبات السبب الأجنبي الذي حال بينه وبين تنفيذه للالتزام وفقاً للشريعة العامة الخاصة بالالتزام بتحقيق نتيجة.

أما وقتما يكون محله " شيئا معينا بالنوع " $\binom{^{4}}{^{9}}$ فعندئذ يعد هذا الالتزام حسيما على عاتق المدين به، بحسبان أن هذا المدين لن يمكنه أن يتخلص من مسئوليته مطلقا، حتى ولو تمكن من إثبات السبب الأجنبي.

ذلك أن الشيء المعين بالنوع يكون في دائرة الإمكان الحصول على شيء من نفس نوعه يماثله من حيث الصنف والجودة والكيل أو الوزن أو العد، وهذا ما يبرر المبدأ القاضي بأن "المثليات لا تخلك عمن النقود، فليس من محل للقول بأن المدين قد كان التزام المدين يتمثل في دفع مبلغ من النقود، فليس من محل للقول بأن المدين قد نفذ التزامه بالتزام معادل أو مماثل أو مساو، حيث أن عدم تنفيذ المدين لالتزامه عندئذ يوجد المجال للتنفيذ الجبري بطبيعته، ذلك أن تنفيذ هذا الالتزام عينيا يعد ممكنا دائما ولا سبيل إلى اعتباره مستحيلا. ويتحقق ذلك من طريق الحجز الذي يمارسه الدائن على أموال المدين من طريق السند التنفيذي مما يجبر الدائن في بعض الحالات على الحصول على حكم نهاني من القضاء ضد المدين، وهذا الحكم القضائي أي السند التنفيذي يعد من حيث محله متضمنا قوة تنفيذية بطبيعته ولا مجال للقول بأن التنفيذ قد تم بشيء يعادل أو يساوي الشيء المعين بالنوع (٩٩).

[&]quot; Un corps certain " 97

[&]quot; Un chose de genre " ٩٨

argent, il n' y a pas lieu de neluctabl qu' elle est □neluct par □ neluctabl. Elle fera 1' objet d' une neluctab □nelu en nature (......) ce q u i, dans certains cas oblige le créancier à obtenir une condemnation en justice du débiteur. Mais, cette □neluctable a pour objet une □neluctab □nelu en nature et non pas une

لا يكون انعقاد المسئولية المدنية العقدية بسبب عدم تحقق النتيجة في كل الحالات مسألة حتمية ولا مفر منها ""Une responsabilité" "الات مسألة حتمية ولا مفر منها '"" الناوع obligation de donner كما إذا تعلق التزام المدين بإعطاء شيء معين بالنوع un chose de genere" المدين – وفقاً لنص المادة ١١٤٧ مدني فرنسي و ٢١٥ مدني مصري — أن يتخلص من مسئوليته إذا ما استطاع إثبات السبب الأجنى une cause étrangére ("").

والسبب الأجنبي ينفي رابطه السببية في حالة عدم تنفيذ الالتزام بتحقيق نتيجة، وإثبات هذا السبب الأجنبي يعني الإعراض عن كل رأي أو تقدير لسلوك المدين، والمدين لا يمكنه أن يتصرف بحسبانه المدين الذي لم يرتكب خطأ بإثبات السبب

Dneluctab par D neluctabl. ")

V. LARROUMET (CH.): op. cit n° 614, p. 523 et 524.

۱۰۰ راجع:

V. cass. Com. 30 juin 1992, RJ.D.A. 1993, n° 202, D. 1994. 454. obs. Bénabent.... Qui après avoir rappelé le principe de l'exécution par équivalent énoncé à 1' article (1142) du code civil, décidé que le débiteur est cblige à réparation meme s' il n' a point commis de faute, alors que 1' inexécution de I' obligation ne lui était pas imputable en raison de ce qu' elle relevait d' un fait du prince, constitutif cause étrangère.

تعقيب :-

NON من الجدير بالذكر إن مسئولية المدين لا تؤسس على الخطأ ،وان عدم التنفيذ نفسه لا يعد خطا fautive

فالأمر يتعلق إذن بإسناد الضرر إلى فعل المدين، ففي كل الحالات، وحتى لو كانت المسئولية لا ترتكز على الخطأ أو على عدم تنفيذ الالتزام. فمن المؤكد ضرورة إسناد الضرر إلى فعل المدين. ومن ثم إلزام بالتعويض وقتما يكون الضرر ناجماً عن السبب الأجنبي.

وهذا هو المنطق الذي من أجلة كان الحل الذي تبناه قضاء الغرفة التجارية بمحكمة النقض (السابق) غير مبرر.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق،

جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩ (٣١٧)

الأجنبي، ذلك أنه في الالتزام بتحقيق نتيجة لا يكون ثمة افتراض بأن سلوك أو تصرف المدين يعد في دائرة الخطأ أم لا، فلا علاقة لذلك بالضرر، فهو ليس سببا له.

فإثبات السبب الأجنبي لا يتعلق إلا بنفى رابطة السببية.

فضلا عن أن أثبت عدم وجود خطأ كإثبات الخطأ، بمعنى أن التحليل وفقا للحالتين يستند على التصور العقلى لسلوك أو لصرف المدين المسئول (''')

وبعبارة أكثر تحديدا فإن إثبات المدين للسبب الأجنبي بحسبانه سبب الضرر لا يتصور أن يكون معزوا إلى فعل المدين أو عدم فعله، فلا يوجد خطأ في جانبه، وفي ذات الوقت لا يحول القانون بينه وبين إثبات هذا السبب الأجنبي الذي لا علاقة له عقلا ومنطقا بفكره عدم وجود خطا في جانب هذا المدين.

ومن ثم لا يصح قانونا الادعاء بأن الالتزام بتحقيق نتيجة يؤدي إلى افتراض الخطأ.

وفي عبارة واحدة، توجد حدود قانونية فاصلة بين عدم وجود الخطأ والسبب الأجنبي.

[&]quot;La preuve de 1' absence de faute, comme la preuve de la faute, suppose un jugement porté sur la conduit du responsable désigné en 1' occurrence le débiteur contractual. Au contraire la prevue d' une cause étrangèr se passé de tout jugement sur la conduite du débiteur." V. LARROUMET (CH.): op. cit. *n* 607, p. 509.

المطلب الثالث

إنشاء القضاء للالتزام بتحقيق نتيجة في بعض العقود

منذ الحكم القضائي الفرنسي الصادر في ٢١ من أبريل سنه ١٩١٣ م والذي يطلق عليه في الفقه الفرنسي قضاء المبدأ، وبمقتضاه فرضت محكمة النقض الفرنسية على عاتق الناقل للأشخاص التزاما بتحقيق نتيجة وهي توصيل المسافر سليما معافى إلى جهة الوصول، وهو ما يطلق عليه الالتزام بضمان السلامة للمسافر أثناء السفر (٢٠٠٠)، والقضاء الفرنسي يفرض هذا الالتزام على عاتق الناقل البري للأشخاص، وهو بالضرورة في رأينا من مستلزمات العقد، حيث يكمل به القاضي عقد النقل على سند من أن الالتزام الأساسي في عقد النقل يقتضيه، لأنه يتفق مع طبيعته ويحقق الفائدة المرجوة منه. مما يبرر إلزام الناقل في ذلك أن العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد الفائدة المرجوة منه. مما يبرر إلزام الناقل في ذلك أن العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد الفائدة المرجوة منه. مما يبرر إلزام الناقل في ذلك أن العقد الا يقتصر على الزام المتعاقد الما تناول أيضا ما هو من مستلزماته بحسب طبيعة الالتزام وفي ضوء أحكام القانون المكملة والعرف والعدالة (٢٠٠٠).

ومن ثم، فان عدم تنفيذ المدين (الناقل) لالتزامه، هو عدم تحقق النتيجة مما يفتح المجال لمسئوليته الموضوعية على سند من أنه لم ينجز ما التزم به ولا يجوز له أن

(1.7

^{(&#}x27; Depuis un arrêt de principe du 21 avril 1913 (D.P. 1913.1 5 , note: lyon - caen) la cour de cassation met à la charge du transporteur de personnes 1' obligation de résultat de conduire le passager sain et sauf à destination ")

V. LARROUMET (CH.): op. cit. n° 612, p. 617.

١٠٣)راجع :نص المادة ١١٣٥ مدني فرنسي وكذلك المادة ١٤٨ مدني مصري في فقرتما الثانية

يقيم الدليل على انعدام الخطأ في جانبه، لأن هذا الخطأ قد وقع فعلا بعدم تنفيذه لالتزامه.

ومنذ صدور لقانون ٥ يوليو سنة ١٩٨٥ في فرنسا، فإن هذا الالتزام تحقيق نتيجة المعزو إلى مجرد عدم تنفيذ الناقل لالتزامه لم يعد له النطاق الواسع بل مجرد نطاق محدود وقاصر على الناقل الأرضي بوسيلة القطارات ولا يفهم من هذا أن ناقل الأشخاص أرضا لم يعد متعهدا بتحقيق نتيجة، ذلك أن عدم تنفيذ الناقل الأرضي لهذا الالتزام يفسح المجال لمسئوليته بطريقة حسيمة وهكذا الأمر في النقل بالشاحنات، وكل ما في الأمر أن القانون المذكور يفترض أن السيارة قد تدخلت في الحادث impliqué dans l' accident محل ععل نطاق الإعفاء من المسئولية بإثبات تحقق السبب الأجنبي لم يعد دائما مسموحا به (١٠٠٠).

والواقع، أن التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور " السيارات " يعد وفقا لقانون ٥ يوليو سنة ١٩٨٥ يتماثل بالنسبة لكل المسافرين بالسيارات سواء أكانوا برفقه ناقلين بمقتضى عقد أم يستخدمون سيارتهم الخاصة، وكذلك الأمر بالنسبة للغير المترجلين من المشاة على سبيل المثال.

.

^{(&}quot;.... En vertu de la loi du 5 juillet 1985, son inexécution donnne lieu à '''s une responsabilité encore plus sévère du transporteur routier, celle - ci supposant simplement que le véhicule a été " **impliqué dans l'accident** " l'exonération par la preuve d'une cause étranger n'étant pas toujours admise.

") V. LARROUMET: op. cit.

^{(&}quot;.... En vertu de la loi du 5 juillet 1985, son in execution donnne lieu a une responsabilite encore plus severe du transporteur routier, celle - ci supposant simplement que le vehicule a etc " impliqu6 dans l'accident " I'exoneration per la preuve d'une cause Stranger n'etant pas toujours admise. ") V. LARROUMET: op. cit.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق،

فهذا القانون قد وحد أنظمة التعويض ما بين النظامين العقدي والتقصيري (١٠٠).

غير أن التزام الناقل بمقتضى عقد النقل البري للأشخاص بتحقيق نتيجة لم يخلو من فائدة قانونية رغم صدور قانون ٥ يوليو سنة ١٩٨٥، ذلك أن هذا الالتزام يثير مسئولية الناقل الموضوعية في الحالات التي لا يكون فيها الضرر الذي أصاب المسافر يمكن نسبته إلى تدخل السيارة أو (المركبة)، وآية ذلك ما قضت به محكمة استئناف باريس في دعوى تمثلت وقائعها في جرح مسافر بواسطة شيء كان يحمله مسافر آخر، وهذا الفعل بالضرورة لا يعد سببا أجنبيا يعفي الناقل من مسئوليته الموضوعية (٢٠٠١).

إما عقد نقل الأشخاص من طريق البحر $({}^{\prime}{}^{\prime}{}^{\prime})$ أو من طريق الجو $({}^{\prime}{}^{\prime}{}^{\prime}{}^{\prime})$ ، فان الناقل يكون ملتزما بمقتضاه من حيث المبدأ بمجرد بذل عناية، حيث لا يتوافر الخطأ في جانبه إلا إذا قصر عن بذل العناية المطلوبة منه قانونا أو اتفاقا في اتخاذ الوسائل التي تقود إلى الغاية التي أرادها المتعاقدان $({}^{\prime}{}^{\prime}{}^{\prime}{}^{\prime}{})$.

١٠٥ انظر في نفس المعنى:

^{(&}quot; En ce qui concerne les dommages résultant d' un accident de la circulation automobile, la loi du 5 juillet 1985 admet un régime de réparation identique pour les passagers d' un véhicule, qu' ils soient ou non transportés en vertu d' un contrat, et pour les tiers tells que des piétions par exemple. cette loi a unfié les régimes de réparations en matière extracontractuelle et en matière contractuelle."V.LARROUMET (CH.): op. cit.

V. C.A paris, 10 janvier 1989, D. 1989. 1R. 44 " en ce qui (```concerne un passger blessé par une chose d'un autre passager, ce fait ne constituent pas nécessairement une cause étrangère exonératoire de la responsabilité du transporteur. ").

[&]quot; par voie maritime" ('''

[&]quot; par voie adrienne"

۱۰۹ حيث يلتزم ببذل عناية.

وقد طبق القضاء الفرنسي الالتزام بتحقيق نتيجة على عاتق الناقل في عقد "Transport terrestre de marchandises" وفقا لما قررته المادة رقم ١٠٣ من تقنين التجارة الفرنسي.

ويراعى أن الالتزام بتحقيق نتيجة مصدره القانون في هذه الحالة (١١٠)

غير أننا نلاحظ أن التطبيقات القضائية فيما يتعلق بالنقل الخاص بأمتعة وحقائب المسافرين بالقطارات، قد مالت إلى عدم الاعتداد هنا بالالتزام بتحقيق نتيجة، واعتبرت الناقل مسئول مسئولية عقدية بسبب التنفيذ الخاطئ لالتزامه المتمثل في بذل عناية.

وهذا الاتجاه القضائي لا يمكن تبريره. ذلك أن الجال الوحيد لأن توجد احتمالية لمساءلة الناقل هو النطاق التقصيري، أما الحقائب والأمتعة المصاحبة للمسافر فتظل في حراسته هو، ولا تكون محلا لأي التزام بصددها على عاتق الناقل (١١١).

إما في حالة نقل البضائع من طريق البحر فيوجد عندئذ نظام للمسئولية الموضوعية وثمة حالات يعفى فيها الناقل من مسئوليته وهي حالات استثنائية منصوص عليها قانونا على سبيل الحصر ،ما لم يتمكن الشاحن أو المصدر من إثبات إن خطا الناقل هو أصل الضرر الذي أصاب البضائع المنقولة بحرا

:V.LARROUMET(CH),OP.CIT.517

راجع

١١٠) راجع

V. Art. 103, al. 3 c. com. Dans sa redaction par une loi du 17 mars 1905.

۱۱۱ راجع:

V. Cass. Com. 22 juin 1954, Bull. Civ. 3, n 229.

; Cass. Civ. $2^{\rm e}$. 22 avril 1994, Bull. Civ. 2, n° 122 , Rev. trim. dr. civ. 1994 859. note: JOURDAIN.

صفوه القول:

يعد الناقل البري للبضائع ملتزما بتحقيق نتيجة كالناقل البرى للأشخاص، ومن ثم لا يمكن لأي منهما أن يتخلص من مسئوليته الموضوعية إلا بإثبات السبب الأجنبي (١١٢).

....

V. Cass. Civ. 1 re, 19 fevrier 1991 D. 1991. 1R.81.

; paris 15 mars 1991. D. 1991.1R. 106.

: Cass, civ. ¹ re 7 mars 1989 D. 1991. 1, note: MALAUR1E Rev. trim. dr. civ. 1989. 548,, obs. JOURDAIN.

: Cass. Civ. ¹ re, 21 juillet 1970 , J.C.P. 1970 11. 16488. D. 1970 , 767, note: ABADIR.

; Versailles 28 octobre 1988 D. 1989. 234, note: ESTOUP

وقضي بأن: (التزام الناقل بضمان وصول الأشياء المراد نقلها سليمة إلى المرسل إلية التزام بتحقيق غاية. ثبوت تلف هذه الأشياء أو هلاكها أثناء تنفيذ عقد النقل.. كفاية ذلك إثبات عدم قيام الناقل بالتزامه قيام مسئوليته عن الضرر بغير حاجة لإثبات وقوع الخطأ من جانبه... عدم ارتفاع هذه المسئولية إلا إذا اثبت أن الضرر يرجع إلى سبب في ذات الأشياء المنقولة أو القوة القاهرة أو خطأ الغير ")

راجع: نقض ١٩٨٦/١/١٣ ١ الطعن رقم ١٩٤٣ لسنة ٥٠ ق " أنظر المبادئ القضائية في مرجع أ/ إبراهيم سيد احمد، المسئولية المدنية، دار الكتب القانونية، سنة ٢٠٠٦، ص ٢٢١وما بعدها.

وبالنسبة للناقل البحري فقد:

وقضي بأن: (" التزام الناقل البحري هو التزام بتحقيق غاية هي تسليم البضاعة المشحونة كاملة وسليمة إلى المرسل إليه في ميناء الوصول أيا كانت الطريقة المتفق عليها في العقد لهذا التسليم، وعدم تنفيذه هذا الالتزام، يعد خطأ يرتب مسئوليته ألتي لا يدرؤها عنه إلا إثبات السبب الأجنبي الذي تنتهى به علاقة السببية ").

راجع: الطعن رقم ٦٢٧٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٧/ ١٩٩٥/١١.

و قضي بان: (" شرط إعفاء الناقل من المسئولية عن التلف بسبب مخاطر البحر، أثره.. إعفاء الناقل من المسئولية عند وقع هذه المخاطر ما لم يثبت صاحب البضاعة خطأ الناقل")

١١٢ راجع التطبيقات القضائية التالية:

الالتزام بالضمان OBLIGATION DE GARANTIE

الوضع القانوني:-

يقع على عاتق المدين في بعض العقود الالتزام بالضمان، ويكون واجبا على المدين هذا الالتزام بصرف النظر عن مصدر هذا الوجوب، الذي قد يكون القانون بقواعده الآمرة، أو القضاء، أو الإرادات المتعاقدة.

وهو التزام بتحقيق نتيجة، ومن ثم فإن عدم تنفيذه يفسح المجال لانعقاد مسئولية المدين الموضوعية دونما أن يكون في مكنته أن يتخلص منها بإثبات السبب الأجنبي على خلاف ما تقضى به الشريعة العامة في الالتزام بتحقيق نتيجة (١١٣).

. راجع: الطعن رقم ۲۷۲ لسنة ۳۱ ق - جلسة ۷ ۲/٥/٦ م.

وكذلك بأن: (" عقد النقل البحري. عدم انقضائه إلا بتسليم البضاعة للمرسل إليه تسليما فعليا.. انتفاء مسئولية الناقل إذا اثبت أن العجز أو التلف راجع إلى قوه قاهرة أو إلى سبب أجنبي.. تفريغ المرسل إليه للبضاعة من السفينة لا يدل يناله على تسليمه البضاعة،، ولا ينفي مسئولية الناقل "). راجع: ("الطعن رقم ٢١٤٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢ م. ونقض ١٩٨١/١٢/٧)

و قضتي بان: (التزام الناقل البحري هو التزام بتحقيق غاية هي تسليم الشحنة كاملة وسليمة إلى المرسل إليه في ميناء الوصول أيا كانت الطريقة المتفق عليها في العقد لهذا التسليم.

ومن ثم، فإن عقد الناقل لا ينقضي ولا تنتهي معه مسئوليه الناقل في جميع الأحوال إلا بتسليم البضاعة المشحونة إلى المرسل إليه، أو نائبه، تسليما فعليا بالقدر والحالة التي وصفت بما في سند الشحن، إلا إذا اثبت الناقل أن العجز أو التلف يرجع إلى قوة قاهرة أو بسبب لا يد له فيه الخ.....)

راجع: الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٥/١٢/١٥م.

١١٣)راجع في هذا الرأي:

V. LARROUMET (CH.): op. cit. 11" 615, p. 624

وهكذا يمكن أن يقبل المدين أن يتحمل تبعات القوة القاهرة.

غير أن إثبات خطا الدائن بحسبانه أصل الضرر قد يسمح بإعفاء كلي أو جزئي للمدين من مسئوليته وفقاً لعدم تحققها كلية أو لتحققها الجزئي. وضمان العيوب الخفية في عقد البيع من أهم تطبيقات الالتزام بالضمان (١١٤)، ذلك النوع من الضمان الذي يفرضه القانون على عاتق البائع بمقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ٤٤٧ مدني مصري (١١٥)، والمادة ١٦٤١ مدني فرنسي ما لم يتفق المتعاقدان على إسقاط هذا

وفي القانون الفرنسي:

(" LE vendeur est tenue de la garantie à raison des défauts caches de la chose vendue qui la rendent improper à l'usage auquel on la destine , ou qui diminuent tellement cet usage , que l'acheteur ne l'aurait pas acquise , ou n' en aurait donné qu' un moindre prix, s'il les avait connus. " (" V. Art. 1641 du code civil ")

الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع والذي تنطبق إحكامه النصوص عليها في المواد من الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع والذي تنطبق إحكامه النصوص عليها في المواد من ١٤٤٧-٥٥٥ من القانون المدني المصري على عقد المقاولة إذا كان مختلطا بالبيع إلا انه لم يشترط في حالة فوات الصفة ما اشترطه في العيب الذي يضمنه البائع من وجوب كونه موثر وخفيا بل انه جعل مجرد تخلف الصفة وقت التسليم موجبا لضمان البائع متى قام المشترى بإخطارها سواء كان يعلم بتخلفها وقت البيع أو لا يعلم ،وسواء كان يستطيع إن يتبين فواتحا وكان لا يستطيع وللمشترى في هذه الحالة الرجوع إما بدعوى الضمان لفوات الصفة ،أو بدعوى الفسخ ،جزاء على عدم قيامه بتنفيذ التزامه العقدي بالوفاء بالشيء المستحق، والذي لا يتحقق الوفاء إلا به، عملا بنص المادة ٢٤١من القانون المدني بصرف النظر عن إمكان تبين فوات لأصفه من عدمه)

راجع الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٥٣ ق ،جلسة ١٠١٩٨٩/٣٠م")راجع نص المادة ٤٥٣ مدني مصري

النقانون المصري: ("يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل المشترى وجودها فيه ،أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو منفعة بحسب الغاية المقصودة مستفاده مما هو مبين في العقد، أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي اعد له، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالما بوجوده ")م٧٤٤/١ مدني مصري.

الضمان (۱۱۱). وجزاء عدم تنفيذ هذا الالتزام يختلف بحسب ما إذا كان البائع يعلم بالعيب الخفي في لحظة البيع au moment de la vente أم يجهله (۱۱۷). والمبدأ أن البائع يتعهد بضمان العيوب التي يجهلها (۱۱۸).

وقراءة نص المادة ١٦٣٤ مدني فرنسي (١١٩) تقود إلى القول بان البائع يلتزم بتحقيق نتيجة، فليس من الضروري أن يكون سي النية ولا يكون المشتري بحاجة إلى إثبات خطئه.

غير أن التزام المبالغ بتعويض المشتري يزيد أو ينقص تبعا لما إذا كان البائع سي النية أي يعلم بالعيب أم حسن النية أي غير عالم به.

ففي حالة سوء نيته يلتزم بتعويض المشتري عن كل الضرر المباشر ولو كان غير متوقع، أما في حالة حسن نيته فلا يلتزم إلا بتعويض الضرر المباشر المتوقع فقط (١٢٠).

V. LARROUMET (CH.) op. cit. n 515, p. 524

تعقيب:

يضمن البائع العيب سواء أكان عالما به أم يجهله مادامت تتوافر في حقه الشروط الواجبة توافرها للضمان ،غير إن مسألة العلم من عدمه توثر في الإثبات من حيث وجوب إثبات العيب من جانب المشترى في حالة عدم احتراف البائع أو عدم إثقال كأهلة بعبء الإثبات إذا ماكان البائع محترفا مع الأخذ في الحسبان بأن افتراض علم البائع المحترف بالعيب تعد قرينه قانونية قاطعة في ضوء المادة ١٦٤٥ مدني فرنسى.

(" il est tenu des vices cachés, quand même il ne les aurait pas P ' ac) ' connus, à moins que, dans ce cas, il n'ait stipulé qu'il ne sera obligé à aucune garantie.") " Art. 1643 du code civil Français").

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق،

جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩ (٣٢٦)

١١٦) (....على إن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبيع غشا منه")

۱۱۷)مع وجوب التذكير بضرورة الأخذ في الحسبان بالمقارنة بين نص المادة ١٦٤٥ مديي فرنسي والمادة ١٦٤٦ مدين فرنسي

^{(&}quot; Le principe est que le vendeur doit garantie même pour (' les vices qu' il ignore. ")

وقد تشدد القضاء الفرنسي بصدد هذا الضمان بالنسبة للبائع المحترف في علاقته مع المشتري غير المحترف، بحيث لا يسمح بالاشتراط العقدي بينهما والذي مقتضاه يكون الضمان محددا، أو يتم إسقاطه بالكلية هذا من جانب.

ومن جانب آخر فإن افتراض علم هذا البائع المحترف بالعيب تعد قريبة قانونية قاطعه (١٢١).

وإذا كان البائع المحترف Lefabricant كما الصانع للمتوقعة للمترف Lefabricant يجب عليهما تعويض كل الأضرار المباشرة حني ولو لم تكن متوقعة مادامت راجعة إلى العيب الذي يتضمنه الشيء المبيع إلا أن قضاء الغرفة المدنية الأولى بمحكمة النقض الفرنسية قرر بأنهما لا يلتزمان بتحقيق نتيجة متى تسبب الشيء المبيع في الإضرار بالمشتري (١٢٢)، غير أن هذا النظام الذي يلائم مصالح المشتري ظهرت فعاليته بصوره أوضح في منع أي بائع مهني من الاحتماء وراء شرط عقدي يعفيه من

البيان إن الأصل هو حسن النية البائع فلا يعتبر سيء النية إلا إذا اثبت المشترى ذلك....راجع دلك....راجع المسلمان مرقس ود/محمد على إمام ،عقد البيع فى التقنين المديي الجديد ١٩٥٢–١٩٥٣ ن مطبعة نحضة مصر ،ص٣٧٨ وما بعدها فقرة ٢٢٢.

وكذلك د.محمد كامل مرسى ،العقود المسماة ،عقد البيع وعقد المقايضة. الجزاء السادس سنة -١٩٥٣م المطبعة العالمية ،ص ٣٣٧و٣٣٧ وحواشي الصفحتين.

المنتخب المنتخب القضاء لنص المادة ١٦٤٥ مدني فرنسي بان التطبيق نص هذه المادة بالنسبة للبائع المحترف أو الصانع تعني إلزامه بمعرفة العيب الموثر في الشي المبيع......وقضي بان :

^{(&}quot;Application de l'art. 1645 au vendeur professionnel, comme fabricant tenus de connaître les vices affectant la chose vendue V. Cass. Civ. ^{1 re}, 16 avr. 1996: ibid. 1, n 188.

۱۲۲ راجع:

^{(&}quot; mais si le vendeur professionnel doit réparer 1' intégralité du préjudice provoqué par le vice affectant la chose vendue , il n'est pas tenu d' une obligation de résultat quant aux dommages causés par la chose vendue à 1' acquéreur. ") V. Cass. Civ. ^{1 re}, 16 mai 1984: Bull. Civ. 1, n°165.

المسئولية (^{۱۲۳}). مما يبرر القول بأن التزام البائع بالضمان وفق هذا التفسير يكون أشد صرامة من التزامه بتحقيق نتيجة وفقاً للشريعة العامة في القانون المدني (^{۱۲٤}).

وقد تطور الالتزام بالضمان بمناسبة التطرق لمسالة التعويض عن الأضرار التي يسببها الشيء وتم فرض المسئولية بقوة القانون على عاتق البائع مع التفريق بين البائع المهني وغير المهني، وقد كان تجديد نصوص القانون المدني الفرنسي حول ضمان العيوب الخفية أهم أهداف اللجنة التي تم تكليفها في عام ١٩٨٥ حول موضوع المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة.

وفي " عقد التمويل العقاري"

(\ 'contrat de promotion immobliére "

فرض القضاء على عاتق الممول Le promoteur التزاما بتحقيق نتيجة لمصلحة صاحب العمل Le maître، وهي وجوب أن يقوم بتسليم البناء أو ما تم شييده خال من العيوب exempte de vices أو أي خلل (malfaçons).

("L'obligation de garantie du vendeur est plus sévère

que 1' obligation du résultat du droit commun)

V. LARROUMET: op. cil. n° 615, p. 625

(" L'obligation de garantie du vendeur est plus severe ('U) que F obligation du resultat du droit commun)

V. LARROUMET: op. cil. n° 615, p. 625

V. Art. 1831 - 1

راح.

du code civi

۱۲۰ راجع:

الم يمكن للبائع أو الصانع المحترفين استبعاد تطبيق نص المادة ١١٥٠ مدني فرنسي عليهما ذلك إن افتراض علمهما بالعيب على وجه قاطع يعنى إنهما في نطاق سوء النية وان علمهما بالعيب يعنى إمكانية نسبة الغش "DOL إليهما من طريق عدم تنفيذها للالتزام الملقى على عاتقهما ومن ثم يلتزمان بتعويض كل الإضرار المباشرة حتى غير المتوقعة.

وكذلك يتعهد المقاول من الباطن sous - traitant بالالتزام بتحقيق نتيجة فيما يتعلق بالعمل أي البناء الذي يلتزم بتشييده، تنفيذا لتعهده قبالة الشركة الأساسية التي تعد بمثابة الدائن في هذا الالتزام، وذلك بأن يسلمها العمل بعد تمامه خاليا من كل نقص أو قصور أو عيب(١٢٧).

وفرضه القضاء كذلك على عاتق الممرضة التي تمارس عملها فيما يتعلق بالحقن العضلي حيث تلتزم بتحقيق نتيجة (١٢٨).

V. Cass. Civ. 3 e, 13 octobre 1976 J.C.P, 1976. IV. 345. Cass. Civ. 3 e, 13 decembre 1977. J.C.P. 1978. IV. 50.

۱۲۷ راجع:

V. Cass. Civ. 3 e, 24 fevrier 1983 , D. 1982. 1R. 240 Rev. trim. dr. civ. 1983. 150 , obs. REMY.

• Cass. Civ. 3 e, 22 novmbre 1983, J.C.P. 1984. IV.38; Cass. Civ. 3 e, 8 juin 1987, D. 1989. 1R. 147.

وقضي بأن ("مفاد نص المادة ٢٥١ من القانون المدني المصري "ان التزام المقاول هو التزام بنتيجة ،هي بقاء البناء الذي يشيده سليما ومتينا لمدة عشر سنوات بعد تسليمة ،وان الاخلال بحذا الالتزام يقوم بمجرد إثبات عدم تحقق تلك النتيجة ،دون حاجة لإثبات خطا ما ،وان الضمان الذي يرجع إلي تنفيذ المقاول إعمال البناء يتحقق إذا ظهر وجود عيب في البناء خلال عشر سنوات من وقت التسليم ،ولو لم تنكشف اثأر العيب وتتفاقم أو يقوم التهدم بالفعل إلا بعد انقضاء هذه المدة")

راجع(نقض ۱۰۶۸۰/۳ ۱س ۲ ص ۱۰۹۸) (نقض ۱۰۶۱/۵ ۹ اس ۲ ۱ص ۷۳۲)

رنقض ۱۹۷۳/۱۱/۲۷ الطعن رقم ۱۶۹ س۳۸ق")

منشور في مرجع أ/إبراهيم سيد احمد ،المسئولية المدنية ،التعويض في المسئوليتين التقطيرية والعقدية ،دار الكتب القانونية ،سنة ٢٠٠٦م،قاعدة رقم ٦٦٦ ،ص ٩٢٠ و ٩٢١

۱۲۸ راجع:

V. Cass. Civ. ¹ re, 17 juin 1980 Bull. Civ. 1, n' 187,, Rev. trim. dr. civ. 1981. 165, obs. DURRY.

وعلى عاتق المسئولين عن "المختبر الصيدلاني" laboratoire "وعلى عاتق المسئولين عن "المختبر الصيدلاني" pharmaceutique أو "مركز نقل الدم" pharmaceutique حيث يتعهدون بتوريد منتجات خالية تماما من كل قصور أو عيب إلى عملائهم، وان تتضمن كل الصفات والخصائص التي يكون للعملاء الحق في استلزام توافرها (١٢٩).

وقضي بأن المتعهد بتركيب جهاز إنذار ضد السرقات يلتزم بتحقيق نتيجة، وهي عمل الجهاز بأمان ويسر لتحقيق الأمن ضد السرقات (١٣٠).

تعقيب:

نلاحظ أن القضاء الفرنسي قد فرض الالتزام بتحقيق نتيجة في نطاقات متعددة ومتنوعة، وذلك لأجل التيسير على المضرور، وضمان حصوله على التعويض، ذلك أن هذا الالتزام يستتبع عدم تنفيذه انعقاد المسئولية الموضوعية للمدين به، ولن يمكنه التخلص منها إلا بإثبات السبب الأجنبي.

وبدا هذا المنطق واضحا في فرضه لهذا الالتزام على عاتق صاحب المطعم Restaurateur بضمان سلامة رواده فيما يتعلق بالطعام والشراب المقدم لهم، من حيث وجوب كونه غير ضار ، ولا يسبب المتاعب الصحية لهم (١٣١).

V. T.G.I. paris 1 er juillet 1991 , J.C.P. 1991. 11. 21762 وتعلقت وقائع هذه (sang contamine)

بفيروس الايدز(Le Virus du sida) ۱۳۰)

۱۲۹ راجع:

^{(&}quot; 1' installateur d' un systeme d' alarme contre le vol est tenu d' un obligations de resultat quant au fonctionnement du systeme ")

V. T.G.I. saumut, 22 mars 1968J.C.P. 1979. IV. 348.

[;] Cass. Civ.' re, 2 juin 1981 D. 1981. 1R. 406, J.C.P.

ويرى DURRY في تعليقه على هذا القضاء، أن الحل الذي اتبعه قضاء النقض في هذه الدعوى يجد نطاقه في الحالات التي يكون عسيرا فيها وإن يكون مستحيلا إثبات الخطأ في جانب المدين العقدي (١٣٢).

أنه لأمر طبيعي أن يقع على عاتق الأشخاص أو المؤسسات التزام ببذل عناية وقتما يعهد إليهم بأطفال يتعهدون برقابتهم، غير أن محكمة النقض الفرنسية قد ألقت على عاتقهم الالتزام بتحقيق نتيجة على سند من احترافهم القيام بهذه المهمة á professionnel ويتقاضون أجورهم لقاء ذلك (١٣٣).

وأوجد القضاء أيضا الالتزام بتحقيق نتيجة بفرضه على عاتق المؤسسات التعليمية Les établissements d' enseignement، مراعاة للواقع العملي المغلسبة الأضرار التي يمكن أن تصيبهم بسبب فعل الأشياء عكن التلاميذ عديمي الخاصة بحذه المؤسسات في سبيل تنفيذهم لالتزاماتهم العقدية بتعليم التلاميذ عديمي التمييز والقصر (١٣٤).

وفي ١٩ من فبراير سنة ١٩٩٧ (١٣٥) أكدت محكمة النقض الفرنسية على مبدأ المسئولية الموضوعية في ضوء نص المادة ١٣٨٤ /٤ مدني فرنسي وفرضتها على عاتق الوالدين بقوة القانون عن الأضرار التي يسببها أبناؤهم (١٣٦).

19811V.299.

۱۳۲ راجع:

V. DURRY et sa note sur: Cass. Civ. 1 re, 2 juin 1981, Rev. trim, dr civ. 1982,770

۱۳۳ راجع:

v. Cass. Civ.¹ re, 13 janvier 1982 Bull. Civ. l,n°24,D. 1982 1R. 3639 obs. LARROUMET.

, Rev. trim. dr. civ. 1982. 699 obs. DURRY

۱۳۶ راجع :

V. Cass. Civ. 1 rc, 17 janvier 1995 J.C.P. 1995. 1V. 702.

١٣٥

ولا غرابة إذن أن يمتد نطاق هذا الالتزام بتحقيق نتيجة، والذي يرتب بالضرورة المسئولية بقوة القانون أو الموضوعية على عاتق كل من يملك سلطه الرقابة والتنظيم والتوجيه في حياة القاصر (١٣٧)

ومن ثم يبدو هذا الاتحاه القضائي منطقيا وضروريا(١٣٨).

وفرض القضاء كذلك الالتزام بتحقيق نتيجة على عاتق كل من:

الشخص الذي يتعهد بتركيب جهاز التدفئة في المكان المخصص لتربية الطيور المنزلية (١٣٩).

V. Cass. Civ. 2 e , 19 Févr 1997 Bull. Civ. 11, n* 56 ; J.C.P. -G. m 1997, 11, 22848 concl. KESSOUS, note. VINEY.

; petites affiches 1997, n° 111, p. 12 et 1998, n° 6, p. 29 obs. DUMONT (F.)

(177

(" Les parents sont responsables de plein droit des dommages cause par leur mineur")

انظر المراجع السابقة:

١٣٧) أنظر: المراجع السابقة

"La responsabilité reconnue à la personne qui a le pouvoir"

"d' organiser, de diriger et de contrôler le mode de vie d' un mineur. ") V. Cass. Crim. 26 mars 1997 Bull. Crim. n° 124 ; J.C.P - G. 1997,11,22868 rapp. DESPORTES, et obs. VINEY (G.), chronique Responsabilité civile, J.C.P - G. 1997, 1 4070.

١٣٨) ويراجع في ذلك:

V. Cass. Ass. Plen. 29 mars 1991, D. 1991, p. 324 note. LARROUMET.

; Gaz. CHABAS

; D. 1991, chron. P. 157 note. VINEY.

۱۳۹ راجع:

V. Cass. Civ. 1 rc, 16 juin 1982, d. 1982 1R. 459, J.C.p., 1982. IV. 309.

وشركة توزيع الكهرباء "E . D. F "حيث يجب عليها ضمان سلامة الوصلات التي تتعهد بتركيبها (۱٤٠).

ومتعهد توريد المياه، بأن يضع في حوزة المستخدم عدادا لقياس حجم الماء الذي يتم استعماله في حاله صالحة للعمل بكفاءة (١٤١).

ومستثمر المكان الذي تم تخصيصه له كجراح لوقوف السيارات (١٤٢). وقتما قضي بمسائلته عقديا مسئوليه موضوعية بسبب الأضرار التي لحقت بإحدى السيارات على إثر انهيار مفاجئ للحواجز القائمة في المكان (١٤٢).

تعقيب:

تكمن مبررات فرض الالتزام بتحقيق نتيجة في التطبيقات القضائية السابقة في مراعاة جانب الدائن بسبب الآثار التي تترتب سطح هذا الالتزام.

وتمثل الفائدة الأولى من فرض هذا الالتزام على عاتق المدين عقديا في إن الدائن لا يثقل كاهله بعبء إثبات خطأ المدين، فيكفي عدم تحقيق النتيجة، كصنوان لعدم تنفيذ المدين لالتزامه ومن ثم تحقق مسئولية بقوة القانون أو الموضوعية عن الضرر الذي أصاب الدائن.

۱٤٠ راجع:

V. Cass. Civ. 1 re, 9 d6cembre 1986J.C.P. 1987.11.

20190, note: GRIDEL

۱٤۱ راجع:

V. Cass. Civ. 1 re, 4 janvier 1995, J.C.P. 1995 IV. 528

۱٤۲ راجع:

V. Cass. Civ. 1 re , 29 janvier 1995 , J.C.P.A 1995 n 34

۱٤۳ راجع

V. Cass. Civ. 1 re , 23 Fevrier 1994 D. 1995,214 , note : DION

; Rev. trim, Dr. civ. 1994. 616, obs. JOURDAIN.

وفضلا عن ذلك فإن ثمة ترابطا قانونيا بين سلوك أو تصرف المدين بهذا الالتزام وعدم تنفيذه للالتزام، وبين حدوث الضرر الذي أصاب الدائن، وهذا الترابط بمثابة الحتمية القانونية وقتما لا يكون ممكنا بالنسبة للمدين إثبات وجود حقيقة السبب الأجنبي (۱۴۰).

ويبدو مبررا عندئذ عدم تمكن المدين بتحقيق نتيجة من الاستفادة بإعفاء من مسئوليته في حاله الشك حول أصل تحقق الضرر، وآية ذلك ما قرره قضاء الغرفة المدنية الثالثة بمحكمة النقض الفرنسية من الحكم بمسئولية المستأجر عن الأضرار التي لحقت بالمبنى المؤجر بسبب الحريق، تطبيقا لنص المادة ١٧٣٣ مدين فرنسي، ولم يكن ثابتا بطريقة يقينية في هذه الدعوى أن النار قد بدأ شبوبما من العقار المؤجر، وقضي بمسئولية المستأجر وعدم إمكانه الإعفاء من هذه المسئولية على سند من أن مجرد الشك أو التردد حول أصل الحريق لا يعد من قبيل الأسباب التي تعفيه من مسئوليته (٢٤٦)

V. LARROUMET (CH.): op. cit n° 612, p. 522

١٤٥) راجع في هذا المعنى:

V.Cass. civ. 2 e, 24 Fevrier 1983, J.C.P. 1983.IV. 148

(15.

("Lorsque le débiteur est tenu d'une obligation de résultat, il ne saurait être exonéré de sa responsabilité en cas de doute sur l'origin du dommage à propos de la responsabilité d'un preneur à bail en cas d'incendie en application de l'article (1733) du code civil, l'exonération de sa responsabilité ne

١٤٤ في نفس المعنى راجع:

الفصل الثاني

معايير التفرقة بين الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة

الالتزام رابطة أو علاقة قانونية بين شخصين، هما المدين والدائن، ومحلها أن يقوم المدين بأداء prestation مالي معلن لمصلحة الدائن.

غير أن مصطلح " أداء مالي " يتضمن سعة كبيرة جدا ويتسم بالإبحام والغموض مما يجعله شاملا لرؤى واقعية متنوعة ومتعددة (١٤٧).

pouvant être admise sur le seul Fondement d'une incertitude quant à l'origine de I' incendie ")

V. Cass. Civ. 3 e, 16 mars 1988. J.C.P. 1988. IV. 190.

("مسئولية المستأجر عن احتراق العين المؤجرة. مفترضة، مؤداه. عدم انتفائها إلا إذا اثبت ان الحريق لسبب أجنبي لا يد له فيه م ١/٥٨٤ مدني")

الطعن رقم ٤٣٨٠ لسنة ٦٢ق.جلسة ١٩٩٨/١١/٢٢

وبالنسبة لمسئولية المؤجر عن هلاك العين المؤجرة بغير خطا المستأجر فقد قضي: بعد مسئوليته عما يحدثه هذا الهلاك من ضرر بالمستأجر إلا إذا ثبت وقوع خطا منه، فلا محل لتطبيق مسئولية المستأجر المفترضة عن حريق العين المؤجرة المنصوص عليها في المادة ٥٨٤ مدني على المؤجر بطريق القياس إذا حدث الحريق إثناء وجود العين المؤجرة في حيازته قبل تسليمها للمستأجر. علة ذلك. هذا النص إنما أورد حكما خاصا بمسئولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة.")

راجع؛ نقض مدني ١٩٨٥/٥/١٣ طعن رقم ٧٦٠ لسنة ٥٠ ق ٠ ومشار إليه في مراجع: "المسئولية المدنية "٠ للأستاذ إبراهيم سيد احمد مرجع سابق ، ص ١١٥٣

١٤٧) انظر في نفس المعنى:

V. STARCK (B.) Droit civil, obligations , 2. contrat, 3 éd. BOYER (L.) et ROLAND (H.), litce , 1989 , n 953 , p. 400 qui disaient: (" toute obligation a pour objet une prestation qu le débiteur doit au créancier, mais ce terme prestation est très large et très vague. ")

وإن يبدو مستحيلا وفي دائرة عدم الإمكان تحديد عددي واضح للأداءات المختلفة المتنوعة التي يمكن أن تنتج عن تعاقدات الأشخاص يكون ممكنا ومحتملا وضروريا محاولة تصنيف هذه الأداءات وفي معايير مختلفة ومتنوعة (١٤٨).

ولئن كانت الالتزامات تنقسم إلى التزامات مدنية وأخرى طبيعية، والتزامات شخصية وأخرى عينية والتزام بإعطاء والتزام بعمل أو الامتناع عن عمل.... الخ...(١٤٩) فإن ما يعنينا في هذه الدراسة هي تقسيم الالتزامات إلى التزامات بتحقيق نتيجة والتزامات ببذل عناية.

ويقرر البعض بأن تصنيف الالتزامات إلى التزامات بتحقيق نتيجة والتزامات ببذل عناية يتم وفقا لضمان تنفيذها (١٥٠).

obligations de وبداءة فإن تقسيم الالتزامات إلى التزامات بتحقيق نتيجة وبداءة فإن تقسيم الالتزامات إلى التزامات بوسيلة obligations de moyens والتزامات بوسيلة

١٤٨) ويمكن تصور ثلاثة معايير في رأي جانب من الفقه الفرنسي هي:

[&]quot; La nature de leur objet "طبيعة موضوع الأداء ومحله

[&]quot; La garantie d'execution حضمان تنفيذ هذا الأداء

٣-"نماذج نتائج الأداء أو تنفيذه"

[&]quot; Leurs modalites de conclusion ou d'execution V. STARCK (B.): op. cit

[&]quot;والتزامات بأنه وأخري معلقة على شرط والتزم منجزة وأخري مضافة إلى اجل ،والتزامات بسيطة وأخري تضامنية، وتضاممية ،والتزم تخييرية وأخري بدليه ،والتزم أصلية وأخري تبعية ،والتزامات قابلة الانقسام وأخري غير متتابعة")نقلا عن استأذنا الدكتور :نبيل إبراهيم سعد النظرية العامة للالتزام ،مصادر الالتزام ،دار الجامعة الجديدة ،٢٠٠٧،ص١١و١١.

^{(&}lt;sup>1</sup>0.

[&]quot; selon leur garantie d'execution " V. STARCK (B.): op. cit. n" 966, p. 403.

الفرنسي أو ببذل عناية، هو تصنيف أو تقسيم قد اقترحه الفقه لأول مرة (١٥١) واعتمده القضاء الفرنسي بعد ذلك، وأصبح مستقرا في الفقه والقضاء، ومن ثم فإن مصدر هذا التقسيم ليس التقنين المدني.

ونقسم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: أثر التمييز بين الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة "على مسئوليه المدين. المبحث الثاني: الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة بين الواقع والمأمول.

المبحث الأول أثر التمييزيبن الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة على مسئولية المدين

رغم وجود حدود فاصلة على المستوى النظري ما بين المسئوليتين الشخصية والموضوعية للمدين عقديا، إلا أن التطبيقات القضائية الفرنسية لهما في حاجة إلى بيان.

وفي سبيلنا لذلك نقسم الدراسة في هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول: "الروية التقليدية للالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة ".

V.Starck (B.): op. cit. n° 966, p. 403

ويشير سيادته في هامش رقم (٢)من نفس الصفحة إلى :

V. DEMOGUE: Traite des obligations , v, n° 1237. VI , n° 599.

ا^{۱۵۱} ويشير الأستاذ STARCK إلي ان الأستاذ هو DEMOGUE أول من ناصر ودعم هذا التقسيم في فرنسا،

المطلب الثاني: "المسئولية الموضوعية كتطبيق للالتزام بتحقيق نتيجة ". المطلب الثالث: "الخلط القضائي بين المسئوليتين الشخصية والموضوعية"

المطلب الأول الرؤية التقليدية للالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة

الالتزام ببذل عناية:

من شأن بعض العقود أن تضع على عاتق المدين الالتزام بعمل ما، كعلاج المريض كما هو الأمر في العقد الطبي ما بين الطبيب والمريض، ويكون على الطبيب أن يتخذ كل الوسائل الممكنة، ويبذل ما في وسعه لأجل علاج هذا المريض (١٥٢)، ولن يتوافر الخطأ في جانب هذا الطبيب إلا إذا قصر عن بذل العناية المطلوبة منه بمقتضي العقد في اتخاذ الوسائل التي تؤدي إلى الغاية التي أرادها العاقدان. فعدم تحقق الغاية وهي الشفاء guérison لا تقود إلى قيام خطأ الطبيب، لأن الطبيب يلتزم بالعلاج لا بالشفاء.

المريض ،إلا انه يلتزم ببذل الغاية الصادقة في سبيل شفائه،ولما كان واجب الطبيب في بذل العناية مناطه ما المريض ،إلا انه يلتزم ببذل الغاية الصادقة في سبيل شفائه،ولما كان واجب الطبيب في بذل العناية مناطه ما يقدمه طبيب يقظ من أوسط زملائه علما ودراية في الظروف المحيط به إثناء ممارسته لعمله مع مراعاة تقاليد المهنة والأصول العلمية الثابتة وبصر النظر عن المسائل التي اختلف فيها أهل هذه المهنة لينفتح باب الاجتهاد فيها ،وكان انحراف الطبيب عن أداء واجبه وإخلاله بالتزامه المحدد (علي النحو الوارد في الدعوي) يعد خطا يستوجب مسئوليته عن الضرر الذي يلحق بالمريض ويفوت عليه فرصة العلاج ما دام هذا الخطأ قد تداخل هما يؤدى إلى ارتباطه بالضرر ارتباط السبب بالمسبب....الخ...")

راجع("نقض مدني ۱۹۶۶/۳/۲۲ ألسنه ۱۷ ،العدد الثاني ،ص٦٣٦")

أ.إبراهيم سيد احمد ،المسئولية المدنية ،دار الكتب القانونية ،سنة ٢٠٠٦م ،٥٣٧ او ١٥٣٨

ويكون الطبيب قد وفي بالتزامه متى بذل القدر المطلوب من العناية ولو لم تتحقق تلك الغاية.

ويكون الطبيب مقصرا إذا ما ثبت وجود إهمال، أو عدم احتياط من جانبه في بذل العناية في. اتخذ كل الوسائل الفنية المرعية في علم الطب والتي تؤدي إلى الوصول إلى الغاية التي أرادها العاقدان (١٥٣).

وفي سبيل ضبط نطاق خطأ المدين ببذل عناية وهو الطبيب في هذا المثال، فإن للفضاء الواردة في التشخيص diagnostic أو في العلاج للفضاء الواردة في التشخيص لا تؤدي بذاتها إلى انعقاد مستولية الطبيب. لماذا ؟ لأنه يلتزم فقط بأن يعمل ما وسعه وما هو ممكن في علم الطب، وكل ما يمكن فعله لأجل اكتشاف المرض découvrir وما هو ممكن في علم الطب، وكل ما يمكن فعله لأجل اكتشاف المرض la maladie غير أن وسائل العلم الطبي المتاحة قد لا تسمح له بذلك، أو أن الأدوية المعروفة في الأوساط العلمية les medicaments connus قد لا تقود إلى الشفاء أو العلاج (10%).

وفي هذا الإطار يجب على الدائن أن يثبت خطأ المدين ببذل عناية، وخطأ الطبيب هنا ككل الأخطاء، بمعنى أن على الدائن " المريض " إثبات الخطأ في سلوك وتصرفات الطبيب، ليتسنى تقدير سلوك الطبيب هنا، ومقارنته بسلوك الطيب العادي ريثما يبدو فيه القصور في اتخاذ الوسائل وفي بذل العناية، فثمة إذن قصور في بذل

١٥٣)راجع في هذا المعني:

V. STARCK (B.): op. cit. n° 971 , p. 404: qui disait: "Quand drir-t-on le médein n'a pas exécuté son obligation? Ext- ce en cas de nonguérison? Non , car il n' avait pas proms cela, ce n'est que si la prevue peut être apportée d'un défaut de diligence dans les soins , d'une erreur de jugement dans le diagnostic , qu'il n'aurait pas dû commettre , ou d' une erreur de traitement qu'il n'aurait pas dû faire. ")

۱۵۶ راجع:

العناية التي كان للطبيب العادي في تخصصه ومستواه المهني أن يبذلها، وعندئذ يثبت خطأ الطبيب "المدين" (١٠٠٠).

^{١٥٥} وقضى بأن : ("......ولئن كان مقتضي اعتبار التزام الطبيب التزاما ببذل عناية خاصة ،ان المريض اذ أنكر علي الطبيب بذل العناية الواجبة ،فان عبء الإثبات ذلك يقع علي عاتق المريض ،إلا انه إذا ثبت هذا المريض واقعة ترجع إهمال الطبيب كما إذا اثبت ان الترقيع الذي أجراه له جراح التجميل في موضوع الجرح والذي نتج عنه تشوه ظاهر بجسمه لم يكون يقتضيه السير العادي لعملية التحميل وفقا للأصول الطبية المستقرة ،فان المريض يكون بذلك قد أقام قرينه قضائية علي عدم تنفيذ الطبيب التزامه ،فينتقل عبء الإثبات بمقتضاها إلى الطبيب ،ويتعين عليه لكي يدرا المسئولية عن نفسه ان يثبت قيام حالة الضرورة التي اقتضت إجراء الترقيع والتي من شأنها أن تنفي عنه وصف الإهمال.....الخ.....")

راجع"نقض مدني ١٩٦٩/٦/٢٦م السنه ٢٠ العدد الثاني ص١٠٧٥ ومشار إليه في مرجع: "المسئولية المدنية "التعويض في المسئوليتين التقطيرية العقدية للأستاذ /إبراهيم سيد احمد ،المسئولية المدنية ،دار الكتب القانونية ،سنة ٢٠٠٦م، و ٥٣٦٦ وما بعدها.

و قضي بان؛ ("..... وحيث ان مسئولية الطبيب الذي احتاره المريض أو نائبه لعلاجه هي مسئولية عقدية، والطبيب وان كان لا يلتزم بمقضي العقد الذي ينعقد بينه وبين مريضة بشفائه أو بنجاح العملية التي بجريها له، لآن التزام الطبيب ليس التزاما بتحقيق نتيجة وانما هو التزام ببذل عناية وإلا أن العناية المطلوبة منه تقضي ان يبذل لمريضه جهودا صادقة يقظة تتفق — في غير الظروف الاستثنائية — مع الأصول المستقرة في علم الطب، فيسأل الطبيب عن كل تقصير في مسلكة الطبي لا يقع من طبيب يقظ في مستواه المهني وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسئول، وجراح التحميل وان كان كغيره من الأطباء لا يضمن نجاح العملية التي يجريها ،الا ان العناية المطلوبة منه أكثر منها في أحوال الجراحة الأخرى ، اعتبارا بان جراحة التحميل لا يقصد منها شفاء المريض من علة في حسمه. وإنما إصلاح تشويه لا يعرض حياته لأي خطر.

الالتزام بتحقيق نتيجة:

من شأن بعض العقود أن تضع على عاتق المدين الالتزام بعمل معين على وجه الدقة، بحيث يكون هذا العمل هو محل التزامه، ولن يكون موفيا بهذا الالتزام إلا بتنفيذه أي بتحقيق النتيجة، وهذا ما قرره القضاء الفرنسي فيما يتعلق بعقد نقل الأشخاص، حيث أنه بمقتضى هذا العقد يلتزم الناقل بإيصال المسافر إلى مكان الوصول المحدد في العقد سليما معافى، ولن تبرا ذمه الناقل من التزامه إلا بتحقيق النتيجة المذكورة وإذا ما وقعت حادثة ما أدت إلى إصابة هذا المسافر، فعندئذ لم تتحقق النتيجة، ولا يكون المدين "الناقل" بذلك منفذا لالتزامه، مما يثير مباشره مسئولية. هذا المدين "الناقل هنا " العقدية.

وليس على المسافر " الدائن " آلا أن يثبت الالتزام بالنقل، وأن النتيجة لم تتحقق، ولا يلزم بإثبات أسباب الحادث وبصفه خاصة خطأ المدين " الناقل " ولا يجوز لهذا المدين أن يقيم الدليل على انعدام الخطأ في جانبه، لأن هذا الخطأ قد وقع فعلا بعدم تنفيذه لالتزامه.

ولن يتمكن المدين من التخلص من مسئوليته العقدية إلا إذا استطاع إثبات أن عدم تنفيذه لالتزامه برجع إلى سبب أجنبي une cause étrangére)

ومن الملاحظ إذن أن المسألة في الالتزام بتحقيق نتيجة تتعلق بمن يقع علي عاتقة عبء الإثبات la charge la preuve فالدائن يجب عليه ببساطة إثبات محرد وجود الالتزام الذي يقرره العقد لمصلحته، وعدم تنفيذه، و من السهولة بمكان إثبات ذلك، أما المدين فلن يمكنه الخلاص من مسئوليته إلا إذا أستطاع إرجاع السبب

V. STARCK (B.): op. cit. n° 968, p. 404.(" la force majeure مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق

Force أوهذا السبب الأجنبي قد يكون حادث فماجي أCAS FORTUIT أوهذا السبب الأجنبي قد يكون حادث فماجي fait d, un tiers أو المضرور majeure ayant les caracteres de

الحقيقي للحادث إلى حالات السبب الأجنبي مما يعني إثقال كاهله بعبء هذا الإثبات.

واستنتج الأستاذ STARCK من ذلك إن الالتزام بتحقيق نتيجة ينشي - وي حق - ضمانا حقيقيا لمصلحه الدائن في تنفيذ المدين لالتزامه، ولن يخرج الدائن من غطاء هذا الضمان إلا إذا تمكن المدين من إثبات السبب الأجنبي كسبب لعدم تنفيذه لالتزامه (١٥٠٠).

تعقيب:-

يبدو لنا مما سبق أن التفرقة بين الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة تتلخص في مسألة الإثبات، ولا شك أن هذه التفرقة التقليدية لن يكون من شأنها أن تقود إلى نتائج صائبة لاسيما وأن المتدبر للتطبيقات القضائية لا يجد أن الحدود واضحة – وفق المعاني اللى ذكرناها عن كل من الالتزامين المذكويين – بين كل منهما.

مما يبعث على التساؤل عن معايير التفرقة بين الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية فيما وراء تقليدية العرض السابق؟

۱۵۷)راجع:

V. STARCK (B.): op. cit *n* 970, p. 404, qui disait:

^{(&}quot; Les obligations de rdsultat creent ainsi une veritable garantie d'execution que le debiteur assume k l'egard de son creancier.")

المطلب الثاني السئولية الموضوعية كتطبيق للالتزام بتحقيق نتيجة

يمكن تبيان مبدأ المسئولية الموضوعية فيما يتعلق بعدم تنفيذ الالتزام بتحقيق نتيجة، وعندئذ لا يستطيع المدين بهذا الالتزام أن يتخلص من مسئوليته الموضوعية إلا إذا تمكن من أثبات السبب الأجنبي وذلك في حالات أوجدتها النصوص القانونية، وقام القضاء بتطبيقها.

ومن ذلك مسئولية مشيدي البناء - التي تعد من أهم التطبيقات لمبدأ المسئولية الموضوعية في نصوص القانون المدني الفرنسي - في حاله عدم تنفيذهم للالتزامات الملقاة على عاتقهم بمقتضى عقد المقاولة فيما يتعلق بالعقارات التي يعهد إليهم بتشييدها.

plein droit" "tout "مسئولا بقوة القانون" دمشيد بناء "مسئولا بقوة القانون" constructeur d' un ouvrage est responsable de

أمام مالك acquéreur أو صاحب العمل acquéreur عن الأضرار التي تنتج عن عيب في الأرض التي سيقام عليها البناء.... الخ.... ما لم يقم بإثبات السبب الأجنبي (١٥٨).

[&]quot; une telle responsabilité n'a point lieu si le constructeur prouv que les dommages proviennent d'un caus étrangèr" (Art. 1792 du code civil frans.)

تاريخ النص القانوني (م١٧٩٢ مدني فرنسي)

تم اضافة هذا النص الذي يقرر المسئولية بقوة القانون -بدلا من النص القديم الذي كان مقررا بمقتضي قانون ٣ يناير سنة ١٩٧٨.

وفي القانون المصري:

وفي تطبيقات القضاء الفرنسي لنص المادة (١٧٩٢ مدني فرنسي) قضي بان هذا النص القانوني لا يقتصر على افتراض الخطأ على عاتق مشيد البناء، بل يحمله بعبء حسيم يتماثل في المسئولية الموضوعية (١٥٩٠).

وليس من لبس أو غموض في عبارات المشرع فهي ناطقة البيان بإقرار مبدأ المسئولية بقوة القانون على عاتق مشيد البناء.

والمسئولية بقوة القانون ليست إلا مسئولية بدون خطأ، ولا تحتمل تفسيرا آخر، مما يؤيد القول بمبدأ المسئولية الموضوعية (١٦٠)

وفي القانون المصري يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تقدم كلي أو جزئي فيما شيدوه من مبان أو أقاموه من منشآت ثابتة أخرى، وذلك ولو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض ذاتما، أو كان رب العمل قد أجاز إقامة المنشآت المعيبة (١٦٠).

فان عقد المقاولة هو "عقد يتعهد بمقتضاه احد المتعاقدين ان يصنع شيئا أو أن يؤدى عملا لقاء اجر يتعهد به المتعاقد الأخر "(م٢٤٦ مدني مصري).

(10

V. Cass. Civ. 3 e , 25 janvier 1989 , D. 1989. 1R. 43, J.C.P. 1989. IV. 122.

Bull. Civ. 3, n° 18, Rep. not. 1990, 761, obs. SOULEAU.

("En effet, l'article 1792 énonce le principe d'une responsabilité (''')

de plein droit or, la responsabilité de plein droit n'est rien d'autre qu'une responsabilité sans faute, c ' est -à-drie la responsabilité objective.")

- V. LARROUMET (CH.): op. cit. n° 611, p. 614.
- (" En effet, Particle 1792 enonce le principe d' une responsabilite de plein droit or, la responsabilite de plein droit n'est rien d'autre qu'une responsabilite sans faute, c'est 4 drie la responsabilite objective.")
- V. LARROUMET (CH.): op. cit. n" 611, p. 614.

١٦١)١- " ما لم يكن المتعاقدان في هذه الحالة قد أرادا ان تبقى هذه المنشآت مدة اقل من عشر سنوات.

ومن ثم فان مسئولية المقاول أو مشيد البناء لا تنتهي بمجرد تسلم صاحب العمل البناء، فقد أبقاهما المشرع مسئولين بعد انتهاء العمل وتسليمه على سند من أن صاحب العمل قد لا يستطيع – وبحق – إدراك عيوب البناء واكتشافها وقت التسليم، وقد تظهر بعد حين، وقدر المشرع ذلك بإبقائهما مسئولين بالتضامن لمدة عشر سنوات تبدأ من وقت تسلم العمل (١٦٢).

ونستنج من نص المادة ١٧٩٢ مدني فرنسي أن عدم تنفيذ الالتزام بتحقيق نتيجة يعد بمثابة تقرير لثبوت المسئولية الموضوعية بما لا يدع مجال للشك.

٢ - ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تحديد
 متانة البناء وسلامته.

٣ - وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل.

٤ -- ولا تسري هذه المادة على ما قد يكون للمقاول من حق الرجوع على المقاولين من الباطن " (المادة رقم ١٥٥١ " مدني مصري) .

و قضي بان (" المشرع وقد نظم عقد المقاولة بالمادة ٢٤٦ مدني مصري وما بعدها، فقد أورد بهذه المواد القواعد المتعلقة بالمهندس المعماري باعتبار عمله في وضع التصميم والمقايسة وفي مراقبة التنفيذ، من نوع الأعمال المادية للمقاولات يدرج في صورها، وجعل قواعد المسئولية عن تمدم البناء وسلامته تشمل المهندس المعماري والمقاول على سواء ما لم يقتصر المهندس على وضع التصميم فلا يكون مسئولا إلا عن العيوب التي أتت منه، ومن ثم، فإن ضمان المهندس المعماري أساسه عقد يبرم بينه وبين صاحب العمل يستوجب مسئوليته عن أخطاء التصميم أو عيوب التنفيذ.

راجع: الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٤ ق، جلسة ١٩٧٣/١١/٢٧م، السنة ٤٠، ص ١١٤٦.

^{1&}lt;sup>۱۲۱</sup>) وجاء في المادة (٦٥٣) مدني مصري بائه: (" يكون باطلا كل شرط يقصد به إعفاء المهندس المعماري والمقاول من الضمان أو الحد منه ")

و قضي بان؟ ("ضمان المهندس المعماري لتهدم البناء للعيوب التي تهدد سلامته أساسه المسئولية العقدية المنصوص عليها في المادتين ٢٥١ و ٢٦٥من القانون المدين ، فهو ينشا عن عقد مقاولة يعهد فيه صاحب العمل إلى المهندس المعماري القيام بعمل لقاء أجر، فإذا تخلف عقد المقاولة فلا يلتزم المهندس المعماري قبل صاحب العمل بحذا الضمان ، وإنما تخضع مسئوليته للقواعد العامة في المسئولية المدنية "

⁽١٦٢) راجع ؛ نقض مدني ١٩٧٥/٥/١٦م لسنة ٢٦العدد الأول ١٠٤٨ ومشار إليه في مرجع ؛ "المستولية المُستاذ / إبراهيم سيد احمد، مرجع سابق، ص ١١٤٢ و١١٤٣.

ووفقا لتفسير البعض لنص المادة ٢٥١ مدني مصري فإن مسئولية المهندس المعماري والمقاول مسئولية عقدية قررها القانون لكل عقد مقاوله على البناء، سواء نص عليها العقد أم لم ينص (١٦٣).

يسال المستأجر في القانونيين المصري والفرنسي (١٦٤) عن حريق العين المؤجرة إلا إذا أثبت أن الحريق قد نشأ عن سبب لا يد له فيه (١٦٠).

ووفقا للقانون المصري يجب على المستأجر كي يتخلص من المسئولية أن يثبت السبب الأجنبي الذي نتج عنه الحريق، فهو ملتزم بتحقيق نتيجة في هذا الفرض بالتحديد (١٦٦).

وقد أفرد النص التشريعي الفرنسي الحالات التي يجب على المستأجر إثبات إحداها كي يتخلص من مسئوليته عن الحريق وهي:

أثبت حاله القوة القاهرة أو أن سبب الحريق ناتج عن عيب في تشييد البناء أو أن السبب راجع إلى أن عقاره متصل بالعقار الجاور الذي ثبت إن الحريق قد انتقل منه

جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩ (٣٤٦)

^{1&}lt;sup>۱۱۳</sup>) راجع: د. محمد كامل مرسي، العقود المسماة، الجزء الرابع، عقد العمل · وعقد المقاولة، والتزام المرافق العامة • الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات المصرية، سنة ١٩٥٣.بند ١٩٥٤،ص ٤٩٧

١٦٤) راجع نص الفقرة الأولى من المادة رقم (٨٥٤) مديي مصري.

وكذلك ما قررته المادة (١٧٣٣) مدني فرنسي كما يلي :

[&]quot;il 'Le preneur 'répond de 1' incendie, à moins qu' il prouve: Que 1' incendie est arrivé par cas fortuit ou force majeure, ou par vice de construction. Ou que le feu a été communiqué par une maison voisine") منهم مسئولا عن الحريق بنسبة الجزء لذي يشغله، ويتناول (" فإذا تعدد المستأجرون لعقار واحد ، كان كل منهم مسئولا عن الحريق بنسبة الجزء الذي يشغله احد ذلك المؤجر إن كان مقيما في العقار، هذا ما لم يثبت أن النار ابتدأ شبوبما في الجزء الذي يشغله احد المستأجرين فيكون وحده مسئولا عن الحريق ، " ١٥٨٤مدني مصري ".

¹⁷⁷ لأن الثابت قانونا وفقها وقضاء أن التزام المستأجر بالمحافظة على العين المؤجرة وتسليمها خالية من الهلاك او التلف هو التزام ببذل عناية · وأن المشرع قد جعل من الهلاك او التلف قرينة على أن المستأجر لم يبذل العناية الواجبة، فيقع عليه عبء إثبات العكس." راجع نص المادة ٥٨٣ مدين مصري.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق،

إلى مسكن المستأجر. وجاء في نهاية الفقرة الثانية من المادة ٥٨٤ مدي مصري كذلك، إذا ثبت أن النار قد ابتدأ شبوبها في الجزء الذي يشغله أحد المستأجرين ويكون وحده مسئولا عن الحريق.

ومن الجدير بالذكر أنه لا مجال لإثبات عدم وجود خطا من جانب المستأجر، لأنه ملتزم بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية.

ومسايرة هذا المنطق القانوني توجب القول بأن مسئولية المستأجر مسئولية بقوة القانون أو مسئولية موضوعيه في حالة حريق العين المؤجرة غير أن قضاء النفض الفرنسي قد أرتكز على نص المادة (١٧٣٣) مديي فرنسي ليقرر فكرة " افتراض المسئولية " أي أن مسئولية المستأجر الفرنسي عن الحريق "مسئولية مفترضة ". ﴾ responsabilit. (١٦٧) présomption de

مما يبعث على الاستنتاج بأن محكمة النقض الفرنسية تستخدم مصطلح " افتراض المسئولية " كما لو كان مرادفا " synonyme ". لمصطلح " مسئوليه بقوة القانون " أو " مسئولية موضوعية "(١٦٨).

الواقع أن مصطلح " افتراض المسئولية " غير دقيق. ذلك أن النطاق القانوني للافتراض وإن كان يبنى على الغالب الراجح من الحالات كقرينة، إلا أنه ينقسم إلى افتراض قاطع لا يقبل إثبات العكس إلا بإثبات السبب الأجنبي، وافتراض بسيط يقبل بإثبات العكس، ويفهم من النص القانوني أن المراد هنا هو الافتراض القاطع مسايرة للمنطق الذي اتخذه القضاء هذا من جانب.

١٦٧)راجع:

V. Cass. Civ. 3e,9 Fevrier 977; D. 1. 977; R. 233.; Cas. Civ. 3e,24 avril 1981 Bull. Civ. 3.n°81.

١٦٨) راجع في نفس المعني:

V. LARROUMET (CH.): op. cit .4n"61I. p. 616.

ومن جانب آخر كيف يتسنى اليقين من افتراض المسؤولية إلا وقتما يتأكد الوضع القانوني بثبوت شروط تحقق مسئولية المستأجر، وهذا أمر يدخل في دائرة الاحتمال فقد يكون واحدا من هذه الشروط غير متحقق في الواقع ومن ثم، فالأمر في نطاق عدم التيقن من تحققه، فقد يصدقه الواقع الخاص بكل دعوى على حده وقد يكذبه، مما يعني عدم دقة القول بافتراض المسئولية، وربما يستساغ قانونا القول بافتراض السببية، ورغم ذلك فلا ينبغى أن يقود ذلك إلى القول بافتراض المسئولية ذاتها.

ويبدو صوابا القول بأن مسئولية المستأجر مسئولية بدون خطأ responsabilité sans faute أو مسئولية موضوعية أو مسئوليه بقوة القانون (۱۲۹).

مجمل القول:-

أن المستأجر يلتزم بتحقيق نتيجة وهي عدم التسبب في حريق العين المؤجرة، ولمن يتمكن من درا مسئوليته عن الحريق - وهي مسئوليه موضوعية أو بقوة القانون - إلا بإيجاد الدلائل التي تسمح عقلا ومنطقا بإسناد الحريق إلى سبب لا يمكن نسبته إليه أي لأيد له فيه.

وأنه سيكون مسئولا عن الجزء الذي يشغله إذا ما تعدد المستأجرون لعقار واحد وثبت مسئولية كل منهم عن الحريق الذي شب في العقار كله، ما لم يثبت أن النار قد

۱۲۹ راجع:

V. LARROUMET (CH.): op. cit. ٩٧٤ disait: (" En effet ce que r on peut presumer ce son, les conditions de la responsabilite (par exempie, la presomption de causalite mais non pas la responsbilit6 elle meme. ")

ابتدأ شبوبها في الجزء الذي يشغله أحد المستأجرين، فيكون وحده مسئولا عن الحريق(١٧٠).

المطلب الثالث

الخلط القضائي بين المسئوليتين الشخصية والموضوعية مسئولية أصحاب الفنادق hôteliers

تعد مسئولية أصحاب الفنادق الكبرى أو الصغرى Les aubergistes من أهم تطبيقات المسئولية بقوة القانون أو المسئولية الموضوعية في التقنين المدني الفرنسي.

حيث يعد صاحب الفندق وعلى سند من مديونيته بمقتضى عقد الإيواء مسئولا بقوه القانون "مسئولية موضوعية" عن سرقة du vol أموال النزيل - أي حاجاته وأمتعته وكل الأشياء التي يجلبها معه إلى مكانه المحجوز له في الفندق بمقتضى عقد الإيواء - أو الأضرار التي يمكن أن تلحق بما بفعل مستخدمة sa domestique أو تابعه غه و المخص أجنبي (١٧١).

۱۷۰ راجع:

V. Cass. Civ. 30 oetobre 1975 , J.C.P. 1976. IV. 364
 ۲٤ نص المادتین (۱۹۰۲) و (۱۹۹۳) مدني فرنسي في الصیاغة الجدیدة لهما بمقتضی قانون ۱۹۶۰ دیسمبر سنة ۱۹۷۳ du 24 dec مین المین المی

حيث يعتبر التقنين المدني الفرنسي صاحب الفندق كالوديع، ويفرض على عاتقه تطبيقا لنص المادة ١٩٥٢ مدني فرنسي وما يليها مسئولية خاصة " مسئولية بقوة القانون أو موضوعية)، بحسبانه ملتزم بحراسة أموال ومتعلقات النزيل في الفندق ،على سند من وجود إيداع ضروري une depot nécessaire ومتعلقات النزيل في الفندق ،على سند قانوني لمبلغ التعويض ، ومن الواضح وفقا لعبارات نص المادة مسئولية بقوة القانون ولكن يوجد تحديد قانوني لمبلغ التعويض ، ومن الواضح وفقا لعبارات نص المادة ١٩٥٣ مدني فرنسي أن مسئولية الفندق فيما يتعلق بأمتعة زبائنه لا تنعقد بقوة القانون عن السرقة أو الضرر الذي يمكن إسناده إلى فعل مستخدميه وتابعيه فقط، بل تمتد كذلك إلى فعل الأجانب الذين يأتون إلى مؤسسته الفندقية ويغادرونها ،

- وعلى ذلك يضمن صاحب الفندق الأضرار التي تلحق بأموال وأمتعه نزلائه -
- على سند من التزامه بحراستها ما لم يثبت وجود السبب الأجنبي، ولا تعد السرقة وفقاً لنص المادة ١٩٥٣ سببا أجنبيا.

ومن ثم فإن التزام صاحب الفندق وفق هذا التصور التزام بتحقيق نتيجة فيما يتعلق بحراسه أمتعه وأموال نزلائه مما يبرر بمساءلته مسئولية عقدية موضوعية وهو ما تم التعبير عنه كذلك بمسئولية بقوة القانون مما يجعلها تتميز عن المسئولية وفقاً للشريعة العامة (١٧٢)

ومن الجدير بالذكر أن الأمر لا يتعلق بمسئوليته عن حراسة امتعة النزلاء فقط وإنما يلتزم أيضا بضمان سلامتهم الشخصية وتنعقد مسئوليته عن اي ضرر يلحق بشخص النذيل في الفندق، وهو وإن كان التزاما ببذل عناية فيما يتعلق بسلامة هؤلاء الأشخاص الجسدية إلا ان الاجتهاد الفقهي والقضائي يميل إلى إثقال تبعاته على عاتق صاحب الفندق لدرجة توحي بائه التزام بتحقيق نتيجة وليس مجرد بذل عناية (مسالة خلافية فقها وقضاء)

راجع في هذا الرأي:

v. HUET (J.): Traite de droit civil,les prineipaux contrats specsaux,2e ed.L.G.D.J.2001 \(\cdot\) \(\cdot\) 32488 \(\cdot\). 1517.

الفندق بحرد مؤجر المحادب الفندق عن المركز القانوني المؤجر. فليس صاحب الفندق مجرد مؤجر لمكان، فهو يلتزم بمقتضى عقده مع النزيل بالإيواء، والإيواء في حد ذاته التزام بتحقيق نتيجة ويختلف بالضرورة عن مجرد الإسكان، حيث يجب على صاحب الفندق تامين حجز المكان للنزيل، فضلا عن التزامه خلال مدة الإقامة المحددة للنزيل بتوفير كل التقديمات المتفق عليها، والتي وردت في مستنداته الدعائية، ويقع على عاتقه ضمان الهدوء اللازم له, وعدم التعرض لخصوصيته هذا من جائب.

ومن جانب آخر فإن المادة (٥/٢١٠٢) مدني فرنسي تخول صاحب الفندق امتيازا على امتعة المسافر ضماناً للوفاء بالأجرة المتفق عليها.

وفضلا عن ذلك - في ضوء قانون ٣١ اغطس ١٨٩٦ - يمكن له ان يبيع الأشياء الني يتخلى عنه زبائنه على ان يتم ذلك بمزاد العلني الذي يجيزه القاضي، ما لم يعارضه المالك لهذه الأشياء ، ومهما يكن من امر فان لصاحب الفندق بحسبانه دائنا بالأجرة الحق في استخدام وسيلة البيع.

راجع:

. ويرى HUET أن الالتزام بضمان سلامة النزلاء يقع على عاتق صاحب الفندق،، فضلا عن التزامه بحراسه أمتعتهم، والتساؤل المثار في ضوء التطبيقات القضائية هل يعد صاحب الفندق ملتزما ببذل عناية أم بتحقيق نتيجة؟ (١٧٢).

ويكمن سبب التساؤل في أن قضاء النقض الفرنسي قد قرر مسئولية صاحب الفندق استنادا إلى تقصيره في أداء الالتزام بالحيطة والحذر الأمر الذي أدى إلى حدوث حريق مجهول المصدر في الأماكن المخصصة للنزلاء مما أسفر عنه حدوث إضرار جسيمة بأمتعة هؤلاء النزلاء (١٧٤).

ومن الصعوبة بمكان في مثل هذه الحالة - كما يقرر Huet - الاعتقاد بأن ثمة خطأ حقيقيا يمكن نسبته إلى صاحب الفندق.

ولما كان القضاء في حانب من تطبيقاته لا يعتد بمجرد تحقق النتيجة وما يستتبعه ذلك من وجوب إثبات السبب الأجنبي من جانب صاحب الفندق ليتخلص من مسئوليته وفي ذات الوقت لا يلقى على عاتق صاحب الفندق عبء إثبات وجود خطأ من جانبه، أو أن الخطأ مفترض في جانبه ويقع على عاتقه عبء إثبات عدم وجود هذا الخطأ.

مما يقود إلى تصور أننا بصدد فئة وسطى من الالتزام ما بين الالتزام ببذل عناية، والالتزام بتحقيق نتيجة.

V. HUET(0: op. cit. n • 32488 p.

۱۷۳ راجع

:.1715

V. HUET (J.): Traité de droit civil. les principaux contrats spéciaux. 2 .e. L.G.D.J. 2001 n° 32485, p. 1515 et 1516

١٧٤ راجع قضاء ألغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية. كما يلي ؟ -

[.] v.Cass. Civ.", 29-12-1985, Bull. Civ. 1, n' 40

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق،

أو كما يقرر Huet هل نحن بصدد التزام ببذل عناية في أقصي درجات تعزيزه من جانب القضاء أم بصدد التزام بتحقيق نتيجة في أدنى درجات تخفيفه على عاتق المسئول (١٧٠).

ويرى BÈNABENT أن واقع التطبيقات القضائية المعاصر يكشف عن وجود فئة وسطية من الالتزامات ما بين الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة، وأن الاجتهاد يقبل بصددها أن يكون خطأ المدين بما مفترضا ومن ثم، لن يكون للمدين أن يتخلص من مسئوليته بصددها إلا إذا أثبت لعدم وجود خطأ في جانبه (١٧٦).

ويمكن ملاحظة هذا الاتجاه فيما يتعلق بالتزام الوديع والمقاول والمقترض، وأن محكمة النقض الفرنسية قد طبقت ذلك لأول مرة فيما يتعلق بالالتزام بضمان السلامة (١٧٧).

ويرى LARROUMET أن المادة ١٩٥٣ مدني فرنسي تقرر صراحة بأن مسئولية صاحب الفندق مسئولية بقوة القانون أو موضوعية، كل ما في الأمر أن ثمة تحديدا لها وقتما تكون أمتعة النزيل قد تم وضعها من قبل صاحبها في غير المكان المخصص لذلك، وعندئذ يتم افتراض الخطأ في جانب صاحب الفندق. أما وقتما يعهد بما إلى المسئول عن نقلها، من مستخدمي صاحب الفندق وتابعيه ويتم وضعها

۱۷۰)راجع

V. HUET (J.):0000 op. cit n' 32488, p. 1517.

١٧٦ :راجع:

V. BENABENT (A.): Droit civil, les obligations , 8 e ed. MONTCHRESTIEN 2001 ,no 409,p. 281.

۱۷۷ راجع:

V. Cass. Civ. ^{1 re}, 21-6-1996, Bull. Civ. I, n° 219.; Rev. trim. dr. civ 1996, p. 913, note: JOURDAIN

في المكان المخصص لذلك، فعندئذ ليس من سبيل إلى افتراض خطأ صاحب الفندق، حيث تنعقد مسئوليته بقوة القانون ولن يعفيه منها إلا بإثبات السبب الأجنبي.

غير أن الإشكالية تتمثل في أن السرقة بمكن أن تستبعد خطأ صاحب الفندق، فعلى أي أساس يمكن انعقاد مسئوليته عن ضياع أو فقد الأمتعة وقتما يعهد بما صاحبها إلى من هو غير مسئول عن نقلها أو يقوم من تلقاء نفسه بوضعها في غير الأماكن المخصصة لذلك!! ؟ (١٧٨).

ورغم ذلك مازالت محكمة النقض الفرنسية مستمرة في إبداء التمييز بين المسئولية الخطئية لصاحب الفندق، ومسئوليته بقوه القانون (١٧٩).

وقضي بأن التزام صاحب الفندق فيما يتعلق بحراسة الأمتعة الخاصة بالنزلاء التزام بتحقيق نتيجة (١٨٠)، وان التزامه بضمان الهدوء والحفاظ على خصوصيتهم من قبيل بذل العناية (١٨١)

وقضي بالنسبة لصاحب المطعم الذي يترافق تقديمه للطعام بشكل مستقل مع الإيواء الذي قد يضمنه بان:

التزام صاحب المطعم الفندقي فيما يتعلق بسلامه الزبائن في الأماكن التي يتم استقبالهم فيها هو التزام ببذل عناية (١٨٢)، أما ما يتعلق بضمان سلامة الغذاء المقدم

۱۷۸ راجع:

<sup>V. LARROUMET (CH.): op. cit. n° 611.p. 614 qui disait: (
".... L' hotellier ne peut etre exonerd de la responsabilite en cas de vol alors que le vol peut exclure la faute.")</sup>

١٧٩ انظر التطبيقات القضائية التالية:

V. Cass. Civ. ¹ re, 27-1-1982, Bull. Civ. 1, 49. D. 1982. 1R. 359, obs. LARROUMET.

۱۸)راجع:

V. Cass. Civ. 1 re, 22 mai 1991, D. 1991, 1R. 171, Rev. trim. dr. civ. obs. JOURDAIN.

۱۸۱) راجع :الحكم السابق وتعليق الأستاذ : jourdain عليه.

فالتزامه بصدده التزام بتحقيق نتيجة ويسأل عن ذلك مسئولية بقوه القانون أو موضوعية عن الأضرار التي يمكن أن تصيب النزلاء أو مرتادي المطعم بسبب وجود عيوب في الطعام المقدم (١٨٣).

مسئولية ممثلي وكالات السفر:

La responsabilité des agents de voyages

يرتبط تقديم الإيواء بعروض تتضمن العديد من الأنشطة المختلفة كالألعاب، والزيارات، والرياضة، والعروض السينمائية والمسرحية، وكل ذلك يرتبط بالنقل المنظم، وتتعهد وكالات السفر بذلك، ويثور تساؤل عن طبيعة التزامات هذه الوكالات وهي من قبيل الالتزام ببذل عناية أم بتحقيق نتيجة؟

تتعهد هذه الوكالات على وجه العموم بالتزامات بتحقيق نتيجة وآخري ببذل عنابة.

ففيما يتعلق بحجز تذاكر السفر والإقامة في الفنادق تلتزم هذه الوكالات بتحقيق نتيجة بحيث تضمن فعاليتها (١٨٠)وقد أكد قانون ١٣ يوليو سنه ١٩٩٢

V. Cass. Civ. 1 re, 31-8-1978, D. 1978, 1R. 171

وكانت الدعوى تتعلق بأحد المتعاقدين مع وكالة السفر بسبب انه لم يتمكن من السفر لعدم فاعلية الحجز الذي أجرته له الوكالة فقضت الغرفة المدنية الأولى بمحكمه النقض بمسئولية وكالة السفر لأنها تعهدت بإعطاء المسافر سند النقل، وهي بذلك تعاقدت معه على تحقيق هذه النتيجة وهو الأمر الذي لم يتحقق بسبب

۱۸۲)راجع :

V. Cass. Civ. 1 re, 6. mai 1994, cite par: HUET (J.), op. cit. n° 32489 p. 1518.

^{1&}lt;sup>۸۳</sup> انظر قضاء المحكمة المدنية في سيد ١٧ من يونيو سنة ١٩٥٩، وتمثلت وقائع الدعوى في وجود حصاة في الطبق ادي الي كسر سن الزبون ،وكذلك حكم المحكمة بواتييه في ٧ من يناير ١٩٦٩، وتمثلت وقائع الدعوي في حدوث تسمم بسبب وجود بكتيريا في السمك.

Cite par: HUET (J.): op. cit n' 32489, p. 1518.

۱۸۶ راجع:

- المتعلق بتنظيم السفر وتقديم الخدمة أو الإقامة - ذلك، بان فرضت المادة ٢٣ منه مسئولية بقوة القانون، أي مسئولية موضوعيه على عاتق من يتعهدون بتقديم هذه الخدمات وقتما لا تتحقق النتيجة، ولن يتخلص ممثلو هذه الوكالات من مسئوليتهم إلا بإثبات السبب الأجنبي (١٨٠).

وبسبب تعدد الواجبات الذي تقع على عاتق وكالات السفر، فإن ضمان حسن تنفيذها لهذه الواجبات يرتبط بالأشخاص الذي تتعاقد معهم الوكالات. بخصوص النقل والإيواء في الفندق وما يرتبط به من خدمات، فضلا عن وجود مرشد مع الأشخاص المتعاقدين.

ولذلك فإن الوكالات تلزم قانونا من حيث المبدأ بمحرد بذل عناية، بحدث يجب على المضرور أن يثبت خطأ وكالة السفر كي يحصل على التعويض (١٨٦).

غير أن نص المادة ٢٣ من قانون ١٣ يوليو سنه ١٩٩٢ م أكد بما لا يدع مجال للشك بان وكالات السفر تسأل بقوة القانون أي مسئولية موضوعية عن حسن تنفيذ التزاماتها مع المتعاقدين معها بخصوص الرحلات السياحية المنظمة، ويستوي أن يتم تنفيذ هذه الالتزامات من جانبها أو يقوم بتنفيذها أشخاص عهدت هي أليهم بمثل هذا التنفيذ، مع الاحتفاظ بحقها القانوني في الرجوع على هؤلاء الآخرين، وعلى ذلك، فهي تلتزم بتحقيق نتيجة، ولن يمكنها التخلص من مسئوليتها إلا بإثبات السبب الأجنبي (١٨٠٠).

عدم فعالية السند المعطى على هذا النحو، ثما يوجب انعقاد مسئوليتها، ولا يمكنها التخلص من هذه المسئولية إلا بإثبات توافر السبب الأجنبي.

۱۸۰ راجع:

V. HUET (J.): op. ct, n° 32492 pps. 1519 et s.

١٨٦ كما جاء في قضاء الغرفة المدنية الاولي بمحكمة النقض الفرنسية ،انظر :

V. Cass. Civ. 1 re, 20-11-1984, Bull. Civ. 1, n* 315

١٨٧ راجع في هذا المعني

المبحث الثاني الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة بين الواقع والمأمول

إن التدبر في واقع التطبيقات القضائية لكل من الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة ينبئ عن عدم وجود حدود فاصلة ما بين الالتزامين أسفر عن عدم خصوصية كل من المسئوليتين الشخصية والموضوعية مما يقتضي البحث عن إيجاد حلول محكنة من طريق تقييم فكره التفرقة ما بين هذين النوعين من الالتزامات.

. ونقسم الدراسة كما يلي:

المطلب الأول: محاولة تحليل التطبيقات القضائية.

المطلب الثاني: تقييم التفرقة بين الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة.

المطلب الأول

محاولة تحليل التطبيقات القضائية

يذهب JOURDAIN و (۱۹۰۱) و DELEBECQUE (۱۹۰۱) و المحقيق نتيجة يؤدي إلى افتراض الخطأ".

V. HUET (J.): op. cit. 11" 32494, p. 1523 et 1524.

۱۸۸ راجع:

" JOURDAIN " et sa note sous

Cass. Civ. ^{1 re}, 16 février 1988 Bull. Civ. 1, n * 42 ;J.C.P. 1988. IV. 156.

; Rev. trim. dr. civ. 1988, 767.... Qui considère que :

(" P obligation de résultat emporte présomption de faute ")

۱۸۹ راجع:

V. Cass. Civ.. 2 fevrier 1994 J.C.P 1994.11. 22294. note. 191 وكذلك تعليق الاستاذ LEVENEUR على نفس القضاء السابق كما يلي:

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق،

جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩ (٣٥٦)

ولئن كان خطا المدين La faute débiteur ينبغي أن يتحقق في المسئولية العقدية عند إخلاله بالالتزام المستمد من العقد، سواء كان التزاما بتحقيق غاية أو التزاما ببذل عناية، إلا أن الركون إلى فكرة التمييز بين نوعي الالتزام في سبيل بيان الأنظمة المختلفة للمسئولية العقدية التي تؤسس دائما على خطأ المدين ينطوي على تعميم لا يتوافق مع نصوص القانون (١٩١) لماذا ؟.

لأن خطأ المدين يتمثل في عدم تنفيذه للالتزام المستمد من العقد أو التأخر فيه (١٩٢)، ويقاس هذا الخطأ بمعيار مادي هو معيار عناية الرجل المعتاد (١٩٣). غير أن المسألة الهامة تتعلق بكيفية تحديد الخطأ العقدي للمدين؟.

(" Cette attitude ne correspond pas au droit posifif, encore que celui-ci ne soit pas toujours bien exprime en jurisprudence.")

V. LARRAUMET (CH.): Droit civil, les obligations, le contrat 3 e 6d. 1996, n' 607, p. 608.

۱۹۲ "واثبات الخطأ الموجب للمسئولية العقدية علي احد العقدين هو تقدير موضوعي تستقل به محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية مادام استخلاصها سائغا"

راجع نقض ۲۰/٤/۳۰ -الطعن ۳۰ لسنة ۳٦ ق.

وقضي كذلك بان ""استظهار خطا المؤجر الذي ترتب عليه نقص انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة هو تقدير موضوعي تستقل به محكمة الموضوع ،في حدود سلطتها التقديرية ولا معقب عليها في ذلك مادام استقلالها سائغا"

راجع:نقض ۱۹۷٥/٤/۸ -الطعن ۵۸ لسنة ۳۹ق"

197)("وفي القانون المصري ")راجع نص المادة ٢١١ مدني التي جاء تفي فقرتما الاولي بانه: ("في الالتزام بالعمل ،اذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ علي الشيء، أو أن يقوم بإدارته ا وان يتوخي الحيطة في تنفيذ التزامه، فإن المدين يكون قد وفي بالتزامه اذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي. ولو لم يتحقق الغرض المقصود ،هذا ما لم ينص القانون او الاتفاق على غير ذلك ")

فاوجب القانون المصري في كافة العقود ان تكون العناية هي عناية الرجل المعتاد ،ومن ذلك ايضا المواد (١/٥٨٣) (٦٨٥) (٧٠٤)("وفي بعض الحالات قد ينص القانون على عناية الرجل المعتاد")

لئن كان تحديد الخطأ العقدي في جانب المدين يقتضي إثباته فان الاستفسار ينصب عندئذ على مضمون هذا الإثبات، بمعنى ماذا يثبت الدائن؟

هل يتعلق الأمر فقط بمجرد إثبات عدم الوفاء بالالتزام أو التأخير في الوفاء به؟ إن النص القانوني يقرر صراحة بأن المدين بكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الرجل العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود (١٩٤٠).

وإذا كان الأمر على هذا النحو في الالتزام بعمل في صورة الالتزام ببذل عناية، فماذا يكون الأمر إذا ماكان المدين ملتزما بتحقيق نتيجة؟

لا يمكن أن تكون مسئولية المدين - كما يقرر البعض وبحق - عند إخلاله بالالتزام ببذل عناية إلا مسئولية شخصيته، غير أنه من المؤكد أنه لا يمكن أن نصل إلى ذات الحكم فيما لو كان الالتزام هو الالتزام بتحقيق نتيجة (١٩٥٠).

وكذلك الامر في القانون الفرنسي ،حيث يكون المعيار هو عناية الرجل المعتاد والذي عبرت عن نص المادة ١١٣٧ مدين فرنسي بالعناية التي يبذلها "" tous les soins d'un bon p6re de famille etc

وان هذا الالتزام ببذل العناية قد يزيد مضمونها او يقل في بعض العقود بطريقة نسبية مع تقتضيه اثارها كمبرر يفسر هذه الزيادة أو النقصان Cette obligation est plus"

ou moins dtendue relativement & certains contrats, dont les effets, a cet 6gard, sont expliques tous les titres qui les concement") V. Art. (1137) du code civil Fran.

١٩٤)وفي القانون الفرنسي:

(" L'obligation de veiller a la conservation de la chose, soit que la convention n'ait pour objet que 1'unilite de l'un des parties, soit qu'elle ait pour objet leur utility commune, soumet celui qui en est charge a y apporter tous les soins

d' un bon pere de famille etc ") "Art. 1137 du code civil.

وفي القانون المصري:

(" في الالتزام بعمل ،اذاكان المطلوب من المدين هو ان يحافظ علي الشي ا وان يقوم بإدارته أو ان يتوحي الحيطة في تنفيذ التزامه فان المدين يكون قد وفي بالالتزام اذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ،ولو لم يتحقق الغرض المقصود.....الخ.....")"المادة ١/٢١١ مدين مصري").

فإذا كان سلوك المدين محلا للحكم عليه وتكوين الرأي بصدده فيما يتعلق بالالتزام ببذل العناية، فإنه بمنأى عن أي تقدير أو حكم فيما لو كان الالتزام هو الالتزام بتحقيق نتيجة.

فلن نكون بصدد إقامة الدليل على أن سلوك المدين كان سلوكا حسنا أم أنه غير ذلك، ولن نقيس ما فعله بمقياس ما كان يجب عليه أن يفعله وما كان ممكنا بالنسبة له لبلوغ أو إدراك تحقيق النتيجة.

ذلك أن سلوك أو تصرف المدين بتحقيق نتيجة بمنأى عن أي تقدير أو حكم، ومن ثم لا تؤسس مسئوليته عندئذ على الخطأ، فمجرد عدم تنفيذه لالتزامه يقود إلي تحقق المسئولية بدون خطأ Une responsabilité sans faute أو" الموضوعية" ("objective").

السبب المنشىء للمشكلة:

يكمن مصدر المشكلة في عدم وجود تحديد قانوني واضح لمسألة عبء الإثبات فيما يتعلق بعدم تنفيذ المدين لالتزامه أو للتأخير في الوفاء به، ويرجع ذلك إلى التناقض الظاهري ما بين نص المادة (١١٤٧) مديي فرنسي والمادة (١١٤٧) مدي فرنسي (١٩٧٠).

۱۹۰) انظر في هذا الراي:

V. LARROUMET (CH.) op. cit qui disait: (" si l'obligation cst de moyens, il est incontestable qu' on procede de la sorte cst que la responsabilite du debitcur ne peut etre qu' une responsabilit subjective, mais il n' en va pas de meme si l'obligation est de resultat

۱۹۶)راجع:

V. Cass. Com. 17 novembre 1993, R.J.D.A., n° 310 (un louage d'ouvrage).

۱۹۷)راجع:

فرغم أن نص المادة (١١٣٧) مدني فرنسي (١٩٨٠) يتعلق بالالتزام الذي يقع على عاتق المدين بأن يحافظ على الشيء وهو التزام لعمل، ومن ثم، لا يكون المدين موفيا به ألا إذا بذل من العناية ما يبذله الرجل المعتاد، ويكون معيار التقدير على هذا النحو معيارا عاما مجردا مفاده ألا يطلب " من هذا المدين إلا درجه العناية الوسطى بصرف النظر عن مبلغ تشدده أو اعتداله أو تساهله في العناية بشئون نفسه.

إلا أنه يبدو أن النص المذكور يفرض على من يدعى وجود الخطأ العقدي أن يثبت أن المدين به لم يبذل في أدائه لالتزامه العناية الكافية.

في حين أن المادة (١١٤٧) مدين فرنسي، بعد إن تحدد الخطأ العقدي بعدم تنفيذ المدين لالتزامه أو بالتأخير في الوفاء به تقيد ذلك بأنه يكون في كل الحالات التي لا يستطيع هذا المدين فيها إثبات أن عدم التنفيذ راجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، ولا يشترط في هذا أي سوء نية من حانب هذا المدين، بمعنى أن مجرد عدم تنفيذه لالتزامه يرتب الخطأ العقدي مادام أنه غير راجع إلى سبب أجنبي.

ويرى: BÈNABENT أنه لم يتم العدول من جانب الفقه الفرنسي عن محاولة التوفيق بين هذين النصين المتعارضين إلا خلال القرن التاسع عشر وقتما تم إعمال فكرة التمييز بين الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة، إلا أن بعضا من آثاره مازال قائما (١٩٩)

V. BENABENT (A.): Droit civil, les obligations, 8 e ed. MONTCHREST1EN, 2001 n' 406, p. 280.

۱۹۸)وهي تقابل نص المادة (۲۱۱)مدين مصري. ۱۹۹

("Le débiteur est condamné, s'il y a lieu, au payement de dommage et intérêts, soit à raison de l'inexécution de l'obligation, soit à raison du retard dans l'exécution, toutes les fois qu'il ne justifie pas que l'inexécution provient d'une cause étrangèr qui ne peut lui être imputée, encore qu'il n'y ait aucune mauvaise foi de sa part.")

عقب:

تقرر المادة ١١٤٧ مدني فرنسي المبدأ العام في دفع المسئولية المدنية العقدية بأن المدين يلتزم بالتعويض بسبب عدم تنفيذه لالتزامه، أو بسبب تأخره في هذا التنفيذ ولو لم يكن ثمة سوء نية من جانبه – مادام لم يثب أن عدم التنفيذ أنما يرجع إلى سبب أجنبي لأيد له فيه، وهذا هو نفس الحكم الذي قررته المادة ٢١٥ مدني مصري (٢٠٠).

ومن ثم فإن خطأ المدين في المسئولية العقدية (٢٠١) تختلف كيفية إثباته بحسب نوع الالتزام الذي وقع الإخلال به، فإذا كان هذا التزام ببذل عناية، فإن القانون يفترض عدم خطئه إلى أن بثبت الدائن أن المدين قد قصر في بذل القدر اللازم من العناية الواجبة.

أما إذا كان هذا الالتزام بنتيجة، فعندئذ يعد المدين مخطئا لمجرد تحقق النتيجة، ما لم يقم هو الدليل على أن عدم تحققها إنما يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه.

ومن ثم فإن الفقه الذي قال بان الالتزام بتحقيق النتيجة يودي إلى افتراض الخطأ لا يمكن التسليم بمنطقه، وإلا استطاع هذا المدين أن ينفي عن نفسه هذا الخطأ المفترض بإثبات أنه قد بذل العناية الواجبة ولم يقصر ورغم ذلك خابت النتيجة، وهذا ينطوي على خلط بين الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة.

راجع:

V. BENABENT (A.): op. cit.

"اذا استحال علي المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ،ما لم يثبت ان استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه ،ويكون الحكم كذلك اذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه "(م٢١٥ مدني مصري)

٢٠١ راجع في هذا الرأي:

V. LARROUMET (CH.): op. cit. n^e 609, p. 610.

فإذا كان الالتزام بتحقيق نتيجة فإن خطأ المدين يكون مفترضا، ولا يمكنه أن يدحض هذا الافتراض، أو ينفى هذه القرينة إلا بإثبات السبب الأجنبي.

أما إذا كان الالتزام ببذل عناية فيكون طبيعيا أن يقوم الدائن بإثبات خطا المدين فيما عدا تلك الحالات التي يسمح فيها التزام المدين بافتراض الخطأ في جانبه، وسيكون هذا الافتراض بسيطا بمعنى إمكانية دحضه من جانب المدين، ولكن ليس فقط من طريق إثباته للسبب الأجنبي بل من طريق إثبات سلوك أو تصرف المدين نفسه، بأنه كان سلوكا يتوافق كلية مع درجة العناية الواجبة عليه بمقتضى العقد.

ويذهب الرأي الغالب في الفقه إلى أن الفائدة التي تترتب على التمييز بين الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة فيما يتعلق بنظام مسئوليه المدين تكمن في مسألة " عدء إثبات الخطأ "

La charge de la preuve de la Faute والإثبات العكسى لعدم وجود هذا الخطأ

la preuve contraire l'absence de faute (1)

نتائج التمييز بين الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة:

إن مبدأ التمييز بين الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة يؤتي أثره في طبيعة مسئولية المدين العقدية.

مما يوجب التصدي بحكم الجحرى العادي للأمور إلى النظام القانوني للمسئولية في حالة عدم تنفيذ الالتزام، سواء تعلق الأمر بالالتزام ببذل عناية أو الالتزام بتحقيق نتيجة.

غير إن التسلسل المنطقي السابق لا ينبغي أن يقود إلى إهمال مسألة في غاية الدقة، وهي ماهية المعيار الخاص بالتمييز بين نوعي الالتزام.

ويتصل بذلك مسألة تعديل قواعد المسئولية العقدية من طريق الاتفاق الذي تحدد بنوده أحكام هذه المسئولية لدرجه إعفاء المدين من آية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه العقدي.

والمسئولية الموضوعية سواء في النطاق العقدي أو التقصيري تلزم المسئول بالتعويض عن الضرر. وترتكز فقط على رابطة السببية بين نشاط المسئول والضرر الذي سببه لأخر. ومن هنا يقال لها "المسئولية السببية" La responsabilité causale كبرهان على أن رابطه السببية لا توصف قانونا من زاوية الخطأ. فليس ثمة وجود لركن الخطأ سواء أكان عقديا أم تقصيريا، بل تكفي رابطة السببية بمفردها لتأسيس هذه المسئولية الموضوعية.

والمسئولية بسبب عدم تنفيذ الالتزام بتحقيق نتيجة تتوافق كلية مع هذا التصور. وأن عدم تنفيذ المدين لالتزامه حتى وإن كان مسندا إلى المدين فهو لا يكون في حد ذاته مكونا للخطأ.

فالخطأ ينتج عن تقدير سلوك المدين، وإن كان من ضرورة لإثبات فهي الإثبات ما يسفر عنه تقدير هذا السلوك وذلك أمر يتعلق بالمسئولية الشخصية.

أما في المسئولية الموضوعية فلن يكون ضروريا مثل هذا الإثبات (٢٠٠١).

وليس من سبيل للتخلص من هذه المسئولية الموضوعية إلا بإثبات السبب الأجنبي.

٢٠٢ وعن وضع المسئولية الموضوعية في القانون المدني المصري وافاق انظر :د/ فتحي عبد الرحيم عبد الله دراسات في المسئولية التقصيرية (نحو مسئولية موضوعية) ،منشأة المعارف ،٢٠٥من ص(٤١)الي ص(٧١)

أما عن فكرة السبب الأجنبي في مجال المسئولية الشخصية، فيمكن تصورها من طريق قيام المدين بإثبات أن الخطأ الذي وقع منه، أو الذي أثبته الدائن في حقه لم يكن هو سبب الضرر الذي أصاب هذا الدائن.

ولن يتخلص من المسئولية عندئذ إلا بإثبات أنه لم يرتكب أي خطأ.

ويثار التساؤل: على من يقع عبء إثبات الخطأ؟

وهل يكون هذا الخطأ مفترضا ما لم يوجد اتفاق مخالف ؟ أم يجب إثباته من جانب الدائن؟

خطأ المدين الملتزم بتحقيق نتيجة:

La Faute du débiteur d' une obligation de résultat

على الرغم من أن خطأ المدين الملتزم بتحقيق نتيجة يتوافر في جانبه بمجرد عدم تحقق هذه النتيجة، إلا أن احتماليه تقصيره بحسبان ما بدر عنه من سلوك أو تصرف كان سببا في إخلاله بالتعهد الذي أخذه في العقد على نفسه، وآيته عدم تحقيق ما التزم به مما يعد خطأ مسألة تحتاج إلى بيان.

بداءة لا يجوز للمدين أن يقيم الدليل على انعدام الخطأ في جانبه، لأن هذا الخطأ قد وقع فعلا بعدم تنفيذه لالتزامه.

فيقوم الخطأ في جانب البائع، إذا لم ينفذ التزامه بنقل ملكية المبيع إلى المشتري، وفي جانب المؤجر إذا لم ينفذ التزامه بتسليم العين المؤجرة.... الخ

إلا أن خطأ هذا المدين الملتزم بتحقيق نتيجة، وإن كان غير فاعل من الوجهة القانونية فيما يتعلق بهذا النوع من الالتزامات، إلا أن الدائن. - وهذا شأنه - إن تمكن بسهوله من إثباته فلا يوجد ما يمنع قانونا من الاستناد إليه لإدانة هذا المدين، ومن ثم انعقاد مسئوليته عن الأضرار التي تحققت ولحقت بهذا الدائن.

وربما يثور التساؤل عن مبررات هذا الاجتهاد الفقهي؟

والإجابة أن هذه الروية الفقهية تفسر في الواقع جانبا من التطبيقات القضائية التي ورد في أسباب أحكامها الاستفسار عن خطأ المدين، رغم أن هذا الخطأ غير ضروري لمساءلة المدين ومن ذلك: خطأ الناقل البرى الذي كان محلا للاعتداد به في العديد من الدعاوي التي نظرها القضاء والذي تمثل - على سبيل المثال لا الحصر -فيما يتعلق بالقصور الذي نسب إلى الناقل، ومبناه عدم الاحتياط اللازم اتخاذه وآيته عدم إغلاق أبواب القطار (٢٠٣).

ووقتما يكون ثمة شك في أن متعهد توريد الغاز ملتزما بتحقيق نتيجة (٢٠٠٠).

أو أن متعهد توصيل التيار الكهربائي لا يوجد يقين يحدد نطاق التزامه بتحقيق نتيجة (٢٠٥).

وقضى بأن خطأ متعهد توريد الغاز يكمن في طريقة تنفيذه لالتزامه (٢٠٦).

V. Cass. Civ. 1 re, 9 décembre 1986 J.C.P. 1987. 11. 20790 Note: GR1DEL.

; Cass. Civ. 1 re, 17 novmbre 1987. 1R. 244, J.C.P 1988. IV. 30

۲۰۰ راجع:

v. cass. Civ. 3 e, 16 decembre 1987, J.C.p. 1988 IV. 79.

^{(&}quot; La faute du transporteur terrestre a pu être admise dans plusieurs situations.... en ce qui concerne le manque de précaution à prendre pour la fermeture des portes d' un train "). V. Cass. Civ. ^{1 re} ,11 janvier 1983 , J.C.P. 1984. IV. 959.

[&]quot; a propos du foumisseur de gaz.... Sa faute peut etre constate dans 1' execution de son obligation ").

V. Cass. Civ. ^{1 re}, 23 octobre 1984 J.C.P 1985. IV. 7. ; Cass. civ. 1 re, 8 janvier 1985, J.C.P 1985. IV. 113.

الالتزام بتحقيق نتيجة من منظور فعل الدائن أو عدم فعله:

لا نتفق مع الفقه القانوني الذي قرر بأن عدم تنفيذ المدين بتحقيق نتيجة لالتزامه قرينة على خطئه، أو أن تحقق المسئولية الموضوعية أو المسئولية بقوة القانون قرينة على خطأ المدين على سند من أن محل التزامه العقدي هو تحقيق نتيجة، ومن ثم يتوافر الخطأ في جانبه بمجرد عدم تحقيق هذه النتيجة، وهذا يعني أن هذا الخطأ قد وقع فعلا بعدم تنفيذه لالتزامه.

أما القول بافتراض الخطأ في جانبه بمجرد انعقاد مسئوليته الموضوعية، فلا يمكن التسليم به، لأن ذلك من شأنه السماح له بأن يقيم الدليل على انعدام الخطأ في جانبه، وهذا لا يتوافق مع المنطق القانوني الخاص بالالتزام بتحقيق نتيجة هذا من جانب.

ومن جانب آخر فإن عدم تحقق النتيجة لا شأن له بتقدير سلوك المدين بها، فهذا هو شأن الالتزام ببذل عناية.

وقد قضى بأن المستثمر للمصعد الذي يوجد في أماكن التزلج télésiége) أو للعربات التي تعلق بسلك واحد (والتي تسمى بالتليفريك pente!) والتي توجد هي الأخرى في أماكن التزلج وتقوم بنقل الركاب الذين يمارسون رياضة التزلج أو يستمتعون بالمشاهدة، بعد ملتزما بتحقيق نتيجة، تتمثل في ضمان سلامة هؤلاء الركاب، بوصولهم من مكان إلى مكان آخر سالمين ومعافين. (٢٠٧).

; V. NIMES 8 mars 1990 J.C.P. 1990.11. 21573 Note: PAISANT

۲۰۷ راجع:

V. Cass. Civ. !^{re}, 8 octobre 1968 D. 1969.157, note:: MA2EAUD J.C.P. 1969.11. 15745.

وهكذا شبه القضاء هذا المستثمر بالناقل سواء بسواء، في حين أن من يستعمل "المصعد" أو "التليفريك" غير المسافر، فهو على العكس من المسافر يملك دورا نشطا وفعلا إثناء تنفيذ المستثمر لعملية الانتقال.

وهذا هو المنطق الذي اعتمده فيما بعد قضاء النقض الفرنسي، بأن آخذ في حسبانه نشاط الدائن، ومن ثم، قضي بان المستثمر يلتزم ببذل عناية، ولا يمكن أن يكون ملتزما بتحقيق نتيجة، فهو ليس كالناقل فيما بتعلق بطبيعة عمله، بحيث أن المتزلج يملك دورا إيجابيا فعالا في إثناء عملية صعوده ونزوله من المصعد الخاص بالتزلج (٢٠٨).

ومن المثير للتناقض في رأينا أن قضاء النقض الفرنسي ذاته لم يتعرض من قريب أو بعيد لمناقشة فكرة أن المسافر بالقطار المتطور هو الأخير يملك دورا فعلا، بحث يمكنه التحرك بيسر من مكانه إلى عربه الطعام أو التسلية والعكس، ولم يشأ القضاء أن يجب نطاق الالتزام بتحقيق نتيجة بالنسبة للناقل يتحدد فقط لمصلحة المسافر الذي يجلس في مكانه (٢٠٩).

راجع

V. Cass. Civ. , 23 Juillet 1979. J.C.P 1970 l v w.32

٢٠٨ وهذا هو المنطق الذي تم تأسيس قضاء النقض عليه......ووفقا لعبارات محكمة النقض هو:

^{(&}quot;... Le rôle actif du skieur pendant les opérations d'embarquement et de débarquement d'un télésiège pour ne faire peser sur l'exploitant à ce moment- là qu'une obligations de moyens ")

V. Cass. Civ. ¹ re, 11 mars 1986 D. 1986. 1R. 210; Rev. trim. dr. civ. 1986. 767 obs. HUET.

٢٠٩ بمعني انه لماذا تم فرض الالتزام بتحقيق نتيجة على عاتق الناقل بالنسبة لكل المسافرين بالقطارات ،بصرف النظر عن طبيعة الرحلة ذاتها والتي تختلف من قطار الي اخر ومن مسافر إلى أخر!!؟.

وعاد قضاء الغرفة المدنية الأولى بمحكمة النقض الفرنسية ليؤكد على أن مستثمر المصعد الخاص بالتزلج لا يلتزم إلا ببذل عناية (٢١٠).

وبذلك يضع القضاء على عاتقة التزاما بسيطا، بحيث لن يتوافر الخطأ في حانبه إلا إذا قصر عن بذل العناية المطلوبة منه قانونا أو اتفاقا في اتخاذ الوسائل التي تقود إلى الغاية التي أرادها المتعاقدان، ويكون قد وفي بالتزامه متى بذل القدر المطلوب من العناية، ولو لم تتحقق تلك الغاية.

ثم عدل عن موقفه بمناسبة المستثمر لرياضة التزلج على الجليد من حيث إعداده لمضمار أو ميدان السباق"une piste de bob-luge" حيث فرض على عاتقة الالتزام بتحقيق نتيجة على سند من أن المتسابقين لا يمكنهم الاختيار بحرية لمساراتهم حيث أن ثمة تحديدات لما ينبغى أن تكون عليه تحركاتهم (٢١١).

وفي تقديري، أن مساهمات المتسابقين في الفرض السابق ليست سلبية كلية، فهم بالضرورة ليسوا كخشب مسنده.

في حين إنه في حكم آخر، قضي بأن مستثمر إحدى ألعاب الأطفال- وهي اللعبة التي تتكون من خيول خشبية وعربات مصفوفة على أرضية دواره دائرية الشكل manége pour enfants - يلتزم بتحقيق نتيجة هي ضمان سلامة المستخدمين لمذه اللعبة (٢١٢).

٢١٠ راجع هذا القضاء الهام كما يلي:

V. Cass. Civ. ¹ re, 4 novembre 1992. D. 1992, D. 1994 45 not:BRUN; J.C.P. 1993.11.22058 note: SARRAZ - BOURNET; Contrats, conc. Consomm. 1993 n° 104, obs. LE VENEUR; D. 1994. somm. 15, obs. FORTIS; Rev. trim. dr. civ. 1993. 364 obs. JOURDAIN

۲۱۱ راجع:

V. Cass. Civ. 1^{rc}, 17 mars 1993 R.J.D.A. 1993, n 775 'D. 1995 . somm. 66 , obs. MOU1Y

۲۱۲ راجع:

ولئن كان الخطأ العقدي هو الإخلال بتنفيذ الالتزام ومن ثم يتحقق في الالتزام تحقيق ني الالتزام تحقيق ني الالتزام تحقيق نتيجة بمجرد عدم تحقيق هذه النتيجة، فإن نعت هذا الخطأ بالجسامة لا أثر له على قيام المسئولية العقدية من حيث المبدأ غير أن هذه الجسامة ترتب نتائج هامة في تحديد نطاق هذه المسئولية، وفي إبطال الاتفاق على الإعفاء منها.

وتنصرف جسامة الخطأ العقدي إلى الخطأ الفادح " أو الجسيم " (٢١٠) والغش (٢١٠)، ويترتب على هذين المظهرين القانونيين لجسامه الخطأ العقدي ذات النتائج - كما يقرر البعض وبحق - التي تثبت في حالة المسئولية التي تفترض وجود الخطأ (٢١٠) وفي الالتزام بتحقيق نتيجة يتحقق الخطأ العقدي بمجرد عدم تحقق النتيجة، وجسامة هذا الخطأ أو عدم جسامته لا تنال من حقيقة وجوده، ولا يساهم من قريب أو بعيد من الناحية القانونية في عدم تحقق النتيجة، حيث لا عبرة بالبواعث أو

V. Cass. Civ. Ire, 13 novfembre 1974 J.C.P. 1976. :

11.18444, note. Critique de: RODIERE

- وفي نفس الاتجاه راجع التطبيقات القضائية التالية :

Cass. Civ. ¹ re 18 fevrier 1986 J.C.P. 1986. IV. 121; Bulle. Civ. 1, n' 32; Rev. trim. dr. civ. 1986.770, obs. HUET; Cas. Civ. ¹ rc, 28 octobre 1991 Bull. Civ. 1, n 289, D. 1992 somm. 271, obs. FORTIS

faute grave" الخطأ "الفادح " Faute lourde" أو " الجسيم "Yraute lourde

الغش أو التدليس "Dolosive "غير أن لفظ الغش يعني "fraude" وهو يرادف الاصطلاح الفرنسي "NOL" أي الغش أو تدليس.

ويستحسن أن يستخدم مصطلح "DOL " لدلاله على التدليس كعيب من عيوب الرضاء في العقد ،في حين يقتصر لفظ " "fraude على الغش فقط.

("Bien mieux, lorsque la faute est constatee et qu' il s' agit d' une faute grave, c' est-a - dire dolosive ou lourde, elfe entrainera les memes consequences que celles qui sont admises lorsque la responsabilite suppose la faute. ").

V. LARROUMET (CH.): op. cit. n ' 613, p. 623.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق،

جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩ (٣٦٩)

10

الأسباب التي أدت إلى الإخلال بتنفيذ الالتزام بنتيجة، ومن ذلك لا شأن لجسامة هذا الخطأ في عدم اكتمال تحقيق النتيجة (٢١٦).

ومن ثم يبدو غير مبرر في تقديري ما قضت به الغرفة المدنية الأولى بمحكمة النقض الفرنسية من أن الإخلال بتنفيذ الالتزام بتحقيق نتيجة الناتج عن خطأ جسيم يودي إلى استبعاد تطبيق الأسباب المحددة للمسئولية (٢١٧).

المطلب الثاني تقييم التفرقة بين الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة

بدء من مبدأ التفرقة بين الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة كما افترضه الفقه (٢١٨) وإجازة القضاء (٢١٩) يقتصر هذا التقسيم فقط على الالتزام بعمل، ذلك أن الالتزام بإعطاء والالتزام بامتناع عن عمل هما دائما التزام بتحقيق نتيجة.

V. Cass. Civ. ¹, 8 Juin 1994, contrats, cone, consomm6 1994, n° 216.

۲۱/ بدء من الاستاذ : DEMOGUE في فرنسا بحسبانه اول من ناصر ودعم هذا التقسيم.

^{۲۱۲} فسواء كنا بصدد عدم تنفيذ كلي او عدم تنفيذ جزائي او تنفيذ متأخر أو معيب ، فنحن بصدد عدم تحقق للنتيجة ، ومن ثم يكون المدين بحذا الالتزام مسئولا دائما قبل الدائن بصرف النظر عن العلل والاسباب فيما عدا حالة اثبات السبب الأجنى.

۲۱۷ راجع:

المعرية النقل المقرر في قضاء هذه المحكمة الي محكمة النقض المصرية النقط المشخاص يلقي على عاتق الناقل التزاما بضمان سلامة الراكب وهو التزام بتحقيق غاية ،فاذا اصيب الراكب بضرر اثناء تنفيذ عقد النقل تقوم مسئولية الناقل عن هذا الضرر بغير حاجة الي اثبات وقوع خطا من جانبه ،ولا ترتفع هذه المسئولية الا اذا اثبت هو ان الحادث نشأ عن قوة قاهرة او عن خطا من الراكب المضرور او خطا من الغير.....الخ.....")

ويقترح جانب من الفقه معيارا للتفرقة بين النوعين من الالتزامات يكمن في مدى اتصال الأداء الذي التزم به المدين بالغاية المرجوة من إنشاء الالتزام، فعند تطابق مضمون أداء المدين مع الغاية المرجوة من الالتزام لكون الالتزام التزاما بتحقيق نتيجة، وعند عدم التطابق يكون الالتزام التزاما ببذل عناية (٢٠٠).

ويقرر الأستاذ: LARROUMET بان الفقه والقضاء الفرنسيين لم يصلا إلى إيجاد معيار محدد ومبرر للتمييز بين هذين النوعين من الالتزامات، وهذا هو السبب الذي من أجله وجد الظن وأثير حول الأساس الصحيح لهذه التفرقة (٢٢١). مما يثير ويعزز مسألة البحث عن الصعوبة الحقيقة التي تكمن في إيجاد هذا المعيار ؟

راجع نقض مدين مصري ١٩٧٩/٣/٧ سنة ٣٠ العدد الاول ن ص ٧٤٢ ومشار اليه في مرجع "المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء للمستشار :عز الدين الدناصوري ود/عبد الحميد الشواربي ،بدون ناشر ،بدون تاريخ ، مح٢٥٠.

وعن الالتزام ببذل عناية قضي كذلك بان : ("التزام صاحب الفندق بالمحافظة علي سلامة النزيل التزام ببذل عناية وهو امر تفرضه طبيعة عقد الايواء ويصادف صحيح القانون في اشارة الي الفقرة المثانية من المادة ١٤٨ مدني مصري.....ويتمثل هذا الالتزام في اتخاذ صاحب الفندق....الاحتياطات المتعارف عليها التي تكفل المحافظة علي سلامة النزلاء...ويقع علي عاتق المدين به اثبات انه بذل عناية الرجل العادي بان اتخذ كافة الوسائل المألوفة التي تكفل امن النزيل....ولا يكون الحكم قد خالف قواعد الاثبات إذ عالج عبء الإثبات الخطأ العقدي ونفيه علي اساس من طبيعة الالتزام الذي احل به المدين فيه،ويكون قد صادف في الامرين صحيح القانون ")

راجع: نقض مدني مصري ١٩٨٠/١/٢٣ سنة ٣٠ الجزء الأول، ص ٢٥٥ ومشار إليه في مرجع: المسئولية المدنية في الفقه والقضاء، مرجع سابق للمستشار عز الدين الدناصوري و د/ عبد الحميد الشواربي، ص ١٥٩١ و ١٥٩٢.

۲۲ انظر :د. إسماعيل غانم ،في النظرية العامة للالتزام ،الجزاء الاول ،مصادر الالتزام سنة ١٩٦٨،الفقرة ١٩٥٩ المسلمة ١٩٥٨ المس

واستاذنا الدكتور: نبيل ابراهيم سعد ،النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ،دار الجامعة الجديدة ،٢٠٠ ،٠٠٠ ، ٢٠٥ ، ٢٠١) مما دفعه الي القول باننا اوشكنا ان نقر بأن بحث هذه المسالة قد اصبح امرا مهجورا ،تم تراجع الفقه عنه ،وكان القضاء قد استسلم بدوره لهذه الفكرة رغم اهمية البحث بصددها عن مصدر هذه الصعوبة ،الاسيما وان

وفي رأينا أن مسألة البحث عن الصعوبات الحقيقية في إيجاد معيار محدد للتمييز بين هذين النوعين من الالتزامات أمر في غاية الأهمية، ذلك أننا بصدد مسئولية شخصية وقتما يكون المدين ملتزما ببذل عناية، في حين أن إثارة المسئولية الموضوعية أو المسئولية بقوة القانون أو اللاخطئية ترتبط بعدم تنفيذ المدين لالتزامه بتحقيق نتيجة هذا من جانب.

ومن جانب آخر فإن ثمة درجات متباينة ما بين هذين النوعين من الالتزامات ظهرت في تطبيقات القضاء الفرنسي ما بين التزام بنتيجة مخفف والتزام ببذل عناية متشدد، وفي هذا خلط ما بين طبيعيتين قانونيتين تتميزان بالضرورة عن بعضهما البعض، وينبغي أن تكون نقطة البدء في البحث عن هذه الصعوبات في إيجاد تمييز واضح بين هذين النوعين من الالتزامات، هي أن كلا من هذين النوعين ينطلق من زاوية واحدة وهي (" الالتزام بعمل ").

ولكن ما هو كنه هذا العمل؟

إن التزام البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشتري فضلا عن التزامه بتسليم الشيء المبيع، يقتضي تنفيذهما تحقق النتيجة، بمعنى انتقال الملكية بالفعل، فليس ثمة احتمالا آخر (٢٢٢).

التطبيقات القضاء الفرنسي تخلط ما بين هذين النوعين من الالتزامات واوشكت ان توجد تقسيمات أحري على حدود كل نوع من هذين النوعين من الالتزامات.

^{(&}quot; Les auterus pas plus que la jurisprudence ne sont arrivés à trouver un critère satisfaisant de la distincition entre les deux sortes d'obligationsetc.....")

V. LARROUMET (CH.): op. cit. n° 628, p. 653.

٢٢٢ واذا كان المبيع من المنقولات القيمة فان تنفيذ البائع لالتزامه بنقل الملكية إلى المشتري يتعاصر مع نشأته. أما أذا كان المبيع من المنقولا المثلية فان تنفيذ البائع لالتزامه بنقل الملكية لا يتعاصر مع نشأته إلا بعد ما يتم فراز هذا المبيع.

والالتزام في تصور الفقه له قد يكون التزاما بعمل أو بامتناع عن عمل، في حين أن ما يقال له الالتزام بإعطاء هو في حقيقته التزام بعمل. ومن ثم، إذا تمثل الالتزام بعمل في نقل حق عيني على عقار أو منقول كما هو شأن التزام البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشتري، فهو إذن التزام لا يتصور أن يكون إلا بتحقيق نتيجة.

والتزام المشتري بدفع الثمن النقدي للبائع، أو التزام المستأجر بدفع الأجرة للمؤجر لا يتصور أن يكون إلا التزاما بتحقيق نتيجة حيث يتعهد هذا المشتري أو المستأجر بعمل ألا وهو فعله الخالص في دفع مبلغ من النقود في عقد البيع أو أية تقدمه أخرى في عقد الإيجار.

أما في الالتزام بامتناع عن عمل فهو بسبب محله لا يتصور أن يكون إلا التزاما بتحقيق نتيجة.

وعند تحليل الالتزامات بعمل نلاحظ أن بعضها مما سبق ذكره تكون بالضرورة التزامات بتحقيق نتيجة بسبب محلها الذي لا يقبل فكرة الاحتمال، كما سبق البيان في الالتزام بسليم شيء معين بالذات.

غير أن الإشكالية تبدو وقتما لا ينفذ المدين التزامه بالتسليم في الميعاد المحدد لذلك، عندئذ نكون بصدد عدم تنفيذ لالتزام بتحقيق نتيجة، في حين أن عدم تنفيذه هنا في حالة التأخير اليسير عن الميعاد المحدد هو بمثابة عدم تنفيذ جزئي لاسيما إذا ما قام بتنفيذ التزامه بعد الميعاد.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق،

جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩ (٣٧٣)

-

في حين انه في البيع الوارد علي العقار فان الملكية لا تنتقل فيه الا بالتسحيل وعندئذ يتراخي تنفيذ البائع لالتزامه بنقل الملكية عن نشأته، وفي كل فان عقد البيع لا ينقل الملكية بذاته وانما ينشئ التزاما علي عاتق البائع بنقل هذه الملكية.

[&]quot;وانتقال هذه الملكية "هي الغاية او النتيجة التي يجب ان تتحقق والاكان البائع مقصرا في تنفيذ التزامه. راجع مؤلفنا :الأحكام العامة في عقد البيع ،دار النهضة العربية ،الطبعة الاولي ،سنة ٢٠٠٢م

ولماذا لا نجد هنا مجالا لفكره الالتزام ببذل غاية فيما يتعلق بالالتزام بالتسليم في الوقت المحدد، وقتما يتم الاتفاق بين الدائن والمدين على عمل ما، ويكون هذا العمل في نطاق الإمكان، وذلك لأجل احترام وقت التسليم، لاسيما وأننا لسنا بصدد نص قانوني أمر.

ألا يبعث هذا على التساؤل عن النطاق الكمي والكيفي لمضمون الالتزام بعمل؟

إن العمل كمحل للالتزام يمكن النظر إليه كحالة تحتمل الزيادة والنقصان، لا يمكن أن يكون معيارا كافيا للتمييز بين الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة.

ذلك أن الالتزام بالحفظ مثلا أو بتقديم حدمات معينة، وإن كان يرتكز على فكرة الالتزام بعمل إلا أن هذا العمل قد يحتمل الزيادة أو النقصان، ومن ثم فلن يكون هنا إلا التزاما ببذل عناية، وأحيانا يتدخل القانون كما هو نص المادة ١١٣٧ مدي فرنسي التي قررت المبدأ القاضي بان الخطأ شرط لمسئولية الملتزم بالمحافظة على الشيء في حاله عدم التنفيذ أو التنفيذ السيء.

ورغم ذلك فان تطبيقات القضاء كما سبق وان عرضنا لها لا تستبعد اعتبار هذه الالتزامات، التزامات بتحقيق نتيجة كما الأمر في مسئولية مشيد البناء في عقد إيجار الخدمات، أو كما هو الشأن بالنسبة لالتزام الذي يقع على عاتق الناقل البري بمقتضى عقد النقل.

مما يقود إلى استخلاص ما يلي: أنه لا يمكن النظر إلى الالتزام بعمل من منظور كمي أو كيفي للأداء المطلوب من المدين به، والذي يؤثر في تحديد مضمونه بحسبان أنه يؤدي بطريقه منطقية إلى القول بأنه التزام ببذل عناية ذلك أن النقصان في المضمون من حيث الكمية أو الكيفية يتوافق بالضرورة مع الالتزام ببذل عناية.

في حين أن الزيادة في المضمون من حيث الكم أو الكيف يتوافق مع مضمون الالتزام بتحقيق نتيجة، حيث لن يوجد هنا مجال لتغير محتمل بالنسبة لمضمون الالتزام.

يبدو غير كاف إطلاق القول بأن كلا التزام بعمل إما أن يكون التزاماً ببذل عناية أو بتحقيق نتيجة، ذلك أن كل من هذين النوعين من الالتزامات قد يندرج تحت لوائه فئات متنوعة (٢٢٣).

وآيات ذلك ما يقرره STARCK من أنه في الالتزام بتحقيق نتيجة يمكن تصور وجود طائفتين من نفس النوع كما يلي:-

ففي حالات معينة يلتزم المدين بتحديد نتيجة، ذلك الالتزام الذي ينقضي بتوافر حاله القوة القاهرة كما الأمر في عقد النقل حيث لا يمكن عندئذ مساءلة المدين الناقل.

أما في حالات أخرى نجد أن التزام المدين بتحقيق نتيجة يكون أكثر تشددا.

وتنعقد مسئولية المدين عند عدم تحقق النتيجة ولا يؤثر في مسئوليته لدرجة التخلص منها توافر حالة القوة القاهرة، وعندئذ يستفيد الدائن بضمان مطلق une التخلص منها توافر حالة القوة القاهرة، وعندئذ يستفيد من الالتزامات وقتما يكون garantie absolue ويندرج تحث هذه الطائفة العديد من الالتزامات وقتما يكون الدين فيها مبلغا من النقود.

ومن ثم توجد طائفتان من الالتزامات بتحقيق نتيجة هي:

التزامات عادية بتحقيق نتيجة، حيث يمكن للمدين أن يتخلص من مسئوليته بصددها، إدا ما استطاع إثبات السبب الأجنبي.

V. STARCK (B.): op. cit. p. 405 qui disait: (" Dire que toute obligation est de moyens ou de résultat est insuffisant. En réalité les distinctions sont plus nombreuses.")

۲۲۳ انظر في هذا التصور:

والتزامات بتحقيق نتيجة مطلقةobligations de résultat obsolues ليس من خلاص للمدين بها من مسئوليته حيث أنها لا تستجيب لتوافر السبب الأجنبي من عدمه (۲۲٤).

وما بين هاتين الطائفتين من الالتزامات بتحقيق نتيجة توجد درجات من الالتزامات بتحقيق نتيجة بينهما، إما أن يكون مصدرها العقد أو القانون (٢٢٥).

إما بالنسبة للالتزام ببذل عناية فيمكن تصور التزامات لا تقع تحت حصر وفقأ لتباين درجات العناية التي يمكن أن يتم الاتفاق عليها مع المدين بهذا الالتزام، أو وفق ما يتطلبه القانون في حالات معينة من عناية الرجل المعتاد، حتى أن ذلك الرجل المعتاد قد يكون على سبيل المثال طبيبا عاديا أو طبيبا متخصصا أو أستاذا في علمه... الخ... مما يقود إلى أن مصطلح العناية الواجبة يتغاير بالضرورة تقديره من حاله إلى أحرى وفق معيار موضوعي مجرد، غير أن تجريد هذا المعيار الموضوعي يتم في نطاق كل حالة على حده، بمعنى أن هذا المعيار سيتغاير من حالة الطبيب العادي عنه في حالة الأستاذ في علمه... وهكذا (٢٢٦).

۲۲۶ راجع:

V. STARCK (B.): op. cit, *n* 957, pp. 405 et 406.

٢٢٥ ويشير ال نص المادتين ١٧٧٢ و ١٧٧٣ مدين فرنسي ن وكذلك ما توجه نص المادة ١٩٥٣ مدين فرنسي. V. STARCK (b.): op. cit, n 975, p. 406

٢٢٦ وقريب من هذا المعنى انظر:

V. STARCK (B.): op. cit. n° 976, p. 406, qui disait: ("Les obligations de moyems sont susceptibles d'innombrables degés. Pour reprendre l'exemple du médecin, il est évident que les soins promis ne sont pas les memes selon qu'il s'agit du grand spécialiste, médecin des hôpitaux ou du médecin de campagne.")

وينبني على ذلك إن الخطأ في التشخيص erreur de diagnostic بمكن أن يعد خطأ بالنسبة لطبيب آخر أن يعد خطأ عقديا بالنسبة لطبيب ما، ولا يمكن أن يشكل خطأ بالنسبة لطبيب آخر (۲۲۷).

فالالتزام ببذل عناية يفترض إذن تحليل واقعي لكل حالة على حده ولا يكون هذا بالضرورة ضروريا فيما لو كان الالتزام بتحقيق نتيجة.

ويبدو من التطبيقات القضائية المعاصرة - كما يرى الأستاذ BÈNABENT - أنها في حالة إنشاء لفئة من الالتزامات ببذل عناية والالتزامات بتحقيق نتيجة وهذه الفئة يكون علي المدين فيها أن يثبت مجرد غياب خطئه ليتخلص من مسئوليته (٢٢٨).

ويقترح الأستاذ: BÈNABENT لتحليل ازدواجية الالتزامات ما بين بذل العناية وتحقيق النتيجة، والتي باتت في رأيه ثلاثية، بمعنى، إما أن نكون بصدد التزام ببذل عناية، أو التزام بتحقيق نتيجة، أو التزام بالضمان، ذلك أن التدبر في مجمل التطبيقات القضائية يقود في رأيه إلى وجود الأنواع التالية من الالتزامات وهي:

۲۲۷ راجع:

V. STARCK (B.): op. cit. n" 976, p. 406.

رويضرب الامثال على ذلك بالمادة ١٧٨٩ مدي فرنسي الخاصة بعقد المقاولة ،والتي منها ان المقاول لا يكون مسئولا عن الشي الذي عهد به اليه الا ان يكون الضرر الذي اصاب هذا الشي راجعا الي خطئه ،غير ان الاجتهاد القضائي يقبل منذ مده طويلة ان يكون هذا الخطأ مفترضا ،ومن ثم يكون واجبا علي المقاول ان يثبت عدم وجود الخطأ في جانبه ليتخلص من مسئوليته ،وهكذا الأمر بالنسبة للوديع والمقترض. وهذا الوضع قد طبقته محكمة النقض الفرنسية للمرة الاولي فيما يتعلق بالالتزام بالسلامة رغم ان التدبر في الأحكام القضائية يجدها تتحدث عن الالتزام ببذل عناية. ويتساءل ،هل نحن بصدد التزام بتحقيق نتيجة مخفف !!!؟

V. BÉNABENT (A.): Droit civil ' les obligations , 8 éd. MONTCHRESTIEN. 2001 n° 409, p. 281.

أولا: التزامات ببذل عناية، حيث يجب إثبات خطأ المدين بها.

ثانيا: التزامات بتحقيق نتيجة مخففة، حيث توجد دائما فيها قرينه الخطأ.

لمصلحة الدائن، ويكون على المدين دحض هذه القرينة، أي إثبات عدم وجود خطأ في جانبه.

ثالثا: التزامات بتحقيق نتيجة تقليدية، لا يمكن للمدين أن يتخلص من مسئوليته بصددها إلا بالإثبات السبب الأجنبي.

رابعا: التزامات بالضمان، وهي حاله المسئولية بقوة القانون حتى مع وجود حالة من حالات السبب الأجنبي (٢٢٩).

وينتهي BÈNABENT في تحليله إلى وجوب الاستفسار عن الالتزامات بتحقيق نتيجة التي تعد بطريقة صارمة مؤدية إلى مساءلة المدين، الذي لا يمكنه أن يتخلص من مسئوليته بصددها إلا بالإثبات السبب الأجنبي، ولأنها لا تقبل إثبات عدم وجود خطا في جانب المدين كوسيلة للتخلص من مسئوليته عند عدم تحقق النتيجة.

ويستطرد قائلا بأن حاله السبب الأجنبي ليست سوى وسيلة لإثبات عدم وجود خطأ من جانبه، غير أن مفكري القرن التاسع عشر انطلاقا من نص المادة ١١٤٧ مدني فرنسي تكونت عقيدتهم في أن السبب الأجنبي يبدأ بالتحديد وقتما لا يوجد خطا.

ولا يحتمل الموقف القانوني وفق هذا التصور إلا حلا من أثنين لا ثالث لهما.

۲۲۹ راجع :

إما أن يكون واجبا على المدين أن يسأل عن أخطائه التي يستطيع الدائن بالضرورة إثباتها، أو تكون هذه الأخطاء في دائرة الافتراض على حسب الأحوال. وعندئذ يستوي أن نكون بصدد التزام ببذل عناية أو بتحقيق نتيجة مخفف.

وإما أن يتعهد المدين بالضمان أي بضمان تحقق النتيجة مع تحمله لكافة المخاطر وعندئذ نكون بصدد الالتزام بالضمان (٢٣٠).

نتبجة البحث

من الصعوبة بمكان تصور تفرقة حاسمة متوازنة بين نوعين مختلفين من الالتزامات هما الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة، ذلك أن تحليل التطبيقات القضائية في ضوء اجتهادات الفقه ونصوص القانون سواء في فرنسا أو مصر يسفر عن الخلط بين أحكام كل من هذين الالتزامين أدى إلى عدم وضوح محددات كل من المسئوليتين الشخصية والموضوعية ويكمن سبب ذلك في أصل المسألة المتمثل في الإقرار بصعوبة إيجاد معيار حاسم ومحدد للتمييز بين هذين النوعين من الالتزامات.

فبدء من معيار التمييز الكامن في مدى اتصال الأداء الذي التزم به المدين بالغاية المرجوة من إنشاء الالتزام، بحدث يكون الالتزام التزاما ببذل عناية أو بتحقيق نتيجة وفقاً لعدم تطابق مضمون أداء المدين مع الغاية المرجوة من الالتزام أو تحقق هذا التطابق على الترتيب، بان لنا أن التطبيقات القضائية ليست آيات عملية ناطقة البيان به. حيث رصدنا بالتحليل درجات متباينة ما ببن هذين النوعين من الالتزامات، فلسنا بصدد فواصل حدية بينهما.

وأسندنا السبب في ذلك إلى أن كلا من هذين النوعين من الالتزامات يصدر عن بوتقة واحدة مضمونها الالتزام بعمل، مما يثير تفسيرات وتأويلات شتي بصدد كنه هذا العمل

V. BENABENT (A.): op. cit. n° 410, p. 382.

۲۳۰ راجع :

في ظل تطبيقات القضاء لعقود كثيرة ومتباينة توجدها نصوص قانونية متفرقة في المدونة المدنية الفرنسية والمصرية.

وبناء عليه أسفر تحليلنا للتطبيقات القضائية عن وجود طائفيتين من الالتزامات بتحقيق نتيجة، فضلا عن طوائف أخرى في نطاق الالتزام ببذل عناية مما يقود بالضرورة إلى عدم اليقين بأننا بصدد تقسيم ثنائي للالتزامات ما بين بذل العناية وتحقيق النتيجة، وان هذه الازدواجية أصبحت ثلاثية تتمثل في التزام ببذل عناية، والتزام بتحقيق نتيجة، والتزام بالضمان بحسبان الأنواع التالية من الالتزامات:-

أولا: التزامات ببذل غاية حيث يجب على الدائن إثبات خطا المدين بصددها لتتحقق مسئوليته الشخصية.

ثانيا: التزامات بتحقيق نتيجة مخففة، حيث أوجدت التطبيقات القضائية بصددها قرينة الخطأ لمصلحه الدائن، ومن ثم يكون على المدين دحض هذه القرينة بإثبات عدم وجود خطأ في جانبه ليتخلص من مسئوليته، مما يوحي بأننا بصدد مسئولية شخصية أخذت مكانا في الواقع التطبيقي القضائي في نطاق مخفف للالتزام بتحقيق نتيجة!!!

ثالثا: التزامات بتحقيق نتيجة تقليدية لا يمكن للمدين أن يتخلص من مسئوليته الموضوعية بصددها إلا بإثبات السبب الأجنبي.

رابعا: التزامات بالضمان وهي حالات المسئولية بقوة القانون حتى مع وجود حالة من حالات السبب الأجنبي ؟!

وتبقى كلمة:

رغم المشكلات القانونية الجسيمة التي تتصل بدراسة موضوع البحث " الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة بين المسئوليتين الشخصية والموضوعية" إلا أننا المتهدنا في تحليل التطبيقات القضائية في سبيل رد المسالة إلى أصولها، تلك المسألة التي مازالت موضعا للسؤال رغم ما توصلنا إليه من رأي بصدد كل مسألة تم تحليلها في حده، والتي نحيل القاري إليها، وحسبي أنني مهدت الطريق لمزيد من الدراسات في هذه المسالة الشائكة،

وليس ثمة حلولا مجردة تصادف محض الحقيقة الخالصة، وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الحمد لله الذي بنعمة تتم الصالحات" و" الحمد لله على كل حال " "صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم "

" قائمة المراجع "

" BIBLIOGRAPHIE "

أولا : مراجع عامة ومتخصصة باللغة العربية:

- أ. إبراهيم سيد أحمد:
- " المسئولية المدنية"، التعويض في المسئوليتين التقصيرية والعقدية، دار الكتب القانونية، سنة ٢٠٠٦.
 - د. أحمد شوقى عبد الرحمن:
- النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، بدون ناشر، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٨م.
 - الدراسات البحثية في المسئولية المدنية، الجلد الأول، المسئولية المدنية الشخصية
 - ، منشأه المعارف بالإسكندرية، سنة ٢٠٠٧ م.
 - د. إسماعيل غانم:
- النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، سنة ١٩٦٨، بدون ناشر.
 - د. حسام الدين كامل الأهوائي:
- النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، بدون ناشر، سنة ١٩٧٧-
 - د. حسن عبد الباسط جميعي:
- مسئوليه المنتج عن الأضرار اللي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠م
 - د. سليمان مرقص و د. محمد على أمام:
 - عقد البيع في التقنين المدني الجديد، مطبعة نفضة مصر، ١٩٥٢ ١٩٥٣ م.
 - د. عبد الناصر توفيق العطار:
 - مصادر الالتزام، بدون ناشر، مهنة ١٩٩٠م.

- المستشار: عز الدين الدناصوري ود. عبد الحميد الشواري:
- المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، بدون ناشر، بدون تاريخ
 - د. فتحى عبد الرحيم عبد الله:
- دراسات في المسئولية التقصيرية، نحو مسئوليه موضوعية، منشاة المعارف بالإسكندرية، سنة ٢٠٠٥م.
 - د. محمد کامل مرسی.
- العقود المسماة، عقد البيع وعقد المقايضة، الجزء السادس، المطبعة العالمية، 1908م.
 - العقود المسماة، الجزء الرابع، عقد العمل وعقد المقاولة والتزام المرافق العامة، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات المصرية، سنة ١٩٥٣.
 - د. محمود جمال الدين زكي:
 - الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة القاهرة، سنة١٩٧٨م.
 - د. نبيل إبراهيم سعد:
 - النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠٧ م. د. نبيلة إسماعيل رسلان:
 - عقد البيع، مطبعة جامعه طنطا، الطبعة الأولى، سنه ١٩٨٨م.
 - المسئولية المدنية في مجال المعلوماتية والشبكات، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠٧ م.
 - د. نزیه محمد الصادق المهدي:
- النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٩م

ثانيا:" مراجع عامة ومتخصصة باللغة الفرنسية "

1. OUVRAGES généraux et spéciaux :

ANTONMATTEI (P. - H.) et RAYNARD (J.):

Droit civil, contrats spéciaux, deuxieme édition, LITBC,
 2000

ATIS (CH.):

Droit civil précis élémentaire de contentieux contractuel, presses univ.'d' Aix - MARSEILLE- PUAM ,2001.

BENABET (A):

Droit civil,"Les'obligations, ⁸éd.MONTCHREST1EN 2001.

CARBONNIER (J.):

-droit civil, thémis, P.U.F., T.4, les obligations.20 EME 1996.

V. HUET (J.):

IV. Traité de droit civil, les principaux contrats spéciaux, 2 ^e éd. L.G.D.J.2001.

LARROUMET (CH.):

V. Droit civil, Economica, T. 11, les obligations, 2^{eme} éd. 1990.

LE TOURNEAU (P.H) et CADIET (L.):

VI. Droit civil, Les responsabilité, Dalloz action, 1996.

SA VAUX (E.):

" La Fin de la responsabilité contractuelle ? " Rev.Trim. Dr. civ. 1999,1.

; TALLON (D.):

" L'inexécution du contrat :

pour une autre présentation "Rev. tr. Dr. civ. 1994, p.223.

VINEY (G.):

VII. introduction à La responsabilité, 2 éme éd., L.G.D.J., 1995.

٢- تعليقات على الأحكام

2 - Notes de jurisprudence :

ABADIR:

VIII. note S. Cass. Civ. 21 juillet 1970, D. 1970, 767. **CORNU:**

IX. note S. Cass.civ., 2 octobre 1980, Rev. Trim. dr. civ. 198

X. note S. Cass.civ., 24 juin 1981, Rev. trim. dr. civ. 1982,

DELEBECQUE:

XI. note S. Cass. Civ., 2 février 1994, J.C.P 1994.11. 22294.

DION:

XII. note S. Cass. Civ., 23 Février 1994 D. 1995, 214.

DUMONT:

XIII. note S. Cass. Civ. 2 e, 19 Février 1997, petites affiches 1997, n 111, p. 12. et 1998, n° 6, p. 29.

DURRY

XIV. note S. Cass. Civ., 4 mars 1980, Rev. trim. dr. civ. 1980, 769.

XV. note S. Cass. Civ. 27 avril 1976, Rev. trim dr.civ. 1977, 139.

XVI. note S. Cass. Civ. 17 juin 1980, Rev. trim dr.civ. 1981, 165.

XVII. note S. Cass. Civ. 13 janvier 1982, Rev. trim, dr. civ. 1982,699.

XVIII. note S. Cass. Civ. 2 juin 1981, Rev. trim, dr. civ. 1982, 770.

ESTOUP:

XIX. note S. Versailles 28 octobre 1988, D. 1989.234.

FORTIS:

XX. note S. Cass. Civ. 4 novembre 1992, D. 1992, D. 1994,45.

XXI. Note S. Cass. Civ. 28 octobre 1991, D. 1992, somm. .271.

GRIDEL:

XXII. note S. Cass. Civ. 9 décembre 1986, J.C.p. 1987.11.20790.

HUET:

XXIII. note S. Cass. Com. 20 mars 1985, Rev. trim. dr. civ. 1986, 362.

XXIV. note S. Cass. Com. 19 juillet 1983, Rev. trim. dr. civ. 1984, 729.

XXV. note S. Cass. Com. 11 mars 1986, Rev. trim. dr. civ. 1986, 608.

JOURDAIN:

XXVI. note S. Cass. Civ., 9 juin 1993, Rev. trim. dr. civ.1993. 828.

XXVII. note S. Cass. Civ., 2 février 1994, Rev. trim. dr. civ. 1994. 513.

XXVIII. note S. Cass. Civ., 7 février 1978, Rev. trim. dr. civ. 1994. 611.

XXIX. note S. Cass. Civ., 17 février 1999, Rev. trim.dr.civ. 1999.629.

XXX. note S. Cass. Civ., 22 NOVEMBRE 1988 Rev.trim.dr.civ. 1995.375.

XXXI. note S. Cass. Civ., 12 AVRIL 1995 j.c.p. 1995.11. 22467.

XXXII. note S. Cass. Civ., 16 février 1988, Rev. trim. dr. civ. 1988, 767.

XXXIII. note S. Cass. Civ., 5 mars 1991, Rev. trim. dr. civ. 1991. 576.

XXXIV. note S. Cass. Civ., 7 mars 1989, Rev. trim. dr. civ. 1989. 548.

XXXV. note S. Cass. Civ., 23 février 1994, Rev. trim. dr. civ. 1994. 616.

XXXVI. note S. Cass. Civ., 21 juin 1996, Rev. trim. dr. civ. 1996. 913.

XXXVII. note S. Cass. Civ., 22 mai 1991, Rev. trim. dr. civ.1991.

LARROUMÈT:

XXXVIII. note S. Cass. Civ. 24 juin 1981, D. 1982, 1R. 363.

XXXIX. note S. Cass. T.G.I LAON 29 novembre 1977, D. 1977 D 1979 1R. 208.

XL. note S. Cass. 13 janvier 1982, D. 1982. 1R. 3639.

XLI. note S. Cass. ASS. Plén. 29 mars 1991, D. 1991, p. 324.

XLII. note S. Cass. 27 janvier 1982 D. 1982. 1R. 359.

LEVENEUR

XLIII. note S. Cass. Civ. 2 février 1994 contrats, conc. Consom.1994 n° 70.

XLIV. note S. Cass.Civ. 24 février 1993 contrats, conc. Consom. 1993n°89.

XLV. note S. Cass. Civ. 8 juin 1994 contrats, conc. Consom n°15 **MALAURIE**:

XLVI. note S. Cass. 7 mars 1989, D. 1991. 1.

MAZEAUD:

XLVII. note S. Cass. Civ. 8 octobre 1968, D. 1968. 157 **MOUIY:**

XLVIII. note S. Cass. Civ. 17 mars 1993, R.J.D.A. 1993, n ⁰ 775, D. 1995. somm. 66.

PAISANT:

XLIX. note S. NIMES, 8 mas, 1990, J.C.P. 1990.11. 21573.

RAYMOND:

L. note S. Cass. Civ. 11 avril 1995, contrats.Conc.Consomm.1995 n ° 113.

REMY:

LI. note S. Cass. Civ. 10 janvier 1990, Rev. trim. dr. civ. 1990, 517.

LII. note S. Cass. Civ. 24 fevrier 1983, Rev. trim. dr. civ. 1983, 150.

RODIERE:

LIII. note S. Cass. Civ. 27 avril 1976, J.C.P. 1976.11. 18477.

SARRAZ - BOURNET:

LIV. note S. Cass. Civ. 4 novembre 1992, J.C.P. 1993. 11. 22058.

VINEY:

LV. note S. Cass. Civ. 19 fevrier 1997, J.C.P. - G - m 1997, 11, 22848.

LVI. note S. Cass. Civ. crim. 26 mars 1997, J.C.P. -G 1997, 11, 22848.

LVII. note S. Cass. Civ. ASS. Plen. 29 mars 1991, D. 1991 chron. p. 157.

الكفاءة الإنتاجية ووسائل تحسينها في مزارع الأرز بمركز أبو حمص بمحافظة البحيرة

دكتور/ أحمد محمد توفيق الفيل قسم الاقتصاد الزراعي- كلية الزراعة (الشاطبي)- جامعة الإسكندرية

ملخص

يعتبر الأرز محصول التصدير الثاني والطلب الخارجي عليه بلا حدود. وتشهد زراعة الأرز في الفترة الراهنة مرحلة انتقالية من الزراعة التقليدية إلى ما يسمى بالزراعة المطورة. وهذا الانتقال يصاحبه تطبيق بعض الأساليب التكنولوجية الحديثة، كما أثرت سياسات الإصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي على قرارات المنتجين الزراعيين بشأن استخدام الموارد الاقتصادية الأرزية. الأمر الذي يتطلب دراسة الكفاءة الإنتاجية والاقتصادية للموارد المستخدمة في النشاط الإنتاجي المزرعي الأرزي والعمل على زيادة مستواها حتى يمكن زيادة الإنتاج دون الحاجة إلى إضافة موارد جديدة.

وفى سبيل تحقيق هذا الهدف تم: (١) قياس الكفاءات التكنيكالية والتوليفية والاقتصادية (التكاليفية) والسعوية في ظل ثبات وتغير العائد إلى السعة، (٢) تحديد مقدار الموارد الاقتصادية المحققة للكفاءة الاقتصادية في ظل ثبات وتغير العائد للسعة وبالتالي تقدير حجم الفائض أو العجز في الموارد الاقتصادية المستخدمة في إنتاج الأرز.

وقد اعتمدت هذه الدراسة على البيانات الميدانية التي تم تجميعها من عينة عشوائية طبقية من زراع

الأرز بمركز أبو حمص بمحافظة البحيرة باعتبارها أقرب المحافظات الزراعية لجامعة الإسكندرية قوامها ١٦٠ الأرز بمركز أبو حمص بمحافظة البحيرة بالتحليل الكمي المتمثل في نموذج تحليل مغلفات البيانات DEA. وهو أحد أساليب البرمجة الخطية غير المعلمية وذلك لإنشاء مغلف أو مجال يحوي البيانات الأولية لمزارع الأرز بمركز أبو حمص بمحافظة البحيرة.

وقد أسفرت هذه الدراسة عن مجموعة من النتائج أهمها: (١) تستطيع المزارع الأرزية ذات الفئة الأولى (أقل من ٣ طن للفدان) وذات الفئة الثانية (٣- ٤ طن للفدان) وذات الفئة الثالثة (٤ طن فأكثر للفدان) زيادة إنتاجها بنسبه ٢ %، ٢.٦%، ٢% على التوالي حتى تصل كفاءة السعة لكل منها إلى الواحد الصحيح عند حجم الناتج الأمثل، (٢) تزداد الكفاءات التكنيكالية والتوليفية و التكاليفية (الاقتصادية) للفئات الثلاثة في ظل تغير العائد إلى السعة عن نظيرتما في ظل ثبات العائد إلى السعة بنسب تبلغ في المتوسط ٢%، ٤%، ٦% لكل منها على التوالي مما يؤكد حقيقة وفورات السعة في مزارع الأرز بمحافظة البحيرة، (٣) إعادة توليف الموارد الاقتصادية المزرعية الأرزية واستخدام الكميات المثلى منها التي تحقق أدبى مستوى للتكاليف الإنتاجية والتي حددتها الدراسة من شأنه توفير ١٤%، ٢١%، ٢١% من تكاليف إنتاج الأرز في المزارع ذات الفئة الأولى والثانية والثالثة على التوالي وفي ظل تغير العائد إلى السعة، (٤) تستطلع مزارع الأرز ذات الفئة الثانية والثالثة زيادة إنتاجها بنسبة ٣%، ١% لكل منها على التوالي في

ظل تغير العائد إلى السعة دون زيادة في كمية أو مقدار الموارد الاقتصادية المستخدمة في إنتاج الأرز، (٥) تستطيع مزارع الأرز ذات الفئة الأولى والثانية والثالثة تحقيق نفس المستوى من الإنتاج في ظل تخفيض تكاليف الإنتاج واستخدام الكميات المثلى من الموارد الاقتصادية المزرعية الأرزية التي حددتما الدراسة بنسبه ١٤%، ٢٢% من التكاليف الإنتاجية الراهنة. كما أن تكاليف إنتاج الأرز تزيد عن أدنى نقطة على منحنى التكاليف المتوسطة بما يعادل ١٠٠/١٥، ١٧ %، ١٧ % لكل منها على التوالي في ظل تغير العائد إلى السعة، (٦) توصى الدراسة بإمكانية رفع الكفاءات الإنتاجية والاقتصادية لمزارع الأرز بمحافظة البحيرة من خلال تطبيق عدة استراتيجيات أهمها استراتيجية الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية المزرعية الأرزية وفقا لما حددته الدراسة والتوسع في استخدام الأساليب التكنولوجية التي من شأنها زيادة الإنتاجية الأرزية.

الكلمات الدالة على البحث

البرجحة الخطية غير المعلمية - المنحنى المغلف للبيانات - منحنى الناتج المتماثل - منحنى التكاليف المتماثل - ثبات العائد إلى السعة - الكفاءة التكنيكالية - الكفاءة التوليفية - الكفاءة التكاليفية (الاقتصادية) - الكفاءة السعوية - الكميات المثلى من الموارد الاقتصادية.

١. المشكلة البحثية

يشغل الأرز المرتبة الثانية بين محاصيل التصدير الرئيسية في ج.م.ع والطلب الخارجية عليه يستوعب أية كميات متاحة للتصدير وتشهد زراعة الأرز في الفترة الراهنة مرحلة انتقالية من الزراعة التقليدية إلى ما يسمى بالزراعة المطورة وهذا الانتقال يصاحبه تطبيق بعض الأساليب التكنولوجية الحديثة. الأمر الذي كان من شأنه ازدياد التكاليف الإنتاجية الأرزية من حوالي ٢٢٥ جنيه للفدان عام ١٩٩٠ إلى حوالي ٢٦٥٨ جنيه للفدان عام ٢٠٠٠ أي أنها تضاعفت ٥ مرات - (حدول رقم الملحق رقم ١).

كما أثرت سياسات الإصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي على قرارات المنتجين بشأن استخدام الموارد الاقتصادية المزرعية. الأمر الذي يتطلب دراسة الكفاءة الإنتاجية والاقتصادية للموارد المستخدمة في النشاط الإنتاجي المزرعي ألأرزي والعمل على زيادة مستواها حتى يمكن زيادة الإنتاج دون الحاجة إلى إضافة موارد جديدة في ظل محدودية الموارد الاقتصادية الزراعية المصرية.

٢. الأهداف البحثية

ويستهدف هذا البحث: (١) قياس الكفاءة الإنتاجية من خلال قياس الكفاءات التكنيكالية (١) (التقنية) والتوليفية (٢) والتكاليفية (١) (الاقتصادية) وكفاءة السعة (٤) في ظل ثبات وتغير العائد للسعة في عينة

(1) Technical Efficiency

(2) Allocative Efficiency

(3) Cost (Economic) Efficiency

(4)Scale Efficiency

عشوائية من مزارع الأرز بمركز أبو حمص بمحافظة البحيرة باعتبارها أقرب المحافظات المنتجة للأرز لجامعة الإسكندرية، (٢) اقتراح الوسائل التي من شأنها رفع الكفاءات الإنتاجية الأرزية.

٣. الأسلوب البحثي

يستند هذا البحث في قياس الكفاءة الإنتاجية على نموذج تحليل مغلف البيانات(١) وهو أحد أساليب البرجحة الخطية وذلك في ظل ثبات العائد إلى السعة وفي ظل تغير العائد إلى السعة (٢). ويعتمد نموذج تحليل مغلف البيانات DEA على استخدام البرجحة الخطية لإنشاء مغلف أو مجال يحوي البيانات. بحيث يمكن تقدير كفاءة الإنتاج في مختلف المزارع وفقا لتوليفية الموارد المستخدمة في هذا المغلف (الجحال) الذي يمثل منحني الناتج المتماثل.

هناك ثلاث اتجاهات في تحليل هذا النوع من البيانات:

۱- استخدام أسلوب DEA وفقا لمفهومي ثبات العائد للسعة وتغير العائد للسعة بما يسمح بتقدير الكفاءة التكنيكالية والكفاءة السعوية لإنتاج الأرز في مزارع العينة البحثية

٢- باستخدام أسعار الموارد الإنتاجية الأرزية والناتج الأرزي يمكن بتطبيق نفس الأسلوب تقدير الكفاءة التوليفية الأرزية والكفاءة التكاليفية (الاقتصادية) الأرزية.

⁽¹⁾ Date Envelopment Analysis (DEA).

⁽²⁾ Farrell, M. J., The Measurement of productive Efficiency. J. Roy. Statist. Soc., Series A (General) 1957., and: Lovell, C.A.K, Linear Programming Approaches to Measurement and Analysis of Productive Efficiency, 1994 Top2:175-48

 ٣- الاتجاه الجديد لتطوير أسلوب DEA باستخدام بيانات فترتين زمنيتين أو أكثر مما يعطى الفرصة للمقارنة بين الفترات الزمنية على أساس معايير الكفاءة المختلفة للمزرعة.

٣. المفاهيم البحثية

٣- ا. الكفاءة التكنيكالية

وهي مقياس لمدى قدرة الوحدة الإنتاجية على تحقيق أقصى إنتاج ممكن بالقدر المتاح من الموارد(١). وتنحصر قيمة الكفاءة التكنيكالية بين الصفر الواحد الصحيح. ويمكن للوحدة الإنتاجية تحقيق الكفاءة التكنيكالية الكاملة عندما يصل معامل الكفاءة إلى الواحد الصحيح. كما ويمكن تعريفها على أنها الحالة التشغيلية للوحدة الإنتاجية مقارنة بالحدود القصوى للإنتاج حيث تتسم الوحدة التي تنتج في مستوى الحدود القصوى بأنها كفؤة تكنيكاليا.

٣-٢.الحدود القصوى للإنتاج

هي أعلى مستويات الإنتاج التي يمكن تحقيقها لمحصول معين في مزرعة معينة من مقادير معينة من المدخلات (عناصر الإنتاج).

(٣) وهذا يعني أنه إذا كانت الكفاءة التكنيكالية تساوي ٠.٧ مثلاً فإنه يمكن زيادة الناتج من محصول معين في المزرعة بنسبة ٣٠٠% دون آية زيادة في مقدار الموارد الاقتصادية المستخدمة. وبذلك فإن المزرعة تفقد قدراً من مواردها الاقتصادية المستخدمة مما يترتب عليه زيادة تكاليف إنتاج المحصول بنسبة ٣٠%.

(4) Production Frontier

٣-٣. الكفاءة التوليفية

وهي تمثل قدرة المنشأة على استخدام التوليفة المثلى من الموارد الاقتصادية المتاحة لإنتاج ناتج معين مع الأخذ في الاعتبار أسعار هذه الموارد. وهذا يعني أن الكفاءة التوليفية يقصد بها اختيار توليفية المدخلات الإنتاجية بحيث تكون التكلفة الكلية لمقدار معين من الناتج أقل ما يمكن (١).

٣-٤. الكفاءة الاقتصادية (التكاليفية)

تشمل الكفاءة الاقتصادية كلاً من الكفاءة التكنيكالية والكفاءة التوليفية. وهي تعبر عن قدرة المنشأة على تعبئة عناصر الإنتاج بأفضل النسب التي تحقق أكبر قدر من الأنتجة الزراعية بقدر معين من التكاليف الإنتاجية لتحقيق أكبر قدر ممكن من صافي الدخل المزرعي. وهي تتراوح بين الصفر والواحد الصحيح. والفرق بين الواحد الصحيح والنسبة التي تمثل الكفاءة الاقتصادية يُعبر عن مقدار الخفض في التكاليف الإنتاجية دون أن يتأثر مقدار الناتج^(۱) ويمكن الحصول على الكفاءة الاقتصادية عن طريق حاصل ضرب النسبة التي تمثل الكفاءة التكنيكالية في النسبة التي تمثل الكفاءة التوليفية.

(۱) و هذا يعني انه إذا كانت الكفاءة التوليفية لمحصول معين في مزرعة معينة تساوي ٠.٧ مثلاً فإن إعادة توليف الموارد الاقتصادية المستخدمة وفقاً لكميات الموارد التي تحقق تدنيه التكاليف سوف يوفر ٣٠% من التكاليف الإنتاجية للمحصول.

(٢) فإذا كانت الكفاءة الاقتصادية لمحصول معين في مزرعة معينة تساوي ١٠٠٠ مثلاً فهذا يعني أن الوحدة الإنتاجية يمكنها تحقيق نفس المستوي من الناتج في ظل تخفيض تكاليف الإنتاج الحالية بمقدار ٣٠% وهذا يعني أيضاً أن تكاليف أنتاج هذا المحصول تزيد عن أدين نقطة على منحني التكاليف المتوسط بما يعادل حوالي ٤٣%.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩ (٣٩٥)

٣-٥. كفاءة السعة(١)

من المعروف أن اقتصاديات الحجم يمكن أن تحدد مباشرة الوحدة الإنتاجية الكفؤه وغير الكفؤه. ويتم قياس كفاءة الحجم من خلال قياس الكفاءة التكنيكالية في ظل ثبات العائد إلى السعة وفي ظل تغير العائد إلى السعة.

ومن ثم فإن درجة الكفاءة التكنيكالية التي تم الحصول عليها باستخدام تحليل المنحنى المغلف للبيانات (DEA) تنقسم إلى قسمين أحدهما يمكن إرجاعه لعدم كفاءة السعة والآخر يمكن إرجاعه لعدم الكفاءة التكنيكالية. وفي حالة وجود فرق بين درجة الكفاءة التكنيكالية المتحصل عليها في ظل ثبات العائد إلى السعة والمتحصل عليها في ظل تغير العائد إلى السعة لوحدة إنتاجية مزرعية معينة ولمحصول معين فإن ذلك يعني أن الوحدة الإنتاجية تعاني من عدم كفاءة السعة بما يعادل الفرق بين درجه الكفاءة التكنيكالية في الحالتين.

ويمكن تحديد كفاءة السعة من خلال المعادلة التالية(٢):

وتمثل كفاءة السعة مقدار البعد عن الحجم الأمثل للناتج من محصول معين في وحدة إنتاجية مزرعية معينة (١).

(3) Scale Efficiency

(4) Banker, R.D.& W.W. Cooper. Some Models for Estimating Technical and Scale Inefficiency in Data Envelopment Analysis, Management Science 30, 1984, 1078-92.

٣-٦. ثبات العائد إلى السعة

يفترض في هذه الحالة أن المزرعة تعمل عند مستوى السعة المثلى للناتج (٢). أي أن منحنى التكاليف المتوسطة في المدى الطويل يكون أفقيا وبزيادة عناصر الإنتاج بنسبة معينة فإنها تؤدي إلى زيادة الناتج بنفس النسبة.

٧-٣. تغير العائد للسعة.

يفترض أن المزرعة لا تعمل عند مستوى السعة المثلى للناتج ويتضمن هذا المفهوم كلا من تزايد العائد للسعة وتناقص العائد للسعة (يقصد به إذا زاد عنصر الإنتاج بنسبة معينة فإن ذلك يؤدي إلى تناقص الناتج بنسبه أكبر) وكما أن تغير العائد للسعة يسمح بالفصل بين الكفاءة التكنيكالية للإنتاج وكفاءة السعة لكل مزرعة.

٤. مصادر البيانات البحثية

اعتمدت هذه الدراسة بصفة أساسية على البيانات الميدانية التي تم تجميعها بطريقة العينة العشوائية الطبقية من خلال إعداد استمارة الاستبيان لمزارع الأرز بمركز أبو حمص بمحافظة البحيرة. وقد اشتملت الاستمارة على الموارد الاقتصادية المزرعية المستغلة في إنتاج الأرز وعلى كمية وقيمة الناتج المزرعي الأرزي. هذا وقد بلغ عدد المزارع التي ضمتها العينة البحثية ١٦٠ مزرعة تم تقسيمها إلى ثلاث فئات وفقاً لمستوى الغلة الفدانية الأرزية. وتشمل الفئة الأولى المزارع التي غلتها الفدانية الأرزية أقل من ٣ طن وقد بلغ عددها

(٥) فإذا كانت الكفاءة السعوية لمحصول معين في مزرعة معينة تساوي ٧.٠ فهذا يعني أن هذه المزرعة يمكنها زيادة إنتاجها من هذا المحصول بنسبة ٣٠% من خلال العمل على الإنتاج عند الحجم الأمثل لهذا المحصول.

(1) Optimal Scale

سبعة مزارع بنسبة بلغت 3.3% من إجمالي عدد مزارع العينة البحثية وتشمل الفئة الثانية المزارع التي غلتها الفدانية تتراوح بين 7.0% من وقد بلغ عددها 7.0% من وتشمل الفئة الثالثة المزارع التي غلتها الفدانية أكثر من 2.0% من وقد بلغ عددها 3.0% من من علتها الفدانية أكثر من 3.0% من وقد بلغ عددها 3.0% من من علتها الفدانية أكثر من 3.0%

٥. النتائج البحثية

٥- ١. مزارع الفئة الأولى للعينة البحثية

٥- ١ - ١. الكفاءة الإنتاجية التكنيكالية للموارد المستخدمة في إنتاج الأرز

قه هيد: تم تقدير الكفاءة التكنيكالية للموارد المستخدمة في إنتاج الأرز في ظل ثبات العائد للسعة وفي ظل تغير العائد للسعة.

أولا: الكفاءة الإنتاجية التكنيكالية الأرزية في ظل ثبات العائد للسعة

يتبين من خلال – جدول رقم (١) أنه باستعراض مقدار الكفاءة التكنيكالية لإنتاج الأرز في ظل ثبات العائد للسعة لعينة الدراسة في محافظة البحيرة أنما تراوحت بين حد أدبى بلغ ٨٠.٠ للمزرعة رقم (١) وحد أعلى بلغ ١٠٠ صحيح للمزارع (من ٢ إلى ٧) بمتوسط يبلغ ٨٠٠٠ وهذا يعنى أن مزارع هذه الفئة يمكنها زيادة إنتاجها بنسبة تقدر بحوالي ٢% دون أي زيادة في كمية أو مقدار الموارد المستخدمة. وذلك من خلال استخدام الأساليب الحديثة في إنتاج الأرز ومنها استخدام أصناف جيدة ذات إنتاجية أعلى وذات مقاومة أعلى للأمراض الشائعة في البيئية المصرية الأمر الذي من شأنه زيادة الناتج الأرزي وتخفيض التكاليف الانتاجية الأرزية.

ثانياً: الكفاءة الإنتاجية التكنيكالية لمزارع إنتاج الأرز في ظل تغير العائد للسعة

يتبين من خلال استعراض مقدار الكفاءة التكنيكالية الأرزية في ظل تغير العائد للسعة – جدول رقم (١) أن الكفاءة الإنتاجية التكنيكالية لإنتاج الأرز لعينة الدراسة في محافظة البحيرة تبلغ حوالي ١٠٠٠ وهذا يعنى أن مزارع هذه الفئة تنتج بكفاءة تكنيكالية مثلى. وبذلك فإن مزارع إنتاج الأرز في هذه الفئة لا تفقد أي قدر من مواردها المستخدمة في ظل تغير العائد للسعة.

٥-١-٢. الكفاءة التوليفية للموارد المستخدمة في إنتاج الأرز لمزارع الفئة الأولى بالعينة البحثية

تمهيد: تتضمن الكفاءة التوليفية للموارد المستخدمة في إنتاج الأرز الكفاءة التوليفية الأرزية في ظل ثبات العائد للسعة والكفاءة التوليفية الأرزية في ظل تغير العائد للسعة.

أولاً: الكفاءة التوليفية الأرزية في ظل ثبات العائد للسعة

يتبين من خلال جدول رقم (١) باستعراض مقدار الكفاءة التوليفية الأرزية في ظل ثبات العائد للسعة لعينة الدراسة في محافظة البحيرة أنها تتراوح بين حد أدنى بلغ ٢٦٠٠ للمزرعة رقم (١) وحد أعلى بلغ ١٠٠ صحيح للمزرعة رقم (٥) بمتوسط يبلغ حوالي ٧٨٠٠ وهذا يعنى أن إعادة توليف الموارد الاقتصادية المزرعية واستخدام الكميات المثلى منها التي تحقق تدنيه التكاليف سوف يوفر حوالي ٢٢ % من التكاليف الإنتاجية الأرزية.

ثانياً: الكفاءة التوليفية الأرزية في ظل تغير العائد للسعة

يتبين من خلال استعراض جدول رقم (١) أن مقدار الكفاءة التوليفية الأرزية في ظل تغير العائد للسعة لمزارع الفئة الأولى بعينة الدراسة في محافظة البحيرة يتراوح بين حد أدبى يبلغ ٧١٠. للمزرعة رقم (١) وحد أعلى يبلغ ١٠٠ للمزرعة رقم (٥) بمتوسط يبلغ حوالي ٨٠٠ وهذا يعنى أن إعادة توليف الموارد الاقتصادية المزرعية واستخدام الكميات المثلى منها يمكن أن توفر حوالي ١٤٠٠ من تكلفة إنتاج الأرز بهزارع هذه الفئة من العينة البحثية.

٥-١-٣. الكفاءة الاقتصادية (التكاليفية) لإنتاج الأرز بمزارع الفئة الأولى بالعبنة البحثية

تمهيد: تتضمن الكفاءة التكاليفية أي الاقتصادية للموارد المستخدمة في إنتاج الأرز الكفاءة التكاليفية الأرزية في ظل تغير العائد للسعة. الأرزية في ظل تغير العائد للسعة.

أولاً: الكفاءة التكاليفية لإنتاج الأرز في ظل ثبات العائد للسعة

يتبين من خلال استعراض مقدار الكفاءة التكاليفية الأرزية في ظل ثبات العائد للسعة الواردة بالجدول رقم (١) أن الكفاءة التكاليفية الأرزية لمزارع الفئة الأولى بعينة الدراسة في محافظة البحيرة تتراوح بين حد أدنى يبلغ ٥٠٠٠ للمزرعة رقم (١) وحد أعلى يبلغ ١٠٠٠ للمزرعة رقم (٥) بمتوسط يبلغ حوالي ٧٦٠٠ وهذا يعنى أن مزارع الفئة الأولى تستطيع أن تحقق نفس المستوى من إنتاج الأرز في ظل تخفيض تكاليف

إنتاج الأرز بنسبه تبلغ حوالي ٢٤ %(١) من التكاليف الحالية لمزارع هذه الفئة وذلك من خلال زراعة أصناف جيدة ذات إنتاجية مرتفعة وذات مقاومة أعلى للأمراض الشائعة في البيئية المصرية ومن خلال استخدام الكميات المثلى من الموارد الاقتصادية التي تحقق أدبى مستوى للتكاليف الإنتاجية.

ثانياً: الكفاءة التكاليفية لإنتاج الأرز في ظل تغير العائد للسعة

يتبين من خلال استعراض مقدار الكفاءة التكاليفية الأرزية في ظل تغير العائد للسعة الواردة بالجدول رقم (١) أن الكفاءة التكاليفية الأرزية لمزارع الفئة الأولى بعينة الدراسة في محافظة البحيرة تتراوح بين حد أدنى يبلغ ٤٠٠٠ للمزرعة رقم (١) وحد أعلى يبلغ ١٠٠٠ صحيح للمزرعتين رقم (٥)، (٧) بمتوسط يبلغ حوالي ٢٨٠٠ وهذا يعنى أن مزارع الفئة الأولى تستطيع أن تحقق نفس المستوى من إنتاج الأرز في ظل تخفيض تكاليف الإنتاج بنسبة تبلغ حوالي ١٤٥٠/٥٥٥ من التكاليف الحالية لإنتاج الأرز لمزارع هذه الفئة وذلك من خلال استخدام الكميات المثلى من الموارد الاقتصادية التي تحقق أدنى مستوى للتكاليف الإنتاجية ومن خلال زراعة أصناف حيدة عالية الإنتاجية وذات مقاومة أعلى للأمراض الأرزية.

٥-١-٤. كفاءة السعة لمزارع الفئة الأولى لإنتاج الأرز في العينة البحثية

يتبين من خلال استعراض مقدار كفاءة السعة لمزارع الفئة الأولى بعينة الدراسة الواردة بالجدول رقم (١) أن كفاءة السعة تتراوح بين حد أدنى يبلغ ٨٠٠٠ للمزرعة رقم (١) وحد أعلى يبلغ ١٠٠ صحيح لبقية مزارع الفئة الأولى بمتوسط يبلغ حوالي ٩٨٠٠ وهذا يعنى أن بعض مزارع هذه الفئة لم تصل إلى (١) وهذا يعني أن تكاليف إنتاج الأرز تزيد عن أدني نقطة لمتوسط التكاليف على منحني التكاليف المتوسط بما يعادل حوالي ٣١٠%.

(١) وهذا يعني أن تكاليف إنتاج الأرز تزيد عن أدني نقطة لمتوسط التكاليف على منحني التكاليف المتوسط بما يعادل حوالي ١٦%.

كفاءة السعة المثلى و يمكنها الوصول إليها من خلال زيادة إنتاجها بنسبه تقدر بحوالي 7% وذلك من خلال العمل على الإنتاج عند حجمه الأمثل عند أدنى نقطة على منحنى التكاليف الإنتاجية المتوسطة (۱).

٥-١-٥ التحليل الاقتصادي المقارن للكفاءات الإنتاجية الأرزية لمزارع الفئة الأولى

يتبين من إجراء التحليل الاقتصادي المقارن للكفاءات الإنتاجية الأرزية بأنواعها المحتلفة على مستوى مزارع الفئة الأولى أن الكفاءة التكنيكالية ازدادت من حوالي ٩٨.٠ في ظل ثبات العائد للسعة إلى حوالي ١٠٠٠ في ظل تغير العائد للسعة. كما ازدادت الكفاءة التوليفية من حوالي ٧٨.٠ في ظل ثبات العائد للسعة إلى حوالي ٢٨.٠ في ظل تغير العائد للسعة. كما ازدادت الكفاءة التكاليفية (الاقتصادية) من حوالي ٢٨٠ في ظل ثبات العائد للسعة إلى حوالي ٢٨.٠ في ظل تغير العائد للسعة. مما يؤكد حقيقة وجود وفورات السعة في مزارع إنتاج الأرز بمركز أبو حمص بمحافظة البحيرة.

(٢) يتساوي عند هذه النقطة التكاليف الحدية مع التكاليف المتوسطة.

جدول (١) تقديرات الكفاءة التكنيكالية والتوليفية والتكاليفية (الاقتصادية) الأرزية لمزارع الفئة الأولى.

الكفاءة	الكفاءة في ظل تغير العائد			الكفاءة في ظل ثبات العائد للسعة			المزرعة
السعوية	للسعة						
	التكاليفية	التوليفية	التكنيكالية	التكاليفية	التوليفية	التكنيكالية	
٠.٨٥٧	٠.٧١	٠.٧١	١	٠.٥٤	٠.٦٢	۲۸.٠	١
١	٠.٨٧	٠.٨٧	١	٠.٦٧	٠.٦٧	١	۲
١	٠.٨٢	٠.٨٢	١	٠.٧٦	٠.٧٦	١	٣
١	٠.٧٣	٠.٧٣	١	٧٢	٠.٧٢	١	٤
١	١	١	١	١	١	١	٥
١	٠.٨٨	٠.٨٨	١	٠.٨٥	۰.۸٥	١	٦
١	١	١	١	٠.٨٢	٠.٨٢	١	٧
٠.٩٨٠	٠.٨٦	٠.٨٦	١	٠.٧٦	٠.٧٨	٠.٩٨	متوسط

المصدر: جمعت وحسبت من بيانات العينة البحثية.

٥-٢ مزارع الفئة الثانية للعينة البحثية

٥-٢-١. الكفاءة الإنتاجية التكنيكالية للموارد المستخدمة في إنتاج الأرز

تتضمن الكفاءة الإنتاجية التكنيكالية للموارد المستخدمة في إنتاج الأرز الكفاءة التكنيكالية لإنتاج الأرز في ظل تغير العائد للسعة. الأرز في ظل تغير العائد للسعة.

أولا: الكفاءة التكنيكالية الأرزية في ظل ثبات العائد للسعة

ثانياً: الكفاءة التكنيكالية الأرزية في ظل تغير العائد للسعة

يتبين من – جدول رقم (٢) باستعراض مقدار الكفاءة التكنيكالية الأرزية في ظل تغير العائد للسعة أن أنما تتراوح بين حد أدنى يبلغ ٢٧٠. للمزرعة رقم ١٣ وحد أعلى يبلغ واحد صحيح لأكثر من نصف عدد مزارع هذه الفئة البالغ ٨٩ مزرعة بمتوسط يبلغ حوالي ٩٧٠. وهذا يعنى أن مزارع هذه الفئة يمكنها زيادة إنتاجها بنسبة تقدر بحوالي ٣ % دون أي زيادة في كمية أو مقدار الموارد المستخدمة. وذلك من خلال استخدام الأساليب الحديثة في الإنتاج ومن خلال استخدام أصناف جيدة ذات إنتاجية اعلى وذات مقاومة أعلى للأمراض في البيئية المصرية.

٥-٢-٢. الكفاءة التوليفية للموارد المستخدمة في إنتاج الأرز في مزارع الفئة الثانية بالعينة البحثية

تتضمن الكفاءة التوليفية للموارد المستخدمة في إنتاج الأرز الكفاءة التوليفية الأرزية في ظل ثبات العائد للسعة و الكفاءة التوليفية الأرزية في ظل تغير العائد للسعة.

أولاً: الكفاءة التوليفية الأرزية في ظل ثبات العائد للسعة

يتبين من جدول رقم (٢) باستعراض مقدار الكفاءة التوليفية الأرزية في ظل ثبات العائد للسعة أنها تتراوح بين حد أدنى يبلغ ١٠٢٦. في الموزعة رقم ٢٠ وحد أعلى يبلغ ٩٣٤. في المزرعة رقم ٨٤ متوسط يبلغ حوالي ٧٦٩. وهذا يعنى أن إعادة توليف الموارد الاقتصادية المزرعية الأرزية باستخدام الكميات المثلى يمكن أن توفر حوالي ٢٣% من التكاليف الإنتاجية الأرزية.

ثانياً: الكفاءة التوليفية لإنتاج الأرز في ظل تغير العائد للسعة

يتبين من - جدول رقم (٢) باستعراض مقدار الكفاءة التوليفية الأرزية في ظل تغير العائد للسعة أن الكفاءة التوليفية الأرزية لمزارع الفئة الثانية بعينة الدراسة في محافظه البحيرة تتراوح بين حد أدنى يبلغ ١٠٠٠. في المزرعة رقم ١٠٨، ٨٩ بمتوسط يبلغ حوالي ١٠٠٠. وهذا يعني أن إعادة توليف الموارد الاقتصادية الأرزية باستخدام الكميات المثلى التي تدنى التكاليف الإنتاجية يمكن أن توفر حوالي ١٠٥٠% من تكلفة إنتاج الأرز في مزارع الفئة الثانية.

٥-٢-٣. الكفاءة التكاليفية (الاقتصادية) الأرزية لمزارع الفئة الثانية بالعينة البحثية

تتضمن الكفاءة التكاليفية للموارد المستخدمة في إنتاج الأرز الكفاءة التكاليفية الأرزية في ظل ثبات العائد للسعة والكفاءة التكاليفية الأرزية في ظل تغير العائد للسعة.

أولاً: الكفاءة التكاليفية الأرزية في ظل ثبات العائد للسعة

يتبين من – جدول رقم (٢) باستعراض مقدار الكفاءة التكاليفية الأرزية في ظل ثبات العائد للسعة أنما تتراوح بين حد أدنى يبلغ 1.1. في المزرعة رقم 1. وحد أعلى يبلغ 1.1. في المزرعة رقم 1. من المتوى من إنتاج متوسط يبلغ حوالي 1. وهذا يعنى أن مزارع الفئة الثانية تستطيع أن تحقق نفس المستوى من إنتاج الأرز في ظل تخفيض تكاليف إنتاج الأرز بنسبة تبلغ حوالي 1. 1. من التكاليف الإنتاجية الأرزية مزارع هذه الفئة وذلك من خلال زراعة أصناف جيدة ذات إنتاجية مرتفعة واستخدام الكميات المثلى من الموارد الاقتصادية التي تحقق أدنى مستوى للتكاليف الإنتاجية.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩ (٤٠٥)

⁽١) وهذا يوضح أن تكاليف إنتاج الأرز تزيد عن أدني نقطة لمتوسط التكاليف على منحني التكاليف المتوسطة بما يعادل حوالي ٣٨%.

ثانياً: الكفاءة التكاليفية الأرزية في ظل تغير العائد للسعة

يتبين من جدول رقم (٢) باستعراض مقدار الكفاءة التكاليفية الأرزية في ظل تغير العائد للسعة أنفا 1.0 تتراوح بين حد أدني يبلغ 1.0 للمزرعة رقم 0.0 وحد أعلى يبلغ 0.0 صحيح للمزارع رقم 0.0 بمتوسط يبلغ حوالي 0.0 وهذا يعنى أن مزارع الفئة الثانية تستطيع أن تحقق نفس المستوى من إنتاج الأرز في ظل تخفيض تكاليف الإنتاج الأرزية بنسبة تبلغ حوالي 0.0 من خلال استخدام الكميات المثلي من الموارد الاقتصادية التي تحقق أدبى مستوى للتكاليف الإنتاجية الأرزية.

٥-٢-٤. كفاءة السعة لمزارع الفئة الثانية لإنتاج الأرز في العينة البحثية

يتضمن هذا القسم من الدراسة كفاءة السعة لمزارع إنتاج الأرز لمزارع الفئة الثانية لعينة الدراسة بمركز أبو حمص بمحافظة البحيرة.

يتبين من جدول رقم (٢) باستعراض مقدار كفاءة السعة لمزارع الفئة الثانية لإنتاج الأرز بعينة الدراسة أن الكفاءة السعوية لمزارع الفئة الثانية تتراوح بين حد ادبى يبلغ ١٠٠٠ في المزرعة رقم ٣ وحد أعلى يبلغ ١٠٠ صحيح في حوالي ثلث عدد مزارع الفئة الثانية بمتوسط يبلغ حوالي ١٩٧٤، وهذا يعني أن بعض مزارع هذه الفئة لم تصل إلى الكفاءة السعوية المثلي ويمكنها الوصول إليها من خلال زيادة إنتاجها بنسبة تقدر بحوالي ٢٠٠٥ وذلك من خلال العمل على الإنتاج عند حجمه الأمثل عند أدبي نقطة على منحنى متوسط التكاليف الإنتاجية المتوسطة. وهذا يوضح أن تكاليف إنتاج الأرز تزيد عن أدبى نقطة لمتوسط التكاليف على منحنى التكاليف المتوسطة بما يعادل حوالي ٢٦٠٧ (٢٥)

٥-٢-٥. التحليل الاقتصادى المقارن للكفاءات الإنتاجية والاقتصادية الأرزية

يتبين من إجراء التحليل الاقتصادي المقارن للكفاءات الإنتاجية الأرزية بأنواعها المختلفة على مستوى مزارع الفئة الثانية أن الكفاءة التكنيكالية ازدادت من حوالي ٩٥، في ظل ثبات العائد للسعة إلى حوالي ٩٠، في ظل تغير العائد للسعة. كما ازدادت الكفاءة التوليفية من حوالي ٩١،٠ في ظل ثبات العائد للسعة إلى حوالي ٩٧، في ظل تغير العائد للسعة. كما ازدادت الكفاءة التكاليفية (الاقتصادية) من

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩ (٢٠٠٦)

⁽٢) وهذا يوضح أن تكاليف إنتاج الأرز تزيد عن أدني نقطة لمتوسط التكاليف على منحني التكاليف المتوسطة بما يعادل حوالي ٣١.٦%

⁽٣) يتساوي عند هذه النقطة التكاليف الحدية مع التكاليف المتوسطة.



جدول (٢) تقديرات الكفاءة التكنيكالية والتوليفية والتكليفية (الاقتصادية) الأرزية لمزارع الفئة الثانية

الكفاءة	اءة الإنتاجية في ظل ثبات العائد الكفاءة الإنتاجية في ظل تغير العائد						المزرعة
السعوية			للسعة		للسعة		
	التكاليفية	التوليفية	التكنيكالية	التكاليفية	التوليفية	التكنيكالية	
٠.٨٥٨	٠.٦	٠.٦	١	079	٠.٦١٧	٠.٨٥٨	١
١	٠.٧٨	٠.٧٨	١	٠.٦٩٦	٠.٦٩٦	١	۲
٠.٨١٧	٠.٧٢	٠.٧٢	١	٠.٦٣٥	٠.٧٧٨	٠.٨١٧	٣
۰.۸۱۹	٠.٦٦	٠.٦٦	١	٠.٥٨٧	٠.٧١٦	٠.٨١٩	٤
١	٠.٧١	٠.٧١	١	٠.٦٣٩	٠.٦٣٩	1	0
٠.٨٤٢	٠.٥٨	09	٠.٩٨	٤٢٥.٠	٠.٦٣٤	٧٢٨.٠	٦
١	١	1	١	٠٠٩٠٨	٠.٩٠٨	1	٧
١	٠.٧٣	٠.٧٣	١	٠.٦٦٢	٠.٦٦٢	١	٨
98.	٠.٦٧	٠.٦٧	١	۰.٦١٣	709	98.	٩
١	٠.٥٩	٠.٥٩	١	٠.٥٤٠	0 .	١	١.
٠.٨٤٠	٠.٧٠	٠.٧٤	90	٠.٦٤١	٠.٨٠١	٠.٨٠٠	11
980	٠.٨٦	٠.٨٦	١	٠.٧٨٩	٠.٨٤٤	970	١٢
٠.٨٧٩	٠.٦١	۰.۸٥	٠.٧٣	·.00Y	٠.٨٨٤	٠.٦٣٠	١٣
٠.٩٣٢	٠.٧٥	٠.٧٥	١	٠.٦٩٠	٠.٧٤٠	977	١٤
١	٠.٦٩	٠.٦٩	١	٠.٦٤٠	٠.٦٤٠	١.٠٠٠	10
٠.٨٦٠	٠.٦٨	٠.٧٨	٠.٨٨	٠.٦٣٤	٠.٨٣٩	٠.٧٥٦	١٦
990	٠.٨	٠.٨	١	٠.٧٤٤	٠.٧٤٧	990	١٧
٠.٩٩٨	٠.٨٦	٠.٩	٠.٩٦	٠.٧٩٨	٠.٨٣٤	907	١٨
997	٠.٨٧	٠.٨٧	١	٠.٨٠٦	٠.٨٠٨	997	19
٠.٩٠٨	٠.٧	٠.٧٤	٠.٩٤	701	٠.٧٦١	٠.٨٥٦	۲.
٠.٩٢٣	٠.٨١	٠.٨١	١	٧٥٧.٠	٠.٨٢٠	٠.٩٢٣	71
١	٠.٥٩	٠.٥٩	١	00.	00.	1	77

تابع جدول (٢) تكملة

الكفاءة	عائد للسعة	ة في ظل تغير ال	الكفاءة الإنتاجيا	، العائد للسعة	ة في ظل ثبات	الكفاءة الإنتاجي	المزرعة
السعوية	التكاليفية	التوليفية	التكنيكالية	التكاليفية	التوليفية	التكنيكالية	
900	٠.٦	٠.٦	1	٠.٥٥٧	٠.٥٨٣	900	77
٠.٩٣٨	٠.٧٥	٠.٧٩	٠.٩٦	٠.٧٠٤	٠.٧٨٣	٠.٨٩٩	۲ ٤
۰.۸۹۱	٠.٧٨	٠.٧٨	1	٠.٧٢٧	۰.۸۱٦	٠.٨٩١	70
١	٠.٦٧	٠.٦٧	١	٠.٦٢٥	٠.٦٢٥	1	۲٦
٠.٩٨٠	٠.٨٨	٠.٩	٠.٩٨	٠.٨٢٠	٠.٨٥٨	٠.٩٥٦	7 7
1	٠.٧٢	٠.٧٢	1	٠.٦٧٢	٠.٦٧٢	1	۲۸
٠.٩٧٤	٠.٦٩	•.٧٧	٠.٩	٠.٦٤٥	٠.٧٣٩	٠.٨٧٤	۲٩
977	٠.٧٩	٠.٨٩	٠.٨٩	٠.٧٤١	٠.٨٦٦	٠.٨٥٥	٣.
1	٠.٨١	٠.٨١	1	٠.٧٦٦	٠.٧٦٦	1	٣١
971	۲۸.۰	٠.٨٨	٠.٩٣	٠.٧٧٢	٠.٨٥٣	٠.٩٠٦	77
1	۲۸.۰	۲۸.٠	1	٠.٨١١	٠.٨١١	1	44
97.	۰۸.۰	٠.٨٥	1	٠.٨٠٤	٠.٨٧٤	97.	٣٤
٠.٩٩٦	٠.٧٤	٠.٨٩	٠.٨٤	٠.٧٠١	٠.٨٤٣	٠.٨٣٢	70
٠.٩٣٨	٠.٦١	٠.٧	٠.٨٧	079	٠.٧٠٩	٠.٨١٧	٣٦
1	٠.٧	٠.٧	1	٠.٦٦٨	٠.٦٦٨	1	٣٧
٠.٩٨٨	٠.٧٤	٠.٨٨	٠.٨٤	٠.٧٠٧	٠.٨٥٠	۰.۸۳۱	٣٨
907	٠.٦٨	٠.٨١	٠.٨٤	٠.٦٤٩	٠.٨٠٦	۰.۸۰٦	٣9
٠.٩٨٨	٠.٨	٠.٨١	99	٠.٧٦٦	٠.٧٨٢	٠.٩٨٠	٤٠
٠.٩٨٤	٠.٦٨	٠.٦٨	1	٠.٦٥١	٠.٦٦٢	٠.٩٨٤	٤١
٠.٩٧٨	٠.٧٨	٠.٧٨	1	٠.٧٤٩	٠.٧٦٩	٠.٩٧٤	٤٢
1	٠.٦٩	٠.٦٩	1	٠.٦٥٩	٠.٦٥٩	1	٤٣
990	٠.٦٨	٧١	٠.٩٦	٠.٦٥٣	٠.٦٨٤	905	٤٤
٠.٩٩٣	٠.٧١	۰۸.۰	٠.٨٣	٠.٦٨٤	۰.۸۲٦	٠.٨٢٨	٤٥
971	٠.٧٩	۰.۸٥	٠.٩٣	٠.٧٥٧	٠.٨٤٢	٠.٨٩٩	٤٦

٠.٨١	٠.٨٧	٠.٩٣	•.٧٧٧	٠.٨٤٨	٠.٩١٧	٤٧
٠.٧٥	٠.٧٥	١.٠٠	٧٢٧	٠.٧٣٩	٠.٩٨٤	٤٨
٠.٦٩	٠.٧٢	٠.٩٧	٠.٦٦٦	٠.٦٩٩	908	٤٩
٠.٨٣	٠.٨٩	٠.٩٣	۰.۸.۰	۰.۸۸۹	٠.٩٠٦	٥,
٠.٧٩	٠.٧٩	١.٠٠	٠.٧٦٣	٠.٧٦٣	١.٠٠٠	٥١
٠.٧٣	٠.٧٣	١.٠٠	•.٧•٧	٠.٧٠٧	١.٠٠٠	٥٢
٠.٧٢	٠.٧٢	١.٠٠	٠.٦٩٧	٠.٦٩٧	١.٠٠٠	٥٣
٠.٨٩	٠.٨٩	١	٠.٨٦١	۰.۸٦١	١.٠٠	0 8
٠.٧٢	٠.٧٢	٠.٩٩	790	٠.٧١٤	٠.٩٧٣	00
٠.٧١	٠.٧١	١.٠٠	۰.٦٨٥	۰.٦٨٥	١.٠٠	٥٦
٠.٧٨	٠.٧٨	١.٠٠	٠.٧٦١	٠.٧٦١	١.٠٠٠	٥٧
٠.٧٤	٠.٨٤	٠.٨٨	٠.٧١٩	٠.٨٢٢	۰.۸٧٥	٥٨
٠.٨٤	٠.٩١	٠.٩٢	٠.٨١٥	٠.٩١٣	٠.٨٩٢	09
11	٠.١٢	٠.٩٤		٠.١٢٦	٠.٨٩٢	٦٠
٠.٧١	٠.٧٨	٠.٩١	٧	۰.۷۷٥	۲ ۰ ۹ ۰ ۲	٦١
٠.٨٢	۰.۸۲	١.٠٠	٠.٨٠٤	٠.٨٠٤	١.٠٠٠	٦٢
٠.٩١	٠.٩١	١.٠٠	٠.٨٦٩	٠.٨٦٩	١.٠٠٠	٦٣
۰.۸٥	۰.۸٥	١.٠٠	٠.٨٣٨	٠.٨٤٤	٠.٩٩٣	٦٤
٠.٩١	٠.٩١	١.٠٠	٠.٨٩٦	٠.٨٩٦	١.٠٠	70
٠.٦٩	٠.٦٩	١.٠٠	٠.٦٧٩	٠.٦٧٩	1	٦٦
٠.٨٨	٠.٨٨	١.٠٠	۰.٨٦٥	۰.۸٦٥	١.٠٠	٦٧
٠.٩	٠.٩	١.٠٠	٠.٨٣٣	٠.٨٣٣	1	٦٨
		0 7 1 <	.	ΥΥΥΥ οΥ ΘΥ ΓΓΓ ΥΡ ΥΥ РГ Θ·Λ ΤΥΥ ΤΥΥ ΤΥΥ ΥΥΥ ΥΥ ΤΥΥ ΤΥΥ ΥΡΓ ΤΥΥ ΤΥΥ ΘΡΓ ΥΥ ΓΥΥ ΓΥΥ ΘΛΓ ΓΥΥ ΓΥΥ ΘΛΓ ΤΡΛ ΤΡΛ ΤΡΛ ΘΛΛ ΤΡΛ ΓΡΛ ΓΡΛ ΘΛΛ ΓΡΛ ΓΡΛ ΓΡΛ ΘΓΛ ΓΡΛ ΓΡΛ ΓΓΛ ΘΓΛ ΓΓΛ ΓΓΛ ΓΓΛ	ρΥΥ ΥΥΥ ΘΥ ΘΥ	3AP PTV 0V 0V 0V 0V 0V PF PV PV

تابع جدول (٢) تكملة

الكفاءة	تغير العائد	جية في ظل	الكفاءة الإنتا	ثبات العائد	اجية في ظل	الكفاءة الإنت	المزرعة
السعوية			للسعة		للسعة		
	التكاليفية	التوليفية	التكنيكالية	التكاليفية	التوليفية	التكنيكالية	-
٠.٩٨٤	٠.٧٣	٠.٨	97	٠.٧٢٣	٧٩٩	9.0	79
1	٠.٨٥	۰.۸٥	١	٠.٨٣٨	٠.٨٣٨	1	٧٠
1	٠.٧٩	٠.٧٩	١	٠.٧٨٣	٠.٧٨٣	1	٧١
٠.٩٨٩	9	٠.٩١	٠.٩٩	٠.٨٩٠	9.0	۰.۹۸۳	77
١	•. • •	٠.٧٧	١	٠.٧٦٥	۰.٧٦٥	1	٧٣
١	٠.٧٢	٠.٧٢	١	٠.٧١٣	٠.٧١٣	1	٧٤
١	٠.٦٨	٠.٦٨	١	٠.٦٧٦	٠.٦٧٦	1	٧٥
٠.٩٩٢	٠.٧٩	٠.٨٦	٠.٩٢	۰.٧٨٥	٠.٨٥٨	٠.٩١٦	٧٦
999	٠.٧٩	٠.٨٩	٠.٩	٠.٧٨٧	٠.٨٨٠	٠.٨٩٤	٧٧
١	٠.٨٤	٠.٨٤	١	۰.۸۳٥	٠.٨٣٥	1	٧٨
910		٠.٨	٠.٩٤	٧٥١	۲۱۸.۰	٠.٩٢٤	٧٩
1	٠.٧٢	٠.٧٢	١	٧٢١	٠.٧٢١	1	۸.
1	٠.٧٤	٠.٧٤	١	٠.٧٤٣	٠.٧٤٣	1	٨١
١	٠.٨٣	٠.٨٣	١	٠.٨٣٣	٠.٨٣٣	1	٨٢
١	٠.٨٥	۰.۸٥	١	١٥٨.٠	٠.٨٥١	1	٨٣
١	٠.٩٣	٠.٩٣	١	٠.٩٣٤	٠.٩٣٤	١.٠٠٠	٨ ٤
1	٠.٧٥	٠.٧٥	١	٠.٧٥٤	٠.٧٥٤	1	ДО
977	٠.٧٦	۰.۷۸	٠.٩٨	٠.٧٦٤	٠.٧٩٩	907	٨٦
1	1	١	١	1	1	1	٨٧
١	٠.٩٣	٠.٩٣	١	٠.٧٥٦	۰.٧٥٦	1	٨٨
1	1	١	١	۰.۸۱۷	۰.۸۱۷	1	٨٩
٠.٩٧٤	٠.٧٦	٠.٧٩	9٧	٧٢٥	٠.٧٦٩	90	متوسط

المصدر: جمعت وحسبت من بيانات العينة البحثية.

٥-٣. مزارع الفئة الثالثة للعينة البحثية

٣-٥-١. الكفاءة الإنتاجية التكنيكالية للموارد الاقتصادية المستخدمة في إنتاج الأرز

تتضمن الكفاءة التكنيكالية للموارد المستخدمة في إنتاج الأرز الكفاءة التكنيكالية لإنتاج الأرز في ظل ثبات العائد للسعة والكفاءة التكنيكالية لإنتاج الأرز في ظل تغير العائد للسعة.

أولاً: الكفاءة التكنيكالية الأرزية في ظل ثبات العائد للسعة

يتبين من حدول رقم (٣) باستعراض مقدار الكفاءة التكنيكالية الأرزية في ظل ثبات العائد للسعة لعينة الدراسة في محافظة البحيرة أنها تتراوح بين حد أدنى يبلغ ٨٨٠٠ وفي المزرعة رقم ٤ وحد أعلى يبلغ ١٠٠ صحيح في حوالي ثلث مزارع هذه الفئة بمتوسط تبلغ حوالي ٩٧. وهذا يعنى أن مزارع هذه الفئة يمكنها زيادة إنتاجها بنسبه تقدر بحوالي ٣% دون أي زيادة في كمية أو مقدار الموارد الاقتصادية المستخدمة. وذلك من خلال استخدام الأساليب الحديثة في الإنتاج ومن خلال استخدام أصناف حيدة ذات إنتاجية أعلى وذات مقاومة أعلى للأمراض في البيئية المصرية.

ثانياً: الكفاءة التكنيكالية لمزارع إنتاج الأرز في ظل تغير العائد للسعة

يتبين من جدول رقم (٣) أنه باستعراض مقدار الكفاءة التكنيكالية الأرزية في ظل تغير العائد للسعة أنها تتراوح بين حد أدني يبلغ ١٠٠٠ في المزرعة رقم ١٩ وحد أعلى يبلغ ١٠٠ صحيح في حوالي نصف عدد مزارع هذه الفئة بمتوسط يبلغ حوالي ٩٩٠٠ وهذا يعنى أن مزارع هذه الفئة يمكنها زيادة إنتاجها بنسبة تقدر بحوالي ١٥% دون أي زيادة في كمية أو مقدار الموارد المستخدمة. وذلك من خلال استخدام

الأساليب الحديثة في الإنتاج ومن خلال استخدام أصناف جيدة ذات إنتاجية أعلى من الموجودة وذات مقاومة أعلى للأمراض في البيئية المصرية.

٥-٣-٦ الكفاءة التوليفية للموارد المستخدمة في إنتاج الأرز لمزارع الفئة الثالثة بالعينة البحثية

تتضمن الكفاءة الإنتاجية التوليفية للموارد المستخدمة في إنتاج الأرز الكفاءة التوليفية الأرزية في ظل تغير العائد للسعة والكفاءة التوليفية الأرزية في ظل تغير العائد للسعة

أولاً: الكفاءة التوليفية الأرزية في ظل ثبات العائد للسعة

يتبين من حدول رقم (٣) باستعراض مقدار الكفاءة التوليفية الأرزية في ظل ثبات العائد للسعة أنها تتراوح بين حد أدنى يبلغ ٠٠٠٠ في المزرعة رقم ٢٧ وحد أعلي يبلغ ٠٠٠ صحيح في المزرعة رقم ٢٦ متوسط يبلغ حوالي ٧٧٠٠٠ وهذا يعنى أن إعادة توليف الموارد الاقتصادية الأرزية باستخدام الكميات المثلي منها التي تدني التكاليف الإنتاجية يمكن أن توفر حوالي ٢٣ % من التكاليف الإنتاجية الأرزية.

ثانياً: الكفاءة التوليفية الأرزية في ظل تغير العائد للسعة

يتبين من حدول رقم (٣) باستعراض مقدار الكفاءة التوليفية الأرزية في ظل تغير العائد للسعة أنها تتراوح بين حد أدبى يبلغ ٢٠٠٠ في المزرعة رقم (٢) وحد أعلى يبلغ ٢٠٠ صحيح في المزارع أرقام ٤٨، تتراوح بين حد أدبى يبلغ حوالي ٢٠٠٠. وهذا يعنى إعادة توليف الموارد الاقتصادية الأرزية باستخدام الكميات المثلي التي تدبي التكاليف الإنتاجية يمكن أن توفر حوالي ٢١% من تكلفة إنتاج الأرز في مزارع هذه الفئة.

٥-٣-٣. الكفاءة التكاليفية (الاقتصادية) الأرزية لمزارع الفئة الثالثة بالعينة البحثية

تتضمن الكفاءة التكاليفية للموارد المستخدمة في إنتاج الأرز الكفاءة التكاليفية الأرزية في ظل ثبات العائد للسعة والكفاءة التكاليفية الأرزية في ظل تغير العائد للسعة.

أُولاً: الكفاءة التكاليفية الأرزية في ظل ثبات العائد للسعة

يتبين من جدول رقم (٣) باستعراض مقدار الكفاءة التكاليفية الأرزية في ظل ثبات العائد للسعة أن الكفاءة التكاليفية الأرزية لمزارع الفئة الثالثة بعينة الدراسة في محافظة البحيرة تتراوح بين حد أدبى يبلغ ٢٠٠٠ في المزرعة رقم ٢٦ بمتوسط يبلغ حوالي ٧٥٠٠ وهذا يعنى أن مزارع الفئة الثالثة تستطيع أن تحقق نفس المستوى من إنتاج الأرز في ظل تخفيض تكاليف إنتاج الأرز بنسبة تبلغ حوالي ٢٥ %(١) من التكاليف الحالية لإنتاج الأرز بمزارع هذه الفئة وذلك من خلال استخدام الكميات المثلي من الموارد الاقتصادية التي تحقق أدبى مستوى للتكاليف الإنتاجية ومن خلال راعة أصناف جيدة ذات إنتاجية مرتفعة أيضاً.

ثانياً: الكفاءة التكاليفية الأرزية في ظل تغير العائد للسعة

يتبين من جدول رقم (٣) باستعراض مقدار الكفاءة التكاليفية الأرزية في ظل تغير العائد للسعة أن الكفاءة التكاليفية الأرزية لمزارع الفئة الثالثة بعينة الدراسة في محافظة البحيرة تتراوح ببن حد أدبى ٢٠٥٥.. في المزرعة رقم (٢) وحد أعلى يبلغ ١٠٠ صحيح في المزارع أرقام ٤٨، ٢٦، ٢٤ بمتوسط يبلغ حوالي في المزرعة رقم (٢) وحد ألفئة الثالثة تستطيع أن تحقق نفس المستوى من إنتاج الأرز في ظل تخفيض ٢٠٠٠. وهذا يعنى أن مزارع الفئة الثالثة تستطيع أن تحقق نفس المستوى من إنتاج الأرز في ظل تخفيض

⁽١) وهذا يوضح أن تكاليف إنتاج الأرز تزيد عن أدني نقطة لمتوسط التكاليف علي منحني التكاليف المتوسطة بما يعادل حوالي ٣٣.٣%.

تكاليف الإنتاج الأرز بنسبه تبلغ حوالي ٢١%(١) من التكاليف الحالية لإنتاج الأرز لمزارع هذه الفئة وذلك من خلال استخدام الكميات المثلى من الموارد الاقتصادية التي تحقق أدنى مستوى للتكاليف الإنتاجية ومن خلال زراعة أصناف جيدة مرتفعة الإنتاجية ومقاومة للأمراض من البيئة المصرية.

٥-٣-٤. الكفاءة السعوية لمزارع الفئة الثالثة لإنتاج الأرز في العينة البحثية

يتضمن هذا القسم من الدراسة كفاءة السعة لمزارع إنتاج الأرز لمزارع الفئة الثالثة في عينة الدراسة بمحافظة البحيرة.

يتبين من حدول رقم (٣) باستعراض مقدار كفاءة السعة لمزارع الفئة الثالثة لإنتاج الأرز بعينة الدراسة أن الكفاءة السعوية لمزارع الفئة الثالثة تتراوح بين حد أدبى يبلغ ٨٨٠٠. في المزرعة رقم ٤ وحد أعلى يبلغ ١٠٠ صحيح في حوالي ثلث عدد مزارع هذه الفئة بمتوسط يبلغ حوالي ٩٨٠، وهذا يعنى أن بعض مزارع هذه الفئة لم تصل إلى الكفاءة السعوية المثلي ويمكنها الوصول إليها من خلال زيادة إنتاجها بنسبة تقدر بحوالي ٢ % وذلك من خلال العمل على الإنتاج عند حجمه الأمثل عند أدبى نقطة على منحنى متوسط التكاليف الإنتاجية المتوسطة (٢).

٥-٣-٥. التحليل الاقتصادى المقارن للكفاءات الإنتاجية الأرزية

ويتبين من إجراء التحليل الاقتصادي المقارن للكفاءات الإنتاجية بأنواعها المختلفة على مستوى مزارع الفئة الثالثة أن الكفاءة التكنيكالية ازداد من حوالي ٩٧ % في ظل ثبات العائد للسعة إلى حوالي ٩٩ % في ظل تغير العائد للسعة. كما ازدادت الكفاءة التوليفية من حوالي ٧٧ % في ظل ثبات العائد للسعة إلى حوالي ٩٧ % في ظل تغير العائد للسعة. كما ازدادت الكفاءة التكاليفية من حوالي ٥٥% في ظل ثبات العائد للسعة إلى حوالي ٥٠٨ % في ظل تغير العائد للسعة مما يؤكد حقيقة وفورات السعة في مزارع الفئة الثالثة لإنتاج الأرز بمركز أبو حمص بمحافظة البحيرة.

(١) وهذا يوضح أن تكاليف إنتاج الأرز تزيد عن أدني نقطة لمتوسط التكاليف على منحني التكاليف المتوسطة بما يعادل حوالي ٢%.

⁽٢) وهذا يوضح أن تكاليف إنتاج الأرز تزيد عن أدني نقطة لمتوسط التكاليف علي منحني التكاليف المتوسطة بما يعادل حوالي ٢٦.٦%

جدول رقم (٣) - تقديرات الكفاءة التكنيكالية و التوليفية و التكاليفية (الاقتصادية) لمزارع الفئة الثالثة

الكفاءة	الكفاءة الإنتاجية في ظل تغير العائد للسعة			العائد للسعة	المزرعة		
السعوية	التكاليفية	التوليفية	التكنيكالية	التكاليفية	التوليفية	التكنيكالية	
١	٠.٩١٤	٠.٩١٤	1	۰.۸۳۹	۰.۸۳۹	1	١
90	٠.٦٧٥	٠.٦٧٥	1	٠.٦٢٠	٠.٦٥٣	٠.٩٤٩	۲
١	917	٠.٩١٢	1	۰.۸۳۷	٠.٨٣٧	١.٠٠	٣
٠.٨٨	٠.٨٩٦	٠.٨٩٦	1	٠٠٨٢٢	٠.٩٣١	٠.٨٨٣	٤
١	٠.٧١٤	٠.٧١٤	1	٠.٦٥٦	٠.٦٥٦	1	0
٠.٩٣	٠.٧٦١	٠.٧٦١	1	٠.٦٩٨	٠.٧٤٨	٠.٩٣٤	٦
٠.٩٣	٧٢.	٠.٧٤٩	٠.٩٦٠	٠.٦٦٠	۰.٧٣٦	٠.٨٩٧	٧
٠.٩٦	٠.٨٦٠	٠.٨٦٠	1	٠.٧٨٩	٠.٨٢٠	٠.٩٦٢	٨
٠.٩٢	٧٩١	٧٧٩	•.9٧٧	٠.٦٩٩	٠.٧٧٨	٠.٨٩٨	9
1	٠.٨٧٢	۲٧٨.٠	1	٠.٨٠٠	٠.٨٠٠	١.٠٠	١.
٠.٩٤	٠.٧٨٤	٠.٧٨٤	1	٠.٧١٩	۰.٧٦٥	٠.9٤٠	11
١	٠.٨٤٣	٠.٨٤٣	١.٠٠٠	٠.٧٧٣	٠.٧٧٣	١.٠٠	١٢
٠.٩٢	٠.٨٨٠	٠.٨٨٠	١.٠٠٠	٠.٨٠٨	٠.٨٨١	917	١٣
٠.٩١	٠.٧٠٦	٠.٧٣٩	٠.٩٥٤	٠.٦٤٨	٠.٧٤٩	٠.٨٦٤	١٤
٠.٩٣	٠.٧٤٩	٠.٧٤٩	١.٠٠٠	۸۸۲.۰	٠.٧٤٠	979	10
99	٠.٧٢٤	٠.٧٢ ٤	1	٠.٦٦٥	٠.٦٧٣	٠.٩٨٨	١٦
٠.٩٤	•.٧٧٨	٠.٨٨١	٠.٨٨٣	٠.٧١٤	۰.۸٦٣	۸۲۸.۰	١٧
90	٠.٧٨٩	٠.٧٨٩	1	٠.٧٢٤	۰.٧٥٩	٠.٩٥٤	١٨
٠.٩٨	٠.٧١٣	۰.۸۳۱	٠.٨٥٧	٠.٦٥٤	٠.٧٨٠	٠.٨٣٩	19
١	٠.٩١٣	٠.٩١٣	1	٠.٨٤٠	٠.٨٤٠	1	۲.
99	٠.٦٩٦	٠.٦٩٦	١	٠.٦٤٧	701	٠.٩٩٤	71

جدول رقم (٣) – تكملة

الكفاءة	الكفاءة الإنتاجية في ظل تغير العائد			نبات العائد	اجية في ظل ث	الكفاءة الإنت	المزرعة
السعوية		للسعة			للسعة		
	التكاليفية	التوليفية	التكنيكالية	التكاليفية	التوليفية	التكنيكالية	
١	٠.٧٠٢	٠.٧٠٢	1	٠.٦٥٣	٠.٦٥٣	1	77
٠.٩٨	٠.٧٤٢	٠.٧٤٢	1	٠.٦٩٣	٠.٧٠٩	977	77
١	٧٧١	٧٧١	1	٠.٧٢١	٠.٧٢١	1	۲ ٤
٠.٩٧	٠.٨٨٨	٠.٨٨٨	1	٠.٨٣٣	٠.٨٥٨	٠.٩٧١	70
٠.٩٦	٠.٧٢٢	٠.٧٢٢	1	٠.٦٧٨	٠.٧٠٣	٠.٩٦٤	۲٦
١	٠.٦٨٠	٠.٦٨٠	1	٠.٦٤٠	٠.٦٤٠	1	7 7
٠.٩٥	٠.٧٩٩	٠.٨٥١	9٣9	٧٥٢	٠.٨٤٦	٠.٨٨٨	۲۸
١	٠.٨١٨	٠.٨١٨	1	٠.٧٦٩	٠.٧٦٩	1	79
١	٠.٦٨٨	٠.٦٨٨	1	٠.٦٤٧	٠.٦٤٧	1	٣.
١	•.٧•٧	•.٧•٧	1	٠.٦٧٠	٠.٦٧٠	1	٣١
٠.٩٦	90.	90.	1	9	9٣٣	٠.٩٦٤	٣٢
١	٠.٦٩٩	٠.٦٩٩	1	٠.٦٦٦	٠.٦٦٦	1	٣٣
١	٠.٧١٦	٠.٧١٦	1	٠.٦٨٣	٠.٦٨٣	1	٣٤
١	٠.٧٢٨	٠.٧٢٨	١	٠.٦٩٦	٠.٦٩٦	1	40
١	٠.٧٠٨	٠.٧٠٨	1	777	777	١	٣٦
٠.٩٦	٠.٧٠٨	٠.٨١٤	٠.٩٢٩	٠.٧٢ ٤	٠.٨١٤	٠.٨٨٩	٣٧
٠.٩٩	٠.٦٩٤	•.٧•٧	٠.٩٨٢	٠.٦٦٤	٠.٦٧٢	9٧0	٣٨
١	۰.٦٨٥	۰.٦٨٥	1	٠.٦٥٧	٠.٦٥٨	٠.٩٩٨	٣9
١	٠.٨٨٢	٠.٨٨٢	1	٠.٨٤٨	٠.٨٤٨	1	٤٠
٠.٩٩	٠.٨٤٦	۰.۸۷٦	970	۰.۸۱٥	٠.٨٥٥	٠.٩٥٣	٤١
١	۰.۸.۰	۰.۸.۰	1	٠.٧٧٦	٠.٧٧٦	1	٤٢
١	٠.٨٣٢	۰.۸۳۲	1	۰.۸۰۰	۰.۸۰۰	1	٤٣
١	٠.٧٤٢	٠.٧٤٢	1	٧٢.	٧٢.	1	٤٤

جدول رقم (٣) – تكملة

الكفاءة	تغير العائد	الكفاءة الإنتاجية في ظل تغير العائد			الكفاءة الإنتاجية في ظل ثبات العائد			
السعوية		للسعة			للسعة			
	التكاليفية	التوليفية	التكنيكالية	التكاليفية	التوليفية	التكنيكالية		
٠.٩٩	٠.٦٩٢	٠.٦٩٩	99.	٠.٦٧٥	٠.٦٨٧	٠.٩٨٢	٤٥	
١	٠.٦٦٩	٠.٦٦٩	1	٠.٦٥٧	٠.٦٥٧	1	٤٦	
١	۰.٦٨٧	٠.٦٨٧	1	٠.٦٧٧	٠.٦٧٧	1	٤٧	
١	1	١	1	٠.٩٩٦	٠.٩٩٦	1	٤٨	
١	٠.٨٤٨	٠.٨٤٨	1	٠.٨٤٤	٠.٨٤٤	1	٤٩	
٠.٩٨	٠.٧٨٤	٠.٧٨٤	1	٠.٧٨٠	٠.٨٠٠	9٧0	٥٠	
١	۰.٧٥٩	۰.٧٦٩	٠.٩٨٧	٠.٧٥٦	٠.٧٦٨	٠.٩٨٤	٥١	
١	٧٥١	٧٥١	1	٠.٧٤٩	۰.٧٤٩	1	٥٢	
١	٠.٧٧٤	٠.٧٧٤	1	٠.٧٧٢	٧٧٢	1	٥٣	
١	٠.٨٣٦	٠.٨٣٦	1	٠.٨٣٤	٠.٨٣٤	١	00	
١	٠.٧٤٠	٠.٧٤٠	1	٠.٧٣٨	٠.٧٣٨	١	٥٦	
١	٠.٧١٦	٠.٧١٦	1	٠.٧١٤	٠.٧١٤	١	٥٧	
١	٠.٨٨٧	٠.٨٨٧	1	٠.٨٨٦	٠.٨٨٦	١	٥٨	
١	۰.۸.۰	۰.۸.۰	1	٠.٨٠٤	٠.٨٠٤	١	09	
١	۰.٧٦٩	۰.٧٦٩	1	۰.٧٦٩	۰.٧٦٩	1	٦.	
١	٠.٨٢١	۰.۸۲۱	1	٠.٨٢١	٠.٨٢١	١	٦١	
١	١.٠٠٠	١.٠٠٠	1	١.٠٠	1	١	٦٢	
١	٠.٨٠٤	٠.٨٠٤	1	٠.٧٦٩	٠.٧٦٩	١	٦٣	
١	١.٠٠٠	١.٠٠٠	1	911	911	١	٦٤	
٠.٩٨	۰.٧٨٥	٠.٧٩	٠.٩٩	٠.٧٥	٠.٧٧	٠.٩٧	متوسط	

المصدر: جمعت وحسبت من بيانات العينة البحثية.

ملحق رقم (1) جدول رقم ۱ – تطور التكاليف الإنتاجية الأرزية المتغيرة والثابتة والكلية * في الفترة ۱۹۹۰ - ۲۰۰۲، بالجنيه للفدان

الرقم القياسي	إجمالي التكاليف جنية/فدان (صه)	التكاليف الثابتة جنية/فدان	التكاليف المتغيرة جنية/فدان	السنوات (سھ)
١	٥٢٢	٧٢.١٠	229.9	199.
1777	792.2	91.1	٦٠٣.٣	1991
١٦٠.٠	۸۳۸.۱	91.8	٧٤٧.٠	1997
717.7	1117.7	775.7	۸٣٩.٠	1998
772.7	1174.4	772.0	۸۹۸.۸	1998
7 2 9	1707.7	775.7	٩٨٣.٣	1990
705	١٣٠٧.٤	۲۸۰.۰	١٠٢٧.٤	1997
777.7	٨.٢٦٤١	٣٦٩.٣	1.07.0	1997
٣٢٦.٤	17.4.9	777.1	۱۰۸۰.۸	1991
٣٣٥.٤	١٧٥٠.٧	779.7	1.71.0	1999
٣ 7٤.7	1797.7	771.0	۱۰۳۰.۸	7
٣٢٢.٨	1710.5	781.1	1.05.1	71
*** V. *	177	٦٦٤.٠	1.91	77
٣٩٤.٤	7.90	٧٩٠.٠	1779	7
٤٣٥.٤	7777	917	1 2 1	۲٠٠٤
٤٧٠.٣	7200	979	1 2 7 7	70
0.9.7	7701	11	١٥٥٨.٠	77

ر*) معادلة الاتجاه العام $ص^{\wedge}_{\kappa} = 1.9.9 + 2.9.9 + 0.9.7$ س (**)

المصدر: وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي- قطاع الشئون الاقتصادية - الإدارة المركزية للاقتصاد الزراعي - المصدر: وزارة الزراعي - القاهرة - إعداد متفرقة.

المراجع العربية

١- أحمد محمد توفيق الفيل وآخرون - أساليب قياس الجدارة الإنتاجية للموارد الاقتصادية الزراعية - مجلة البحوث الزراعية - جامعة طنطا - مجلد ٣ - العدد ٢ - سبتمبر ١٩٧٧.

٢- مصطفى بابكر - مفاهيم الإنتاجية وطرق قياسها - تحليل الكفاءة والإنتاجية - المعهد القومي
 للتخطيط - الكويت ٢٠٠٦.

٣- خالد بن نمار الرويس & فرانسيس إبلن - الكفاءة التقنية والتوزيعية والاقتصادية لمزارع الدجاج

Date Envelopment اللاحم في المنطقة الوسطى من المملكة العربية السعودية باستخدام • Analysis - بجلة الجمعية السعودية للعلوم الزراعية - المجلد الثاني - العدد الأول ٢٠٠٣.

المراجع الإنجليزية

- 1-Battese, G.E and Hassan S. Technical Efficiency of Cotton Farmers in Vehari District of Punjab, Pakistan- (CEPA) Working Paper 98/08 Department of Econometrics, University of New England Armidale, Australia, 1998.
- 2- Coelli T.J., A Guide to Deap Version 2.1: A data Envelopment Analysis Computer Program Center for Efficiency and Productivity Analysis Department of Econometrics University of New England Armidale. Australia 1998.
- 3- Afriat , S.N Efficiency Estimation of Production International Economic Review 1972 , 13, 568-598

English Summary

Rice ranks second between the major export crops in the Egyptian economy. however, the economic reforms and structural adjustment policies, coupled with the modern

transformation of Egyptian agriculture, have affected the producers decisions with regard to economic resource utilization and have resulted in changes in the rice production costs and production efficiencies.

The objectives of this investigation are: (1) measuring the technical, allocative, cost, and scale efficiencies under the situation of constant and variable returns to scale for summer rice, (2) determination of the amounts of economic resources that achieve the economic efficiency under the situation of constant and variable returns to scale, and accordingly the determination of surplus or deficit in economic resources used in production of rice.

The study depended on cross section data, gathered from a stratified random sample of 160 observation, from Abo-homos county, in El-Behera Governorate, being the nearest to Alexandria University.

The quantitative economic analysis and the data envelopment analysis (DEA) approach were used in estimating the different efficiency parameters. The DEA approach depends on the usage of linear programming in establishing an envelop contain the data, so as to estimate the production efficiency in the different rice farms according to the resource mix used in such envelop which represents the production isoquants and isocost curves. In estimating the amount of surplus or deficit in economic resource the amount of surplus or deficit in economic resources, the study depended on the comparison between the amount available or used and its corresponding amount that achieves the economic efficiency. That is, if the difference is positive, it means a

surplus in the amount of the resource, but if it is negative, then the difference represents the amount needed to reach the efficient economic utilization of the resource, under the situation of constant and variable returns of scale.

The most important results of the study were the following: (1) concerning the scale efficiency, the class one rice farms (less than 3 tons per fadden), class two farms (3-4 tons per fadden), and class three rice farms (more than 4tons per fadden) can increase their output by 2%, 2.6%, and 2% respectively, so that this scale efficiency reaches unity at the point of optimum level of output., (2) the technical, allocative, and cost (economic) efficiencies increase under the situation of variable returns to scale (VRS) compared with constant returns to scale (CRS), by 2%, 4% and 6% for each one respectively. This proves the existence of the returns to scale in the rice farmes of El Behera Governorate,. (3) Concerning the allocative efficiency for economic resources used in production of rice, the results indicate that the reallocation of such economic resources and the application of the optimum quantities of each resource determined by the study will save 14%, 21%, 21% of the production costs in the three farm categories respectively, (4) Concerning technical efficiency, the results indicate that class two and three rice farms can increase their output by 3% and 1% respectively, (5) Concerning the economic (cost) efficiency, the results indicate that class one, two, and three rice farms, can realize the same levels of rice production with production costs decreases amounting to 14%, 24%, and 22% of rice production costs respectively, through the use of optimum resources quantities determined by the analysis. these results also mean that the costs of producing rice in the three farm categories, were higher than the minimum average costs by 16.7%, 17%, 17% for each category

respectively, under the situation of variable returns to scale, (6) In light of the analysis results , the researcher recommends: (a) the necessity of expansion in the usage of technologies that increase productivity and production of rice , (b) The necessity of optimal utilization of agricultural resources in a way that achieves complete economic efficiency through the reduction of amounts of resources used to allow the achievement of same rice production levels in El Behera Governorate , (c) Increasing the efficiency of the agricultural cooperatives and the agricultural extension to provide services , solve the rice producers problems , and transmit the research results to them.